

شرح

عين العالم وزير الحكم

للامام العلامة والخبير النابغة الفهامة الشيخ نور الدين
منلا على بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري
صاحب المؤلفات الكثيرة المتوفى سنة ١٠١٤ هـ



الجزء الاول

صححه وقابل أصوله وعلق عليه للمرة الاولى سنة ١٣٥١

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

طبع على نفقة مكتبة احياء العلوم العربية
حقوق الطبع محفوظة الى الادارة

ادارة الطباعة المنيرية بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم العليم * على ما هدانا الى الطريق القويم * والصلاة والتسليم
على نبيه الكريم * وعلى آله واصحابه واتباعه واحزابه المقيمين المديمين على
الصراط المستقيم *

(أما بعد) فيقول خادم كلام ربه القديم * وحديث رسوله الفخيم * على بن سلطان
محمد القاري * عاملهما الله الباري * بلطفه الخفي * وكرمه الوفي : إن هذا فتح شرح
بجمل مجمل غير مغل. ومطول غير ممل (١) لكتاب عين العلم وزين الحلم الذي من غاية
الايجاز ونهاية الالغاز * كاد أن يكون من أنواع الاعجاز * وهو في الحقيقة مختصر احياء
علوم الدين (٢) لحجة الاسلام. وبرهان الآنام * رجاء أن أستفيض من بركات كلمات العلماء
الأصفياء * وأستفيد من نفحات صفحات (٣) المشايخ الأولياء * وأن أذكر في جملتهم *
وأحشر في زمرتهم * وإن قصرت في متابعتهم وخدمتهم * اغترارا بمحبتهم *
واكتفاء بمودتهم * وأقول كما قال القائل من ذوى الفضائل :

لى سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه
انلم أكن منهم فلى * فى حبهم عز وجاه

(١) فى النسخ جيم المجمل مجل غير مطل ولا مغل ممل وهو تركيب يفسد المعنى ولعله حصل من النساخ العوام
سأحهم الله (٢) فى النسخ المطبوعة احياء العلوم وماها : ماوافق لتسمية مؤلف الاصل (٣) فى بعض النسخ صفائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثَقَّتِي يَا رَبِّ يَا رَبَّاهُ بِاسْمِكَ أَتَبَدَّى. وَبِكَ أَقْتَدِي. وَبِنُورِ قُدْسِكَ أَهْتَدِي.

قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وتقواه - وهو من فضلاء الهند وصلاحاتهم - على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته ، وقيل : انه منسوب الى بعض علماء بلخ ومشايخهم والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد بسطنا الكلام في غير هذا المقام على مفردات البسملة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما ورد فيها وسائر متعلقاتها ﴿ وبه ثقتي ﴾ أى وثوقى واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده ، وقد اكتفى بالبسملة مبنى لتضمنها الحمدلة معنى ﴿ يا رب ﴾ أغثنى فى شدتى وهو على حذف ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة عليها وإشارة إليها ، وفى الابتداء به فى مقام المناجاة والدعاء بالنداء اشعار بأنه رب العالمين عموماً - كما يفيد فائحة فاتحة الكتاب ورائحة نائحة فصل الخطاب - ورب كل فرد من أفراد بنى آدم خصوصاً كما يومى اليه حديث « أدبى رضى فاحسن تأديبى » (١) وقول بعضهم : حسبى رضى من كل مرئى ، ويدل عليه خبر « رضيت بالله رباً » ثم زاد فى مقام التأكيذ ونظام التأييد لأفادة اظهار العبودية فى معرض الربوبية بقوله : ﴿ يا رباه ﴾ بلفظ المندوب لمد الصوت المطلوب فى الندبة والمرغوب فى الفجاءة ، والمنادى يحتمل تعلقه بثقتى والأظهر تعلقه بقوله ﴿ باسمك ﴾ أى لا بغيره ﴿ أتبدى ﴾ كما هو واجب على المنتهى والمبتدى ﴿ وبك ﴾ أى بحكمك ﴿ أقتدى ﴾ وبعونك اقتدى ﴿ وبنور قدسك ﴾ أى المظهر المصور فى صدر صدرى الذى هو محل ظهور انسك إشارة الى قوله تعالى : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) ﴿ أهتدى ﴾ إيماء الى قوله سبحانه : (من يهد الله فهو المهتدى) وقوله : (قل ان الهدى هدى الله) والمعنى أنه يهدى به عبده بالقاء نوره فى قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق

(١) رواه السمعاني فى أدب الاملاء عن ابن مسعود وكذا العسكري فى الامثال وسنده ضعيف وفيه أيضاً غرابة لكن معناه صحيح ، أى علمتى رضى رياضة النفس والتشوف الى معالى الامور ومحاسن الاخلاق وذلك بافضاله على مجيى العلوم الكسبية والوهمية بما لا يقع ولا يحصل نظير ذلك لاحد من خلق الله على الاطلاق فقد حاز صلى الله عليه وسلم جميع اقسام الادب والا داب قال الله تعالى : (وانك لعلى خلق عظيم)

اللَّهُ اللَّهُ إِلَامٌ تُمَدُّ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَيْنِكَ*

بين الحق والباطل فيختار الحق ويترك الباطل في اعتقاده وعمله ﴿اللَّهُ اللَّهُ﴾ أى اتق الله مرة بعد أخرى فى أمر الدنيا والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيما نهاك فان العاقبة للتقوى ، والاعادة المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) أى ظاهرا وباطنا أو التقدير أستغيث بالله وأستعين بطلب رضاه فيما أرجو وأخشاه ، والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل فى قلبه بعض أنسه وتبين له الأمر بكمال ظهوره ورأى نفسه متلوثة بالدنيا معرضة عن العقبى وغافلة عن المولى حذرهما بقوله : الله الله أى اتق الله اتق الله لقوله سبحانه وتعالى : (ويحذركم الله نفسه) ولقوله عز وجل : (واتقوا الله ويعلمكم الله) وعلامة التقوى هى الزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضات المولى ، ولما كانت النفس بطبعها مائلة الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبا لنفسه أو معاتبا أو خطابا عاما لاسمها اذا كان له مصاحبا : ﴿إِلَامٌ﴾ أصله الى ما يحرف الجار وما الاستفهامية وكتب الى بالالف هنا لشدّة الاتصال فى مرتبته النظامية وحذف الألف من ما اكتماء بالحركة الفتحيّة البيانية واقفاء برسم المصاحف العثمانية ، والمعنى الى متى أيها المخاطب المعاتب ﴿تُمَدُّ﴾ أى تطمح وتتوجه ﴿الى زهرة الحياة الدنيا﴾ أى بهجتها وزينتها ﴿عينيك﴾ وفيه اقتباس من قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقوله سبحانه : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) وروى انه عليه السلام رأى باذرعات سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البر والطيب والجواهر وسائر الأمتعة فقال المسلمون : لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولا نفقناها فى سبيل الله تعالى فقال ﷺ : لقد أعطيتكم سبع آيات هى خير من هذه القوافل السبع يعنى قراءتها مع التأمل فى مبانيها والتعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها ، بل لا مناسبة بين الأموال الفانية والأحوال الباقية ، ومن هنا قال الصديق فى مقام التحقيق : من أوتى القرآن ورأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ، وقال أبو القاسم القشيري : غار سبحانه على عينه أن يستعملها فى النظر إلى غيره ، ويقال : إذالم يسلم له اشباع نظر ظاهره الى الدنيا

وَحَتَامَ تَنْكُصُ بَعْدَ إِيْنَاسٍ نَارٍ عَلَى عَقِيكَ أَتَجِبُكَ الشَّهَوَاتِ الْخَسِيسَةَ لِلْأَحْجَامِ .
 أَمْ يَعْوُقُكَ الزَّخَارِفُ الْمُمَوَّهَةُ عَنِ الْأَقْدَامِ ؟ مَا لَكَ تَسْعَى فِي الْمُبَاهَاتِ وَالْمَجَارَاةِ
 وَجَمَعَ الْخَطَامِ ؟ لِنَشْرِ الصِّيتِ وَرَفَعَ الْقَدْرِ

فكيف يسلم له سكون قلبه الى غير المولى؟ (وحتام) أى وحتى متى (تنكص) أى ترجع عن القيام بالأقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه، وفيه تلميح الى فعل ابليس وما وقع منه من نوع تلبس كما أخبر الله عنه بقوله: (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الى أن قال (نكص على عقيبه) الآية، وتلويح الى قوله سبحانه: (قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون) (بعد ايناس نار) أى بعد ابصار نار. واستيناس أنوار. واحساس أسرار. وأخبار من ديار. ليس بها بعض أغيار (على عقيك) أى متوجها الى دار أ كدار فيها أنواع حجب وأغيار وفي الكلام اقتباس من قوله تعالى: (آنس من جانب الطور نارا) أى نار نور دار آ، والمعنى ابعد ظهور الحق وطريق الصدق آثار وقيل: ايناس النار كناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات الاخرية، وهذا على تقدير ان يكون على عقيك ظرف لايناس، وأما على تقدير كونه متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقيك عن طريق العبادة وسبيل أهل الارادة الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقينا نار هداية الحق التى بها من نار جهنم يقينا (أجبهك) من جبهه بالتخفيف أى رده أو بالتشديد أى نكس رأسه، أى ايبعدك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصول (الشهوات الخسيسة) أى المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللّهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات الباقية (للاحجام) أى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى (أم يعوقك) من عاق أو عوق أى او يمنعك وبصدق (الزخارف المموهة) أى الزينات الملوّنة الملفقة (عن الاقدام) على عمل الآخرة الفاخرة المحققة (مالك) أى ما حالك أو أى شئ حاصل لك فى مآلك حال كونك فى مقام اقبالك وزمان استقبالك (تسعى فى المباهات) أى المفاخرة فى غير الحالات الفاخرة التى تنفع فى الآخرة، وفى نسخة الممارات أى المجادلة والمخاصمة (والمجاراة) أى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات (وجمع الخطام) أى من أموال الشبهة والحرام (لنشر الصيت) أى لا انتشار الجاه عند العوام كالانعام (ورفع القدر)

وَصَرَفَ وُجُوهَ الْأَنَامِ ۖ وَتَنَسَّى نَعِيمَ جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدٍ صَدَقَ عِنْدَ
مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ، وَمَا شَأْنُكَ تَرْغَبُ عَنْ عِلْمِ سَمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِالْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ
وَالنُّورِ وَالْهُدَى، وَتَرْغَبُ فِي مَا أَحْدَثَهُ قُرُونٌ فَشَافِيهَا الْكَذِبُ وَالْبِدْعَةُ وَالْهُوَى.

أى بالقيود فى مقام الصدر عند معرض القدر (وصرف وجوه الانام) أى بالتردد اليك
فى الليالى والايام (وتنسى نعيم جنات) أى بساكنات وعودة للمتقين باقية (ونهر) أى
وانهار جارية فيها عين عافية من آفات سارية (فى مقعد صدق) أى مكان مرضى ومجلس
حق (عند ملك مقتدر) أى مقربين فى غاية الاعتبار. عند من تعالى امره فى الملك
والاقتدار. بحيث اهم على ذوى الانهام والاسرار. فهى عندية منزلة ومكانة لا عندية
منزل ومكان لعلو شأنه ورفعة برهانه ، قال جعفر الصادق : مدح المكان بالصدق
فلا يقعد فيها الا أهل الصدق وهو المقعد الذى يصدق الله فيه مواعيد أوليائه بان
يسبح لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم بلفائه ، وقال الواسطى : ليس محل من
اشتغل بنفسه وتلذذ بمطعمه ومشربه وملبسه كمن كان شغله بالحق وأنسه والقيام
بأمره ونظره الى ربه فى مقعد صدق عند ملك مقتدر ، وقيل : الصدق فى عبادته من
لا يتعبد على ملاحظة الاطماع والاعراض ومطالبة الاعواض والاعراض (وما
شأنك) أى وما عذرک فى مقام حذرک (ترغب) أى تعرض وتبعد (عن علم
سماء ربك الأعلى بالفقه) حيث قال تعالى : (لعلهم يفقهون) وقال : (فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) (والحكمة) حيث قال عز وجل : (يؤتى
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) ، (والنور) حيث قال
سبحانه : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) وقال : (أفمن شرح الله صدره للإسلام
فهو على نور من ربه) (والهدى) حيث قال عز وعلا : (قل ان هدى الله هو الهدى
والسلام على من اتبع الهدى) وهو علم الكتاب والسنة واجماع أئمة بهم يقتدى وهو علم
المعاملة ، واما ما سبق من قوله بنور قدسك اهتدى هو علم المكاشفة لان من كشف فغرف
الحق يتعين عليه ان يرغب فى علم المعاملة الذى يعرف به أحكام الله وطريق عبادة مولاه
(وترغب) أى تميل وتخوض (فى ما أحدثه قرون) أى طبقات بعد خير القرون من
قرن الصحابة والتابعين واتباعهم (فشافيا) أى شاع وظهر فيما بينهم (الكذب)
أى فى حكاياتهم (والبدعة) فى اعتقاداتهم (والهوى) أى هوى ارباب النفوس

قَفَا نَبْكَ عَلَى رُسُومِ عُلُومِ الدِّينِ * وَأَطْلَالَ أَعْمَالَ الْيَقِينِ ۖ وَدَمِنْ كِمَالَاتِ
الْأَحْوَالِ ۖ وَوَارَدَاتِ مُشَاهَدَاتِ الْجَمَالِ ۖ غَدَّتِ الدِّيَارُ عَافِيَةً ۖ وَظَلَّتِ الْآثَارُ بَاقِيَةً
وَأَصْبَحَ الْأَصْحَابُ رَاحِلِينَ ۖ وَأَضْحَى الْأَعْرَابُ

ومشتبهاتهم من العلوم التي غير نافعة ولا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق والكلام والهيئة
وسائر علوم الفلاسفة ﴿ قفا ﴾ خطاب لصاحبيه كأنه شبه نفسه ان يكون في سفر يسير
مع رفيقه فاذا بلغ منازل الاحباب وقد ارتحلوا ومضوا ودخلوا في مقام الحجاب غلب
عليه وجدفراهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء في ميدان اليبداء فلم يتمالك في مهالك
الآزمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال: قفا ﴿ نبك ﴾
بالاتفاق على حزن الفراق ، وقيل . أصله قف قف فحذف الثاني وعوض عنه الالف
لان الفاعل كالجزء من الفعل ، وقيل : أصله قفن ابدل نونه ألفا ، والمعنى قفا ايها المخاطب مع
الرجل المعاتب نبك ﴿ على رسوم علوم الدين ﴾ اي آثارها المندرسة في ديارها المنقلبة
بعد اقبالها الى ادبارها بقلة علماء الشريعة وأخبارها (١) ﴿ واطلال اعمال اليقين ﴾ اي
وعلى انطباع علامات اعمال أهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمعة ولو
كانوا من المجتهدين في امر الدين بفقد المشايخ العاملين الكاملين في مقام الطريقة والجامعين
للاخلاق والواصلين الى مرتبة الحقيقة ﴿ ودمن كِمالات الاحوال ﴾ بكسر الدال وفتح
الميم وعلى زوال آثار كمال ارباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود أهل الشهود
في زوايا المشاهد الحقيقة والمعارف الدقيقة ﴿ وواردات مشاهدات الجمال ﴾ وكذا على
صادرات مطالعات الجلال لغية ارباب الحضرة في مقام التوحيد . واصحاب الجذبة
في مرتبة التأيد ﴿ غدت الديار ﴾ أي صارت ديار العلوم وجدار الفهوم ﴿ عافية ﴾ اي
خربة واهية ﴿ وظلت الآثار ﴾ اي وصارت آثار الاسلام واخبار الاحكام ﴿ باقية ﴾
وفيه ايماء الى قوله عليه السلام « ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن
الارسمه مساجدهم عامرة وقلوبهم خربة » (٢) ﴿ وأصبح الأصحاب ﴾ اي العلماء الكبار الذين
بمنزلة الاصحاب الوارد فيهم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٣) ﴿ راحلين ﴾
اي مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبى كما يشير اليه قوله تعالى : (أفلا يرون أنا تأتي
الأرض تنقصها من أطرافها) اي بأخذ العلماء من اكتافها ﴿ واضحى الاعراب ﴾ اي

(١) في النسخة المطبوعة واخبارها بالخادم المعجمة وهو تصحيف (٣) الحديث رواه الحاكم في تاريخه
باطوله ن هذا ، والديلمي ولا يخفى عليك مرتبتهم (٣) رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس

نَازِلِينَ ۖ فَيَأْسَفُ عَلَى مَنَامِ الْقُلُوبِ وَقِيَامِ الْأَلْسِنَةِ وَمَضَاءِ الْعُلُومِ وَبَقَاءِ الْأَوْعِيَةِ
وَيَاهُفَى عَلَى صَيْرُورَةِ الْحَالِ كُتُبًا وَرِسَائِلَ ۖ وَانْقِلَابِ الْعَمَلِ أَجُوبَةً وَمَسَائِلَ ۖ
وَيَاحْسِرَتِي عَلَى انْطِمَاسِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَسْمِ ۖ وَانْدِرَاسِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الرَّسْمِ ۖ
وَيَاسُوَاتِي عَلَى خُلُوقِ الْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ۖ وَاغْتِرَارِ الْقَوْمِ بِلَامِعِ السَّرَابِ ۖ

الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه : (الاعراب أشد كفرا ونفاقا
وأجدران لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) (نازلين) أى فى مقام العلماء العاملين
وفيه إيماء الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة لاهل الملامة كما ورد
فى حديث جبريل « وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » (١)
(فياأسفى) أى تأسفى (على منام القلوب وقيام الألسنة) أى على غفلة القلوب القاسية
وحدة الألسنة الراسية ، وفيه إشارة الى ما ورد فى ذم علماء آخر الزمان « ان قلوبهم امر من
الصبر والسنتهم أحلى من العسل » (ومضاء العلوم) أى وعلى مضى العلوم الفاخرة
وذهاب علماء الآخرة (وبقاء الأوعية) أى علماء السوء الذين اكتفوا بمجرد حفظ
الرواية دون ضبط الدراية والنكتة البالية والحجب العالية (ويلاهفى) بفتحين أى
تعطشى (على صيرورة الحال) أى حال ذوى الشئائل (كتباً ورسائل) أى مشحونة
بقيل وقال واطهار فضال (وانقلاب العمل أجوبة ومسائل) أى يبحثون فيها ولا
يعملون بها يخوضون فيما ليس تحتها طائل (وياحسرتى) أى تحسرى (على انطماس المعنى
عن الاسم) أى محو المعنى المراد عن المبنى والمواد (واندراس الحقيقة عن الرسم)
أى رسم الشريعة والطريقة (وياسواتى) أى فضيحتى (على خلوق القشر) أى العلوم
الآلية من الاعراب والاعراب (عن اللباب) أى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب
الذى يذكره لاولى الابواب فى جميع الفصول والابواب (واغترار القوم) أى أهل الزمان
من أرباب الحجاب (بلامع السراب) أى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال
الظاهرة ؛ وفيه تلويح الى قوله سبحانه : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه

كذا قال المجنون فى كتابه كشف الحفاء ولم يبين مرتبته ، قال الشوكانى فى رسالته القول المفيد فى أدلة
الاجتهاد والتقليد . هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر . وابن عمر رضى الله عنهما وصرح أئمة
الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شئ ، وان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ
بما ينفى ويكفى اهـ (١) هو قطعة من حديث رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أَمَّا الْخِيَامُ فَانْهَاجُ الْخِيَامِهِمْ ۝ وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا
 خَطَرَ بِلَالِي أَنْ أُرِيحَ بِلَالِي بِتَصَفُّحِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَسْرَارِهَا وَتَتَبُّعِ سِيرِ الرِّجَالِ
 وَآثَارِهَا ۝ رَجَاءُ أَنْ أُحِثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ ۝ وَأَنْ أُبْعَثَ فِي أَشْيَاءِهِمْ فَا مَتْرَيْتُ أَطْبَاءَ
 الطَّاقَةِ وَاحْتَمَلْتُ أَعْيَاءَ الْمَشَقَّةِ ۝ وَبَالَغْتُ فِي جَمْعِهَا وَتَهْذِيبِهَا ۝ وَاسْتَقْصَيْتُ فِي ضَبْطِهَا
 وَتَرْتِيبِهَا ۝ مَعَ أَنِّي سَكَيْتُ نَادِي الْبَيَانِ ۝ وَسَكَيْتُ حَلْبَةَ الرَّهَانِ ۝

الظمان ماء) والله در القائل من اعلامهم :

لا والذي حجت قريش بيته ۝ مستقبلين الركن من بطحائها

ما ابصرت عيني خيام قبيلة ۝ الا بكيت احبتي بفنائها

﴿ اما الخيام ﴾ جمع خيمة ﴿ فانها لخيامهم ﴾ أى فى منازل الحى ومقامهم ﴿ وأرى نساء
 الحى غير نساها ﴾ أى الاولى التى كن فى نعت الجمال ووصف الكمال من العفة والحياء
 والخدمة والسخاء ، والمعنى انه ظهر السفهاء فى صورة الفقهاء والجهلاء فى هيئة المشايخ
 العرفاء ﴿ خطر ببالى ﴾ جواب شرط مقدر أى لما كان الامر كذلك خطر فى خاطرى
 هنالك ﴿ ان أريح بلبالى ﴾ أى أدخل فى الراحة قلبى فى ميدان حبرى ، وفى نسخة
 بالزى أى أزيل حزن قلبى وتشئت بلى وتفرق حالى ﴿ بتصفح تلك العلوم ﴾ أى بتفحص
 صفحات العلوم النافعة الذائرة فى الدنيا والآخرة ﴿ واسرارها ﴾ أى ودقائقها
 وحقائقها الفاخرة ﴿ وتتبع سير الرجال ﴾ أى سلوك أصحاب الحال ، وفى نسخة مسير
 وفى أخرى « سير » بكسر السين وفتح الياء أى شمائل أرباب الفضائل وأصحاب الفواضل
 ﴿ وآثارها ﴾ أى اللامعة أنوارها تحت أستارها ﴿ رجاء أن أحث ﴾ أن أحرص وأحرص
 ﴿ على اتباعهم ﴾ بتشديد التاء أى على متابعتهم وموافقتهم فى الدنيا ﴿ وأرأبعث فى اشياهم ﴾
 أى أحشر فى اتباعهم فى العقبي ﴿ فامترت اطباء الطاقة ﴾ أى حاولت وعالجت صرف
 الوسع والقدرة ﴿ واحتملت أعباء المشقة ﴾ أى وتحملت أثقال المشاق فى طريق
 المحبة وسبيل المعذرة ﴿ وبالغت فى جمعها ﴾ أى ضبط افرادها ﴿ وتهذيبها ﴾ أى
 تنقيتها وحذف زوائدها ﴿ واستقصيت فى ضبطها وترتيبها ﴾ أى ضبط معانيها
 وحفظ مبانيها ﴿ مع أنى سكيت نادى البيان ﴾ بكسر السين وتشديد الكاف أى كثير
 السكوت ومجلس التبيان ﴿ وسكيت حلبة الرهان ﴾ بضم السين وتخفيف الكاف

وَأُتَحَفْتُ بِهِ الْفَرْعَ الْعَلِيَّ مِنَ الْأَصْلِ الْعُلَوِيِّ وَالْغُصْنَ السَّنِيَّ مِنَ الشَّجَرِ الْحُسَيْنِيِّ
أَرْفَعَ السَّرَاةَ عِمَادًا وَأَطْوَلَ السُّكَّةَ نَجَادًا * وَأَكْثَرَ الْكَرَامِ رِمَادًا * وَأَكْبَرَ الْعِظَامِ
وَسَادًا * وَهُوَ ابْنُ نَبِيِّ بَنِي عَدْنَانَ *

المفتوحة ويشدد أى أو آخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يمتحن
فيه الأفراس العشرة على عرف ذلك الزمان ، ويرهن للسبق مال يأخذه من سبق
فرسه ذلك المكان، وفيه تلويح الى قول من قال : عند الامتحان يكرم المرء أو يهان
(واتحفت به) أى بتصنيف هذا (الفرع العلى) أى الرفيع (من الأصل العلوى)
أى المنسوب الى على المنيع (والغصن السنى) أى المنسوب الى أهل السنة والجماعة
العزیز الوجود فيما بين السادة أو السنى بفتح فكسر أى الشريف الجلى الحسنى
(من الشجر الحسينى) وفى نسخة الحسنى أى المنسوب الى أحد أولاد فاطمة الزهراء ،
وفيه تنبيه على أن كل علوى ليس بحسينى ولا حسنى كمحمد بن الحنفية وسائر أولاد
على (ارفع السراة) جمع السرى (عمادا) بكسر العين أى أعلى الاشراف اعتمادا
يقال : فلان رفيع العماد أى شريف سنى الذى ذكر على الصيت ، وقيل : العماد فى الأصل عيدان
يرفع بها البنيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه ، وقيل : بل يراد بها حقيقتها
أى مرتفع العماد فوق البنيان ليراه الضيفان فيقصدونه وذو الحاجات فيطلبونه (وأطول
السكة) جمع السكى (نجادا) بكسر النون بعده جيم وهو حمائل السيف وهو كناية
عن طول قامته وطول شأنه ، والمعنى أفضل شجعان زمانه استنادا (وأكثر الكرام
رمادا) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الطبخ فى منزل الشهود المستلزم لكثرة
الرماد ولدوام وقود ناره لئلا فى تلال البلاد فيهدى به الضيفان من العباد (وأكبر
العظام وسادا) كناية عن كونه معظما موقعا فى قلوب العباد والزهاد (وهو ابن
نبي بنى عدنان) فانه عليه السلام محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف
ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والى
هنا من النسب الشريف لا خلاف فيه بين العلماء الأعيان وإنما الخلاف فيما فوقه
مختلف البيان ، ولذا يروى أن النبى ﷺ كان إذا بلغ فى النسب الى عدنان أمسك

وسمى جده خليل الرحمن ۝ ركن الدنيا المشار اليه ۝ قطب الشرع المدار
عليه ۝ طاهر الذيل عن دنس الهوى ۝ عازف القلب عن لذة الدنيا ۝ راسخ القدم
في شريعة المصطفى ۝ صارف العنان الى الطريق المرتضى ۝ بلغه الله الى الكمال الاعلى ۝
وأوصله الى السعادة القصوى ۝ وأدام المجد بين ثوبيه ۝ وأقام الكرم بين برديه ۝

عما بعده من عنان البيان ، وقال : كذب النسابون أى فى هذا الشأن قال تعالى : (وقرونا
بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس : ولو شاء الله أن يعلمه لعلمه ، وقال ابن دحية : أجمع العلماء
والاجماع حجة - على أن رسول الله ﷺ إنما انتسب الى عدنان ولم يتجاوز زه ، وفى مسند
الفردوس عن ابن عباس أنه عليه السلام كان اذا انتسب لم يتجاوز معد بن عدنان ثم يمسك
ويقول : كذب النسابون ، وقال السهيلي : الاصح فى هذا الحديث انه من قول ابن مسعود
وقال غيره : كان ابن مسعود اذا قرأ قوله تعالى : (ألم يأتكم نبا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد
وتمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله) قال : كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم
الانساب وقد نفي الله علمها عن العباد فى الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون
أباً لا يعرفون ۝ وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه الى آدم ؟ فكره ذلك وقال : من أخبره
بما هنالك (وسمى جده خليل الرحمن) يعنى اسم الممدوح ابراهيم كاسم جده الكريم
الخليل أبى ولده الجليل اسماعيل جدينينا ﷺ وشرف وكرم (ركن الدنيا) أى المدار
عليه (المشار اليه) المشهود لديه (قطب الشرع) النافع فى العقى (المدار عليه) كالتفسير
لما قبله مشيراً الى علمه ومعرفة ، والحاصل أنه جامع بين الفضائل الدنيوية والشاغل
الاخروية (طاهر الذيل عن دنس الهوى) كناية عن صلاحه وديانته (عازف
القلب) أى صارفه (عن لذة الدنيا) إشارة الى ورعه وزهده وحسن رعايته (راسخ القدم
فى شريعة المصطفى) ايماء الى ثباته فى أمر الدين واستقامته (صارف العنان الى الطريق
المرتضى) اشعار بانه على مذهب الصوفى وسلوك طريقته وايماء الى انه (٢) متصف بصفات
الانبياء ومقامات الاولياء فانه تابع لجده الاعلى والادنى (بلغه الله الى الكمال الاعلى)
أى فى الدنيا والاخرى (وأوصله الى السعادة القصوى) أى والسيادة العظمى وهى
رضا المولى (وأدام المجد بين ثوبيه) أى العظمة فى ذاته (وأقام الكرم بين برديه)
أى السخاوة فى صفاته ، قال صاحب المفتاح : المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

فَصَلَ بِحَسَنِ لُطْفِ رَحْمَانِي . وَعَمِيمِ فَضْلِ رَبَّانِي . كِتَابَ حَجْمِهِ عِنْدِي صَغِيرٌ .
 لَيْسَهُلَّ الْحَفْظُ وَالْإِسْتِصْحَابُ . وَعَلَيْهِ عَلَى ظَنِّي غَزِيرٌ . يَغْنَى عَمَّا عَدَّاهُ فِي الْبَابِ *
 وَأَبْوَابُهُ عَشْرُونَ قَدْ صَدَرَتْ بِمَقْدَمَةٍ هِيَ أُخْرَى بِالتَّقْدِيمِ . وَذِيلَتْ بِخَاتَمَةٍ
 حَقٌّ أَنْ يَقَعَ بِهَا التَّتِمِيمُ *

من الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، أراد القائل ان لا يصرح
 بتخصيص المجد والكرم بالممدوح فجعلهما بين ثوبيه وبرديه تنبيها بذلك على ان
 محلهما ثوبان وبردان وهما مشتملان على الممدوح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي .
 وأنا بحمد الله سبحانه لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق لي مرتاً ليفي باسم أحد من الأمراء
 والوزراء وإنما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ﴿ فصل بحسن لطف
 رحمانى وعميم فضل ربانى ﴾ أى بتوقيفه وتسهيله لهذا التأليف وتحصيله ﴿ كتاب حجمه
 عندى صغير ﴾ لانه فى أوراق معدودات يتم بها الكتاب من غير طريق الاطناب ﴿ ليسهل
 الحفظ ﴾ أى بالجنان ﴿ والاستصحاب ﴾ أى مع الابدان ﴿ وعلمه ﴾ أى معلوماته
 ﴿ على ظنى غزير ﴾ أى كثير لاشتماله على جميع ما فى الاحياء من أربع مجلدات لسكمال
 الاستقصاء فهو كاللباب . وإنما قال : على ظنى هضم لنفسه فى هذا الباب . ولان صاحب
 البيت أدري بما فيه لعدم الحجاب ﴿ يغنى عما عداه فى الباب ﴾ أى باب النصوص وفصل
 الخطاب ﴿ وأبوابه عشرون ﴾ بابا فيها كفاية لارباب الالباب فالباب الاول فى الورد .
 والثانى فى الاتفاق . والثالث فى الصوم . والرابع فى السفر . والخامس
 فى التزوج . والسادس فى الكسب . والسابع فى المعيشة . والثامن فى الصحبة
 والتاسع فى الصمت . والعاشر فى الاناة . والحادى عشر فى العزلة . والثانى عشر
 فى التواصل . والثالث عشر فى الاخلاص . والرابع عشر فى التفويض . والخامس
 عشر فى تقى الخواطر . والسادس عشر فى التوبة . والسابع عشر فى الصبر
 والشكر . والثامن عشر فى الخوف والرجاء . والتاسع عشر فى الفقر والزهد .
 والعشرون فى التوحيد والتوكل واليقين ﴿ قد صدرت ﴾ أى ابتدأت ﴿ بمقدمة ﴾
 فى العلم والمعرفة ﴿ هى اخرى ﴾ أى اليق وأولى ﴿ بالتقديم وذيلت ﴾ أى ختمت واخرت
 ﴿ بخاتمة ﴾ فى المحبة ﴿ حق ﴾ أى اجدر وحق ﴿ ان يقع بها التتميم ﴾ لئلا يحتاج الى الترميم

وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمَسْمَى - عَيْنُ الْعِلْمِ وَزَيْنُ الْحِلْمِ - وَأَسَاسُهُ الْكِتَابُ
وَالسَّنَةُ وَشِيمُ الصَّحَابَةِ الشَّمِ مَعْرَى عَمَّا حَدَّثَ مِنْ وَضَعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ لَا يَسْمَنُ
وَلَا يُغْنَى مِنْ جُوعٍ لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحْلِ *
نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ *

(وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمَسْمَى عَيْنُ الْعِلْمِ) الذى تبيته وثمرته أن يكون (زَيْنُ الْحِلْمِ) بل هو
معدن اسرار الشريعة والطريقة. ومنبع أنوار المعرفة والحقيقة (وَأَسَاسُهُ) أى
مدار بنائه وبراسه (الكتاب والسنة وشيم الصحابة الشَّم) بضم الشين وتشديد الميم
جمع الأشم أى سير الأصحاب الكبار من ذوى الافتخار، وفيه الأشعار بان اجماع الصحابة
وأكثرهم هو الأول بالاعتبار لأنهم من أولى الأيدى والأبصار (مَعْرَى) أى خال
ومجرد (عَمَّا حَدَّثَ) أى اخترع وانتدع (من وضع غير مشروع) كالآراء الفاسدة
والأهواء الكاسدة (لَا يَسْمَنُ) ذلك الموضوع أو غير المشروع (لَا يُغْنَى مِنْ جُوعٍ)
أى لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة (لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ
كَالْكَحْلِ) بفتح الحين إشارة الى أن تمويه الكتاب بالتكلف من الأعمال المحدثه كالتكحل
صنعة، وتهذيبه على ما اتفق عليه الجمهور من السلف كالعين المكحلة خلقة لا يزول بازالة
احد ولو تكلف في مشقة، وفيه تنبيه نبه على أن طريق النجاة لا نام هر متابعتة عليه السلام
وأصحابه الكرام فى جميع أحكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى : (قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ويدل عليه حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم » وخبر « لا تجتمع أمتى على الضلالة وعليكم بالسواد الأعظم » (١) والله
سبحانه أعلم فالحمد لله أزلا وبدا لا نشرك به أحدا (نحمده) فى كل آن ونشكره فى كل
زمان (ونستعينه) فى كل شأن (وتتوكل عليه) فى كل مكان (ونعوذ بالله من شرور
انفسنا) أى من الاخلاق الدنيئة (ومن سيئات أعمالنا) من الأحوال الرديئة (ونشهد أن
لا إله إلا الله) موجود أو معبود أو مشهود (إلا الله) أى الدات المستجمع لكمال الصفات فلا
نعبد الاياه ولا نلتفت الى ما سواه (وحده) منفرد بالذات (لا شريك له) فى كمال

(١) الحديث لم يصح لفظه ولا سنده كما قال ابن حزم فى الإحكام لكن معناه صحيح لاخبار آخر

وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْدَّرَجَةَ
الرَّافِعَةَ وَبَعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدَهُ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

المقدمة في العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثَقَّتِي

الصفات (وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ (أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى) خَيْرَ أَوْ دَعَاءِ
(الْوَسِيلَةَ) وَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْوَسِيلَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مَرْتَبَةٌ لَا يَنَالُهَا
إِلَّا وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا فَنَسَأَلُ لِيَ الْوَسِيلَةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَاتٍ لَهُ الشَّفَاعَةُ
(وَالْفَضِيلَةَ) أَيْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمُنِيعَةِ (وَالدَّرَجَةَ الرَّافِعَةَ) أَيْ فِي الْمَنْزِلَةِ الْبَدِيعَةِ
(وَبَعَثَهُ) أَيْ حَشَرَهُ وَنَشَرَهُ (مَقَامًا مَحْمُودًا) يَحْمَدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَيَغْبِطُهُ
النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ (الَّذِي وَعَدَهُ) أَيْ بِقَوْلِهِ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَمَا وَعَدَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَوْجُودًا وَإِنَّمَا عَمَّرَ عَنْهُ بَعْسَى لِإِشْعَارِ بَآئِهِ لَا يَجِبُ
عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ لِلْعِبَادِ وَإِنْ الْأُمُورُ إِنَّمَا تَكُونُ وَفْقَ مَا قَضَاهُ وَارَادَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
إِصَالَةً (وَعَلَى أَهْلِهِ) أَيْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَحِبَائِهِ (وَآلِهِ) أَيْ مَنْ يُوَلِّ
إِلَيْهِ أَمْرَهُ مِنْ تَابِعِيهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْزَابِهِ (وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) أَيْ يَقْرُنُهُ تَعْظِيمٌ وَتَكْرِيمٌ
(المقدمة في العلم) وَقَدْ وَرَدَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةً وَمِائَتًا وَسَبْعِينَ فَهُوَ فَضْلُ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ
قَائِمَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ عَادِلَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ كِتَابٌ نَاطِقٌ وَسُنَّةٌ
مَاضِيَةٌ وَلَا أَدْرِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْإِجْمَاعُ لِأَنَّهُ مُسْتَدْرَكٌ أَمَّا الْكِتَابُ أَوَّالُ السَّنَةِ ، وَالْحَدِيثُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا أَدْرِي أَعَزَّ يَرْبِي أَمْ لَا ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ بَرَكَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
إِسْنَادَهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، وَابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ نَحْوَهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ خَيْرِ الْبَقَاعِ وَشَرِّهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيلُ ، وَفِيهِ
تَنْذِيرٌ نَبِيَّهُ عَلَى أَنَّ الْعِزَّ عِزُّ دَرْكِ الْأَدْرَاكِ إِدْرَاكِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ (لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا)
وَقَوْلُ الرَّسُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (لَا عِلْمَ لَنَا) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عَلَيْهَا

الْعِلْمُ عَلَيَّانٌ ، عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ وَهُوَ نُورٌ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ فَيُشَاهَدُ بِهِ الْغَيْبُ
وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فُورِدَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ فِي الْقَلْبِ انْشَرَحَ مِنْ غَيْرِ الرَّيْبِ وَانْفَسَحَ
اِحْتَمَلُ الْبَلَاءِ وَحَفِظَ السِّرَّ وَلَا يُصْرَحُ بِهِ لِفَقْدِ الرَّوَايَةِ *

وهو بكل شيء عليم : ﴿ العلم عليان ﴾ أى علم الآخرة أو المعتبر في الأحوال العاخرة أو
النافع في المرتبة العاخرة أو علم التصوف ، والأحوال العاخرة نوعان ؛ وقد ورد « العلم عليان
فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم » رواه ابن أبي
شيبه . والحكيم عن الحسن مرسل . والخطيب عنه عن جابر مرفوعاً ﴿ علم المكاشفة ﴾
وهو ما يطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم المحبة والشوق
والرضا والقبض والبسط . والمحور . والصحور . والهيبة . والانس . والفناء . والانتفاء . واللوامع
والطوابع واللوايح والروايح والاستنار والاستتار ، ومقابلته المعاملة وهو ما يطلب منه
مع الكشف العمل به ﴿ وهو نور يظهر في القلب ﴾ أما بالجذبة الإلهية أو بالرياضة
الشرعية عند تطهير القلب وتزكياته من الأخلاق الدنية . والصفات الرديئة ﴿ فيشاهد
به الغيب ﴾ أى ما غاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود
صفاته في مكنوناته ومصنوعاته كما يشير إليه قوله عز وجل : (سرهم آياتنا في الآفاق
وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) الآية ﴿ وهو متحقق ﴾ أى ثابت إلى يوم القيامة
لأصحاب السلامة من الندامة والملامة ﴿ فورد ﴾ دليلاً لقوله فيشاهد به الغيب ﴿ إذا دخل
النور في القلب انشرح ﴾ أى انفتح أى عاين الغيب من غير الريب ﴿ وانفسح ﴾ أى
انبسط واتسع وانفتح أى ﴿ احتمل البلاء وحفظ السر ﴾ أى في مقام الولاء والابتلاء
وفي المعالم عند قوله تعالى : (فمن ير دالله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) أى لقبول
ما فيه من الأحكام ، ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عن شرح الصدر ؟ قال :
نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح ، قيل : فهل لذلك أماره ؟ أى علامة
قار : نعم الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول
الموت ، وعن علي كرم الله وجهه علم الباطن سر من أسرار الله تعالى عز وجل وحكم
من حكم الله تعالى يقذفه في قلب من يشاء من عباده رواه أبو داود والديلمي . وأبو عبد الرحمن
السلمي ﴿ ولا يصرح به ﴾ أى لا يمكن التعبير عن علم المكاشفة ﴿ لفقد الرواية ﴾ أى

وَوَرَدَ « إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ » وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَعِلْمُ الْمَعَامِلَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَمَا يَبْعَدُ عَنْهُ

تصريحا بل روى احيانا تلويحا لانه من الامور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل الا بالرموز والاشارات الایمائية الوجدانية فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل ما يفيد به الا صريح العبارة ، ولذا قيل : العلم نقطة كثرها الجاهلون ، ومع هذا كل حزب بما لديهم فرحون ، والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكاشفة التي لا رخصة في ايداعها في الكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين ، وعلم المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الانبياء مع الخلق الا في علم الطريق والارشاد الى الحق ، واما علم المكاشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والایماء على سبيل التمثيل والاجمال علما منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلماء ورثة الانبياء فما لهم سبيل الى العدول عن نهج التأسى ومنهاج الاقتداء * (وورد ان من العلم) أي من جملة علم خفي فيه الفنون * (كهية المكنون) ، من الدر المصون * (لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بلفظ : ان من العلم كهية المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله عز وجل ، وفي هذا المقام قيل : من عرف ربه كل لسانه فان بيان حقائق الذات والصفات تعظم شأنه وتجعل برهانه ، واما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فمحمول على العلوم الظاهرة والذخاير الفاخرة من سائر الامور المتعلقة بالدنيا والآخرة ، وقيل : من عرف الله كل لسانه في بيان الذات وطال بيانه في شأن الصفات ، وقيل : من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه ومن عرفه بالنعوت الجلالية كل بيانه (وهو) أي علم المكاشفة (أفضل) أي من علم المعاملة لان شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم اشرف ما يتعلق به سبحانه من الذات والصفات وما اخبر به من المغيبات (لانه المقصود) الاكمل والمقصود بالذات ولذا ينتقل بانتقاله حال الممات بخلاف علم المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل ليعمل به في سائر الاوقات ، ولذا ينتهي بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف فيها (وعلم المعاملة) أي النوع الثاني (وهو العلم بما يقرب اليه تعالى) من المأمورات (وما يبعد عنه) من المنهيات ، وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال الجوارح والى باطن يتعلق باحوال القلوب ، ثم الجارى على الجوارح اما عبادة واما

وهو مقدم لانه الشرط فورد (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) أصبت فالزم
حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب بعد عزوفه عن الدنيا،

عادة ، والوارد على القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت
اما محمود واما مذموم (وهو) أى علم المعاملة (مقدم) أى على العمل أو على علم
المكاشفة وهو أظهر من حيث دليله الوارد لكن يشكك بقوله (لانه الشرط) فتدبر
فانه قد تقدم الجذبة على السلوك في الخدمة اللهم الا أن يقال : انه الشرط الغالب كما يدل عليه
استثناؤه الآتي (فورد) أى في كلامه سبحانه (والذين جاهدوا فينا) أى اجتهدوا
في طاعتنا وعبادتنا (لنهدينهم سبلنا) أى طرق معرفتنا وصلتنا أو المعنى والذين جاهدوا
فينا بما عرفوا منا لنهدينهم سبلنا التي ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله ﷺ : « من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لا يعلم » ويدل عليه قوله تعالى : (والذين اهتدوا زادهم هدى) (أصبت)
أى وورد أصبت (فالزم حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب) أى من
أحوال العقبي (بعد عزوفه) أى بعد صرف السالك قلبه واعراضه (عن الدنيا) والحديث
في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا المرحوم جلال الدين السيوطي عن الحارث بن مالك .
وحارثة بن النعمان الانصارى ففى رواية الطبرانى . وأبو نعيم عن الحارث بن مالك
الانصارى قال : « مررت بالنبي ﷺ فقال : كيف أصبحت يا حارث ؟ قلت : أصبحت
وؤمنا حقا فقال : انظر ما تقول فان لكل شىء حقيقة وما حقيقة ايمانك ؟ قلت : قد عزفت
نفسى عن الدنيا واسهرت لذلك ليلى واطمأت نهارى وكأنى أنظر الى عرش ربى بارزاً وكأنى
أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أنظر الى أهل النار يتضاغون . وفى رواية - يتعاوون
فيها فقال : يا حارث عرفت فالزم » قالها ثلاثا . وفى رواية ابن عساكر قال له عليه السلام :
« وأنت امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم » وفى رواية العسكرى فى الامثال عن أنس « أن
النبي ﷺ قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ؟ الى أن قال : أبصرت فالزم ثم
قال : عبد نور الله الايمان فى قلبه فقال : يا نبى الله ادع الى الشهادة فدعاه قال فتودى
يوما يا خيل الله اركبى فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد » وفى رواية
ابن النجار « فبلغ ذلك أمه فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان يكن
فى الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن فى النار بكيت ما عشت فى الدنيا فقال : يا أم الحارث
او حارثة انها ليست بجنة ولكنها جنة فى جنات والحارث فى الفردوس الاعلى فرجعت

إِلَّا إِنْ جَذَبَتْهُ الْعُنَايَةُ كَمَا فِي سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ فُورِدٌ «التَّجَانِي عَنْ

دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ»

وهي أضحك وتقول : يخ يخ يا حارثة ﴿الا﴾ استثناء من قوله مقدم أي لكن قد يؤخر علم المعاملة ﴿ان جذبته العناية كما في سحرة فرعون﴾ فانهم وصلوا الى الحق الحقيقي بدون المجاهدة في الطريق فانه روى انهم رأوا في سجودهم الجنة ومنازلهم فيها وقد ورد «جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين» (١) وورد «ان الله في أيام دهر كم تفحات الافتراضوا لها» والحاصل أن السلوك الى الله تعالى اما بتقديم المجاهدة على الجذبة واما بتقديم الجذبة على المجاهدة كما يشير اليه قوله سبحانه : (الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب) والطريق الثاني سلوك الحكماء وأكثر الأولياء والأول مسلك الأنبياء وبعض الأصفياء كما يدل عليه قوله تعالى : (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) أي تفصيله في الخطاب ومعرض البيان (ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء) أي من أهل العرفان ، وابلغ منه (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك) ﴿ولا ينفك﴾ أي علم المعاملة ﴿عنه﴾ أي عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود أحدهما مقدما أو مؤخرا ، والحاصل أن بعد الجذبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة ، وأما قبل الجذبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط وجود المكاشفة ، وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء وأمالدوامه فلا بد منه انتهاء كما أن عمر حصل له الجذبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والخدمة ولو عاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم أيضا لدوام علم المكاشفة ، والمراد بالجذبة هنا الجذبة القوية الالهية الفورية الآتية من عالم الامر والأفصاحب علم المعاملة أيضا لا يخلو عن نوع جذبة ربانية الا أنها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق ، وقد قال تعالى : (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) ومن هنا قيل : الطرق الى الله بعدد انقاس الخلائق الا أنها تختلف باختلاف حجب الخلائق والعوائق ، ثم اعلم أنه لا يلزم من وجود المعاملة حصول المكاشفة بخلاف العكس في المقابلة وزبدته ان كل من سعى لم يدرك ما تمنى لكن ما أدرك ما تمنى إلا من سعى فله الآخرة والأولى ﴿فورد﴾ أي في الحديث مما يدل على لزوم المعاملة بعد تقدم المكاشفة ﴿التجاني عن دار الغرور﴾ أي التبعثر والتزهيد عن الدنيا ﴿والانابة الى دار الخلود﴾ أي الرجوع

(١) هذا من الكلام الذي اشتهر على السنة المتصوفة وأصحاب الطرق وامله من كلام كبار

الصوفية المتقدمين رضي الله عنهم وكذلك ما بعده أيضا

حِينَ سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ ذَلِكَ النُّورِ، هَذَا مَا وَرَدَ بِفَضْلِهِ الشَّرْعُ

إلى زاد العقبى والاستعداد للموت قبل نزوله اشتياقا للمولى (حين سئل) أى النبي عليه السلام (عن علامة ذلك النور) كما قدمنا (١) (هذا) أى العلم المنقسم إلى قسمين من المكاشفة والمعاملة (ما ورد بفضل) أى فضل تعلمه وتعليمه (الشرع) أى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة وأخبار الأئمة هاما الكتاب فكقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) وقوله : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) عن ابن عباس «للعلماء درجة فوق درجة المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام» وقوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله : (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقوله : (وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا) وقوله : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) وقوله : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعليه الذين يستنبطونه منهم) وقوله : (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) هـ

وأما السنة فكقوله عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه وزاد الطبراني ويلهمه رشده «العلماء ورثة الأنبياء» أبو داود والترمذي : وابن ماجه . وابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء «ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجلس الملوك» أبو نعيم في الحلية عن أنس فقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وأبقى «خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سميت وفقه في الدين» الترمذي عن أبي هريرة «أفضل الناس المؤمن العالم اذا احتجج اليه فقم وان استغنى عنه اغنى نفسه» البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على أبي الدرداء «الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم والعمل» الحاكم في تاريخ نيسابور عن أبي الدرداء «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيا فهم على ما جاءت به الرسل» أبو نعيم عز ابن عباس «لموت قبيلة أيسر من موت عالم» الطبراني وغيره عن أبي الدرداء «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام اذا فقهوا»

فَالْمُرَادُ الْمُكَاشَفَةُ فِيمَا وَرَدَ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»

متفق عليه عن أبي هريرة «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بمداء الشهداء فترجح مداد العلماء» ابن عبد البر عن أبي الدرداء «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيماً وشهيداً يوم القيامة» ابن عبد البر عن ابن عمر «من حمل من أمتي أربعين حديثاً لقي الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» ابن عبد البر عن أنس «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب» الخطيب عن ابن جزء «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم يا إبراهيم اني عليم أحب كل عليم» ابن عبد البر تعليقا «العالم أمين الله في الأرض» ابن عبد البر عن معاذ «صنفان من أمتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء» أبو نعيم عن ابن عباس «اذا أتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية . وابن عبد البر في العلم عن عائشة «يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» ابن ماجه عن عثمان «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين» الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه» ابن عبد البر عن أنس «اصبحت في زمان كثير فقهاؤه قليل خطبائؤه قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطبائؤه قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل» الطبراني عن حزام بن حكيم عن عمه ، والمعنى اظهار العمل حينئذ خير من اظهار العلم ليقنتدى الناس فلا ينافية ما سبق من الأحاديث الدالة على أفضلية العلم مطلقا قيل : يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال : العلم بالله عز وجل فقل نسأل عن العمل وتجب عن العلم فقل : ان قليل العمل ينفع مع العلم بالله وان كثير من العمل لا ينفع مع الجهل بالله ، ابن عبد البر عن أنس «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول : يا معشر العلماء اني لم أضع علمي فيكم الا لعلي بكم ولم أضع علمي فيكم لا عذبكم اذ هبوا فقد غفرت لكم» الطبراني عن أبي موسى (فالمراد) أي فراد الاشارع (المكاشفة فيما ورد) والفاء للتعليل أي ولان المراد علم المكاشفة (فضل العالم على العابد كفضل علي أمتي) رافض الترمذي . والدارمي عن أبي الدرداء كفضل علي ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى أي في حديث مشهور ورد في رواد أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حبان ولفظه : ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر ، وفي لفظ الترمذي

أَذْغِيرُهُ تَبَعَ لِلْعَمَلِ لُثْبُوتهُ شَرْطَالُهُ ، وَالْمُعَامَلَةُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ لِامْتِنَاعِ ارَادَةِ غَيْرِهَا *

عن أبي امامة «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وقال : حسن صحيح وورد «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة» ابن عدى عن أبي هريرة وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابن عمر «بين العالم والعابد سبعون درجة» وكذا في مسند الفردوس عن أبي هريرة وأما ما في الاحياء مائة درجة فلا اصل له «اذغيره» أى غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة «تبع للعمل لثبوته» أى العلم «شرطاله» أى للعمل فلا عمل بلا علم وقديو جد علم بلا عمل والمعنى انه كلما وجد العمل لزم وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعلم ان المراد بالعالم هو العالم بعلم المكاشفة والافلو أريد منه فضل العالم علم المعاملة لزم تفضيل العالم على العالم أو على العالم العابد وهذا فاسد فتعين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا حل كلامه وبيان مرامه ، والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين علمى المكاشفة والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعلم الطريقة المؤدى الى مرتبة الحقيقة ثم التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للعالم من العمل وللعابد من العلم ، فالمراد بالعالم فى الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما يفضل من الاوقات لديه وبالعابد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية أوقاته إلى العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعدد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما أفضل من النوافل كما لا يخفى على ذوى الفضائل ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان الفضيلتين خير من واحدة فان العلم أيضا عمل أى عمل ، وخلاصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل كما يشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابر وعن عمر «من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل» ويؤيده حديث «الدال على الخير كفاعله» رواه الترمذى من حديث أنس عن الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : ليس أحديسألنى عن شئ «والمعاملة» أى والمراد علم المعاملة القلبية الواجبة فيما ورد «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى وغيرهما «لامتناع ارادة غيرها» أى غير المعاملة القلبية. أقول : بل الحمل على المعنى الاعم هو

أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلِلْحُصُولِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِجَوَازِ أَنْ يَتَأَهَّلَهَا شَخْصٌ وَقَدْ ضَحَى
وَمَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالظُّهْرُ ۝

الاتم ليشمل المعاملة القلبية الواجبة وانما يصحح كلام الماتن على قضية نادرة الوقوع
حينئذ يتمتع ارادة غير المعاملة القلبية لان الفرض بعد التوحيد نوعان، أحدهما ما يكون
فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القلبية واصلاح الباطن لازدياد الانوار
النفسية وازالة الاخلاق الرديئة واثبات السمات الرضية، وثانيهما ما هو فرض عليه عند
تجدد الحادثة كدخول وقت الصلاة والصوم وجوب الحج والزكاة وعلم البيع والشراء
وسائر المعاملات، واما العبد اذا أسلم في وقت لم يجب عليه فيه هذه الاشياء فليس عليه
أن يعلمها لانه لم يدرك وقتها ومالم يدرك وقتها لا يكون فرضا عليها اذ لو
قدر موته قبل تجددها لم يطالب يوم القيامة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ
علم المعاملة القلبية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما أن يكون
متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات ضدها مكانها أولا يكون فيجب عليه تحصيل
علم الباطن أيضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها
الخفية ومعرفة الخواطر الرديئة وما يكون بينه وبين الله في ذلك الوقت من الاحوال
الباطنة القلبية، فلو وجد فرصة وفراغا بعد الاسلام ولم يشتغل لتحصيل علم المعاملة
القلبية كان تاركا للفرض مسئولاً عنه يوم القيامة وان لم يتجدد له من تلك الفروض
الظاهرة شيء كالصلاة ونحوها فافهم والله أعلم، وهذا بيان ما أجمل بقوله: ﴿ اما
التوحيد ﴾ أى عليه ﴿ ف ﴾ ليس المراد به ﴿ للحصول ﴾ أى حصوله لكل مسلم، وفيه
انه لا بد له من بقاءه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ﴿ وأما الصلاة ﴾ أى امتناع ارادة
الصلاة به ﴿ فلجواز أن يتأهلها شخص ﴾ أى يصير أهل وجوبها رجل أو امرأة
﴿ وقت الضحى ﴾ بالبلوغ أو الاسلام ﴿ ومات قبل الظهر ﴾ يعنى فلا يجب على كل
مسلم ويدفع بأن هذا أمر نادر على أنه مشروط بشرائط في تعلقها بالحكم بعد تحققها
﴿ وأما غيرهما ﴾ أى من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة
﴿ فظهر ﴾ أى فى امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله أعلم ، وبسط الكلام فى مرام
هذا المقام ان العلماء اختلفوا فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا فيه أكثر
من عشرين فرقة وتعضبوا ونزل كل فريق وجوبه على العلم الذى هو بصده فقال

وَعِلْمُ الْآخِرَةِ مُطْلَقًا فِيمَا وَرَدَ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) لِثَلَاثٍ
يَفْضَلُ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَجَادِلَةُ الْكَلَامِ وَالتَّعَمُّقُ فِي فِتَاوَى يَنْدُرُ وَقُوعُهَا
مَحْدَثٌ، وَمَا وَرَدَ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ لِاخْتِصَاصِ الْأَنْذَارِ وَالْحَذَرِ بِهِ، فَالْمَحْدَثُ مِمَّا
سَبَقَ ذِكْرُهُ يَقْسِي الْقَلْبَ، وَأَيْضًا وَصَفَ الشَّارِعُ الْفَقِيهَ بِأَنَّهُ يَمَقَّتُ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد و به يعلم ذات الله وصفاته ، وقال
المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها ، وقال
الفقهاء : هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات ، وقال
المتصوفة : المراد به علم الأخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمكاشفة ، والتحقيق
ان هذه العلوم كلها من فروض الكفاية وأما فرض العين على كل أحد فبعضها مما تجب
به الرعاية (وعلم الآخرة) أى والمراد علم ينفع فى الآخرة (مطلقا) أى مع قطع
النظر عن المعاملة والمكاشفة (فيما ورد) أى فى كلامه المجيد (قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون) (ثلثا يفضل علماء الزمان على الصحابة) وفيه أن الظاهر فى معنى
الآية عدم استواء العلماء والجهلاء ، وأما مراتب العلماء من الأنبياء والصحابة
والتابعين والفقهاء والمشايخ الأولياء فمختلفة بحسب منازل مؤتلفة (فمجادلة الكلام)
أى علم المنطق والكلام (والتعمق فى فتاوى يندر وقوعها محدد) أى بدعة الآن
الأولى مذكورة والثانية فى الجملة محمودة (وما ورد) أى والمراد علم الآخرة فيما جاء
من القرآن (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) (لاختصاص الانذار
والحذر) فى قوله سبحانه : (ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)
(به) أى مختص بعلم الآخرة (فالمحدث مما سبق ذكره يقسى القلب) أى لعدم
مدخلية فى الانذار والحذر وإنما ينور القلب بذكر الرب وما يتعلق به من الترغيب
والترهيب ، ففى العوارف لما صار الانذار مستفادا من الفقه والانذار احياء المنذر بالعلم
والاحياء بالعلم رتبة الفقيه فى الدين صار الفقه فيه أكل رتب المجتهدين وهو علم الزاهد فى الدنيا
الراغب فى العقبى الطالب للمولى وهو الأعلى (وأيضاً) أى بما يؤيد ما قدمناه (ووصف
الشارع الفقيه بأنه يمقت الناس) أى يبغضهم بالمعاصى (فى ذات الله) أى لاجل رضاه

وَلَمْ يَقْنَطْهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِهِ وَلَمْ يَرْغَبْ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَرَى لَهُ وُجُوهًا كَثِيرَةً ۝

﴿ ولم يقنطهم من رحمته ﴾ لقوله تعالى : (لا تقنطوا من رحمة الله) وقوله : (لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) ﴿ ولم يؤمنهم من مكره ﴾ لقوله سبحانه : (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الأولياء لقوله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والانسان لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان ﴿ ولم يرغب عن القرآن ﴾ أى وما هو مقتبس منه ﴿ الى غيره ﴾ أى الى غير القرآن من العلوم المحدثه ﴿ ويرى له ﴾ أى للقرآن ﴿ وجوها كثيرة ﴾ أى من ظاهر وباطن وحدث ومطلع وتأويلات عبارات ورموز واشارات لفظ الوارد عنه عليه السلام انه قال : الا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم ييشهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى مساواه ، أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق . وأبو بكر بن السنن . وابن عبد البر من حديث على ، وقال ابن عبد البر : أكثرهم يوقفونه على على ، وفى حديث آخر ، لا يفقه العبد حتى يمقت الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ، ابن عبد البر من حديث شداد بن أوس ، وقال : لا يصح مرفوعا ، وروى أيضا موقوفا على أبى الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتا قلت : فيه ايماء الى ما قيل : وجودك ذنب لا يقاس به ذنب ، فظهر أن المراد بالفقه ما يحصل به الانذار والحذر وهو علم الآخرة فقد سأل فرقد السنجى الحسن البصرى عن شئ ؟ فاجابه فقال : ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن : ثكلتك فريقدو هل رأيت فقيها بعينك ؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة الله . الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أحوالهم . الناصح لجماعاتهم ۝

ثم اعلم انه ورد فى فضيلة التعلم والتعليم آيات واخبار كثيرة وآثار شهيرة ، منها قوله تعالى : (فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون) وقوله عليه السلام : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقوله : « ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع » أحمد . وابن حبان .

والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال ، وقوله : « لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة » ابن عبد البر من حديث أبي ذر ، والخبر عند ابن ماجه بلفظ آخر ، وقوله : « باب من العلم يتعلمه الرجل خيره من الدنيا » ابن حبان في روضة العقلاء . وابن عبد البر موقوف على الحسن البصري ، وجاء مرفوعا بلفظ « خيره من مائة ركعة » رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر وقوله : « اطلبوا العلم ولو كان بالصين ، ابن عدى . والبيهقي في المدخل . والشعب من حديث أنس وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ، وقوله « العلم خزائن الله ومفاتيحها السؤال فاسئلوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحبة لهم » رواه أبو نعيم من حديث علي مرفوعا باسناد ضعيف وقوله « لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جملة ولا للعالم ان يسكت عن علمه » الطبراني في الاوسط . وابن مردويه في التفسير . وابن السني . وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف ، وقوله : « ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة » الدارمي . وابن السني في رياضة المتعلمين من حديث الحسن اى ابن علي أو البصري فالحديث مرسل ، وأما قول الغزالي في حديث أبي ذر « حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة قليل : يا رسول الله ومن قراءة القرآن ؟ فقال : وهل ينفع القرآن إلا بالعلم » فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ، وقال الحافظ العراقي : ولم أجده من طريق أبي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند أبي ذر « يا أبا ذر لان تغدو لتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة تطوعا » رواه ابن ماجه . والحاكم في تاريخه عنه ، وأما ما ورد في فضيلة التعليم فنه قوله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا الإيجاب للتعليم ، وقوله : (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهذا دليل على ذم كتمان الحق والتحريم ، وقوله : (ومن احسن قولامن دعا الى الله وعمل صالحا) وقوله : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقوله : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ومنه قوله عليه السلام : « ما آتى الله عالما علما الا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه » أبو نعيم من حديث ابن مسعود ، وقوله لما بعث معاذا الى اليمن : « لان يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم » أحمد من حديث معاذه وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلي رضي الله عنه * وقوله : « من تعلم بابا

ثم حقه العمل

من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقا « الديلمي من حديث ابن مسعود * وقوله « اذ كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين : ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى : أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة » أبو العباس المروزي من حديث ابن عباس ، وقوله : « ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم آياه ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ان سئلوا افتوا بغير علم فيضلون ويضلون » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوله « من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » أبو داود . والترمذي . وابن ماجه : وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتتطوى عليها ثم تحملها الى أخ لك مسلم تعلمه آياها تعدل عبادة سنة » الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وقوله « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو معلم أو متعلم » الترمذي . وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير » الترمذي من حديث أبي أمامة ، وقوله : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه » ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر مرسل نحوه . ولأبي نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « ما أهدى مسلم لآخيه هدية أفضل من كلمة تزيد هدى أو ترده عن ردى » ورواه البيهقي في الشعب أيضا ، وقوله « كلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خيرا له من عبادة سنة » ابن المبارك في الزهد والرقائق من رواية يزيد بن أسلم مرسل نحوه ، وقوله : « على خلفائي رحمة الله قليل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله » ابن عبد البر من حديث الحسن فقيل : هو ابن علي وقيل : ابن يسار البصري فيكون مرسلًا ولابن السني . وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه ، « وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال : اما هؤلاء فيشثلون الله ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم » ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو « ثم حقه » أي حق علم المعاملة وهوائن وعشرون منها (العمل) والمعنى لا بد للعبد من العمل بالعلم فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل في مرتبة

فورد (كبر مقتاً عند الله) الآية «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» والاحتراز عن الفتوى لعدم قيامهم بها إلا بضعة عشر، وورد لا يفتي إلا أميراً أو مأموراً أو متكلفاً،

الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الأصل لكن الارتفاع بالثمرة التي هي الفرع فكذا حقيقة العلم والعمل في قواعد الشرع والكمال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه السلام: من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً، وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والحاصل أن العالم العامل في منزلة النبيين وإذا انضم إليه التعليم فهو في مرتبة المرسلين (فورد) في ذم ترك العمل (كبر مقتاً عند الله الآية) والمقت أشد الغضب، تمامها (ان تقولوا ما لا تفعلون) وفي معناها (أنا مروون الناس بالبروتفسون أنفسهم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)؟ وأنشد: لاته عن خلق وتأقي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ثم اعلم أنه كثر في التصانيف الخلافية ذكر الآية والحديث والبيت قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ما هنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب يتوقف على أواخرها وهو محفوظ ومعروف عند أهلها فيذكر صدرها ويشير إلى آخرها بقوله الآية. ونحوها أما بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أو خبر كالمورد والمروى والجر على تقدير إلى آخر الآية وأمثالها (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) أي لم يوفقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج إلى علمه، والحديث رواه الطبراني في الصغير. وابن عدي في الكامل. والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» (والاحتراز) أي وحق علم المعاملة اجتناب صاحبه (عن الفتوى) اذ لم يتعين لها (لعدم قيامهم) أي الصحابة (بها إلا بضعة عشر) بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع، وكان قبض عليه السلام عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً من الصحابة الكرام فهم يسير من كثير من أهل التقوى (وورد لا يفتي إلا أميراً أو مأموراً أو متكلفاً) الطبراني عن عبادة بن الصامت، وعن عوف بن مالك أيضاً لا أمير هو الامام وقد كانوا هم المفتون، والمأمور نائبه، والمتكلف ذيرهما وهو الذي يتكلف

وَالِاسْتِبْصَارُ فَوْرَدَ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »

تلك الهدية من غير حاجة فلا يخلو عن الخطر فينبغي له الحذر كل الحذر، وعن حذيفة « إنما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناس والمنسوخ أو رجل ولي سلطان فلا يجذب دامن ذلك أو متكلف » ابن عساكر، قال الحجة : وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى يحيل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يحترزون إذا سئلوا عن علم القرآن وطريق الآخرة ، وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائي فإن من تقلد خطر الفتوى وهو غير متعين عليه للحاجة إليه فلم يقصده إلا طلب الجاه والمال ، وعن أبي حصين قال : إن أحدهم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ابن عساكر، وعن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : أما بلغني أنك تفتي الناس ولست بأمرير قال : بلى قال فول حارها من تولى قارها (١) عبد الرزاق ، والدينوري في المجالسة . وابن عبد البر في العلم . وابن عساكر ، وعن عبد الله بن بشير أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة ؟ فقال : لا أعلم لي بها ثم قال : وأبردها على الكبد سئلت عما لم أعلم فقلت : لا أعلم رواه سعدان ابن نصر ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ، ومن يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمع نفسه بأن يقر على نفسه بأنه لا يدري ، وعن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة يقول : لو لا الخوف من الله تعالى ما فتيت أحداً لكون الهنا لهم والوزر علينا ، وسئل عن مسألة فقال : سلوا مولاي الحسن ، وذكر الكردي منه وناهيك عن نهى الفتوى قوله عليه السلام : « اجروكم على الفتيا أجروكم على النار » رواه الدارمي عن أبي عبد الله بن أبي جعفر مرسلاً « والاستبصار » أي وحق علم المعاملة بعد فتوى المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار . وأخذ القول بدليل الخاص من غير استبدال بالنظر من بين إختيار « فورد استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » أحمد من حديث وابصة . ويؤيده حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » الترمذي وصححه . والنسائي . وابن حبان من حديث الحسن بن علي ، وحديث « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » الترمذي وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصححه أسناده من حديث عطية السعدي ، وحديث « الاثم حواز القلوب ، البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود ، وهو بتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تحز فيها أي

(١) التار بالقاف البرد فجعل الحز كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير واللين ، والمعنى ول شرها من تولى خيرها وول شديدها من تولى هيئها

وَلَا نَ الْمُقَلِّدَ وَعَاءُ الْعِلْمِ ، وَالشَّفَقَةُ فِي التَّعْلِيمِ فَوَرَدَ أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ

تؤثر كما يؤثر الحز والحك في الشيء وهو ما يخطر فيها من المعاصي لفقد الطمأنينة اليها، ويروى بتشديد الواو أى يحوزها أو يملكها ويغلب عليها ويروى حزاز بزاءين الأولى مشددة فعال من الحز فيعتمد في العلوم على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على صحفه وكتبه ولا على تقليد ما يسمعه من غيره كما أشار إليه بقوله : ((ولأن المقلد وعاء العلم)) عطف على فورد لانه في معنى التعليل ، والمعنى ان الذى يقبل قول الغير ولو كان مجتهدا انما هو وعاء العلم أى ظرفه بمنزلة الرواية فليس له حظ في الدراية وانما نصيبه الرواية ، ومن هنا قال أبو حنيفة . وغيره : لا يحل لاحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ((والشفقة في التعليم)) أى ومن حق علم المعاملة على المعلم بالنسبة الى المتعلم ((فورد أنا لكم مثل الوالد لولده)) أبو داود . والنسائي . وابن ماجه : وابن حبان من حديث أبي هريرة ، وقال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفي قراءة شاذة (وهو أب لهم) بل هو أفضل وأكمل من الوالدين منهم (١) فان قصده انقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ، ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد (٢) سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الآخروية الدائمة اعنى معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا وأما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله ثم كما ان حق ابناء الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذا حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتواد ولا يكونوا الا كذلك ان كان مقصدهم (٣) الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء . وأبناء الآخرة مسافرون الى الله سبحانه وتعالى وسالكون اليه ، والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق ، والتوافق في الطريق بين المسافرين الى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الأعلى والتوافق (٤) في طريقه الأعلى ولا ضيق في سعادات الآخرة فلذا لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذا لا تنفك عن ضيق التزاحم ، والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وداخلون في مقتضى قوله سبحانه : (الاخلاء

(١) سقط لفظ منهم من النسخة المطبوعة (١) في النسخة المطبوعة « فان الولد » وهو غلط (٢) في بعض النسخ مفعولهم وما هنا يناسب ما سياتى بعد (٣) في بعض النسخ والترافق وما هنا أولى ليناسب ما قبله

فَلَا يَضُنُّ فُورَدَ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » إِلَّا عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فُورَدَ
« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ » وَالتَّعْرِيزُ بِالْمَنْعِ أَبْقَاءَ لِلْهَيْبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ ،

يومنذ بعضهم لبعض عدو (الا المتقين) ومعزولون عن منصب قوله عليه السلام :
« لَا يَأْتِي مِنْ أَحَدٍ كَمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ ، يَحِبُّ لِنَفْسِهِ » (فلا يَضُنُّ) بفتح الضاد و كسر ها
نقيا أو نهيا أى فلا يبخل على أحد بعلمه لان العلم لا يحل منعه (فورد من كتم علما أجم
بلجام من نار) ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة (الا) استثناء من قوله فلا
يضن أى فلا يبخل بالعلم الا (عن غير أهله) وهو الذى يريد ان يتوصل الى المال والجاه
ونحوه (فورد لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب) رواه ابن النجار عن أنس ولفظه
« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْخَنَازِيرِ » وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَعْلَقُوا الْجَوَاهِرَ فِي
أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْهَرِ ، وَمَنْ كَرِهَهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَنَازِيرِ ، وَقَالَ
أَيْضًا : لَا تَضَعُوا الْحِكْمَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتُظْلِمُوهُمْ وَكُونُوا
كَطَاطِبِيبِ الرِّفِيقِ يَضَعُ الدَّوَاءَ فِي مَوْضِعِ الدَّاءِ ، وَفِي لَفْظِ آخِرٍ مِنْ وَضْعِ الْحِكْمَةِ فِي غَيْرِ
أَهْلِهَا فَقَدْ جَهَلَ وَمَنْ مَنَعَهَا أَهْلَهَا فَقَدْ ظَلَمَ إِنَّ لِلْحِكْمَةِ حَقًّا وَأَنْ لَهَا أَهْلًا فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ
حَقَّهُ وَسَلِّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَحِبَّ فَقَالَ السَّائِلُ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا نَافِعًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ فَقَالَ : أَتَرَكَ اللَّجَامَ وَازْهَبَ
فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَفْقَهُهُ فَكَتَمْتَهُ فَلْيَا جَمْنِي » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ فِيهِ تَنْبِيهٌ
نَبِيهِ عَلَى أَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ مِنْ يَفْسُدَ وَيُضْرَهُ أَوَّلَى وَلَيْسَ الظُّلْمُ فِي إعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ بِأَقْلٍ مِنَ
الظُّلْمِ فِي مَنَعِ الْمُسْتَحِقِّ :

فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
(والتعريض) أى لا التصريح (بالمنع ابقاء للهبة وهو المأمور) أى فى المنع
كما ورد فى الحديث المأثور ، والمعنى ان من حقوق المعلم أن يزجر المتعلم بالتعريض
إذا وقع منه تقصير وقلة أدب فى القول أو الفعل حال تقرير ولا يصرح ما أمكن
وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهبة ويورث
الجرأة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسلًا انه عليه السلام بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى عليه
السلام عارض الرجل حتى لقبه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا فقال :

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ « أَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ،
وَقَطَّعُ الطَّمَعِ فَوَرَدَ (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَنِيَّةُ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ

يَا بَنِي اللَّهِ أَنِي قَدْ جَمَعْتُ مَعَكُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلَمْ أَرْكُ تَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ فَعَرَضَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَنْعِ عَنِ التَّخَطَّى بِأَنَّهُ يَحْبِطُ أَجْرَ عَمَلِهِ وَلَمْ يَصْرَحْ لَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَمَالَةِ
النَّفُوسِ الذَّكِيَّةِ وَالْأَذْهَانِ الْبَهِيَّةِ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ فَيَفِيدُ فَرَحَ التَّفْطَنِ رَغْبَةً
فِي الْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ التَّصْرِيحِ فَانَّهُ رُبَّمَا يُوَقِّعُهُ فِي الْإِصْرَارِ عَلَى الْقَبِيحِ ، فَقَدَّرُوا لَوْ مَنَعَ
النَّاسَ عَنْ فَتَنِ الْبَعْرِ لَفَتَوْهُ وَقَالُوا : مَا نَهَيْتَنَا عَنْهُ إِلَّا فِيهِ شَيْءٌ يُطْلَبُ ، وَقَدْ قِيلَ : الْإِنْسَانُ
حَرِيصٌ عَلَى مَا مَنَعَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً : (مَا نَهَاكَ رَبُّكَ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
الْآنَ تَكُونَا مَلْسَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) ﴿ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ
أَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ﴾ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَفْظِ « أَنْزَلُوا
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نَنْزِلَ النَّاسَ
مَنَازِلَهُمْ » وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ « كَلَّمُوا النَّاسَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تَنْكُرُونَ » الْبُخَارِيُّ
مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ ، وَرَفَعَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدِّبْلِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ ، وَيَقْوِيهِ
حَدِيثُ « مَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا يَفْهَمُونَهُ إِلَّا كَانَ فَتْنَةً عَلَيْهِمْ » الْعَقِيلِيُّ فِي
الضَّعْفَاءِ . وَابْنُ السَّنِيِّ . وَابُو نَعِيمٍ فِي الرِّيَاضَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ،
وَلِمُسْلِمٍ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ « مَا أَحَدٌ يَحْدُثُ قَوْمًا
بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فَتْنَةً عَلَى بَعْضِهِمْ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
« لَا تَحْدُثُوا أُمَّتِي مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْلَامِ تَحْمِلُهُ عُقُولُهُمْ » وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا
تَعْرِفُونَ أَوْ تَرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا النَّاسُ تَحْبُونَ
أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تَنْكُرُونَ الْخَطِيبُ ، وَفِي
رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ أَنَّ هُنَا لَعْلَمُوا مَاجِمَةً لَوْ وَجَدَتْ لَهَا حَمَلَةٌ ، وَلَقَدْ صَدَّقَ قُلُوبُ
الْأَبْرَارِ قُبُورَ الْإِسْرَارِ ﴿ وَقَطَّعُ الطَّمَعِ ﴾ أَيُّ عَنِ الْخَلْقِ خُصُوصًا عَنْ التَّلْبِيزِ وَهُوَ
سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى مَنَفْعَةٍ مَشْكُوكَةٍ ﴿ فَوَرَدَ ﴾ أَيُّ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ
عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ تَمَامُهَا (أَنْ أَجْرِي الْأَعْلَى رَبُّ الْعَالَمِينَ) وَلَئِنْ فَسَادَ الدِّينِ الطَّمَعُ كَمَا أَنَّ
صَلَاحَ الدِّينِ الْوَرَعُ عَلَى مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ ﴿ وَنِيَّةُ الْعَمَلِ ﴾ بِنَفْسِهِ ﴿ وَالتَّعْلِيمِ ﴾
لِغَيْرِهِ فِي التَّعْلِيمِ أَيُّ لِقَاصِدِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَعْوَاضِ الْكَاسِدَةِ ،

فورد «من تعلم للمباهاة أو المماراة أو لصرف وجوه الناس فهو في النار»
والانقطاع لشغل العلائق والتعلق فورد «ليس من أخلاق المؤمن
التعلق إلا في طلب العلم» والتسليم لهلاك مريض لا يسلم للطبيب
والحضور للانتفاع فورد (إن في ذلك لذكرا لمن كان له قلب)

وهذا من حقوق تجنب على المتعلم (فورد من تعلم للمباهاة) أي للمفاخرة (أو
المماراة) أي المجادلة (أو لصرف وجوه للناس) أي إليه تعظيما وتكريما (فهو
في النار) ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ، ولفظه «لا تتعلموا العلم لبهاوا
به العلماء ولتأروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار»
وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من تعلم العلم ليهي به العلماء أو يمارى به
السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم» وفي رواية لآبي داود عنه من
تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي رواية
الترمذي عن كعب بن مالك بلفظ «من تعلم العلم ليمارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء
أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وقد كثرت طرقه بحيث كاد أن يكون متواترا
(والانقطاع) عن سائر الأمور التي فيها نوع من النزاع (لشغل العلائق) أي العوائق
بتعلق الخلائق عن خدمة الخالق ، ويشير اليه قوله تعالى : (وتبتل اليه تبتيلا) أي
انقطع اليه واعتمد عليه وانصد الحضور لديه واقوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه) وقال بعضهم : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فاذا أعطيته كلك
فانت من أعطائه اياك بعضه على خطر (والتعلق) هو الافراط في التواضع والتذلل
(فورد ليس من أخلاق المؤمن التعلق إلا في طلب العلم) رواه الخطيب (والتسليم) أي
تسليم المتعلم للمعلم لأن العالم الرباني يربي المتعلم بصغار العلم قبل كباره ، ولقوله
(لهلاك مريض لا يسلم) أي أمره (للطبيب) أي فيما يحتميه وفيما يعينه (والحضور
للانتفاع) أي ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الانتفاع في مقام
الكسب (فورد) أي في قوله تعالى : (ان في ذلك) أي فيما سبق من أول سورة ق أو في
القرآن (لذكرى) أي تذكرة أو منفعة وموعظة (لمن كان له قلب) أي حاضر وتمام

وَتَرَكُ الْأَسْتِنَكَافَ لِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ. وَالْقِيَاسُ لَا سِتْبَدَالَهُ الْحُضُورُ بِالنَّوَافِلِ
وَإِحَالَةُ الْبَحْرِ النَّجَاسَةِ مَاءً أَدُونِ الْكُوزِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَيَدَأُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ
عِلْمٌ مَا يَجِبُ مِنْ اعْتِقَادٍ وَفِعْلٍ وَتَرَكُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ عِلْمُ الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُقَرَّبُ
إِلَيْهِ تَعَالَى ۝

الآية (أو ألقى السمع وهو شهيد) أى بجميع حواسه ((وترك الاستنكاف)) أى الأنفة عن
الطلب أو المطلوب منه فإن العلم يؤتى ولا يأتى ((لأنه تكبير)) أى بغير حق وقد قال تعالى:
(سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن
يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيلا الغي يتخذوه سبيلا) ((والقياس)) أى
ومن حق العلم ترك قياس المبتدى على المنتهى فى كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة ((لاستبداله))
أى لاختيار المنتهى ((الحضور)) أى مع الله ((بالنوافل)) اذ النهاية ترد الاعمال الى الباطن
وتسكن الجوارح الاعز واتب الفرائض فيترأى للناظرانه كسل وبطالة واهمال وغفلة
وهيات فذلك مرابطة القلب فى عين الشهود والحضور مع الرب ((واحالة البحر))
أى ولتغيره ((النجاسة ماء دون الكوز)) شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس
الملوك بالحدادين، ومن هنا قال بعض المشايخ: من رآنى فى البداية صار صديقا ومن رآنى
فى النهاية صار زنديقا ((وتقديم الأهم)) أى من العلوم تعلما وتعلما ((فيبدأ بفرض
العين)) أى المتعين على كل أحد ((وهو علم ما يجب من اعتقاد)) أى اجمالا أو تفصيلا
تقليدا أو تحقيقا كما بينته فى شرح الفقه الأكبر تدقيقا ((وفعل)) أى عمل من صلاة
وصوم ونحوهما ((وترك)) أى من قتل نفس وشرب خمر وأمثالهما ومحلهما كتب
الفقه ((ظاهرا)) وهو ظاهر ((وباطنا)) كترك ارادة المعصية ((ثم علم الآخرة)) أى
معرفة تفاصيل أحوالها ومواقفها وأحوالها أو علم لا ينفع الا فى الآخرة وآمالها، والمراد
به علم التصوف وتحسين الاخلاق الباطنية وتزيين الأحوال السرية ((فهو المقرب اليه
تعالى)) أى ظاهرا وباطنا بخلاف غيره اذ قديعه عنه سبحانه لما يشتمل عليه من
أنواع التقصير. وأصناف التكدير. من الرياء والسمعة والعجب والغرور فى التقرير
والتحيز، ومن هنا قال الامام مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد تنفسق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال بعض العارفين: من لم يكن له

نصيب من هذا العلم أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به والتسليم لاهله، وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له بشيء من هذا العلم بدعة وكبر، وقيل من كان محبا للعالم أو مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فأقل عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا وأنشد :

وارض لمن غاب عنك غيبته ۞ فذاك ذنب عقابه فيه

هذا ومجمل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد في مقام الاستفادة أن تعلم أن لك إلهًا عالمًا قادرًا حيا مريدا متكلمًا سميعًا بصيرا واحداً أحداً فردا صمدا لا شريك له أبدا ولا ضد له ولا ند ولا شبيه ليس كمثل شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، متصف بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو ذو الجلال والإكرام وصاحب الفضائل والأنعام، منزها عن الحدوث متفردا بالقدم خالقا لكل شيء من حيز العدم كلامه قديم وإرادته وعلمه مقدس من كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين ولا تتضمنه الأمكنة والجهات ولا تمر عليه الأزمنة والساعات ولا تحل له الحوادث والعاهات، وإن محمدا عبده ورسوله وخليفه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وهو الصادق المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من أمر الآخرة وغرائب شأنه، ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من أن الله سبحانه يرى في الآخرة لأنه موجود لكنه غير محدود، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا بصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مكتوب بأيدينا ملحوظ بأعيننا، ونعتقد أيضا أن لا يقع في الملك والمملوك فلتة خاطر ولا فتنة ناظر إلا بقضاء الله وقدره وفق إرادته ومشئته فمنه الخير والشر والنفع والضرر والإيمان والكفر وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه وإن حقه واجب على غيره وهو العباد، ثم من أثابه فهو بفضل له ومن عاقبه فهو بعد له ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ونعتقد جميع ما ثبت بالسنة من أمور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان فهذه أصول الإيمان درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على اعتقادها والنسك بها ووقع الإجماع عليها قبل تنوع البدع وبدوا لاهواء ۞ وقال الحجة: علم الآخرة ينقسم إلى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولست أعنى بالمعرفة الاعتقاد الذي تلقنه العامي رواية بل ذلك نوع يقين من دراية

فَإِذَا فَرَغَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عَلِمًا وَعَمَلًا سَأَغُ أَنْ يَشْرَعَ فِي فُرُوضِ
الْكُفَايَةِ كَالْتَفْسِيرِ . وَالْأَخْبَارِ . وَالْفَتَاوَى غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ إِلَى النُّوَادِرِ *

هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه عن الخبائث حتى ينتهي الى رتبة ايمان أبي بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيق ومن أهم المهمات معرفة الواجبات ليكتسبها والسيئات ليجنبها اذ كيف تقوم الطاعات ولا تعرف ما هي أو كيف يفعلها مع وجود الملاهي أم كيف يجتنب المعاصي من غير أن يعرف أنها من المناهي فيجب عليك أن تحكم أحكام الشرع من الاصل والفرع فربما أنت مقيم على كفر وبدعة أو على غفلة مما يفسد عليك طهارتك أو صلاتك أو يخرجهما عن كونهما على وفق السنة، ثم مدار هذا الشأن أيضا على العبادات الباطنة التي هي من فروض الأعيان من التوكل والتفويض والتسليم والرضا والقضاء والتوبة والالابة والصبر والشكر والاخلاص في النية ونحوها مما سيجيء ذكرها ويجب الاتصاف بها وكذا المماصي الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الأمل وخوف الفقر والرياء والكبر مما سيأتي بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شأنها ويكون منعوتها بما زانها فان هذه المذكورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهي عن اضدادها في كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم، فقد قال تعالى: (فَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) (واصبروا ان الله مع الصابرين) (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ونحو ذلك من الآيات كما نص على الامر بالصوم والصلاة فيما بالك أقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات الزائدة والامر بها من رب واحد في كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها ولا عرفت شيئا منها، وعلى الجملة فشكل ما لا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض لا يسوغ لاحد تركه (فاذا فرغ عن القيام بفرض العين علما وعملا) أي فعلا وتركا (سأغ أن يشرع في فروض الكفاية كالتفسير) أي وما يتعاق به من علم القراءة وأسباب النزول ومعرفة النسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو (والاخبار) أي الاحاديث والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر أحوالها (والفتاوى) أي فروع الفقه وأصوله (غير متجاوز الى النوادر) أي كما نقل عن السلف

وَلَا مُسْتَعْرِقٌ مُسْتَعْلٍ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ
فِي الْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ ، وَاخْتِيَارُ الْخُلُوةِ لِقُرْبِهَا إِلَى جَمْعِ الْهَمَّةِ وَصَفَاءِ الْفِكْرَةِ
وَالْبُعْدِ عَنِ الرِّبَاءِ وَالْعُجْبِ ۝

الأكابر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدى أو الجلالين، ووسطه المدارك أو المعالم
ونهايته الدر المنثور في التفسير المأثور، ومن الحديث يكفيك ما في الصحيحين والتوسط
منه نحو المشكاة والنهاية وتيسير الوصول إلى جامع الأصول والجامع الكبير للحفاظ
السيوطى، وأما الاستغراق في علم واحد طلبا للاستقصاء فممنوع فإن العلم كثير والعمر
قصير ﴿ولا مستغرق﴾ أى بكليته في فرض الكفاية وهى كما قال الحجة: كل علم لا يستغنى
عنه في قوام أمور الدنيا كالتطب اذ هو ضرورى في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه
ضرورى في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها قال: ولا يتعجب من قولنا:
ان الطب والحساب من فروض الكفاية فإن أصول الصناعات كذلك كالزراعة
والحياكة والسياسة بل الحجامه وهى أخس الصنائع فإنه لو خلا بلد عن الحجامين
لسارع الهلاك اليهم ولخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذى أنزل الداء أنزل
الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله،
قلت: وأغرب من هذا ان صنعة السراياية أيضا من فروض الكفاية ﴿مشتغل عن
المقصود﴾ أى الذى هو الحضور بين يدي المعبود والاستغراق في لجة بحر الشهود فقد قال
الطحاوى: حدثنا ابن أبى عمر ان قال: حدثنا محمد بن مروان الخفاف قال: سمعت اسماعيل
ابن حماد بن أبى حنيفة يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتى عند داود الطائى فاسأله عن
مسألة؟ فإن وقع في قلبه أنها مما احتاج إليه لا مردني اجابني عنها وان وقع في قلبه أنها على
خلاف ذلك تبسم في وجهي وقال: ان لنا شغلا ﴿والاقتصار﴾ أى من حقوق علم المعاملة
الاقتصار ﴿على الواقع﴾ أى من القضايا ﴿والقريب منه﴾ أى من الواقع في البلايا
﴿والمناظرة﴾ أى بطريق المشاورة ﴿فهو المأثور﴾ أى عن الجمهور فإن الصحابة ما تناظروا
ولا تشاوروا الا في مسألة واقعة أو قرية الوقوف غالبا ﴿واختيار الخلو﴾ أى للمناظرة
﴿لقرّبها إلى جمع الهمة و صفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب﴾ لان في حضور الجمع
ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا

وَسَبِيلُ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ فَيَجِيزُ الْإِتِّقَالَ عَنْ دَلِيلٍ وَإِشْكَالٍ
وَلَا يَدْعِي عِلْمَ مَجْهُولٍ وَلَا يَسْكُتُ عَنْ مَعْلُومٍ زَائِعٍ أَنَّهُ عَالِمٌ بَعْدَ لَزُومِ الذِّكْرِ فَهِيَ
قَوَاعِدُ مُحَدَّثَةٌ جَاذِبَةٌ إِلَى الْمُهْلَكَاتِ يَحْرُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا وَيُشْكِرُ لِلْمَصِيبِ وَيُعْتَرَفُ بِالْخَطَا

﴿وسبيل التشاور﴾ أي واختياره لقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم)
والحديث « ماخاب [من استخار ولا ندم] (١) من استشار » ﴿ والتعاون ﴾ لقوله
تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ﴿ فهو المأثور ﴾ لا على سبيل المراء والخصومة
والرياء ﴿ فيجوز الانتقال ﴾ أي فيجوز انتقال خصمه من معاونة ومشاورة ﴿ عن
دليل وإشكال ﴾ أي إلى دليل آخر وإشكال أظهر بان اعتقد أولاً أنه دليل وإشكال
قبل المشاورة والتعاون فعلم بعد همانه غير دليل وإشكال فينتقل ﴿ ولا يدعي علم
مجهول ﴾ كما إذا قال أحد المتناظرين هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أوضح فاذكره
فيصر المعتبر ويقول : فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا اذكره إذ لا يلزم ذكره
ولا يعرف هذا المسكين أن قوله إما كذب ولا يعرف معنى وإما يدعيه تعجيز الخصمه
فهو فاسق كذاب عصي الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول ، أو قوله صدق
فقد فسق باخفاء ما عرفه من أمر الشرع وقد سأل أخوه المسلم وأظهر مثل ذلك واجب كما
لا يخفى فيكون سكوته سكوتاً عن معلوم زائعا عدم لزوم الذكروه وقد وجب عليه وهذا
معنى قوله ﴿ ولا يسكت عن معلوم زائعا ﴾ أي مدعياً ﴿ أنه عالم بمد ﴾ أي بعد سؤال
المناظرة و ﴿ لزوم الذكروه ﴾ كما هو شأن المتناظرين إذا قاس المستدل على أصل بملة يظنها
فيقال له : ما الدليل على أن الحكم في الأصل (٢) معلل بهذه العلة ؟ فيقول : هذا ما ظهر
لي فإن ظهر لك ما هو أوضح وأولى فاذكره إلى آخر ما سبق ﴿ فهي ﴾ أي المذكورات
من عدم اجازة الانتقال والدعاء والسكوت ﴿ قواعد محدثة ﴾ أي اصطلاحات مبتدعة
مستقبحة ﴿ جاذبة إلى المهلكات ﴾ من الحسد والتكبر وكنان الحق وأذى المسلم وغير
ذلك ﴿ يحرم التمسك بها ﴾ أي ويجب العمل بخلافها ﴿ ويشكر ﴾ أي المناظر ﴿ للمصيب
ويعترف بالخطأ ﴾ فعن محمد بن كعب قال : سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيها فقال
الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا قال علي : أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم

(١) الزيادة من الجامع الصغير ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط بزيادة في آخره لا ولا عال من
اتقصده وسنده ضعيف (٢) وفي بعض النسخ الخطية في الدليل

وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ لِأَنَّهُ مُنْشَدُ ضَالَّةٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِهَا مِنْهُ

أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَقْدُمُ افْحَامُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ لَشِدَّةِ مُعَادَاتِهِمَا،

أخرجه ابن جرير . وابن عبد البر ، وقد ثبت ان امرأة ردت على عمر رضى الله عنه ونهته على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس فقال : أصابت امرأة واخطأ رجل ، واستدرك ابن مسعود على أنى موسى الأشعري فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألونى عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو فى الجنة وكان اذذاك أمير السكوة فقال ابن مسعود : اعده على الأمير فله لم يفهم فاعادوا عليه وأعاد الجواب وقال ابن مسعود : وأنا أقول : ان قتل فاصاب الحق فهو فى الجنة فقال أبو موسى : الحق ما قال ودمكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكر مثل هذا لاقبل فقيهه لانكره واستبعده وقال : لا يحتاج الى أن يقال انه أصاب الحق فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظرى زمانك اليوم كيف يسود وجه احدهم اذا اتضح له الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد فى مجادته باقصى قدرته وكيف يذم من أخفه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابه فى تعاونهم على النظر فى الحق (ولا يهتم به) أى برأيه الخطأ لان هذا شأن الاجتهاد ولانه اذا أصاب فله أجران واذا اخطأ فله أجر فلا يخلو عن الخير بالكلية (فهو المأثور) أى المنقول عن الجمهور قبل : ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الربانى أو الولى الصمدانى و (لانه) دليل آخر لعدم الاهتمام أى ولان المناظر اذا كان طالب حق (منشدة ضالة فلا فرق بين ظهورها منه أو من غيره) كما يشير اليه قوله عليه السلام : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها » أخرجه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا (ويقدم) أى المناظر قبل البحث (افحام النفس) أى اسكات نفسه والزامها بان يحكم عليها بانها اماراة بالسوء (والشيطان) وكذا افحام الشيطان (لشدة معاداتهما) قال تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال عليه السلام : « اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » (١) ومن لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدوه فلا يزال يدعو به الى هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره فى مسائل (٢) المجتهد فيها مصيب أو مساهم للمصيب فى الاجر

(١) رواه البيهقى فى الزهد بسند ضعيف وذكره المجنونى فى كتابه بانظار اعدى اعدائك الخ (٢) فى النسخة المطبوعة فى المسائل

وَالْتَمَسْتُ فِي الْأُصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَعْرَاضُ عَنْ
اعْتِرَاضِ خَاطِرٍ أَوْ نَازِلٍ لَا عِصَامَهَا عَنِ الْهُوَى وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَأْيِيدِ
الْإِعْتِقَادِ بِالْمُعَامَلَةِ فَهُوَ طَرِيقُ الْمُكَاشَفَةِ وَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَانُوا يَحَاجُّونَ
وَيَقَاتِلُونَ مَنْ لَمْ يَقْنَعَهُ فَلَا بَيَانَ بَعْدَ بَيَانِهِ،

فهو ضحكة للشيطان وعبرة للمخلصين في حزب الرحمن والله المستعان ، هذا وقد ورد من
ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة - أى وسطها - ومن ترك المراء وهو محق
بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ، الترمذى وحسنه من حديث أنس (والتمسك) عطف
على اختيار الخلوة أى والاعتصام (فى الأصول) أى الاعتقادات (بالكتاب)
إذا كان مقطوع الدلالة (والسنة) أى المتواترة مبنى أو معنى (والاجماع) أى
اجماع الأمة واتفاق الأئمة (والأعراض عن اعتراض خاطر أو ناظر) أى ومن حق
العلم ان يعرض عما اعترض فى خاطره أو فى قول مناظره إذا كان هذا الاعتراض مخالفا
للدلالة الثلاثة المذكورة (لاعتصامها عن الهوى) أى هوى النفس (والوسوسة)
أى وسوسة الشيطان (دون غيرها) أى بخلاف ما عداها من المقاييس العقلية
ونحوها (وتأيد الاعتقاد) أى تقويته وتأكيد كيده (بالمعاملة) والمعنى انه إذا علم
واعتمد شيئا واجبا أو سنة أو مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا
إذا اعتقد شيئا حراما أو مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك (فهو) أى
تأييدها (طريق المكاشفة) أى الموصل الى علم المكاشفة والمشاهدة فمن اشتغل بالعلم
بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له أبواب الهداية وما يوصله
الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه : (والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم
سبلا) وقوله : (والذين اهتدوا زادهم هدى) وقوله عليه السلام : « من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لا يعلم » (وأدلة القرآن) أى وتأييده بأدلة القرآن خصوصا فانها
قطعية لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها (فيها) أى بالأدلة القرآنية (كانوا) أى السلف
(يحاجون) أى يباحثون من قنعه القرآن (ويقاتلون من لم يقنعه فلا بيان) أى
يوجد (بعد بيانه) أى بيان القرآن ، وقد قال تعالى : (هذا بيان للناس) وقال :
(هذا بلاغ للناس) أى كفاية لهم فى أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم ، وفى الحديث « من

وَصَحْبَةُ الصَّالِحِينَ وَإِصْغَاءُ الْوَعْظِ اللَّيِّنِ وَتَرْكُ مُجَادَلَةِ الْكَلَامِ فَهُوَ صُنْعَةٌ جَدَلٌ لَتَعْجِيزِ
 الْعَامِيِّ الَّذِي يَضُرُّ ضَرْرَهُ لَتَشْوِيشِهِ الْحَقَّ بِيَعْثِ الشُّبْهَةِ وَتَحْرِيكِ الْعَقِيدَةِ
 وَإِزَالَةِ الْجَزْمِ وَتَوْكِيدِهِ الْبَاطِلَ بِتَأْيِيدِ الْأَصْرَارِ لِلْعَنْتِ الْجَدَلِيِّ وَحَمْلِ الْأَحْكَامِ
 عَلَى قُصُورِ الطَّبَعِ

لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، وبؤيده قوله تعالى : (اولم يكن لهم
 انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)
 (وصحبة الصالحين) أى وتأيد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم نور
 الصلاح ما لم ينكشف لغيرهم من العلوم ، وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
 وكونوا مع الصادقين) (واصغاء الوعظ) أى وتأيد به باستماع الوعظ (اللين)
 أى المؤثر للقلوب امان الوعظ أو من كتب الصوفية (وترك مجادلة الكلام) أى
 وتأيد به بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجيين عن دائرة الاسلام
 (فهو صنعة جدل) بفتح فكسر أى مجادل أو بفتحتين فان المجادلة مرأ يتعلق
 باظهار المذاهب وهو يعرف بكرهه اصابة الخصم وارادة خطئه واظهار فضل
 النفس وهو موضوع (لتعجيز العامى الذى يضر) بصيغة المجهول (ضرره)
 أى يضر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلل اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه
 يقع فى خاطره ان العلماء لما يترددون فى المسألة كيف نعتقدها على طريق الجزم وهذا
 معنى قوله (لتشويشه الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وإزالة الجزم) فهذا
 ضرره بالنسبة الى العامى واما ضرره بالنسبة الى العالم فقد بينه بقوله (وتوكيده) عطف
 على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده (الباطل بتأييد الاصرار) أى بتقوية
 الاستمرار على المجادلة فى الآيات والاحبار (للعنت الجدلى) أى لطلب زلة من يجادل
 فى الآيات والاحبار معه ومشقة (وحمل الاحكام) أى وبحمل الالتزام (على قصور
 الطبع) وذلك لأن الممارسة تصير عادة فيه طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه
 داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن والفاظ الشرع فيصرف
 البعض منها بالبعض ، ولذا ذم الجدل فى الكتاب والسنة فقد ورد « ماضل قوم
 بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » ثم قرأ (ماضربوه لك الاجدلا بل هم قوم

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَزْعُوعُ عَقِيدَةَ الْمُتَكَلِّمِ الْمُشْتَغِلِ بِالنَّظَرِ دُونَ الْعَامِيِّ الْمُتَقَيِّ إِلَّا
فِي عَامِيٍّ اعْتَقَدَ بِدَعَاةٍ مَسْمُوعَةٍ وَأَلْفَ الْجَدَلِ حَتَّى لَا يَفِيْدَهُ سِوَاهُ فَمِنْ ثَمَّةٍ صَارَ مَبَاحًا

خصمون (الترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال عز وجل : (وكان الانسان أ كثر شىء جدلا) وفي الحديث في معنى قوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون) الآية هم أهل الجدل الذين عنى الله بقوله تعالى : (فاحذروهم) متفق عليه من حديث عائشة ؓ وقال بعض السلف : يكون فى آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل ويفتح لهم باب الجدل ، وفى بعض الاخبار انكم فى زمان اهتمم فيه العمل وسياق قوم يلهمون الجدل ذكره الحجة وقال العراقى لم أجده أصلا وفى الخبر المشهور « أبغض الخلق الى الله تعالى الألد الخصم » متفق عليه من حديث عائشة ؓ ولعله مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام) ومن هنا قيل : اعتقاد العامى الذى لم يشغل بالكلام راسخ قوى فى احكام الاسلام واعتقاد الجدلى الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطة مرسل فى الهواء بل يشابه الهباء تلقىه الرياح المختلفة فى الصحراء كما فى الاحياء (ومن ثمة) تكتب بالتاء ثلثا تشبه بهم ثم تقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلوا وهاء وقفا وخلاف ذلك عدم غلط العامة كذا فى غاية التحقيق أى ومن أجل ذلك وما يتفرع عليه هنالك (تززع) أى تزلزل (عقيدة المتكلم المشتغل بالنظر) أى بالادلة النظرية العقلية فقط (دون العامى المتقى) أى المعتمد على الادلة النقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومناجاة الصالحين من الائمة لا يتزعزع بل يزداد رسوخا بما سمعه من أدلة القرآن وبما يرد عليه من شواهد الحديث فى ميدان التبيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك الصادقين (الا) استثناء من قوله لتعجز العامى الذى يضر ضرره أى الا (فى عامى اعتقد بدعة مسموعة) أى من جماعة مبتدعة (وألف الجدل حتى لا يفيد سواه) والغالب انه لا يفيد بل لا يزيده الا ضلالا وتبارا كما يشير اليه قوله تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) فان القرآن كان نيل ما للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما يومى اليه قوله تعالى : (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا) (فمن ثمة) أى من أجل انه يرجى انه يفيد فى الجملة أو لاقامة الحجة (صار) أى علم المناظرة (مباحا) عند بعضهم

بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فِي زَمَانِ الْبَدْعِ صَوْنًا لِلْعَقَائِدِ عَلَى الذِّكْرِ
 الْفَصِيحِ الْمُتَدِينِ الْمُتَجَرِّدِ لَهُ لِيَقْدِرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالِاسْتِكْمَالِ
 لِأَزَالَةِ الشُّبْهَةِ دُونَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَهُوَ غِذَاءٌ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ
 سَدِيدٍ قَرِيبٍ مِنَ الشَّرْعِ لِيَقْرَبَ مِنَ الْفَهْمِ وَيَبْعَدَ عَنِ وُرُودِ الشُّبْهَةِ وَالْهَوَى
 وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ التَّعَمُّقِ الْمَشْهُوشِ

﴿ بل من فروض الكفاية ﴾ أى عند بعض أرباب الدراية ﴿ فى زمان البدع ﴾ أى أيام ظهور
 أنواع البدعة ﴿ صونا للعقائد ﴾ أى عن تزلزلها فى القواعد وهوانها بما يكون مباحاً أو فرض
 كفاية ﴿ على الذكى ﴾ أى الفطن ﴿ الفصيح ﴾ أى القادر على التقرير والتحريير ﴿ المتدين ﴾
 المتجرد له ﴿ أى لتحصيله فى هذا الفن ﴾ ليقدر على الفهم ﴿ أى أولاً ﴾ والتقرير ﴿ أى التفهيم ﴾
 ثانياً ﴿ والثبات على الحق ﴾ أى ثالثاً ﴿ والاستكمال لازالة الشبهة دون العامة ﴾ أى
 لا يباح لعامة الناس أن يخوضوا فى هذا البحر العظيم فإن فيه من الخطر الفخيم والمراد بالعامى
 هنا من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسائر الأدلة العقلية والحجج
 العقلية ﴿ لانه ﴾ أى علم النظر ﴿ دواء ﴾ فيحتاج اليه عند الحاجة كالأدوية والعامى ليس
 له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة اليه بل استعماله وبال عليه ﴿ بخلاف ﴾
 ما سبق ﴿ أى من الأدلة الثلاثة التى هى الكتاب والسنة واجماع الأمة ﴾ فهو غذاء ﴿ أى ﴾
 فائها كالغذاء للبدن فلا بد للعامى منها فقد قال فتح الموصلى : أليس المريض اذا منع
 الطعام والشراب والدواء يموت ؟ فقالوا : بلى فقال : فكذا القلب اذا منع عنه الحكمة
 والعلم ثلاثة أيام يموت ، وأما دقائق المعتقدات وحقائق المختلفات فيستغنى عنه العامى
 حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئى وانه ليس محلا للحوادث الى
 غير ذلك ففقد مات على الاسلام اجماعاً ﴿ بكلام واضح ﴾ أى هو من فروض الكفاية
 على الذكى الفصيح بكلام ظاهر ﴿ سديد ﴾ أى مسدد باهر ﴿ قريب من الشرع ليقرب ﴾
 أى ذلك الكلام ﴿ من الفهم ﴾ أى الذى يقتضيه الطبع ﴿ ويبعد عن ورود الشبهة والهوى ﴾
 أى هوى النفس أو هوى البدعة ﴿ والوسوسة ﴾ أى الناشئة من النفس والشيطان ﴿ دون ﴾
 التعمق المشوش ﴿ أى ولا يباح لمن ينظر فى علم النظر ان يتعمق فيه بحيث يشوش عليه

وَالْتَجَاوَزَ إِلَى هَذَيَانَاتٍ اخْتَرَعَهَا الْمُبْتَدِعَةُ

ما يعنيه ((والتجاوز)) أى دون التعدى ((الى هذيانات)) أى وترهات تؤذى بها
الطباع وتمجها الاسماع ((اختراعها المبتدعة)) أى من الخوارج والروافض والمعتزلة،
ثم اعلم أن المصنف فى هذا المقام تبع حجة الاسلام فى اباحة علم الكلام واقتفاه
فى تفاصيل ما ذكره من المرام الا ان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفخام اتفقوا
على أن علم الكلام من العلوم المذمومة وهو ما تنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه
أقوال الفلاسفة والحكماء الطبيعية والا فعلم العقائد بالحجج الشرعية والبراهين
النقلية اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتتماته
اللازمة لديه، فعن الشافعى لان يلتقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن
يلقاه بشيء من علم الكلام، وذكر فى غياث المقتى عن أبى يوسف أنه لا يجوز الصلاة
خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوزها خلف المبتدع وكان أبو حنيفة
يكره الجدال على سبيل الحق حتى روى عن أبى يوسف أنه قال: كنا جلوسا عند أبى حنيفة
اذ دخل جماعة فى أيديهم رجلان فقالوا: ان أحد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا
ينازعه ويقول غير مخلوق قال: لاتصلوا خلفهما فقلت: اما الاول فنعى فانه لا يقول
بقدم القرآن واما الآخر فما باله لا يصلى خلفه فقال: انهما ينازعان فى الدين والمنازعة
فى الدين بدعة كذا فى مفتاح السعادة، ومن جملة العلوم المذمومة علم المنطق الذى هو
يسمى بدهليز الكفر فقد صنف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة مستقلة
فى تحريره ونقل عن الأئمة الاربعة ما يدل على تسليمه ومن جملتها علم السحر كما يدل
عليه قوله تعالى: (واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ومنها علم النجوم فقد ورد «تعلموا من النجوم
ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم اتوها» ابن مردويه. والدارقطنى عن ابن عمر «رب
معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة» الطبرانى
عن ابن عباس «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أحمد
وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما
اشتد نظره فيها ذهب بصره» الديلمى عن أبى هريرة، وعن الربيع بن سبرة الجهنى قال
لما غزا عمر وأراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما أراد أن يدلج نظرت فاذا القمر

في الدبران فاردت أن أذكر ذلك لعمر فعرفت أنه يكره ذكر النجوم فقلت له: يا أبا حفص انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة فنظر فإذا هو في الدبران فقال قد عرفت ما تريد ابن سيرة تقول: إن القمر في الدبران والله ما يخرج شمس ولا قمر إلا بالله الواحد القهار الخطيب وابن عساكر، وعن عبد الله بن عوف بن الأحمر أن مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب حين أنصرف من الأنبار إلى أهل النهر وان يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسرفي ثلاث ساعات يمضين من النهار قال علي: ولم؟ قال: لأنك أن سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد وإن سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت وطلبت فقال علي: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن قال الله تعالى: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام) الآية ما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعي ما ادعيت علمه تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة التي يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله في صرف المكروه عنه وينبغي للمقيم بأمرك أن يوليكَ الأمر دون الله ربه لأنك أنت تزعم هدايته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك نكذبك ونخالقك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس أياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر إنما المنجم كالكافر والكافر في النار والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لآخذنك في الحبس ما بقيت وبقيت ولا حرمك العطاء ما كان لي سلطان ثم سار في الساعة التي نهى عنها فأتى أهل النهر وان فقتلهم ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا أو ظهرنا لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصرو سائر البلدان أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به فإنه يكفي ما سواه الحارث والخطيب، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تجالس أصحاب النجوم الخرائطي في مساوي الأخلاق والدليلي * ومنها علم الرمل والقال ولو من المصحف فإنه من قبيل الأزلام المنصوص في القرآن أنه من الحرام، وعن معاوية بن الحكم مرفوعا «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» أحمد ومسلم وأبو داود، ومنها علم النسب والتوغل في الصرف والنحو ونحوهما فعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية

ما تعرفون به كتاب الله ثم اتهموا البيهقي، وعن أبي هريرة مرفوعاً علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر ابن عبد البر، وعن ابن عباس مرفوعاً كذب النسابون قال الله تعالى: (وقرونا بين ذلك كثيراً) ابن سعد، وابن عساكر، وفي رواية الديلمي عن عطاء عن ابن عباس: وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بانساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر» الديلمي، ومنها علم الطلسمات وعلم الشعبذة والتلبسات كالكيماويات والسيماويات وأما المباح فالعلم بالأشعار التي لا تخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراها، ومنها الشطحيات وهي الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصول المغنى عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الألحاد من العينية والحلول وغيرها من أنواع الألحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرؤية والشفافية بالخطاب فيقولون: قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لاجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق، وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحانه سبحاني: وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم وأظهروا مثل هذه الدعاوى فإن هذا الكلام يستلذه الطبع إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال فلا يعجز الأغبياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما أنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا: إن هذا إنكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم في العوام ضرره حتى من نطق بشيء فقتله أفضل في دين الله من أحياء عشرة، وأما أبو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما حكى وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه كما لو سمع وهو يقول: اننى أنا الله لا اله إلا أنا فاعبدنى فانه كان ينبغي أن يفهم ذلك منه انه على سبيل الحكاية كذا في الأحياء، ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للنصوص فانه مشتمل على أنواع من كفریات صريحة التي ليس لها تأويلات صحيحة، وقد قال ابن المقرئ في الإرشاد: إن طائفة ابن العربي شر من اليهود والنصارى، وقد عملت في هذه المسألة رسالة مستقلة، وقد حرم بعض فقهاءنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال، وكذا ينبغي الاحتراز عن

مواضع في البيضاء تبع فيه مذاهب الحكماء والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاشياء ومنها الطامات وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لا تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فان ألفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ ويسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فان ما سبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا يضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد أصحابها الاغراب لان النفوس مائلة الى الغريب ومستلذة له ، وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكى الغزالي من مذاهبهم في كتاب المستظهرى المصنف في الرد على الباطنية ، ومثل تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى : (اذهب الى فرعون انه طغى) اشارة الى قلبه ، وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله : (وان ألق عصاك) الى كل ما يتوكلأ عليه وما يعتمد عليه مما سوى الله فينبغى ان يليقه ، وفي قوله عليه السلام : « تسحروا فان في السحور بركة » أراد به الاستغفار في الاسحار وامثال ذلك حتى تحرفوا القرآن من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء ، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر اليها النقل بوجوده ودعوة موسى له كما في جهل وأنى لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة ومالم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل الى الفاظها وكذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام في السحرك كما في البخارى ويقول : « تسحروا واهلموا الى الغذاء المبارك » كما رواه أبو داود وغيره ، فهذه أمور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في أمور لا يتعلق بها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع كتابه على دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقوله عليه السلام في الترمذى وسننه « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحمله عليه من غير ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية أو نقلية أو لغوية ، ولا ينبغى أن يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر

وَفِي الْفُرُوعِ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَحْوَطُ ثُمَّ الْأَوْثَقُ دَلِيلًا ثُمَّ قَوْلٍ مِنْ
ظَنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ

القرآن بالاستنباط والفكر فإن من الآيات ما نقل عن الصحابة والتابعين خمسة معان
وسنة وسبعة وأكثر ونعلم قطعاً جميعها غير مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنها
قد تكون متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطاً بحسن الفهم وطول الفكر ، ولذا
قال عليه السلام لابن عباس: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » كما رواه أحمد وابن حبان
والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع
علمه بأنه غير مراده بالالفاظ ويزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهي
من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هو في نفسه حق
ولكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يرى أنها حق حديثاً عن رسول الله
ﷺ فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيحين
« من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » بل الشر في تأويلات هذه الالفاظ
اطم وأعظم لأنها مبطله للفقهاء بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن
بالكلية ، وأما اذا أورد الالفاظ والمباني على مراد الشرع من المعاني بحسب
العبارات ثم زاد على ظواهرها بما يستفاد من سرائرها بطريق الاشارات فذلك
نور على نور وجمع بين بطون وظهور : (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)
(وفي الفروع) عطف على في الأصول أي ومن حق العلم التمسك في علم الفروع المسمى
بالفقه (بالجمع عليه) أي ان وجد اجماعاً أو بالمتفق عليه بين الأربعة مثل تعجل صلاة
المغرب (ثم الاحوط) كسمح كل الرأس فان الخروج عن الخلاف مستحب
بالاجماع ، وكذا اذا كان حنفياً ومس ذكره أو لمس امرأة يتوضأ ، واذا كان شافعياً
لا يتوضأ من القلتين واذا رعى أو اقتصد أو فذل نحوه يتوضأ ، وهذه الطريقة السنية
طريقة الصوفية حتى قيل : ان هذا مذهب خامس في القواعد الفقهية (ثم الاوثق)
أي اذا لم يمكن الاحوط للتعارض فيتمسك بالأقوى (دليلاً) كالاسفار بالفجر
دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقد بينا الأدلة بيننا وبين المخالفين معنا في
شرح النقاية والله ولي الهداية في البداية والنهاية (ثم قول من ظن) أي اذا لم
يكن مجتهداً او لم يظهر له دليل ولا بدله أن يقلد فيتمسك بقول من غلب على ظنه
(انه أفضل) وفي مقام الفقه أكمل لأن نفسه حينئذ تنقاد الى قوله وتخضع لرأيه

كَأَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا فَوَرَدَ «أَبُو حَنِيفَةَ سِرَاجُ أُمَّتِي» وَسَمِعَ

وتبادر الى امثال أمره ونهيه ، وزاد ابن حجر في نسخة أصله قوله والعمل به أكيد وهذه زيادة فائدة ان صحت لها منفعة عائدة ثم قال ، وكل من أبى حنيفة ومالك والشافعي امتاز باقليم لا يعرف فيه غير أتباعه او يكون فيه أتباعه أكثر كاقليم الحجاز واليمن . ومصر . والشام . وحلب . وعراق العرب . والعجم بالنسبة للشافعي ، وكالعرب على سعة بالنسبة الى مالك ، وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لأبي حنيفة انتهى . ولا يخفى ان المغرب مختص بالامام مالك ، وأما ما ذكره من اقليم الحجاز وما بعده فمخلوط بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون في نجد وتوابعه ، وكذا في البصرة وبغداد والحصاء ونواحيها ، وأما شمس علم أبي حنيفة فقد أشرق على الشرق وغلب على فرق أكثر الفرق فان كثرة الاروam و غلبة الهنود والاعجم ربما يكون أضعافا مضاعفة على أتباع مالك . والشافعي وأظن ان الحنفية تكون ثلثي اهل الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثي أهل الجنة في دار المقام ثم الكثرة أصل معتبر عند العلماء الاعلام كما يشير اليه ماروي «عليكم بالسواد الاعظم» والله أعلم ﴿ كأبي حنيفة عندنا ﴾ معشر الحنفية وكغيره من الأئمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل طائفة مذهبهم ﴿ فورد ﴾ أي من طرق لكنها كلها واهية ﴿ أبو حنيفة سراج أمتي ﴾ حديث موضوع لما قال الصغاني وغيره بل قال السيوطي : وما يورد في ذكر أبي حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا أصل له نعم أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لو كان العلم عند الثريا لتناولوه رجال من أبناء فارس» قال السيوطي هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة وفي الفضيلة التامة له قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقا على اختلاف في أنه هل روى عن الصحابة أم لا كما بينته في شرح مسند الامام ، وقد ورد خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وما يصالح للاستدلال به على عظم شأن أبي حنيفة ماروي عنه ﷺ انه قال : « ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة » ومن ثمة قال شمس الأئمة الكردري : ان هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات تلك السنة كذا ذكره ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، وقد ثبت ان أباه ثابت ان أباه ثابتا ذهب به الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ﴿ وسمع ﴾ بصيغة المجهول والمعلوم

فِي الْمَنَامِ أَنَا عِنْدَ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَلَّمِ الْخُلَفَاءُ سَبْقَهُ فِي الْفَقْهِ *

(في المنام) انه عليه السلام قال بعدما قيل : أين أطلبك يا رسول الله ؟ (انا عند علم أبي حنيفة) وفي شرح ابن حجر وسمع في المنام الباري تعالى يقول انا عند علم أبي حنيفة أى بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفي الآخذين به (وسلم الخلفاء) مالك . والشافعي وغيرهما (سبقة في الفقه) أى غلبته في هذا الفن أصولا وفروعا فقد قال الشافعي قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته وهذا من كمال انصاف مالك مع علو مقامه هنالك وغاية مبالغة في بلاغة الامام وبيان المرام في جميع المقام، وقال الشافعي: الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وفي رواية عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، وقال أيضا: من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه ذكره ابن حجر، وذكّر أيضا أن الشافعي لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الر كعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت ف قيل له في ذلك فقال ليس ادبنا مع هذا الامام ان يظهر خلافه بحضرته والفضل ما شهدت به الاضداد، وقال النضر بن اسمعيل كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة، ودخل على امير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا فقال له المنصور: عن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر وعن أصحاب علي وعن أصحاب ابن مسعود فقال له المنصور: لقد استوثقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وعن أصحابه أخذنا بعض أقوالهم ولم نزاخمهم وعن التابعين فزاحمناهم فهم رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائيني بإسناده الى علي بن المديني وهو من اساتذة البخاري وهو الذي طعن في حديث القلتين سمعت عبد الرزاق يقول قال معمر : ما أعرف أحدا بعد الحسن أى البصري يتكلم في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ، ومجمل الكلام في مرام هذا المقام أن تقليد الافضل أفضل باتفاق العلماء الاعلام وقيل بل يتعين ثم تقليد الاقدم في الاستنباط أولى وأتم فالامام الأعظم والهمام الاقدم هو أبو حنيفة فانه أفضل زمانا وأكمل شأنه من التابعين دون سائر المجتهدين، ثم انه اقدم برهانا وأتم بيانا لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه أصلا وفروعا فانه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الاسباب والعلل منها وبني ما يتفرع عليها فهو الذي أخذ الماء من عين المأخذ وعض عليها بالنواجذ وغيره انما التقط ما من اقلامه سقط ومع هذا ينبغي أن لا يعتقد

وَكَانَ يَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ وَسَمِعَ هَاتِفًا فِي الْكَعْبَةِ أَنْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَخْلَصْتَ
خِدْمَتِي وَأَحْسَنْتَ مَعْرِفَتِي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلِمَنْ تَبِعَكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ *

ان اصحابنا مصيبون قطعاً وان مخالفهم يخطئون جزماً فان المجتهد يخطئ ويصيب
والحق عند الله واحد على ما ذكر في المصنف وشرح البزدوى ولا يتمكن المجتهد من اصابة
الحق قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب على ما في جواهر
الفقه وغيره ، وهذا لا ينافي قولنا الاجمالي ان مذاهب الاربعة حق لاتفاقهم على ما أخذهم
من الكتاب والسنة وأما قول بعضهم يجب أن نجيب بما قدمنا فليس في محله اذ لم يظهر
دليل وجوبه نعم ينبغي أن يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم في الأصول نقول نحن على الحق
ومخالفنا على الباطل كالمعتزلة وامثالهم من أهل البدعة لما بذتهم ظواهر الكتاب والسنة
(وكان يقوم كل الليل) بعد ان كان يحيي نصفه فاشار اليه انسان وهو يمشى فقال: هذا
هو الذي يحيي الليل كله فلم يزل بعد يقوم الليل كله وقال انا استحي من ان اوصف بعبادة
ليست في معنى احترازاً من دخوله في قوله تعالى: (يحبون أن يحمداً وبالم يفتعلوا) (وسمع
هاتفاً) أي في المنام كما قاله ابن حجر اوبين النوم واليقظة كالالهام (في الكعبة)
أي بعد ان ختم القرآن في ركعتين (ان يا أبا حنيفة اخلصت خدمتي وأحسنست
معرفتي فقد غفرت لك ولمن تبعك الى قيام الساعة) ذكر في آخر خزانة المفتين انه
حكى ان أبا حنيفة لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله
اليمنى حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع
قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال: الهى
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فيه نقصان
عبادته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت قد عرفت وأخلصت المعرفة
وخدمت وأحسنست الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة
اتمى ، ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحدة مكروهة فلعل فعله هذا قبل أن يتبين له
هذه المسألة أو الكراهة المختصة بالفرصة فان أمر النوافل مبنى على التوسعة، وههنا
اشكال آخر حيث قال الامام: عرفناك حق معرفتك والمشهور على السنة العرام وسائر
الاعلام ما عرفناك حق معرفتك والجواب أنه أراد حق المعرفة قدر ما أوجبه الله تعالى

وَتَلْمِذَ لَهُ كِبَارُ مِنَ الْمُشَايِخِ *

عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم أرادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) : (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وأما العبادة حق العبادة المعبر عنه بالتقوى حق تقاته المعبر بان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى ، فكل أحد عاجز عن ذلك كما أخبر الله به عنه بقوله تعالى : (كَلِمَاتُ يَقْضَىٰ مَآمِرُهُ) فالإنسان محل النسيان والمخلوق في مقام النقصان والله المستعان وهو ضعيف لعموم قوله سبحانه : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولذا قيل من تبع عالما لقي الله سالما ﴿ وتلمذ له كبار من المشايخ ﴾ مثل ابراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وداود الطائي وابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك على ما ذكره ابن حجر ونحوهم لكن لا يخفى ان تلمذة مالك لأبي حنيفة غير ظاهرة نعم قد يكون كل منهما أخذ عن صاحبه والله أعلم بحقيقة منصبهما ، وأما مشايخه فذكر الكردري ان أبا حنيفة أدرك الامام محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ويسمى محمد الباقر لتبقره في العلوم وتبحره وكذا أدرك ولده الامام جعفر الصادق وكذا زيد ابن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكذا ربيعة الرأي شيخ الامام مالك وكذا شعبة بن الحجاج الذي يقال له أمير المؤمنين في الحديث ، ومنهم الامام الأوزاعي امام أهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثوري أحدهما يقود حماره والآخر يسوقه ، ومنهم عطاء بن أبي رباح المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمى بعد ذلك ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع من عطاء ، ومنهم أبو بكر بن عاصم ابن أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم - الامام في القراءة تابعي جليل القدر ، ومنهم عامر ابن شرحبيل الشعبي قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ وكان يعجبه هذا البيت :

ليست الاحلام في حال النهي * انما الاحلام في حال الغضب

قلت وهو مقتبس من قوله عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » وفي الجملة بلغ عدد مشايخ امامنا أربعة آلاف وأما أصحابه فلا تعدوا لا تحصى بلا خلاف ، وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للمبنى :

غدا مذهب النعمان خير المذاهب * كما القمر الواضح خير الكواكب
تفقه في خير القرون مع التقى * فمشربه لاشك خير المشارب

وَتَحْمَلُ لَتَقْلُدِ الْقَضَاءِ مَا تَحْمَلُ وَمَا خَالَطَ الظَّلْمَةَ وَمَا قَبِلَ مِنْهُمْ شَيْئًا

ثلاثة آلاف وألف شيوخه . وأصحابه مثل الهجوم الثواقب
 ﴿وتحمل لتقلد القضاء﴾ بأن يكون قاضى قضاء جميع الدنيا وكذا التولية مغانج
 خزائن بيت المال شرقا وغربا وعجما وعربا ﴿ما تحمل﴾ أى من الضرب والحبس
 والشتم ايثارا لعذاب الدنيا على عقاب العقبي من كمال التقوى وعن الامام أحمد أنه ذكر
 أباحنيفة فقال: كان زاهدا ورعا وضرب على القضاء احدى وعشرين سوطا فأبى، وعن
 سهل بن مزاحم بذلك له الدنيا بحذا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها من قليلها
 ولا كثيرها ﴿وما خالط الظلمة﴾ أى باختياره ﴿وما قبل منهم شيئا﴾ لكمال
 اقتداره فعن النضر بن محمد الرقي قال: لقيته ببغداد وأنا أريد الكوفة فقال قل لابنى
 حماد قوتى فى الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعجله الى و كان فى ذلك اليوم
 جبسه المنصور للقضاء ببغداد ، وروى أن المنصور كان يريد أن يقرب الامام فيقول
 الامام لا لانيك ان قربتنى افنتتنى وان أبعدتنى اخزيتنى وليس عندك ما أرجوك له
 وليس عندى ما أخافك عليه وأنا غنى بمن أغناك فلن أغشاك فيمن يغشاك ، ومثله ذكر
 عن الامام محمد بن الحسن أنه قال لعيسى بن موسى والى الكوفة وزاد فى آخره مما أنشأ قائلا:
 كسرة خبز وقعب ماء * وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش فى نعيم . يكون من بعده ندامة

ثم ما ذكرنا من أفعال المنصور بالامام فعل يزيد بن هبيرة والى الكوفة مثله
 أيضا فى زمان المراءنة كما رواه العسكرى وغيره عن يحيى بن أكثم عن أبى داود قال:
 اراد ابن هبيرة أن يولى الامام قضاء الكوفة فأبى خلف ابن هبيرة ان لم يقبله يضربه
 بالسياط على رأسه ويحبسه خلف الامام على أنه لا يلى منه فقبل له انه حلف على أن
 يضربك قال: ضربه فى الدنيا ادون من معالجة مقامع الحديد فى العقبى والله لا أفعل ولو
 قتلتى فليل: إنه حلف لا يخليك وانه يريد بناء قصر فتول له عدالين فقال: لو سألتنى أن أعد
 له أبواب المسجد ما فعلت فذكر الامير فقال أبلغ قدره أن يعارضنى فى اليمين؟ فدعاه
 فتدافه وحلف ان لم يقبل يضرب على رأسه عشرين سوطا فقال: اذكر مقامك بين يدى
 الله تعالى فانه أذل من مقامى هذا ولا تهدنى فانى أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
 والله يسألك عنى حيث لا يقبل منك الجواب الا بالحق قاوما الى الجلاء ان امسك
 وبات فى السجن وأصبح وقد اتفخ وجهه ورأسه من الضرب. وعن ابن المبارك أن

وَمَا أُشْتَغِلَّ بِالدَّعْوَةِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَا قَصَدَ الْإِنْزَوَاءَ وَمَا

أُسْتَظَلَّ بِحَائِطِ الْمَدْيُونِ حِينَ

الرجال في الاسم سواء حتى يقعوا في البلوى فقد ضرب أبو حنيفة على رأسه في السجن حتى يدخل في الحكم فصبر على الذل والضرب في الحبس طلبا للسلامة في دينه ، وعن أبي عبد الله بن حفص الكبير البخاري أن الفتنة لما ظهرت بخراسان دعا ابن هبيرة العلماء كابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود بن هند وولى كل واحد منهم شيئا من عمله وعرض على أبي حنيفة أن يكون الخاتم في يده لا ينفذ كتابا إلا من تحت أمره فابى خلف الأمير أنه ان لم يله نضربه في كل جمعة سبعة أسواط فقال الفقهاء لأبي حنيفة: أنا اخوانك تناشدك على أن لاتهلك نفسك وكلنا نكره عمله ولكن لم نجد بدا منه فقال: لو أراد منى أن أعد أبواب مسجد واسط لم أعد له فكيف وهو يريد منى أن يكتب في دم رجل واختم له والله لأدخل في ذلك فقال ابن أبي ليلى: دعوه فإنه مصيب فخبسه الشرطى جمعتين وضربه أربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الأمير فقال: الاناصح لهذا ان يستملى فاستملىه وقال: أشاور اخواني فخلاه فهرب الى مكة في سنة مائة وثلاثين الى أن صارت الخلافة للعباسية أقام بها فقدم الكوفة في زمن المنصور فعظمه وأمر له بجائزة عشرة آلاف ألف درهم وجارية فلم يقبلها وروى أنه كان يتمثل كثيرا :

اعطاء ذى العرش خير من عطاءكم • وسيبه واسع يرجى وينتظر

اتم يكدر ماتعطون منكم • والله يعطى فلا من ولا كدر

وروى أنه لما أرسل اليه أبو جعفر المنصور بعشرة آلاف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردها أوصى ابنه حماد أنه اذا مات ودفن يردّها للحسن ففعل فقال رحمه الله على أيك لقد كان شحيحا على دينه ﴿ وما اشتغل بالدعوة ﴾ أى بدعوة الناس الى مذهبه ﴿ الا بالإشارة النبوية في المنام ﴾ اليه ليدعوهم الى مذهبه ﴿ بعد ما قصد الانزواء ﴾ أى الاستخفاء عن الانام وحكاية رؤيا الامام مشهورة بأنه ينش قبره عليه السلام ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين من اجله التابعين المنام ان صاحبها رجل يحى به الله سنن الاسلام بما أميت فيما بين الانام والاظهر ان يقال: مما تفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام فجمعها الامام ورتبها أصولا وفروعا تلتئم به الاحكام على وجه الاحكام ﴿ وما استظل بحائط المديون حين

أَتَاهُ مُتَقَاضِيًا، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِ أَتَى بِهِ وَكِيلُهُ لِمَا خَلَطَ بِهِ ثَمَنَ ثُوبٍ
مَعِيبٍ مَبِيعٍ خَفِيًّا، وَتَرَكَ لَحْمَ الْغَنَمِ لِمَا فَقَدَتْ شَاةٌ فِي الْكُوفَةِ إِلَى مَنَاقِبِ
يَعْسَرُ تَعْدَادُهَا ۝

أتاه متقاضيا ۝ أى طالبا لقضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأيت يوم ما بفناء دار غريم له قد قام في الشمس فانكرت فقال: لى على مالكم ما اخاف ان أجلس في ظله، ومثله عن يحيى ابن زائدة الا أنه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستظلال فقال: أخاف ان يكون قرضا جرم منفعة قال وما أراه على الناس لكن على العالم ان يأخذ بعلمه أكثر مما يدعو اليه، والمعنى انه ينبغي له أن يعمل بالتقوى لا بظاهر الفتوى كما يشير اليه قوله عليه السلام: «استفت قلبك وان أفتاك المفتون» وقد أغرب شمس الأئمة حيث رد هذا في كتاب الصرف وقال: انه من التكلف لا من التزهّد انتهى، وهذا جرأة عظيمة منه وجريمة جسيمة عنه، وما يرد عليه ما ذكر في صفات الصالحين ان امرأة سألت الامام أحمد ان شموع آل طاهر تعبر من محلنا ونغزل في ضوئه ونحن على السطوح طاقة أو طاقين فهل يحل لنا من ذلك الغزل فقال الامام أحمد: من أنت قالت: أخت بشر الحافي قال: ما زال هذا الورع الصافي يخرج من آل بشر، فعلم بهذا ان دقائق الورع مما لا غاية لها ولا نهاية فلا تقاس الملوك بالحدادين ۝ وتصدق بجميع مال أتى به وكيله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع خفيا ۝ كان حفص بن عبد الرحمن شريك الامام فبعثه الى تجارة وقال له في ثوب كذا عيب فباعه بلا بيان وجام بربح فتصدق بحصته وفاسخه الشركة، قال المارغيناني: وكان الربح خمسة وثلاثين ألف درهم، وعن ابن المبيع انه قال الامام ما ملكت أكثر من أربعة آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة الا أخرجتها وانما أمسكتها لقول على رضى الله عنه أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا انى أخاف ان التجيء الى هؤلاء ما تركت واحدا منها ۝ وترك لحم الغنم ۝ أى اكله ۝ لما فقدت شاة في الكوفة ۝ فعن ابن المبارك وقعت أغنام من الغارة في الكوفة فسأل عن مدة حياة الغنم فقيل: سبع سنين فما اكل اللحم سبع سنين، وهذه المذكورات بعض مناقبه ونادرة يسيرة من جملة مراتبه منضمة ۝ الى مناقب ۝ أى كثيرة ۝ يعسر تعدادها ۝ أى قصد استيفاء إيرادها، وقد لخصت مناقبه العلية ومناقب أصحابه الجليلة وذيلته بطبقات اتباعه الحنيفة وسميته بالاثمار الجنية في الاسمار الحنيفة، واختصرت على مناقب الامام هاتبع الله صنف اختصارا وقد أوردت مناقب الامام في شرح المشكاة استكثرارا ۝

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

وَرَدَ (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وَهِيَ أَنْوَاعُ مِنْهَا الصَّلَاةُ
فَوَرَدَ «مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ» «مَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» أَيْ قَابَ الْكُفْرِ يُقَالُ: دَخَلَ الْبَلَدَ لِمَنْ قَارَبَهَا

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

أَصْلُ الْوَرْدِ قَصْدُ الْمَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمَّا وَرَدْنَا مَدْيَنَ) وَالْمَاءُ الْمُرْشِعُ الْمَعْدُ الْمُهَيَّأُ
لِلْوُرُودِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (بُئْسَ الْوَرْدُ الْمُرُودُ) وَيُسَمَّى كُلُّ قَوْلٍ فَعَلَ يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ فِي
وَقْتٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ مُبِينٍ وَرَدًا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَأَمَّا حَدِيثُ صَاحِبِ الْوَرْدِ مُلْعُونٌ وَتَارَكَ
الْوَرْدَ مُلْعُونٌ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ (وَرَدَ) أَيْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَعَالَى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) أَيْ لِيَعْرِفُونِي فَيَعْبُدُونِي أَوْ لِيَعْبُدُونِي فَيَعْرِفُونِي كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُرَادِ وَالْمُرِيدِ فِي
مَسَالِكِ الْمُنَاسِكَاتِ الْمَعْبُورِ عَنْهُمَا بِالْمَجْذُوبِ وَالسَّالِكِ (وَهِيَ) أَيْ الْعِبَادَةُ الْمَأْخُذَةُ مِنْ يَعْبُدُونَ
(أَنْوَاعُ) أَيْ أَصْنَافُ سِتَّةٍ (مِنْهَا الصَّلَاةُ) وَهِيَ أَفْضَلُهَا وَأَكْمَلُهَا وَاشْمَلُهَا وَأَجْمَلُهَا (فَوَرَدَ
مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ) أَيْ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ)
كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ مَعَ زِيَادَةِ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا لَتَعَبَّدَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَنْهَمُ رَأْسَهُمْ
وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ وَقَائِمٌ وَقَاعِدٌ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَآخِرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ)
الْبَزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، وَفِي الْاَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ مَنْ
تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا (أَيْ قَارَبَ الْكُفْرَ) لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُهُ (يُقَالُ
دَخَلَ الْبَلَدَ لِمَنْ قَارَبَهَا) فَلَمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَجَازِي الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالْمُشَارَفِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي حَمَلِهِ عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ مَعْنَاهُ كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِتَرْكِ عِبَادَةِ مَوْلَاهُ أَوْ عَمَلِ
عَمَلِ الْكُفْرَةِ أَوْ كُفْرٍ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ أَوْ مَحْمُولٍ عَلَى مُسْتَحْتَلٍ تَارِكِهِ أَوْ مُنْكَرٍ فَرْضِيَّتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ
أَحْمَدَ وَابْنِ بَيْهَقٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ ثَفَاتٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ
بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْاَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ

وَحَقُّهَا أَنْ يُطَهَّرَ الظَّاهِرُ عَنِ الْحَدَثِ . وَالنَّجَسِ . وَالْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ
وَالْقَلْبَ عَنِ الذَّهِيْمَةِ وَالسِّرِّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى هَذَا نَصْفٌ وَالْآخَرُ

به العبد الصلاة فان فسدت فسد سائر عمله ، والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة
وناهيك في شرفها قوله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (وحققها)
أى حق الصلاة الاتق بها (أن يطهر الظاهر) أى ظاهره (عن الحدث) أى
النجس الحكيم من الاصغر والا كبر بدنا (والنجس) أى الحقيقى المسمى بالخبث
بدنا وثوباء والنجس بالفتح عين النجاسة و بالكسر المتنجس (والجوارح عن الجريمة)
أى واعضائه عن اكتساب الاعمال الظاهرة الذميمة (والقلب عن الذميمة) أى
الاخلاق الباطنة الدنية والاحوال الواردة الردية (والسر) أى الذى لا يطلع عليه الا الله
(عما سواه تعالى) أى يطهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره في جنب تجلى
نوره والغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله
بالحقيقة في السر مالم يرحل ما سوى الله تعالى عنه ، ولذا قال عز وجل : (قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون) لانهما لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ،
وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية والسنية وبالشمال البهية
الرضية ولم يتصف بها مالم يتنظف عن تقائضها من العقائد الفاسدة والاخلاق
الكاسدة ، فتطهيرها احد الشطرين وهو الشطر الاول الذى هو شرط في الثانى فكان
الظهور شرط الايمان بهذا المعنى ، وكذا تطهير الجوارح عن المناهى والملاهى أحد الشطرين
وعمارتها بالطاعات الشطر الثانى ، وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتحلية نصف
الايقان وبهما كمال العرفان ، فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الاتقان
ولن ينال العبد الطبقة العالية الا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة
السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الاخلاق
المذمومة وعمارته بالاخلاق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ عن طهارة الظواهر
عن المناهى وعمارتها بالطاعات كما هى ، وكما عز المطلوب وشرف المحبوب صعب
مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدرك بالمنى وينال
بالهوينا ، قال تعالى : (ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب) الآية (هذا) أى المذكور
من الطهارة في كل رتبة (نصف) أى نصف حق عمل الصلاة (والآخر) أى النصف

هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَوَرَدَ «الطَّهُّورُ نَصْفُ الْإِيمَانِ» وَالْأَصْلُ
 طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فَهُمْ كَانُوا يَبَالِغُونَ فِيهَا وَيُسَاهِلُونَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ
 حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَنَعِّلًا فَخَبِرَ

الثاني (هو العِمارة بالطاعة ظاهراً وباطناً) أى عِمارة الجوارح والجوانح بالعبادة
 المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الأحوال المؤتلفة (فورد
 الطهور) بفتح الطاء وضمها بمعنى المصدر أو ما يتطهر به (نصف الإيمان) أحد
 ومسلم والترمذى عن أبى مالك الأشعرى فى حديث طويل، والمعنى أن الإيمان يطهر
 نجاسة الباطن. والطهور يطهر نجاسة الظاهر كذا فى النهاية، وقيل: المراد بالإيمان
 الصلاة كما قال تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم إلى بيت المقدس
 فيراد بنصفها شرطها وبعضها فإنه أقوى شرطها (والأصل) أى فى التطهر
 الذى عليه مدار العمل (طهارة الباطن) لأنه محل النظر الإلهى حيث ورد أن الله
 لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأحوالكم (فهم) أى الصحابة
 (كانوا يبالغون فيها) أى فى طهارة الباطن (ويساهلون فى الظاهر) أى يتساهلون
 فى طهارة الظاهر (حتى كانوا) أى أحياناً (يمشون حفاة) أى بلا نعل (فى الطين)
 أى طين الازقة ويجلسون عليها (ويصلون معه) أى من غير غسله وياً كلون من دقيق البر
 وهوى داس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل والحمير مع كثرة
 تمرغها فى النجاسات، وقد انتهت الذوبة الآن إلى طائفة يمعن أحدهم فى طهارة الظاهر
 ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف
 الظاهر وطالب المياه الجارية الكثيرة ظناً منه بحكم الوسوسة وخبل العقل أن الطهارة
 المطلوبة المشرفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع الهمم والفكر
 فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى أن عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضأ
 من ماء فى جرة نصرانية وحتى أنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسمات والاطعمة
 بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخص أقدامهم، وعدوا الاثنان ونحوه من الغسول
 والصابون من البدع المحدثه وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء (وصلى عليه
 السلام متنعلاً) أى لا لبساً نعله أى مرة (فاخبر) أى أخبره جبريل عليه السلام

بِتَلَطُّحٍ فَزَعٍ وَآتَمٍّ وَلَكِنَّ لِلظَّاهِرِ أَثْرٌ فِي تَنْوِيرِ الْبَاطِنِ كَمَا يُصَادَفُ عِنْدَ
أَسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ لِرَبْطِ الْمَلِكِ بِالْمَلَكُوتِ

﴿ بتلطخ ﴾ أى باصابة نجاسة ﴿ فزع ﴾ أى نعله بعمل قليل ﴿ وآتم ﴾ أى صلاته من غير استئناف ولا إعادة والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدرى، وقد قال بعضهم: الصلاة فى النعلين افضل اذ لما نزع رسول الله ﷺ نعليه باخبار جبريل عليه السلام له ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم فقال رسول الله ﷺ: لم خلعت نعالكم قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا، وقال النخعي فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء فاخذها منكرا لخلع النعال، وأما اهل زما تناقلواقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من آدم ونحوه أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف أقاموا عليه النكير ولقبوه بالقذر واستنكفوا من مؤاكلته واستكروهوا من مخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه ولم يبق الا اسمه ووسمه ﴿ ولكن للظاهر ﴾ أى لطهارته أيضا ﴿ أثر فى تنوير الباطن ﴾ للارتباط الذى بينهما ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن حتى أن المجامع فى حال مباشرته لو أدمن النظر إلى بياض مشرف أو حمرة قانية الى أن غلبت تلك الصورة على نفسه مال لون المولود الى ذلك اللون الذى غلب عليه وان الجنين اذا تحرك فى البطن وكانت الام مشاهدة فى تلك الحال لصورة حسنة من الجمال بحيث غلبت تلك الصورة الحسية على نفسها فى عالم الخيال من باطنها نزع صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة الحسنة التى شاهدها أمه، فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر أثرا فى عالم الباطن ﴿ كما يصادف ﴾ أى يوجد أثره ﴿ عند اسباغ الوضوء ﴾ بفتح الواو أو ضمها أى اجماله واسباغها ﴿ وسائر الأعمال الظاهرة ﴾ أى حيث تتأثر بها الأحوال الباطنة ﴿ لارتباط الملك ﴾ أى عالم الظاهر السفلى ﴿ بالملكوت ﴾ وهو عالم الباطن العلوى كما اذا كان شخص يرشح كل يوم بالماء جانب جداره البرانى فلا شك ان أثر ذلك الترشيح يظهر فى الجدار من جانب الطرف الداخلى، وقد ورد « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَصَدَّقُ رُؤْيَا مَنْ أَعْتَادَ الصَّدَقَ فَتَدَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ *

على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس» أحمد
ومسلم عن جابر، وفي الأحياء أن الإنسان إذا أسبغ الوضوء واستشعر نظافة ظاهره
وجد في قلبه صفاء وانشراحاً لم يكن يصادفه قبله وذلك النظافة العلاقة التي بين عالم
الشهادة وعالم الملكوت فإن ظاهر الإنسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم
الملكوت والغيب، فإن كنت لاتصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئاً من الصفاء
الذي وصفناه فاعلم أن الجدار الذي استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا
وشواغلها اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس بالطوائف والأشياء الخفية ولم يبق
في قوته الإدراك الأمور الجلية فاشتغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فإن ذلك أوجب
عليك من كل شيء أنت فيه «ومن ثمة» أي ومن أجل ارتباط الملك بالملكوت «تصدق رؤيا
من اعتاد الصدق» أي وتسكذب رؤيا من اعتاد الكذب كما قيل: كل إناء يترشح بما فيه
«فتداوم» تفريع على قوله لكن للظاهر أثر في تنوير الباطن والمعنى إذا كان كذلك
فتواظب به «على الوضوء» فقد ورد دم على الطهارة يوسع عليك الرزق، بل ينبغي أن يجدد
الطهارة لكل صلاة كما كان يفعل عليه السلام نظراً إلى ظاهر الآية وإنما صلى عليه السلام
عام الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا صنعت يا عمر يعني
ليعرف أنه ليس بفرض فتقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون لأن الأصل في
الأمر أن يكون للوجوب، والحديث «من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات» أبو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بإسناد ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال
اتفاقاً مع أن كثرة الطرق ترقى الضعيف حسناً وفاقاً، وأما حديث الوضوء على الوضوء
نور على نور فقال العراقي: لم أجده أصلاً وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده
وهو حديث ضعيف وينبغي أن يستنجد لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أنقى بها كفى والاعمال
استعمل رابعة فإن أنقى بها والاعمال خامسة لأن الانقاء واجب والابتار مستحب قال
عليه السلام «من استجمر فليوتر» متفق عليه من حديث أبي هريرة في أخذ الحجر بيساره
ويضعها على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمر بها بالمسح والادارة إلى المؤخرة
ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يمر بها إلى المقدمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول
المسربة إدارة ثم يأخذ حجراً كبيراً يمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك
اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار جازله ذلك

وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَيْبَةِ وَالْقَهْقَرَةِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ

الى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء بان يفيضه على محل النجس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له أثر تدر كه الكف بحس المس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك ينفع للوسواس لا كثر الناس ويقول عند دخوله في المطهر: بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني واذا فرغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش، والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم فقالوا: كنا نجتمع بين الماء والحجر كذا في الاحياء، وقال العراقي: الحديث في أهل قباء وجمعهم بين الماء والحجر. البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه. والحاكم وصححه من حديث أنى أيوب، وجابر، وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر، فقول النووي تبعاً لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر في أهل قباء لا يعرف مردود بما تقدم والله أعلم ﴿ويتوضأ بعد﴾ نحو ﴿الغيبه﴾ وهي بكسر الغين ان تذكر أخاك بما يكرهه في الغيبه، وقد ورد الغيبه تنقض الوضوء والصلاة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، وفي معناها الكذب والنميمة وسائر الأقوال الذميمة بل قال بعض المشايخ: اذا ذكرت الدنيا توضأ واذا ذكرت الآخرة اغتسل، يعني ان الدنيا هي الشهوة الصغرة والعقبى هي الكبرى وكل منهما مانع عن كمال التوجه الى حضرة المولى، وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلاة وان كان على طهارة لانه بما جرى على لسانه كذب أو غيبة أو سيئة بها يأثم قلبه فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لدفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الأثم، وفي العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط أن يصلي بالوضوء ما تيسر والا فمكروه ﴿والقهقهرة وان لم تكن في الصلاة﴾ أي فانها اذا كانت في الصلاة تنقض الوضوء عندنا ﴿ولكل صلاة قبل الوقت﴾ عملاً بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الآية في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول أو الغائط ان يتيمم الى أن يبلغ الماء فيتوضأ هكذا روى عن رسول الله ﷺ، ففي الاحياء في بيان طول الأمل وقصره انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلي لا أبلغه، وحكى عن

وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلْأَتِيَةِ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَعِينُ
بِغَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ دُنْيَا وَبَشَرٍ

ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتيمم ويقول: اخاف ان يدر كنى الموت قبل
ان اتوضأ كما فى شرح السنة ﴿وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلْأَتِيَةِ﴾ اى استعدادا للصلاة الآتية ويكره
ان يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية ﴿وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ﴾ اى عند غسل وجهه
ويديه ومرفقيه والغرة يياض الجبهة والحجل يياض قوائم الفرس ونحوه، وقد ورد
«ان هذه الامة يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» وقال عليه السلام:
«من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وروى وتباغ
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، أخرجه مسلم من حديثه ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ﴾
اى حين الوضوء فورد «اشرف المجالس ما استقبال به القبلة» الطبرانى عن ابن عباس
﴿وَلَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ﴾ اى مهما امكن فانه افضل اذا لاجر على قدر المشقة ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ
بِكَلَامٍ دُنْيَا وَبَشَرٍ﴾ اى فى اثناء الوضوء، وفى فتاوى الحجة التكلم فى اثناء الوضوء
مكروه وفى الاغتسال اشد كراهة، وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور
القلب فى غسل الاعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: اذا حضر القلب فى الوضوء
يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة وينوى رفع الحدث
او استباحة الصلاة أو القربة الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقد ورد لا وضوء لمن
لم يسم الله الترمذى. وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، والتسمية فى أول
الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند أحمد بهذا الحديث، ويستحب ان يقدم على
البسملة التعوذ ويقول: أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الإناء
لقوله عليه السلام: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا
فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده» مالك والشافعى وأحمد والشيخان والاربعة عن
أبى هريرة، ويقول عند غسل يده: اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم
والهلكة ثم يتمضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا أن يكون صائما كما ورد به الخبر ويقول:
اللهم اغنى عنى ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ويستنشق ثلاثا ويقول: اللهم ارحنى رائحة
الجنة مع الابرار واعذنى بك من روائح أهل النار، ويستنثر ثلاثا فورد: «اذا استيقظ أحدكم

من منامه فتوضاً فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبیت على خياشيمه، الشيخان عن أبي هريرة، ويغسل وجهه ثلاثاً ويقول اللهم يضر وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك ﴿ ويفتح العين ﴾ أي عند غسل الوجه هو غير معروف بل قيل: انه فيه خطر العمى فهو حرج مدفوع عنه نعم يدخل الاصبع في محاجر العينين وموضع الرمض ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روى انه عليه السلام فعل ذلك أخرج أحمد من حديث أبي امامة كان يتعاهد المارقين، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف «أشربوا الماء أعينكم» أي حو اليها لما تقدم والله أعلم، ويغسل اللحية اللطيفة والكثيفة ويخللها فقد ورد: «خللوا لحاكم وقصوا أظفاركم فان الشيطان يجري بين اللحم والظفر» الخطيب في الجامع. وابن عساكر عن جابر، ويجب إيصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة اعني ما يقبل من الوجه وأما الكثيفة فلا بل يفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية وقد ورد كان عليه السلام: «إذا توضأ خلل لحيته بالماء» رواه أحمد والحاكم عن عائشة، وفي رواية أبي داود والحاكم عن أنس «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها» والعرك المعالجة والدلك، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً ثلاثاً فوردانه عليه السلام: «إذا توضأ ادار الماء على مرفقيه» الدارقطني عن جابر، وفي رواية ابن ماجه عن أبي رافع «كان إذا توضأ حرك خاتمة ويبدأ باليمنى ويقول: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالى أو من وراء ظهري، ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل على من بر كتابك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله عليه السلام: «مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة» أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر وهو ضعيف، ويقول: اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل اليسرى اللهم اعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين في

وَيُسَمَّى فِي كُلِّ عَضْوٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ الْمَاءِ قَائِمًا

مُسْتَقْبِلًا وَيَسْرَحُ اللَّحْيَةَ بَعْدَهُ

النار ويخلل باليد اليسرى من أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختتم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد: «خلل أصابع يديك ورجليك» أحمد عن ابن عباس وفي رواية الدارقطني عن أبي هريرة «خللوا بين أصابعكم لا يخللهم الله يوم القيامة بالنار» وفي رواية الطبراني عن وائلة «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (ويسمى في كل عضو) وقيل ويسلم أيضا على النبي ﷺ (ويتشهد فيه) أى في كل عضو، ففي المحيط من الأدب ان يقول عند كل عضو أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (وبعد الفراغ) أى ويتشهد بعد فراغ الوضوء أيضا فقد ورد: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبحمدك لا إله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي استغفرك وأتوب اليك فاغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبدا صبوراً شكوراً واجعلني اذكرك ذكراً كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً» يقال: ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدمه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة كذا في الأحياء وقال العراقي حديث: «من توضأ بأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع (ويشرب بقية الماء) أى فضل الوضوء كله أو بعضه (قائماً مستقبلاً) لما ورد في أثر على موقوفاً ومرفوعاً، فعن شمس الأئمة الحلواني وان شاء قائماً وان شاء قاعداً، وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائماً ولا يشرب قائماً الا في موضعين أحدهما هذا والثاني عند زمزم والله أعلم (ويسرح اللحية بعده) أى بعد فراغ الوضوء الترمذي في الشمائل من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفي الشمائل أيضاً باسناد حسن انه عليه السلام كان يترجل غبا، وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا بأسناد صحيح، وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه

المشط والمدرى والمرآة في سفر ولا حضر وهي سنة العرب كذا في الأحياء، والمدرى القرن يقال له: أدرى رأسه حكمة قال العراقي حديث كان لا يفارق المشط والمدرى في سفر ولا حضر ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وإسنادهما ضعيف قال الحجة: وفي حديث غريب أنه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، وقال العراقي: تقدم حديث أنس كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحاكم مرسلًا كان يسرح لحيته بالمشط ، وكان عليه السلام كث اللحية قد ملأت ما بين منكبيه، وكذلك كان أبو بكر ، وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ذكره في الأحياء وقال العراقي: حديث كان كث اللحية الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة . وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي وأصله عند الترمذي قال: وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها: اجتمع قوم إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إليهم فرأيتهم يتطلع في الجب يسوي من رأسه ولحيته قلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم: إن الله يحب من عبده أن يتجمل لأخوانه إذا خرج إليهم قال العراقي ابن عدي وقال حديث منكر هذا ، وقيل لداود الطائي: لم لا تسرح لحيتك؟ قال: إنى إذا لفارغ، وفي قوت القلوب قال السري: في اللحية شرك إن كان تسريحها لأجل الناس وتركها لأجل اظهار الزهد رياء، وقال: لو دخل على داخل فمسحت لحيتي لأجله لظننت أنى مشرك ، وتحقيقه ما قال الحجة: إن الجاهل ربما يظن أن فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا على أخلاق غيره في الدين وتشبيها لللائكة بالحدادين وهيئات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدرية نفوسهم وفي تحسين صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المناقون بذلك في تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق إلى الحق وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فإنها في أنفسها أعمال تكتسب الأوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس مخدور وترك شغلا بما هو أهم منه محبوب ومشكور، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتلبس غير راجع عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا إلى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره

وَيَجْتَنِبُ اِنَاءً اَيْتَاذَى مِنْ رِيحِهِ الْمَلَأَتْكَ كَالصُّفْرِ وَالْمَاءُ الْمُشَمَّسُ وَالْاَسْرَافُ
فِي الْمَاءِ وَالضَّرْبُ بِهِ وَنَشْفُهُ عَلَى وَجْهِهُ فَهُوَ يُوْزَنُ دُونَ وَجْهِهُ فَهُوَ مَرُوءِي

ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالقين والتقرب الى رب العالمين وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج فتعود بالله من الخزي يوم الفزع الأكبر ﴿ ويجتنب اناءاً يتأذى من ريحه الملائكة كالصفر ﴾ ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد أنه عليه السلام: « كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر » ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد بما في شرح السنة من الادب أن يتوضأ من اناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به منهي عنه وفيه أيضا روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في اناء صفر، وفي الشريعة لا يتوضأ من اناء نحاس وصفر قالوا الملائكة يفرون من ريحهما ﴿ والماء المشمس ﴾ أي ويجتنبه لأنه يورث البرص اذا كان في اناء نحو الصفر في بلاد حارة وهذا في الاواني دون الحياض وفي الاحياء ويكره أن يتوضأ في اناء صفر وأن يتوضأ بالشمس وذلك من جهة الطب، وروى عن ابن عمر وأبي هريرة كراهية الاناء الصفر، وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فأبى أن يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك عن ابن عمر انتهى، وفي الشريعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس، وفي درر البحور ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال أبو حنيفة خلافاً للمالك وأحمد ولا يمازم وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافاً لاحد ولا بأس بالشمس في البرك والبحار والانهار وفاقا ﴿ والاسراف في الماء ﴾ قال تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال: « من زاد فقد ظلم وأساء » أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده، وقال عليه السلام: « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن مغفل ﴿ والضرب به ﴾ أي ويجتنب لطم وجهه بالماء ﴿ ونشفه على وجهه ﴾ أي قول ﴿ فهو يوزن ﴾ أي في ميزان العمل ﴿ دون وجهه ﴾ أي قول آخر ﴿ فهو مروي ﴾ في الاحياء كره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة أنه كانت له مذشفة

وَنَفَضَ الْيَدَ، وَيُوَاطِبُ عَلَى السَّوَاكِ مِنَ الْأَرَاكِ طُولًا وَعَرَضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَحْوِ الْجُوعِ وَالنَّوْمِ

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي: حديث معاذ الترمذي وقال غريب وإسناده ضعيف، وحديث عائشة الترمذي وقال ليس بالقائم قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ((ونفض اليد)) أى ويحتذبه ففى الأحياء ويكرهه أن ينفض اليد فيرش الماء. ((ويواطب على السواك)) أى استعماله أو على الاستياك ((من الأراك)) أى خصوصا فهو الأفضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه أطيب لنكهة الفم وأكثر للبلغم وأنقى للصدر وأقوى للمعدة وأهضم للطعام وليكن رطبا مستويا قليل العقد طول الشبر وغلظ الخنصر ولا يقوم الأصبع مقام الحشبة عند وجودها ((طولا وعرضا)) وإن اقتصر فمرضا ((فى كل صلاة)) حتى عند بعض أئمتنا أيضا ((ووضوء)) أى فى كل وضوء اتفاقا ومحله ابتداء الوضوء كما فى الأحياء أو حال المضغضة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام: « صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك » أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وضعفه من حديث عائشة بلفظ من سبعين صلاة وقال: « لو لأن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفى رواية لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء، مالك والشافعى والبيهقى عن أبي هريرة، وفى رواية أحمد والنسائى عن أبي هريرة لا مرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك، وفى رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، وفى رواية الحاكم والبيهقى عن أبي هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، وفى رواية أبي يعلى عن مكحول مرسل لا مرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وفى رواية أبي نعيم عن ابن عمر لا مرتهم أن يستاكوا بالأسحار ((وعند قراءة القرآن)) فقد ورد « أن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » أبو نعيم فى الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا وإسناده جيد ((وتغيير الفم بنحو الجوع والنوم)) ونحوهما من طول الصمت أو أكل ما يكره رائحته، فورد « ما لى أراكم تدخلون على قلعها استاكوا » والقلح محركة صفرة اللسان البزار والبيهقى من حديث العباس بن عبد

وَيُحَافِظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِبْعَدِيَّةِ سَاعِيًا

المطلب أحمد والبعوى من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث ابن عباس وهو مضطرب، وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلاة، وعن ابن عباس أنه قال: لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء، ورواه أحمد وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب» البخاري تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا، وقال على السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك، وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من اذن الكاتب، وفي شرح السنة أما كيفية الاستياك فينبغي أن يبدأ بالجانب الايمن من الاعلى والاسفل ثم بالايسر كذلك ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر لأن الله وتر يحب الوتر، وفي الخلاصة كيفيته أن يعالج السواك بعرضه للأسنان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعليا من جانب الايمن وللسفلى من جانبها ثم للعليا من جانب الايسر ثم للسفلى من جانبها، وفي شرح السنة وأما المنهى فيه فينبغي أن لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا في الحمام ويكره عند الشافعية بالعشى للصائم وتحقيقه في غير هذا المقام، وفي الخاتمة عن ابن المبارك لو أنكر أهل بلدة السواك لقاتلهم كما يقاتل المرتدين ((ويحافظ على الجماعة)) عطف على يداوم على الوضوء أي ويراعى صلاة الجماعة فورد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه من حديث ابن عمر ((في اقرب المساجد الا أن يكون في الأبعدية)) أي صالحة للعدول عن الاقرب كحضور عالم أو شيخ واعظ وكونه أقدم المساجد أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال في الكبرى مسجدان يصلي الرجل في أقدمهما بناء لأن له زيادة حرمة فإن كانا سواء ففي أقربهما وإن استويا فهو مخير لأنه لا ترجيح لاحدهما وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليسكثر الناس بذهابهم الى ذلك المسجد وإن لم يكن يذهب حيث أحب رجل في محله مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده افضل قل أهل مسجده أو أكثر لأن مسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع، وفي الخاتمة إذا كان امام الحى مرايا يأكل الربا له أن يتحول الى مسجد آخر ((ساعيا

إِلَيْهِ بَنِيَّةُ اجَابَةِ النِّدَاءِ خَاشِعًا غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً وَلَا مَارًّا بَيْنَ يَدَيِ مُصَلٍّ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَازَاءَ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُتِمُّ الْأَرْكَانَ وَيُرَاعِي السَّنَنَ وَالْآدَابَ فُورِدَ

إِلَيْهِ) أَيْ حَالُ كَوْنِهِ مَاشِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ مَطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ((بَنِيَّةُ اجَابَةِ النِّدَاءِ)) أَيْ نِدَاءُ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ السَّمَاءِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ) الْآيَةُ فَتَمَدَّقُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَرُدْ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَرُدِّهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ يَمْلَأُ أُذُنَ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مَذَابِخًا لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَجِيبُهُ ((خَاشِعًا)) خَاضِعًا مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا فِي طَرِيقِهِ ((غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً)) أَيْ عِنْدَ دُخُولِهِ ((وَلَا مَارًّا بَيْنَ يَدَيِ مُصَلٍّ)) فَقَدْ وَرَدَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ عَنْ أَبِي جَهِيمٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ نَفْخَهُ وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ الْمُرُورَ حَرَامٌ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَمَسْجِدِهِ سِوَاهُ كَأَنَّهُ لَسِتْرَةٌ أَوَّلًا، وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِحُضْرَةِ الْكُفَّةِ يَجُوزُ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ قِيَامِ الْفَرَضِ وَاعْتِدَالِ صِفَةِ بَانَ يَصَلِّي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِينَ فَانْهَ لِحَرْمَةِ لَهُ حِينَئِذٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَنْتَهِيهِمَا فَرَجَةٌ فَلَا بَأْسَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرَةٌ ((وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا)) فَرَوَى فِي الْأَثَرِ أَوْ فِي الْخَبَرِ «الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَيْهَمَةُ الْحَشِيشَ» كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِي: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ إِذْ قَدْ وَرَدَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَعْدُونَ فِيهَا حُلُقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَخَبَرَ الدُّنْيَا لَا تَجَالِسُهُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً» ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ((وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ)) فَانْه الْأَفْضَلُ ((بَازَاءَ الْإِمَامِ)) أَيْ بِحِذَانِهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ لِأَخْذِهِ الْحِطَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ((أَوْ عَنْ يَمِينِهِ)) وَقَدْ يَكُونُ يَسَارُهُ أَفْضَلَ إِذَا كَانَ النَّاسُ هُنَاكَ أَقْلَ ((وَيُتِمُّ الْأَرْكَانَ)) أَيْ حُدُودَ الْأَمْكَانِ ((وَيُرَاعِي السَّنَنَ)) أَيْ الرُّوَاتِبَ أَوْ سُنَنَ الصَّلَاةِ ((وَالْآدَابَ)) أَيْ الْمُسْتَحْبَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ ((فُورِدَ

فِي الْكُلِّ فَضَائِلٌ وَلَا يُدَافِعُ الْإِمَامَةُ وَكَانَ مَدَافِعُهُمْ لَا يَثَارُ الْأَوَّلَى أَوْ خَوْفُ
السَّهْوِ أَوْ التَّشْوِيشُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِذَانِ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُلَفَاؤُهُ
اخْتَارُوهَا، وَمَا وَرَدُ كُنْ مُؤَدِّنًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ إِمَامًا مَحْمُولًا عَلَى أَنْ الْقَوْمَ
كَانُوا لَا يَرْضُونَ إِمَامَتَهُ

فِي الْكُلِّ (أَيُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ) (فَضَائِلُ) أَيُّ فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ
تَعْلَمُونَ مَا فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ الْأَقْرَعَةُ» مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا فِي
اتِّمَامِ الْأَرَارِ كَانَ قَوْلُهُ «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ
ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ» أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا فِي السَّنَنِ قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
وَتَفْصِيلُهُ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، (وَلَا يُدَافِعُ الْإِمَامَةُ) فَانَّهُ مِنْ إِمَارَةِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ وَرَدَ: عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ
الْحَرِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يَصَلِّي بِهِمْ، أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُسْنَدِهِ
حَدِيثًا بِلَفْظٍ «تَنَازَعُ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِمَامَةِ فَخَسَفَ بِهِمْ» وَحَدَّثَهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِشُرُوطِهَا
وَالْقَوْمَ لَا يَكْرَهُونَهُ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ أَحَدُهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ» (وَكَانَ مَدَافِعُهُمْ) أَيُّ مَنَاعَةٌ
بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَوِي التَّقْوَى (لَا يَثَارُ الْأَوَّلَى) أَيُّ بِذَلِكَ الْمَقَامِ الْأَعْلَى (أَوْ
خَوْفُ السَّهْوِ) أَيُّ فِي الْمَبْنَى (أَوْ التَّشْوِيشُ) أَيُّ تَشْوِيشِ الْخَاطِرِ فِي حُضُورِ الْمَعْنَى
وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى اخْلَاصِهِ فِي تَطَوُّبِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا لِأَسْمَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةُ الْإِمَامَةِ
وَكَانَ مُسْتَحْيَا فِي تِلْكَ الْإِقَامَةِ (وَهِيَ) أَيُّ الْإِمَامَةُ (أَفْضَلُ مِنَ الْإِذَانِ فَهُوَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَخُلَفَاؤُهُ) أَيُّ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ (اخْتَارُوهَا) أَيُّ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ (وَمَا
وَرَدَ) أَيُّ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخِلَ
بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ (كُنْ مُؤَدِّنًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ إِمَامًا) وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ «لَا أَسْتَطِيعُ
فَقَالَ كُنْ إِمَامًا فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ صَلِّ بِأَزْوَاجِ الْإِمَامِ، فَلَمَلَهُ (مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ الْقَوْمَ
كَانُوا لَا يَرْضُونَ إِمَامَتَهُ) إِذَا الْإِذَانُ إِلَيْهِ وَالْإِمَامَةُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمُهُمْ لَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

فوردفيه « أن لا تجاوز الصلاة الرأس » ويراعى الأعمال الباطنة وهى
الحضور وهو استغراق القلب بما هو فيه والافراغ عن غيره وهو بصرف
الهمة اليه فهى تستتبع القلب وهو بذكر منافعها كقربه تعالى ورضاه والمكاشفة
عاجلاً والفوز بالسعادة الابدية والنظر الى وجهه الكريم آجلاً وخساسة الدنيا
ومهماتها، والفهم وهو اشتماله على المعنى وهو بتوجيه الذهن الى الفكر
ومداومة الفكر

ترجم انه ربما يقدر عليها ﴿ فورد فيه أن لا تجاوز الصلاة الرأس ﴾ أصل الحديث هذا
ومن أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته أى حلقه ورأسه، رواه الطبرانى
عن جنادة وفى رواية العقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب
الله وأعلم لم يزل فى سفل إلى يوم القيامة ﴿ ويراعى الاعمال الباطنة ﴾ فانها أهم ونفعها
أتم ﴿ وهى ﴾ ستة ﴿ الحضور ﴾ أى مع الرب ﴿ وهو استغراق القلب بما هو فيه ﴾
أى بالركن الذى شرع فيه ﴿ والافراغ ﴾ أى تفريغ القلب وتخليصه ﴿ عن غيره ﴾
أى غير ما هو بصدده بما يوافقه أو ينافيه ﴿ وهو ﴾ أى الافراغ انما يكون ﴿ بصرف
الهمة ﴾ أى الاهتمام ﴿ اليه ﴾ أى إلى ذلك الركن الواجب عليه ﴿ فهى ﴾ أى الهمة
﴿ تستتبع القلب ﴾ فى صرفه إلى ذكر الرب ﴿ وهو ﴾ أى صرف الهمة ﴿ بذكر
منافعها ﴾ أى فوائد الصلاة ومرافقها ﴿ كقربه تعالى ورضاه ﴾ أى بالمقام الاعلى
﴿ والمكاشفة ﴾ أى القربة بالمشاهدة التى هى المرتبة الاجلى ﴿ عاجلاً ﴾ أى فى
الدنيا ﴿ والفوز بالسعادة الابدية ﴾ أى والسيادة السرمدية ﴿ والنظر إلى وجهه
الكريم ﴾ الذى هو أعلى مراتب النعيم ﴿ آجلاً ﴾ أى فى العقبى ﴿ وخساسة الدنيا
ومهماتها ﴾ أى وبذكر كشافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناء قليلة الغناء دنية الشراء
سريعة الفناء عديمة البقاء ﴿ والفهم ﴾ أى الادراك لمعنى الكلام وهو أمر وراء
حضور القلب فر بما يكون القلب حاضراً مع اللفظ والمبنى فاشتمال القلب على العلم
ببعض اللفظ هو الذى أريد بالتفهم، وهذا معنى قوله ﴿ وهو اشتماله ﴾ أى القلب
﴿ على المعنى وهو ﴾ أى اشتماله ﴿ بتوجيه الذهن إلى الذكر ﴾ من الشاء والحمد
والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها ﴿ ومداومة الفكر ﴾ أى فى لفظ الذكر ومبناه

وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ، وَالتَّعْظِيمُ وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ النَّفْسِ، وَالْهِيبَةُ
وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَازِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ مَعَ عَدَمِ
الْمُبَالَاتَةِ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ عَمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبِهِ وَصَدْقِ مَوَاعِيدِهِ *

ليفهم معناه ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى الممانعة عن فهم مقتضاه، وهذا مقام يتفاوت
الناس في أدائه وأقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيم المصلى في أثناء صلاته
وذكره ولم يكن خطر ذلك قبله بباله وفكره، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية
عن الفحشاء ومأذنة عن المنكر فان تفهم تلك الأمور يمنع من الفحشاء لاحالة فقد
ورد : « من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداء » الطبرانى
وابن أبى حاتم في تفسيره من حديث عمران بن الحصين . وابن جرير في تفسيره من
حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن . وأحمد في الزهد عن ابن مسعود مرفوعا
﴿ والتعظيم ﴾ أى عرفان المرتبة وعنوان المنزلة المرتبة على المحبة ﴿ وهو بذكر
عظمته تعالى ﴾ مع رفعة الجلالة ﴿ وحقارة النفس ﴾ أى مع رداءتها وكما لها في الرذالة
والسفالة والجهالة وهو أمر وراه الحضور والفهم إذا الرجل يخاطب غيره بكلام هو
حاضر القلب في مبناه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم أمر زائد عليهما
﴿ والهيبة وهى خوف ينشأ عن التعظيم ﴾ كما روى أنه عليه السلام من رآه فجأة هابه
ومن خالطه أحبه ﴿ وهو ﴾ أى الخوف المسمى بالهيبة ﴿ بذكر نفاذ قدرته تعالى ﴾ وفق
مشيئته وحكمته ﴿ وقهره مع عدم المبالاة ﴾ بجميع من في يد قبضته كما ورد « خلقت
هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلق هؤلاء للنار ولا أبالي » وتحقيقه أن من لا يخاف لا يسمى
هابيا والخافة من العقب وسوء خلق العبد وما يجري مجراه من الأسباب الحسية لا يسمى
مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، فالهيبة خوف مصدره الا جلال
﴿ والرجاء ﴾ أى الأمل ﴿ وهو ﴾ الوثوق ﴿ بذكر عموم رحمته ﴾ أى شمول رفقته ورأفته
﴿ وسبقها غضبه ﴾ كما ورد « سبقت رحمتي غضبي » وفى لفظ غلبت ﴿ وصدق مواعيده ﴾
أى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعيده لقوله سبحانه : (ان الله لا يخلف
الميعاد) ولا شك انه أمر زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه إذ يخاف
سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما أنه يخاف
بتقصيره عقاب الله ، ومنه قوله تعالى : (يدعوننا رغبا ورهبا) * (وادعوه خوفا وطمعا)

وَالْحَيَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ الْعَجْزِ وَالْتَقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَعَسَّرَتْ الْمُرَاعَاةُ
يَجْتَهِدُ فِي قَطْعِ الْعَلَّاقِ فَظَاهِرًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْإِدَاءِ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ قَرِيبِ الْجِدَارِ
وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُنْقَشِ وَالْفَرَاشِ الْمَصْبُوغِ وَكَوْنِهِ حَاقِنًا وَحَاقِبًا

﴿ والحياء ﴾ وهو انكسار النفس من الخجل وظهور التقصير ، وعند بعض الصوفية استتار من مشاهدة شدة التنوير ﴿ وهو بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى ﴾ فان العجز عن درك الادراك ادراك لما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام : « سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب صغير او كبير ﴿ فان تعسرت المرعاة ﴾ بان لم تتيسر مراعاة الأعمال الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق ﴿ يجتهد في قطع العلائق ﴾ أى التعلقات ودفع العوائق الشاغلات المتعلقة بالخلائق ليتخلص له حضور القلب مع الخالق ﴿ فظاهرا ﴾ بتسعة اشياء ﴿ بضم العين ﴾ أى فى النوافل دون الفرائض وانما كره فى الفرائض دون النوافل مع أن التغميض لدفع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة ولذا جوز أداؤها قاعدا ورا كبا من غير عذر فيها ﴿ والاداء فى بيت مظلم قريب الجدار ﴾ ومنه الخلاوى الصوفية الا برار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار ﴿ والاحتراز عن البيت المنقش ﴾ أى بانواع الزينة والكتابة والآية ﴿ والفراش المصبوغ ﴾ أى بالالوان والاشكال ، وكذا لا يترك بين يديه ما يشغل حسه لديه ، وكان ابن عمر لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه ومسحوقا قال عليه السلام لعثمان ابن أبى شيبة : انى نسيت أن اقول لك : تخمّر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغي أن يكون فى البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعقبه العراقي بان الحديث رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كفى مسند أحمد فقوله لعثمان بن أبى شيبة وهم ﴿ و كونه حاقنا ﴾ أى محبوس البول لحديث ابن ماجه من حديث أبى امامة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ، ولابى داود من حديث أبى هريرة « لا يخل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن » ولابى داود والترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ﴿ وحاقبا ﴾

وَحَازِقًا وَجَائِعًا وَغَضُوبًا وَنَحْوَهَا * وَبَاطِنًا بِذِكْرِ الْآخِرَةِ وَمَوْقِفَ الْمُنَاجَاةِ
وَحَظَرَ الْمَقَامَ وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ وَصَرَفَ النَّفْسَ إِلَى الْفَهْمِ وَيُبَالِغُ فِيهِ فَكَانُوا
يُبَالِغُونَ حَتَّى لَوْ كَانَ يَشْغَلُهُمْ ذِكْرُ مَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ تَكْفِيرًا وَإِنْ كَانَ خَطِيرًا

بالموحدة محبوس الغائط أو الريح لحديث مسلم عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» وأما حديث النهي عن صلاة الحاقب قبي الاحياء ، وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ﴿ وحازقا ﴾ ضيق الخف وفي معناه السروال ، وقد ورد النهي عن صلاة الحازق وعزاه رزين الى الترمذي لكن قال العراقي : لم أجده عنده والذي ذكره صاحب الغريب حديث لا أرى لحازق وهو صاحب الخف الضيق ﴿ وجائعا ﴾ لحديث « اذا وضع العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه ، وفي معناه اذا كان عطشان وأنحس منهما ان يكون شعبان ﴿ وغضوبا ﴾ أى مبتلا بالغضب بحديث « لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان » كذا فى الاحياء وقال العراقي : لم أجده ﴿ ونحوها ﴾ أى من كل فعل خطر المصلى ان يفعله بعد الصلاة فيفعله قبلها ان أمكن ﴿ وباطنا ﴾ بخمسة أشياء ﴿ بذكر الآخرة ﴾ وتصور مواقفها وأحوالها وشدائد أحوالها وتفاوت ما لها فى آمالها ﴿ وموقف المناجاة ﴾ أى مع قاضى الحاجات فورد : « المصلى يتأجى ربه » ﴿ وخطر المقام ﴾ أى بين يدي الملك العلام المذكر يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى الشاغلة للسرائر والضمائر ﴿ وصرف النفس الى الفهم ﴾ أى ودفعها عن خطرات الهمم ﴿ ويبالغ فيه ﴾ أى فى دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته ﴿ فكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يببالغون ﴾ أى فى تحسين حالاته وتزيين مقاماته ﴿ حتى لو كان يشغلهم ذكر مال ﴾ عن فكر حال ﴿ يتصدقون به تكفيرا وإن كان ﴾ أى المال ﴿ خطيرا ﴾ أى عظيما كثيرا فروى ان أباطلحة الانصارى صلى فى حائط له فيه شجر فأعجبه دبسى طار فى الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يذكر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابه من الفتنة ثم قال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر وعن رجل آخر أنه صلى فى حائط له والنخل مطوقة بشمرها فنظر اليه فأعجبه فلم يذكر كم صلى فذكر ذلك لعثمان وقال : هو صدقة فاجعله فى سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفا وكانوا يفعلون ذلك قطعا لمواد الفسك وبه وكفارة لما جرى

فَالْأَصْلُ عَمَلُ الْبَاطِنِ فَوَرَدَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي. وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أَيْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْهَمُومِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةٍ لَا يُحْضِرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ إِنْ الْعَبْدُ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَمَا يَكْتُبُ لَهُ مَا عَقَلَ مِنْهَا

من نقصان الصلاة بسببه فاذا أردت الخلاص من الآفات فاقطع شجرة الشهوات فانها إذا تفرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار فلا تطمعن أن تصفوك لذّة المناجاة في الصلاة مع تلك الشهوات ﴿ فالأصل ﴾ أي في مراتب العبادة ﴿ عمل الباطن ﴾ لأنه النافع في مقام الزيادة للسعادة ﴿ فورد أقم الصلاة لذكرك ﴾ أي لأجل ذكر كم اياى أو لأجل ذكرى اياكم ولذكر الله أكبر فاذكرونى اذ ذكر كم أو وقت ذكر كم صلاتى وفكر كم صلاتى ، وفى الاحياء ظاهر الأمر للوجوب والغفلة تضاد الذكرك فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكركه، وقوله سبحانه : (ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى من حب الدنيا ﴾ أو حيارى فى غير ذكر المولى ﴿ أو من كثرة الهموم ﴾ فى الأمر المقسوم ، وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة وقوله : (حتى تعلموا ما تقولون) تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق للهم بالوسواس وافكار الدنيا واشغال الناس ﴿ لا ينظر الله إلى صلاة ﴾ أى نظر قبول ورحمة أو نظر رعاية وعناية ﴿ لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ﴾ أى عند عبادة ربه لم أجده أصلاً بهذا اللفظ قاله العراقي ﴿ ان العبد ليصلى الصلاة وأنما يكتب له ما عقل منها ﴾ وفى الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قال العراقي : لم أجده مرفوعاً وروى محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش رسالة « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » ورواه أبو منصور الديلمي فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد مرفوعاً على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه متفق عليه والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة فمتى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعياً وسائلاً إذا كان قلبه ساهياً وغافلاً وورد كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل كذا فى الاحياء ، وقال العراقي : رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « رب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ولاحد « رب قائم حظه من صلاته

هَذَا وَأَمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عِبَادَةً لِّلْمَعْنَى وَالتَّعْظِيمُ دُونَ اللَّفْظِ وَالْحَرَكَةُ
فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ دُونَ الْحُضُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْتَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ
لِّبَطْلَانِهَا عِنْدَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ

السهر، واسناده حسن (هذا) أى خذ هذا أو الأمر هذا (وأما يكون القول) كالقراءة ونحوها (والفعل) كالركوع والسجود (عبادة للمعنى) فى القول (والتعظيم) فى الفعل (دون اللفظ) أى غير تلفظ الانسان باللسان (والحركة) أى التحرك بالجوارح والاركان فقد قال بعض أهل الشأن فى معرض هذا البيان: ان الكلام لفى القواد وأما جعل اللسان على القواد دليلاً

قيل لما سمع الجنيد هذا أعاد صلاة ثلاثين سنة صلاها بلا حضور الجنان وفى الأحياء لو حلف انسان وقال والله لا شكرن فلانا ولاثنين عليه ولا سألته حاجة ثم جرت هذه الألفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه؛ وكذا لو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً فى يمينه إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن حاضر فى قلبه ولو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى بياض النهار إلا أنه غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر باراً فى يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لصقل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الايمان به اه فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب (فان قلت فعلى هذا) الذى ذكرته من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم (تبطل) الصلاة (دون الحضور) أى عند عدم حضور القلب حيث جعلته شرطاً فى صحتها (وهو خلاف الإجماع) أى اتفاق الفقهاء لما سياتى من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فانهم لم يشترطوا حضور القلب فى صحتها إلا عند التكبير الأولى المقرونة بالنية الأعلى (قلت انه) أى ادعاء الإجماع (ممنوع) والاتفاق مدفوع (لبطلانها عند سفیان) أى الثورى (فى رواية) أى كما نقل بشر بن الحارث فيما روى عنه أبو طالب المسكى عن الثورى انه قال (من لم يخشع قلبه)

فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا بِلَا حُضُورِ الْقَلْبِ تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَأَنَّ
 كَلَامَنَا فِي الْمَنْفَعَةِ الْآخِرِيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَقُوعُ الْأَجْمَاعِ عَلَى
 عَدَمِ النَّفْعِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ أَنَّ مَقَامَ الْفُتُوى فِي تَكْلِيفِ
 الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ قُصُورِ الْخَلْقِ فَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْجَوَازِ لَوَقَّعُوا

في صلاته (فسدت صلاته) قلت، ويؤيده قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم
 في صلاتهم خاشعون) (وعن الحسن) أي البصري (إنها) أي الصلاة (بلا حضور
 القلب توجب العقوبة) قلت وأي عقوبة أقوى من الغفلة وقد قيل: الحجاب أشد العذاب
 قال تعالى: (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وفي الأحياء روى عن الحسن إنه قال:
 كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، وفيه ان الصلاة يشترط
 فيها النية ولا تحصل النية إلا بحضور الطوعية وأما استيعاب الحضور فغير مفهوم
 من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور، وعن
 معاذ بن جبل أنه قال: من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاته
 أي كاملة، وروى أيضا مسندا كذا في الأحياء وسكت عنه العراقي وقال عليه السلام:
 «ان العبد يصل الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من
 صلاته ما عقل منها» أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه
 (وان كلامنا في المنفعة الآخروية) هذا جواب آخر وبيانه ان الفقهاء لا يتصرفون
 في الباطن ولا مطلع لهم على مافي القلوب ولا يتكلمون في طريق الآخرة بل يتبعون
 ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح فظاهر الأعمال كاف بسقوط تعزير
 السلطان فاما انه هل ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه (وعن عبد
 الواحد بن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع) أي النفع الكامل قال الحجة: لجعله
 اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من
 أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والآيات والأخبار والآثار ظاهرة في هذا
 الشرط، وهذا معنى قوله: (وان اشتراط الشرع إياه) أي الحضور (ظاهر غير ان
 مقام الفتوى في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق) بفتح الحاء والسين أي بتقييد
 بقدره (فلو اشترط أي الحضور) (للجواز) أي لصحة الصلاة (لوقَّعوا) أي

فِي حَرَجٍ وَادًى إِلَى تَرْكِهَا رَأْسًا وَهُوَ التَّحْقِيقُ ثُمَّ مِنْ أَمْعَنَ فِيمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنْ وَتَوَاضِعُ وَتَضَرَعُ عِلْمُ أَنَّهَا هِيَ الْحَاضِرُ

الجمهور ((في حرج)) أى عظيم يؤدى الى المحذور لعجزهم عن كمال الحضور ((وأدى))
أى ولا فضى اشتراطه ((الى تركها رأساً)) وهو المحذور ((وهو التحقيق)) أى فى مقام
التدقيق فانه لا يمكن أن يشترط على الناس كلهم احضار القلب فى جميع الصلاة
فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيماب للضرورة
فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان فى لحظة واحدة وأولى اللحظات
به أول الصلاة فاقصر على التكليف لذلك ، ومع ذلك نرجوان لا يكون حال الغافل
فى جميع صلاته مثل حال تارك الصلاة بالسكينة فانه بالجملة أقدم على الفعل ظاهره فاحضر
القلب لحظة وكيف لا والذي يصلى مع الحدث ناسياً فصلاته باطلة عند الله تعالى
ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ، وعلى هذا الرجاء فقد يخشى
ان يكون حال الغافل اشر من حال التارك وكيف لا والذي يحضر للخدمة ويتهاون
بالخدمة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر اشد حالاً من الذى يعرض عن الخدمة
ويتهاون بالخدمة ، فاذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطراً فى نفسه
فاليك الخيرة بعده فى ترك الاحتياط أو التساهل ومع هذا فلا مطمع لأحد فى مخالفة
الفقهاء فما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عموم
البلوى ، هذا وروى « من أحب غير الله فلا تصفوله عملاً عن الخواطر المذمومة » فان
من أحب شيئاً أكثر من ذكره كما ورد فى الخبر ، فذكر المحبوب يهجم على القلب
بالضرورة فتدبر فخذ ما صفاردع ما كدر ((ثم من أمعن)) أى أشبع النظر واسبغ
الفكر ((فيما ورد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأما الصلاة تمسك وتواضع
وتضرع)) حيث جاء بصيغة الحصر رواه الترمذى والنسائى من حديث الفضل
ابن العباس بإسناد مضطرب ((علم انها)) أى الصلاة ((هو الحضور)) أى بكمال
الشعور والافصلا الغافل لا تمتعه عن الفحشاء ، وقد انقسم الناس الى غافل يتم صلاته
ولم يحضر قلبه فى لحظة منها وإلى من يتمها ولم يغيب قلبه فى لحظة عنها بل ربما كان مستوعب
الهم بها بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه ، ومن هنا لم يحس مسلمة بن يسار بسقوط
اسطوانة فى المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من

هَذَا وَالْأُولِيَاءُ أَمَّا يُكَاشِفُونَ فِيهَا لَاسِيًّا فِي السُّجُودِ عَلَى حَسَبِ الصَّفَاءِ

على يمينه وشماله وكان وجيب قلب ابراهيم عليه السلام يسمع من ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوهمهم وترتعد فرائصهم ﴿ هذا ﴾ اى مضى هذا أوخذ هذا ﴿ والأولياء انما يكاشفون فيها ﴾ أى فى الصلاة مع حضورها ودوام نورها ﴿ لاسيما فى السجود ﴾ فانه أقرب مقام إلى واجب الوجود وصاحب الكرم والجود ﴿ على حسب الصفاء ﴾ أى على تفاوت درجات أرباب الوفاء، ومن هنا قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئاتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدوء ومن وجود النعيم واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه، وقد قيل لا تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ، ثم اعلم ان كل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه فليتخلص منه باخراجه عن طينه ليقوم فى مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام لما لبس الخيصة (١) التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال: اذهبوا بها إلى أبى جهم فامها الهتئى عن صلاتى واتنوني بانبجانية أبى جهم متفق عليه من حديث عائشة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بتجديد شركاء نعله ثم نظر اليه فى الصلاة إذ كان جديدا فأمر أن ينزع عنها ويرد الشركاء الخاق فيها ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النصر مرسلا باسناد صحيح ، وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فأعجبه حسنهما فسجد فقال : تواضعت لربى كيلا يمتتنى ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ثم أمر عليا أن يشتري له نعلين سبئتين جرداوين فلبسهما أبو عبدالله بن خفيف فى شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف ، وكان فى يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال : شغلنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم كذا فى الاحياء، وقال العراقى أخرجه النسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح ، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهباً ولا فضة انما هو مطلق .

والحاصل ان الاكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين ولا يتحدثون أنفسهم فيها بشيء من أمور الدنيا فجزوا عن ذلك فاذا لامطمع لا مثالا خلافا ما هنالك وليته سلم من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس والخواطر المنقلبة بالرأس فيكون فيمن خلطوا أعمالا صالحا وآخر سيئا ، وعلى الجملة فهم الدنيا وهم الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء فيه خل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج الخل منه لا محالة فلا يجتمعان والله

(١) هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقبل لاسيما خيصة الا ان تكون سوداء مملوءة ، وأبو جهم هذا كان من عظماء قريش ومن العالمين بالنسب ومن المعمرين

وَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فُورِدَ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» وَحَقُّهَا أَنْ يَنْوِي
إِيْنَاسَ وَحُشَّةَ الدُّنْيَا وَقَضَاءَ حَقِّ الشَّوْقِ إِلَى الْمَوْلَى وَضَبْطَ أَحْكَامِ الْعِبُودِيَّةِ، وَيَتَوَضَّأَ
وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَأَدَّبَ، وَيَجُوزُ الْأَضْطِجَاعُ فُورِدَ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ فَالْقَلْبُ فِيهِ أَفْرَغُ

المستعان ﴿و منها﴾ أى من أنواع الورد ﴿قراءة القرآن فور د خير كم من تعلم
القرآن وعلمه﴾ البخارى من حديث عثمان، ومن قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أفضل
مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله، الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف
ولعله مقتبس من قوله سبحانه: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم) ومن هنا قال الفضيل: ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون
له الى أحد حاجة ولا الى الخلفاء فمن دونهم، ويؤيده حديث «من لم يتغن بالقرآن
فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، وورد «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي
أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الترمذى من حديث أبى سعيد وقال: حسن غريب
«أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن» أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير «أهل القرآن أهل
الله وخاصته» النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس باسناد حسن ﴿وحقها﴾ أى
القراءة ﴿أن ينوى إيناس وحشة الدنيا﴾ أى بذكر العقبي والدرجات الحسنى ﴿وقضاء
حق الشوق الى المولى﴾ لأن المناجاة والمسكاة معه تعالى تنتهى به الى الشوق
وزيادة الذوق الى قربه الأعلى ﴿وضبط أحكام العبودية﴾ بحفظ حقوق مقام
الربوبية ﴿ويتوضأ﴾ أى يتطهر ﴿ويتطيب﴾ بأى طيب كان او يتنظف فى جميع
الأركان ﴿ويتأدب﴾ بقدر الامكان ﴿ويجوز الاضطجاع فور د الذين يذكرون الله
قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ قال على رضى الله عنه: من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة
كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة
ومن قرأه فى غير الصلاة وهو على وضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء
فمئتين حسنة وعن على أقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب أبو الحسن بن صخر
فى فوائده ﴿والأفضل فى الليل﴾ لانه اقرب الى الليل ﴿فالقلب فيه افرغ﴾ قال تعالى: (ان
ناشئة الليل هي اشد وطناً وأقوم قبلاً ان لك فى النهار سبعا طويلاً) أى شغلا كثيراً

وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ويستظهره فور

فيه «تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين» ولا ينسأه فور دانه بذنب

﴿ وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ﴾ أي من اللسان والدين والاذن لزيادة حظ النظر من الحراس وإفادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع هذا لا بد من حضور القلب وشعوره بكلام الرب، وقد قيل: الختمة في المصحف بسبع وقد خرق عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما وكان كثير من الصحابة يقرءون القرآن من المصحف ويكرهون أن يخرجوا يومًا ولم ينظروا في المصحف، ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السحر وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن أني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فلا أطبقه حتى أصبح، وقد ورد أعطوا أعينكم حظها من العبادة النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه الحكيم الترمذي، والبيهقي عن أبي سعيد ﴿ ويستظهره ﴾ أي وحفظها أي ويحفظه غيبا ويضبطه قلبا كما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر أصحابه رعاية لقوله تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وقد قيل: كن حافظا نقيلا مصحفيا نقيلا: ﴿ فور د فيه ﴾ أي في الاستظهار ﴿ تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين ﴾ لم أجده، وقد روى أبو داود عن سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداء تاج يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بما فيه» وفي رواية «البس والداء حلة لا تقوم بها الدنيا وما فيها» وورد: «اقرأ القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن» تمام في رواية عن أبي امامة مرفوعا «لو كان القرآن في آهاب ماسته النار» أحمد والدارمي والطبراني ﴿ ولا ينسأه فور د انه بذنب ﴾ أي ذنب كبير فهو خبران وزيدت الباء فيه لان الكلام في قوة أليس نسيان القرآن بذنب، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر ﴾ وقد يقال: انه أطلق المصدر وأراد به الفاعل على طريقة رجل عدل أي فور د « انه مذنب » وفي نسخة يذنب أي يصير ذا ذنب عظيم وروى من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينسأها قيل: ونزل قوله تعالى في حقه: ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿ مع ان العبرة

وَلَا يَخْتَمُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوَرَدَ أَنَّهُ يَمْنَعُ التَّفَقُّهَ، وَجَاءَ فِي أَرْبَعِينَ
وَفِي أَسْبُوعٍ، وَالْأَحْزَابُ الْمُرُويَةُ سَبْعَةَ ثَلَاثِ سُوَرٍ خَمْسٌ ثُمَّ سَبْعٌ ثُمَّ تِسْعٌ ثُمَّ
إِحْدَى عَشْرَةَ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونسبانه عندنا محمول على أنه لم يقدر أن يقرأ نظراً، وعند
الشافعي ومن تبعه أن ينسى غالبه حفظاً وهو كبيرة اتفاقاً ﴿ولا يختم في أقل
من ثلاثة أيام فورد أنه يمنع التفقه﴾ ولفظ الحديث «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
لم يفقهه» رواه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمرو وصححه الترمذي وذلك لأن
الزيادة عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراك ما في التنزيل، وقد قالت عائشة لما سمعت رجلاً
يهتأ القرآن هذا: إن هذا ما قرأ ولا سكت ﴿وجاء في أربعين﴾ وهو يناسب الأربعينات
الصوفية الصفية وقد ورد «اقرأ القرآن في أربعين» الترمذي عن ابن عمر، ومنهم من يختم
في الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً وورد «اقرأ القرآن في كل شهر اقرأه
في عشرين ليلة اقرأه في عشر اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» رواه الشيخان وأبو داود
عن ابن عمر، وفي رواية الطبراني عنه «اقرأ القرآن في خمس» وبعضهم قرأه في اليوم والليلة
مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم إلى الثلاث ﴿وفي أسبوع﴾ وقد أمر النبي ﷺ
عبدالله بن عمرو أن يختم القرآن في كل سبع متفق عليه من حديثه وكان جماعة من
الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان . وزيد بن ثابت . وابن مسعود
وأبي بن كعب ففى الختم أربع درجات الختم في كل شهر والختم في كل يوم وليلة وقد كرهه
جماعة وكأنه مبالغة في الاختصار كما أن الأول مبالغة في الاستكثار وبينهم مدرجتان
معتدلتان اختارهما الأبرار أحدهما في الأسبوع مرة وهى الأولى والأخرى والثانية
في الأسبوع مرتين تقريباً من الثلاث وهو الرخصة في السكثرة ﴿والأحزاب المروية
سبعة﴾ أى الأوراد المروية الماثورة سبعة أقسام ﴿ثلاث سور﴾ وهى بعد الفاتحة البقرة
وآل عمران والنساء ﴿ثم خمس﴾ وهى المائدة . والأنعام . والأعراف . والأنفال .
والتوبة ﴿ثم سبع﴾ وهى يونس . وهود . ويوسف . والرعد . وإبراهيم . والحجر .
والنحل ﴿ثم تسع﴾ وهى سورة بنى إسرائيل . والكهف . ومريم . وطه . والأنبياء .
والحج . والمؤمنون . والنور . والفرقان ﴿ثم إحدى عشرة﴾ وهى الشعراء .
والنمل . والقصص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والسجدة . والأحزاب .

ثُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ الْبَاقِي ، وَكَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَتِمُّ الْمَائِدَةَ ثُمَّ هُودٌ ثُمَّ مَرْيَمُ ثُمَّ طُسُ ثُمَّ ص ثُمَّ الرَّحْمَنُ ثُمَّ الْبَاقِي وَهَذَا
 لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُرْتَلُّ لِتَوْقِفِ التَّدْبِيرِ عَلَيْهِ

وسبأ . وفاطر . ويس ﴿ ثم ثلاث عشرة ﴾ وهى والصفات . وص . والزمر .
 وحواشيم السبع . والقتال . والفتح . والحجرات ، ففى كل مرتبة بزيادة سورتين
 ﴿ ثم الباقي ﴾ وهى ق الى الناس وينسب الى على كرم الله وجهه انه أشار الى هذا
 الترتيب بطريق الرمز والايمان حيث قال : فمى بشوقه فالفاء فاتحة والميم مائدة والياء
 يونس والباء بنى اسرائيل والشين الشعراء والواو والصفات والقاف ، وقد قال
 العراقي : تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث
 أوس بن حذيفة قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟
 قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفى
 رواية الطبرانى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزىء القرآن ؟ فقالوا كان يحزته ثلاثا فذكره مرفوعا
 باسناد حسن ﴿ وكان عثمان رضى الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ﴾ فانها فى الليالى أفضل
 والقراءة بالليل امثل ﴿ ويتم المائدة ﴾ أى فى ليلته وبقيته يوم جمعة ﴿ ثم هود ﴾ أى
 يبتدئه فى ليلة السبت أو نهاره ﴿ ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي ﴾ وهو
 يحتمل أن يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ما سبق مرفوعا أو هور رواية أخرى عنه عليه السلام
 وان كان فى الظاهر موقوفا ﴿ وهذا ﴾ أى التحزيب بهذا الترتيب ﴿ للعامل ظاهرا ﴾
 فى مقام التهذيب من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار ﴿ وأما صاحب الباطن ﴾
 أى المراعى لأحوال القلب وحضوره مع الرب ﴿ فعلى حسب حاله ﴾ أى ما يقتضيه
 من الكثرة والقلة فى قراءته كسائر أفعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق
 العمل فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين فى الأسبوع وان كان من السالكين باعمال
 القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر فى الأسبوع على مرة
 وان كان فاقد الفكر فى معانى القرآن ومباني الفرقان فقد يكتفى فى الشهر بمرة لحاجته
 لكثرة التريد والتأمل فى الوعد والوعيد ﴿ ويرتل ﴾ أى يترسل ويتمهل ﴿ لتوقف
 التدبر عليه ﴾ وقد قال عز وجل : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا

وَكُونَهُ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّأْثِيرِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَكْنَى فُورِدَ « أَتَلُّوا
الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فْتَبَاكُوا فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَتَحَازِنُوا » وَهُوَ بِالتَّأْمُلِ
فِي مَوَاعِيدِهِ وَمَوَاقِيقِهِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا

(الالباب) (و كونه أقرب الى التعظيم والتأثير) أى تعظيم الرب وتأثير القلب قال
تعالى : (ورتل القرآن ترتيلاً) وهو المستحب فى قراءته وقال عز وعلا : (الذين آتيناهم
الكتاب يتلونه حق تلاوته) (وهو المروى) « فقد نعت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ
قراءة مفسرة حرفاً حرفاً أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقال ابن عباس :
لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلها واتدبرها أحب الى من أقرأ القرآن كله
هذرة ، وقال أيضاً لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة أتدبرها أحب الى من أقرأ البقرة
وآل عمران مهدوماً » (ويكنى) فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والأصفياء
(اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) وقال : (ان الذين أوتوا العلم من قبله
اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان - الى قوله - يبكون ويزيدهم خشوعاً) ومن هنا قال ابن عباس
اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم
فليك قلبه ، قلت : وكذا اذا قرأ سجدة مريم ولا بد من البكاء والتبائى أو الحزن على
فقد هما « فورد اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا » ابن ماجه من حديث سعد
ابن أبى وقاص « فاذا قرأتموه فتحازنوا » صدر الحديث ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه
فتحازنوا . أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر . بسند ضعيف ويقويه حديث
ان الله يحب كل حزين . الطبرانى والقضاعى بسندهما الى أبى الدرداء مرفوعاً ويؤيده
قوله سبحانه : (ان الله لا يحب الفرحين) وبعضه حديث « اقرءوا القرآن بالحزن فانه
نزل بالحزن » رواه أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية . والطبرانى فى الأوسط عن بريدة وعن
الحسن « والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الاكثر حزنه وقل فرحه وكثر
بكائه وقل ضحكته وكثر نصبه ومشغلته وقلت راحته وبطالته » وقال عليه السلام لابن
مسعود : اقرأ على قال فافتحت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة
بشيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) رأيت عيناه تذر فان بالدمع فقال لى : حسبك
الآن « وهو » أى وجه احضار الحزن انما يحصل « بالتأمل فى مواعيده » من التهديد
والوعيد « ومواقفه » من العهد الا كيد « والتقصير فيها » أى فى لوازمها من الأوامر

وَالَا فَبِكِّي عَلَى فَقْدَانِ بُكَائِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ
فَقَدْ وَرَدَ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) وَيَفْتَحُ عِنْدَ الْخَتْمِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرْجُوءًا عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنْ مَخُوفٍ وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً

وَالزَّوْجَرُ فَيَحْزَنُ لَهُ لِاحْتِمَالِ وَيَبْكِي ((وَالَا)) أَيْ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ
أَرْبَابَ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ وَالصَّدُورِ الْوَافِيَةِ ((فَبِكِّي عَلَى فَقْدَانِ بُكَائِهِ)) أَيْ فَلْيَبْكِ عَلَى
فَقْدَانِ حُزْنِهِ وَبُكَائِهِ ((فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ)) فِي مَقَامِ بَلَائِهِ ((وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ))
أَيْ فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا، فَقَدْ وَرَدَ: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) أَيْ أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ وَقِيلَ بَعْدَ
فِرَاغِهِ وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) أَيْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ لِلِإِجْبَابِ ((وَيَفْتَحُ)) أَيْ يَبْتَدِئُ خَتْمَةً أُخْرَى ((عِنْدَ الْخَتْمِ أَيْ
الْخَتْمَةَ الْأُولَى رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ)) أَيْ وَرِضَاءَ الرَّحْمَنِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا فَرَغْتَ) أَيْ
عَنْ عِبَادَةِ (فَالنَّصِبِ) أَيْ فَاتَّعَبَ فِي أُخْرَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ((فَهُوَ مَأْثُورٌ))
بَلْ مَرْوِيٌّ مَشْهُورٌ، فَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَأَلَ أَيْ الْأَعْمَالَ أَفْضَلَ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ أَيْ عَمَلُهُ فَقِيلَ: مَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ فَقَالَ الْخَاتِمُ الْمَفْتَتَحُ،
وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَحَّ الْقُرْآنُ وَخَتَمَهُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى
أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بِسَنَدٍ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ «عَلَيْكُمْ
بِالْحَالِ الْمُرْتَحِلِ» وَوَأَفْقَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَيَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّاسِ أَنْ يَقْرَأَ
سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَصَدْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى الْمَفْلُوحُونَ وَيَدْعُو بِمَا كَانَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُورًا وَهُدًى وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ
ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نَسِيتُ وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آثَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجْعَلْهُ
حِجَّةً لِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» أَبُو مَنْصُورٍ الْمُظْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَرْجَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
وَأَبُو بَكْرُ بْنُ الصُّحَّاكِ فِي الشَّيْئَاتِ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ
ابْنِ قَيْسٍ مَعْضَلًا ((وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرْجُوءًا عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنْ مَخُوفٍ)) أَيْ إِذَا وَصَلَ
إِلَيْهِ أَوْ قَرَأَ. لَدَيْهِ ((وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا)) أَيْ فَيَذْكُرُ نَبْذَةً، وَكَذَا يُؤَافِقُ تَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا
كَمَا إِذَا قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)
فَيَذْكُرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَسْبِّحُ كَذَلِكَ ((أَوْ دُعَاءً)) أَيْ دُعَاءً كَمَا إِذَا قَرَأَ: (ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ هُوَ أَجِبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وَكَذَا اسْتَغْفَرَ فِي مَقَامٍ يَلِيقُ بِهِ كَقَوْلِهِ

قَالَ كُلُّ مَا ثَوَّرَ وَيَسِّرُ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ مُصَلٍّ فُورِدَ «يَفْضَلُ عَمَلُ السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» وَالْأَفْجَهُرُ فَهُوَ يَنْبَهُ الْقَلْبُ وَيَجْمَعُ الْهَمَّةُ وَيَصْرِفُ السَّمْعَ إِلَيْهِ وَيَنْفِي النَّوْمَ وَالْكَسَلَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَيُوقِظُ الرَّاقِدَ

تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفارا) (فالكل مأثور) بل مروى مذكور قال حذيفة : صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تسييح الا سبح رواه مسلم باختلاف لفظ (ويسر) أى ويخفى القراءة (ان خاف الرياء) أى على نفسه (أو تشويش مصلى) فى محضره والا فيجوز الجهر به لتلذذ الاذن بسببه وحصول الاستماع لغيره (فورد يفضل عمل السر على العلانية سبعين ضعفا) البيهقى فى الشعب من حديث عائشة ، وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ، وفى لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة أبو داود . والنسائى . والترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر ، وخير الرزق ما يسكرى وخير الذكر الخفى . أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص وفى الخبر « لا يجهر بعضهم على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء » كذا فى الاحياء وقال العراقى : رواه أبو داود من حديث البياضى دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقى فى الشعب من حديث على قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف ، وسمع سميد بن المسيب ذات ليلة فى مسجد النبى ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة فى صلاته وكان حسن الصوت فقال : لعلامه اذهب الى هذا المصلى فقل له : يخفض من صوته فقال الغلام : ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع سميد صوته فقال : يا أيها المصلى ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة (والا) أى وان لم يكن خوف رياء ولا تشويش مصلى (فيجهر) أى جواز أو استحبابا (فهو ينبه القلب) أى يوقظ قلب القارى . (ويجمع الهمة) فى ذكر الرب البارى (ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل) أى فيتلذذ باستماعه لديه (ويزيد فى النشاط) أى نشاط النفس اليه (ويوقظ الراقد) أى

وَيُرْغَبُ فِي الْعِبَادَةِ فُورَدَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعَمَّارَ الدَّارِ يَسْتَمْعُونَ قِرَاءَتَهُ
وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » وَالْمَتَعَدَى أَفْضَلُ، وَتَضَاعَفَ النِّيَّةُ يَضَاعَفُ الْأَجْرُ وَالْأَحَبُّ
النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ فَصَوَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فِي الْأَسْرَارِ وَعَمْرُ فِي
الْجَهْرِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ النِّيَّةِ

فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ فَيَكُونُ هُوَ سَبَبُ أَحْيَائِهِ وَبَاعْثُ ذِكْرِهِ وَدَعَاةُ « وَيُرْغَبُ فِي
الْعِبَادَةِ » أَيُ مِنْ سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالسَّعَادَةِ « فُورَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ » صَدْرُ
الْحَدِيثِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَيُ الْحِفْظَةِ
« وَعَمَّارَ الدَّارِ » بَضْمُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ جَمْعُ عَامِرٍ - أَيُ سَا كُنُوهَا - أَيُ مِنْ مَسْلُوبِ
الْجَنِّ « يَسْتَمْعُونَ قِرَاءَتَهُ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » رَوَاهُ بَنُجُوهُ بِزِيَادَةِ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ
وَنَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي الْمَوَاعِظِ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ وَمَنْقُطٌ،
« وَالْمَتَعَدَى » أَيُ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَعَدَّى ثَوَابَهُ إِلَى الْغَيْرِ « أَفْضَلُ » مِنَ الْعَمَلِ اللَّازِمِ
الْقَاصِرِ عَلَى صَاحِبِهِ « وَتَضَاعَفَ النِّيَّةُ يَضَاعَفُ الْأَجْرُ » فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ
النِّيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ وَإِنْ اجْتَمَعَتِ النِّيَّاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ يَتَضَاعَفُ الْأَجْرُ وَالْمَثُوبَةُ
وَبِكَثْرَةِ النِّيَّاتِ فِي الْعِبَادَاتِ يَزِيدُ كَوَعْمَلِ الْإِبْرَارِ وَيَزِيدُ فِي الدَّرَجَاتِ « وَالْأَحَبُّ »
فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ « النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ » أَيُ فِي حَضُورِهِ مَعَ الرَّبِّ « فَصَوَّبَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فِي الْأَسْرَارِ وَعَمْرُ فِي الْجَهْرِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ النِّيَّةِ » رَوَى أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَرَّ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُخْتَلَفِي الْأَحْوَالِ فَمَرَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَخَافُ
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنَا جِيهِ هُوَ يَسْمَعُنِي وَمَرَّ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يَجْهَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ: أَوْقُظْ الْوَسْطَانِ وَأَزْجِرِ الشَّيْطَانَ وَمَرَّ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ
وَآيَةٌ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اخْلُطِ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ فَقَالَ كُلُّكُمْ قَدْ أَحْسَنَ » أَبُو دَاوُدَ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:
لَمْ تَخَفْتِ صَوْتَكَ فَقَالَ: أَسَمِعْتُ مِنْ نَاجِيَةٍ وَقَالَ لِعُمَرَ: لَمْ تَرْفَعْتَ صَوْتَكَ فَقَالَ: أَوْقُظْ
الْوَسْطَانِ وَاطْرُدِ الشَّيْطَانَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ قَلِيلًا وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ قَلِيلًا وَهُوَ
مُنَاسِبٌ دَلِيلًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)
وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَاهُمَا لِمَقَامِ جَمْعِ الْجَمْعِ فَإِنَّ الصَّدِيقَ كَانَ فِي جَمْعِ الصَّرْفِ

وَيَحْسِنُ الصَّوْتُ بِهِ فُورِدَ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ أذنه لشيءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ

بِالْقُرْآنِ » مُكْتَفِيًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّائِيرِ

والفاروق في منع التفرقة، وقيل: لثلاث يكون كل منهما عاملا الابتاعته في جميع حالته ﴿ ويحسن الصوت ﴾ أى بترديد الصوت من غير تمطيط مفراط بغير النظم ﴿ به ﴾ أى بالقرآن ﴿ فورد ما أذن الله لشيء ﴾ أى ما سمع وقبل وأقبل ﴿ أذنه ﴾ بفتحين منصوبا ﴿ لشيء ﴾ أى من المسموعات أى مثل سماعه وقبوله وإقباله ﴿ حسن الصوت بالقرآن ﴾ متفق عليه من حديث أبي هريرة باللفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن » زاد مسلم اني حسن الصوت وفي رواية « كما أذنه لني يتغنى بالقرآن » وقال عليه السلام: « زينوا القرآن بأصواتكم » أبو داود والنسائي . وابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب وقال: « من لم يتغن بالقرمان فليس منا » أى من لم يترنم وهو أقرب لغة من معنى الاستغناء، وروى أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينتظر عائشة فابطأت عليه فقال: ما حبسك؟ قالت: يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام عليه السلام حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتي مثله ، ابن ماجه من حديث عائشة، ورجال اسناده ثقات، واستمع عليه السلام أيضا ذات ليلة الى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر . وعمر فوقفوا طويلا ثم قال: « من أراد أن يقرأ القرآن غضا - أى طريا - كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، احمد والنسائي فى الكبرى من حديث عمر، وللترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود « أن أبا بكر وعمر بشر أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يقرأ القرآن، الحديث قال الترمذى حسن صحيح، وقال عليه السلام لابن مسعود: اقرأ على فقال: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل فقال: انى أحب أن اسمعه من غيرى فكان يقرأ ورسول الله ﷺ عيناه تفيضان متفق عليه من حديث ابن مسعود، واستمع رسول الله ﷺ الى قراءة أنى موسى فقال: لقد أوتى هذا زمارا من زمير آل داود متفق عليه من حديث أنى موسى، وفى الخبر كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن، وقال عليه السلام من استمع الى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نور يوم القيامة، احمد من حديث أبي هريرة ﴿ مكثفيا على الترغيب ﴾ أى على قدر الرغبة ﴿ والتأثير ﴾ أى وتأثير التسمية ، فورد « اقرءوا القرآن ما التفت عليه قلوبكم ولا نت له جلودكم

غَيْرُ مُغَيِّرٍ نَظْمُهُ وَلَا مُرَاعٍ قَوَاعِدِ الْمَوْسِيقَى فِي نَعْمَاتِهَا الْمَذْمُومَةِ الْمُنْسُوبَةِ
إِلَى الْمُبْتَدَعَةِ وَلَا مُشْتَغِلٍ عَنِ التَّدْبِيرِ، وَيَعْظُمُهُ فُورِدَ (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ
عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ
أَحَدًا أَوْتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ اسْتَصْغَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَيَحْضُرُ الْقَلْبَ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ
الْأَصْلُ وَبِهِ فُسِّرَ مَا وَرَدَ (يَا بَحِيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)

فاذا اختلفتم فليستم تقرأونه» وفي بعضها «فاذا اختلفتم فقوموا عنه» كذا في الأحياء. وقال
العراقي: متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله البجلي باللفظ الثاني دون قوله «ولانت
جلودكم» قلت: ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله)،
وورده أن من أحسن الصوت بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى»
ابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف «ولا يسمع القرآن من أحد أشبه منه بمن يخشى الله
تعالى» الحاكم أبو عبد الله (غير مغير نظمه) أي مبناه بتغيير مخرج حروفه وصفاتها
وتبديل حرركاتها وسكناتها وزيادة في مداتها وكيفياتها (ولا مراعى قواعد الموسيقى في
نغماتها المذمومة) في الشريعة (المنسوبة إلى المبتدعة) بل إلى الكفرة الفجرة كما يشير
إليه قوله تعالى: (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أي
مغنون أو هامدون أو خامدون (ولا مشغول عن التدبر) في آيه وآياته وقصص رسله
وأنبيائه وأنواع بلائه لاهل ولائه ثم أهلاك أعدائه وانجاء أحبائه والتأمل في أحكامه
من أوامره وزواجره والتفكير في مبدأ أمره ومنتهى عمره ومواقف القيامة وأحوالها
ودرجات الجنة وحسن آمالها ومناهلها ودركات النار واختلاف أهوالها (ويعظمه)
أي كما كان عكرمة بن أبي جهل إذا نشر المصحف غشى عليه ويقول: هو كلام ربي هو
كلام ربي (. فورد لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله)
وتمام الآية (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) (من قرأ القرآن فرأى أن أحداً
أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظم الله) أي واستعظم ما صغره الله، وقد سبق
الكلام على مبناه ومعناه (ويحضر القلب) في التلاوة (لما سبق) في حق الصلاة (أنه
الأصل) في معرفة الرب (وبه فسر ما ورد) في التنزيل (يا بحى خذ الكتاب بقوة)

وَيَتَذَكَّرُ فِيهَا مِزَانُ الْوِزْنِ (لِيَذْكُرُوا آيَاتِهِ) وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالتَّفْقُّهِ دُونَ اللَّفْقَةِ حَتَّى لَمْ يَسْتَظْهِرْهُ
الْإِبْضَاعَةُ عَشْرَ بَلِ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا سُورَةَ أَوْ سُورَتَيْنِ

أى بقوة القلب واحضاره فى مكتب الرب ﴿ويتدبر فوردا﴾ فى التنزيل ﴿ليدبروا آياته﴾ تمامه (وليتذكر أولوالالباب) والتدبر سبب التذكر ﴿وكان اهتمامهم بالتفقه﴾ أى الدراية ﴿دون اللفقة﴾ أى كثرة القراءة والرواية قال على: لاخير فى عبادة لافقه فيها ولاقراءة لاتدبر فيها، وكان بعضهم يقول: كل آية لاأفهمها ولا يكون قلبى فيها إلا أعدتوا بالها، وقد روى عن عامر بن قيس أنه قال الوسواس يعتربنى فى الصلاة فقليل له أفى أمر الدنيا؟ فقال لان تختلف فى الاستة أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبى بموقفى بين يدى ربى واين أذهب وكيف أنصرف؟ قال الحجة: فانظر كيف عد ذلك وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لايقدر على مثله الا أن يشغله بهم دينى وليسكنه يمنعه عن الافضل، ولما ذكر ذلك للحسن فقال: ان كنتم صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا؟ هذا وقد كثر اعتناء الصحابة بالقرآن من حيث معناه دون حفظ مبناه ﴿حتى لم يستظهره﴾ أى لم يحفظ جميعه ﴿الابضعة عشر﴾ صحابيا من أكابر الصحابة وأجلائهم فى القراءة كالحلفاء الأربعة. وابى بن كعب. وابن مسعود. وزيد ابن ثابت. وسالم مولى أبى حذيفة، وفى الاحياء مات رسول الله ﷺ عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرءان منهم الاستة اختلف منهم فى اثنين، قال العراقى: قوله مات عن عشرين الفا لعله اراد بالمدينة والافقد رويانا عن أبى زرعة الرازى أنه قال: قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع انتهى، وأما من حفظ القرآن فى عهده فى الصحيحين من حديث أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب. ومعاذ بن جبل. وزيد. وأبو زيد قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى وزاد ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية الشعبي مرسلأ وأبى الدرداء. وسعيد بن عبيد، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو استقرهوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود. وسالم مولى أبى حذيفة. ومعاذ بن جبل. وأبى ابن كعب ﴿بل الكثير منهم لم يحفظ الا سورة﴾ كالبقرة ﴿أو سورتين﴾ كالزهر اوين، وكان الذى يحفظ البقرة والانعام من علمائهم، وروى ابن الأنبارى بسنده الى عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة

ويردده مرارا فقد قام عليه السلام ليلة بآية ويتفهم وهو يتفاوت بحسب صفاء
الباطن وظهور المكشفة فورد « أن للقرآن ظهرا وبطنا » * « لا يفقه العبد

من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف . والترمذى وحسنه من
حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل
منهم مائة من القرآن فأتى على رجل من أحدتهم سنا فقال : مامعك يا فلان ؟ قال : معي
كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأت أميرهم
الحديث (ويردده مرارا) أى من حق القرآن أن يكرر المقروء مرة بعد مرة (فقد
قام عليه السلام ليلة بآية) واحدة يرددها وهى (أن تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) النسائي . وابن ماجه بسند صحيح عن أبي ذر ،
وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة أبو ذر الهروى فى
معجمه عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وقام تميم الدارى ليلة بهذه الآية (أم حسب
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، وقام
سعيد بن جبيرة ليلة يردد هذه الآية (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) (ويتفهم)
بأن يتكلف ضبط مبانيه وفهم معانيه ويستوضح من كل آية ما يليق بها اذ القرآن
يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وافعاله ومصنوعاته وذكر أحوال أنبيائه وأوليائه
وبيان حال أعدائه ، وذكر أوامره وزواجره وبيان درجات جنته ودرجات ناره
(وهو يتفاوت بحسب صفاء الباطن) وأنواره (وظهور المكشفة) للقلب
واسراره (فورد ان للقرآن ظهرا وبطنا) تمامه « وحدا ومطلعا » ابن حبان فى صحيحه
من حديث ابن مسعود ؛ وروى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا « ان القرآن أنزل على
سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حرف حدر مطلع ، فالظاهر تلاوة المبنى
والباطن تفهم المعنى والحد لإحكام الأحكام والمطلع ما ينكشف من المرام بعد هذا
المقام ، وأخرج النسائي من رواية أبي جحيفة قال : سألتنا عليا رضى الله عنه فقلنا : هل
عندكم من رسول الله ﷺ شئ سوى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرىء
النسمة الا أن يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه الحديث وهو عند البخارى
بلفظ « هل عندكم شئ ، ما ليس فى القرآن ، وقال مرة : ما ليس عند الناس » (لا يفقه العبد)

حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً * «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاتَّقُوا عَرَائِبَهُ»

أى كل الفقه ﴿ حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ﴾ قال أبو الدرداء: لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها ، وعن الامام جعفر الصادق ان كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والاشارة . واللطائف . والحقائق فالعبارة للعوام . والاشارة للخواص . واللطائف للاولياء . والحقائق للانبياء ، أقول : وفي الحقيقة لا يعرف حقائق كلامه ودقائق مرامه غيره سبحانه بتمامه لأن كلامه الازلى من نعته العلى وكما لانهاية لذاته ولا غاية لصفاته فان تحت كل حرف من حروفه بحر من بحار الاسرار ونهرا من أنهار الأنوار ، وقد قال عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه : (ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أى طرائق مبانيها ولطائف معانيها ومن هنا قال على : لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، وقد قيل : لا يكون المرید حتى يحد فى القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد ، وفى الخبر لو لآ أن الشياطين يحدقون على قلوب ابن آدم لنظروا الى المملوكات ، ومباني القرآن من جملة المملوكات رواه أحمد عن أبى هريرة ﴿ اقرأوا القرآن واتمسوا غرائبہ ﴾ ابن أبى شيبة فى مصنفه . وأبو يعلى الموصلى . والبيهقى فى شعبه من حديث أبى هريرة بلفظ أعربوا وسنده ضعيف ، وعن ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثور (١) القرآن ، هذا وقد شرط الله عز وجل الانابة فى الفهم والتذكر فى العلم فقال : (تبصرة وذكري لكل عبد منيب) وقال : (وما يتذكر الا من ينيب) وقال (انما يتذكر اولوا الالباب) والذى آثر غرور الدنيا على سرور العقبي فليس من ذوى الالباب فلذا لا ينكشف له أسرار الكتاب وأنوار الخطاب ، وقد ورد اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم نزع من هبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرموا بركة الوحى ، قال الفضيل : يعنى حرموا فهم القرآن كذا فى الاحياء وقال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل ابن عياض ، قال : ذكر عن نبي الله ﷺ وقد قال تعالى : (وأوحى الى هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ) قال محمد بن كعب القرظى : من بلغه القرآن فكأنما كلمه الرحمن وقال بعض أهل الفضائل : هذا القرآن رسائل اتتنا من قبل ربنا بعهود لتدبرها فى الصلوات فنقف عليها فى الخلوات ونتعبد بها فى الطاعات بالسنة المتبعات ، وكان

«أَمَّا مَا وَرَدَ « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

مالك بن دينار يقول: ما ذرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن ان القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض ، وقال قتادة : لم يجالس هذا القرآن أحد الا قام بزيادة أو نقصان قال تعالى : (وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ولذا قيل : من لم يكن متصفا باخلاق القرآن فاذا قرأ القرآن ناداه الله عز وجل مالك ولكلامى وأنت معرض عني ؟ دع عنك كلامي اذ لم تنب الي ، وما يدل على أن مدار القرآن على فهمه والعمل بامرهِ ونهيهِ ما رواه أبو داود . والنسائي في الكبرى . وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يا رسول الله فأقرأه اذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم ادبر الرجل فقال عليه السلام : افلح الروي جل افلح الروي جل » ولا حدود للنسائي في الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القضية وقال : حسبي لا أبالي ان لا أسمع غير هذه ، وعن جعفر الصادق والله لقد يحكى الله سبحانه خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون ، وقال أيضا وقد سأله عن حاله الخفية في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال : ما زلت أردد الآية في قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدره ، وكان رضى الله عنه تصور أن الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام وأنه نودى في شأنه ما صدر من الكلام في ذلك المقام وفق المرام ، ومن هنا قال بعض الحكماء : كنت أقرأ القرآن فلم أجد له حلاوة حتى تلوته كأنني اسمعه من رسول الله ﷺ يتلوه على أصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأنني اسمعه من جبريل يلقيه على رسول الله ﷺ ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن اسمعه المتكلم به سبحانه فعندها وجدت له لذة ونعما لا اصبر عنه ، فقال عثمان . وحذيفة : لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن ، وعن ثابت البناني كما بدأت القرآن عشرين سنة تنعمت به عشرين سنة ، وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد ممثلا لقوله سبحانه : (ففروا إلى الله) قيل ليوסף بن اسباط : اذا قرأت القرآن بما تدعو ؟ قال : بما اذا ادعو استغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة فنستغفر الله مما سواه ولا نعبد الاياه ولا نقصد في الدارين ما عداه (اماما ورد من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار) أى فليهيء مكانه من

فمحمول على القطع على مراده تعالى واحتجاج لاثبات الهوى دون الاستنباط
لفقد السماع إلا في بعض آيات واختلافهم على أقوال يمتنع التوفيق بينهما
وورد (لعله الذين يستنبطونه منهم) اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

نارجهم رواه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه وهو عند أبي داود في رواية
ابن العبد، وعند النسائي في الكبرى (فمحمول) أي وعيده (على القطع على مراده
تعالى) أي إذا لم يعلم أنه مراده كما في الآيات المتشابهات والالفاظ المشتركة في اللغات
والألفاظ المعلوم أن قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أراد الله بهما العبادتين
أحدهما بدنية والأخرى مالية خلافا لبعض الملاحدة من الصوفية حيث قالوا: المراد
بالصلاة وصل الصلوات وبالزكاة طهارة القلب عن الكائنات (والاحتجاج لاثبات
الهوى) بأن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على مقتضاه
ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولولم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له
من القرآن أن ذلك المعنى (دون الاستنباط) أي لا يحمل على استنباط المعاني من مدارك
المباني في الآيات المحتملات (لفقد السماع) أي لعدم سماع جميع المعاني من رسول الله
ﷺ في تفسير السبع المثاني (الآيات بعض آيات) بعد نادر في وقات (واختلافهم)
أي ولاختلاف الصحابة والمفسرين (على أقوال) أي مختلفة (يمتنع التوفيق بينهما)
أي لا يمكن الجمع بينهما لتناقض مبانيها وتعارض معانيها فتعلم على القطع أن كل
مفسر قال في المعنى ما ظهر له باستنباط في المبني حتى قالوا في الحروف التي هي أوائل السور
سبعة أقاويل مختلفة بل سبعين قولاً غير مؤلفة (وورد لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
الآية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فثبت لأهل العلم استنباطها، ومعلوم
أنه وراء السماع فجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وهد عقله بشروط
تذكر في محله الإليقي به، ومن ذلك استخراج أبي بكر رضي الله عنه موت النبي ﷺ
من قوله سبحانه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فإن الكمال يشير
إلى الزوال كوصول الشمس إلى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر
المبني (اللهم فقهه في الدين) أي ابن عباس (وعلمه التأويل) البخاري من حديث ابن
عباس فلو كان التأويل مسموعاً كالنزيل فإمعن تخصيصه بذلك ثم إذا كان الاستنباط
ممنوعاً فينبغي أن لا يقبل ما يقوله ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما من قبل أنفسهم على

وَيَتَخَلَّى عَنِ الْمَوَاقِعِ كَتَحْقِيقِ الْمَخَارِجِ وَأَدَاءِ اللَّفْظِ وَقَوَاعِدِ الْمَوْسِيقَى وَالِاصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَالِاتِّصَافِ بِالذِّمِّ فَوَرَدَ (تَبْصُرَةٌ وَذِكْرٌ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ) وَيَقْدَرُ فِي كُلِّ خُطَابٍ فَوَرَدَ (وَأَوْحَى إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ) «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ»

قدر فهمهم ، ويقال : هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعه رسول الله ﷺ وليس كذلك فافهم فان أكثر القراء ان ماتبين الا بقوله عليه السلام ثم ماتبين باقوال أصحابه الكرام واتباعه العظام من العلماء الاعلام ((ويتخلّى عن الموانع)) أى ويحتنب عن موانع الفهم ((كتحقيق المخارج)) أى مخارج الحروف وتدقيق صفاتها ((وأداء اللفظ)) من ترقيق وتغليظ وروم واشمام ومدقصر وفق مراعاتها بالمبالغة فى تحسين حالاتها والافهما من الواجبات المتعلقة بالقراءة ((وقواعد الموسيقى)) أى ويتخلّى عنها بان لا يلحن فى القراءة لحنا جليلا كما لا ينبغي ان لا يلحن فيها لحنا خفيا فى المقدمة الجزرية : والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القراء انهم فانه به الاله أنزلا * وهكذا منه الينا وصلا

((والاصرار على الذنب)) أى ويتخلّى عن الاصرار على الكبائر والصغائر فانه لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار ، وقد قال تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ((والاتصاف بالذميمة)) أى من الاخلاق الرديئة والاحوال الدنية ((فورد)) أى فى نعت القرآن (تبصرة وذكرى) أى تذكرة (لكل عبد منيب) والاناة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع من المعصية الى الطاعة فهى والآوبة أخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الانبياء والاولياء (انه أواب فاستغفر ربه وخررا كعما وأناب) ((ويقدر)) أى يفرض القارىء ويقرر انه المراد ((فى كل خطاب)) من الأمر والنهى وغيرهما كالوعيد . والوعيد فى كلام البارئ ((فورد)) فى التنزيل (وأوحى الى هذا القراء ان لا نذر كم به) وقد سبق الكلام عليه وما يناسبه المرام لديه ((اقرأ القرآن ما نهاك)) أى ما دام ينهك عن الكسل والغفلة ونحوهما من المذمة وتامم الحديث « واذالم ينهك فلست تقرؤه » الطبرانى من حديث

وقصة فهي للتنبيه فورد (وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَبَّئْتُ بِهِ فُؤَادَكَ) ويتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح فيشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالأدنى تقديرًا أنه يقرأ بين يديه تعالى، ثم أنه تعالى يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وأفعاله والأولان لأصحاب اليمين وغيرهما للغافلين، ويرى دخوله فيما ورد في العاصين

عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (وقصة) أى ويقدر أنه المراد فى كل قصة مشتملة على منحة ونعمة أو محنة وغصة (فهي للتنبيه فورد) فى التنزيل (وكلا) أى وكل ما يحتاج إليه ويصفه بقوله (نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) بدل كل من كل وإذا كان قلبه الأعلى يحتاج إلى التثبيت فغيره أولى ، وورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك (ويتأثر) أى القارىء (باختلاف حال القلب) أى قلبه (بحسب المعنى) أى بتفاوت معنى كلام ربه (فيفرح فيشتاق ويخاف) كلها فونشرها المرنب (عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها) من التوبيخ والتهديد والوعد والوعيد والانداز والابشار (ويترقى فيه) أى فى مراتب التأثير من المقام الأدنى إلى المقام الأعلى (فالأدنى) أى فى مقام الترقى (تقدير أنه يقرأ بين يديه تعالى) أى كما يقرأ بين يديه معلمه قال تعالى : (الرحمن علم القراء أن) فيعتقد أنه سبحانه سبغناه فإله وسامع لما يبدو لديه ويجزى عليه فيفيد هذا الحال التملق والسؤال والتضرع والابتهاال (ثم أنه تعالى) أى يقدر أنه سبحانه (يخاطبه) أى من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه أن يكون متكلمًا بكتابه أو مستمعًا لخطابه أو واقفًا بجناحه ومتعلقًا بإياه فيفيد التأدب بآدابه (ثم رؤية المتكلم) بأن قرأ اسم الذات كاسم الله والحق (وصفاته) كاسم الحى والعليم والسميع والبصير والقدير (وأفعاله) أى كاسماء أفعاله مما أثره محسوس فى مخلوقاته كالحيي والخالق والرازق والمصور والوهاب (والأولان) أى من الأحوال (لأصحاب اليمين) أى المطيعين من المسلمين (وغيرهما) أى من المراتب المذكورة من أنواع حالات الترقى (للغافلين) وقد تقدم تحقيق حصول الأحوال الكاملة للعلماء السكاملين (ويرى) أى وينبغي أن يرى السالك ولو كان فى أعلى المسالك (دخوله فيما ورد فى العاصين

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين، ومنها الصلاة عليه ففيه وعد صحبته وشفاعته، وورد أنها صدقة وحقها أن تقرن بالسلام فورد (صلوا عليه وسلموا تسليماً) والصلاة على سائر الأنبياء وأهل البيت والصحابة فهو المأثور

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين) أى المعتبرين فى أمر الدين (ومنها) أى من أنواع الورد (الصلاة عليه) أى على النبي ﷺ (ففيه وعد صحبته) أى رفقته فى منزلته (وشفاعته) لاهل محبته أما دليل الأول فقوله عليه السلام: «أولى الناس بى أى بقر بى فى العقبى أكثرهم على صلاة» أى فى الدنيا الترمذى. وابن حبان عن ابن مسعود ويؤيده رواية البيهقى باسناد حسن عن أبى أمامة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة وأما الثانى، فورد «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» وورد «شفاعتى لاهل الكبار من امتى» الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه (وورد أنها صدقة) رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بلفظ «أكثروا الصلاة على فأنها زكاة لكم» أى بمنزلة زكاة وصدقة لفقرائكم وأغنيائكم ومن صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب الطبرانى فى الأوسط. وأبو الشيخ فى الثواب. والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف، وفى رواية ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعاً «صلوا على فان الصلاة على كفارة لكم فمن صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة» وفى روايته أيضاً عن أبى كاهل «من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لى وشوقا لى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» (وحقها أن تقرن) أى الصلاة (بالسلام فورد صلوا عليه وسلموا تسليماً) وظاهره الجمع بينهما فى كل موضع لكن لا يجب كما توهم النووى اذ الواو لطلق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم فى آخر فقد خرج عن عهدة الامرين كما فى قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد جعلت فى المسألة رسالة مستقلة (والصلاة) بالخفض أى وبقرن بالصلاة (على سائر الأنبياء) أو بالرفع أى من حق الصلاة على النبي الصلاة على سائر الأنبياء وكذا الملائكة المقربين أصالة (وأهل البيت والصحابة) أى تبعاً (فهو المأثور) وعليه الجمهور، وقيل: يجمع بين الصلاة والسلام لنبينا، ويقتصر على السلام فى الأنبياء والملائكة

وَلَا يَذْكُرُ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعَجُّبِ «وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ الْمُرَوِّيةُ الْوَارِدُ فِيهَا الْفَضَائِلُ»

﴿ولا يذ كر عند العطسة﴾ فيه خلاف ﴿والذبح﴾ وهو مكروه قال صاحب المحيط : لأن فيه إيهام الإهلال له ﴿والتعجب﴾ أى رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفي فتاوى قاضيخان رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الناطق انه لا يجب عليه الصلاة لأن قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلاة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة إن صلى عليه كان حسنا وإن لم يصل لم يأثم والله سبحانه اعلم ، والظاهر أنه يستثنى ما إذا قرأ أو سمع آية (بأياها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فانه يجب عليه الصلاة والسلام حينئذ ولو في الصلاة كما صرحوا بذلك في حال الخطبة؛ وقد ورد «من ذكرت عنده فليصل على» النسائي . والطبراني في الأوسط وأبو يعلى . وابن السني ورواه أحمد . وابن حبان . والحاكم وصححه ومن ذكرني فليصل على» أبو يعلى عن أنس والظاهر أن الأمر للرجوب لكن قال الطحاوي انه يتداخل في المجلس كسجدة التلاوة ، وما يدل على الإيجاب حديث «رغم أنف رجل ذكرته عنده فلم يصل على» أى ذل في الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب رواه الترمذي . وابن حبان : والبخاري . وابن حبان : والترمذي . والنسائي عن علي . وابن حبان . والحاكم عن حسين بن علي رضي الله عنهما ، والاختار في هذا كثيرة والآثار شهيرة وقد ذكرت نبذة يسيرة في شرح الصلاة الحمدية والصلوات الأحمدية ﴿ومنها﴾ أى من جملة الأوراد بل أجمل ورد للعباد والعباد في جميع البلاد ﴿الأذكار﴾ كلمة التوحيد والتمجيد وأسماؤه الله والتسبيح والتحميد ﴿المروية﴾ في الاخبار المرضية ﴿الوارد فيها الفضائل﴾ أى الكثيرة الشهيرة في الكتاب والسنة المصطفوية ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فاذكروني أذكركم) قال ثابت البناني : إني أعلم متى يذكركني ربى سبحانه وتعالى ففرعوا منه وقالوا : كيف تعلم ذلك ؟ قال إذا ذكرته ذكركني وقوله : (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وقوله حكاية : (كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله : (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) وقوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) قال ابن عباس : أى بالليل . والنهار . والبر . والبحر . والسفر . والحضر : والغنى . والفقر . والمرض . والصحة : والسرو . والعلاية ، وقوله في ذم المنافقين (ولا يذكرون

ومنها الدعاء فورد «الدعاء منح العباد»

الله (إلا قليلا) وقوله: (واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وقوله: (ولذ كر الله أكبر) قال ابن عباس: له وجهان أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكر كم آياه والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه (وأما السنة) فقول عليه السلام: ذا كر الله في الغافلين بمنزلة الصابر الغازي رواء البزار والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود، وقوله تعالى: «انامع عبدى ما ذكرنى وتحركت بي شفتاه» ابن ماجه . وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال: صحيح الاسناد، وقوله «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى» ابن أبى شبة في مصنفه والطبراني من حديث معاذ وقوله لما سئل أى الأعمال أفضل قال: «أن تموت ولسانك رطب بذكر الله» ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقى في الشعب من حديث معاذ، وقوله عز وجل إذا ذكرنى عبدى في نفسه ذكرته في نفسى وإذا ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه وإذا تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلى هرولت إليه» يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه ، والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقوله عز وعلا «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين» البخارى فى التاريخ والبزار فى المسند والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام: «لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكرك الله كان الذى ذكر الله أفضل» الطبراني فى الكبير عن أبى موسى، وقوله «مثل الذى يذكرك ربه والذى لا يذكرك ربه مثل الحى والميت»، رواء الشيخان عن أبى موسى الأشعرى وقوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: خلق الذكرك» رواء أحمد والترمذى والبيهقى عن أنس وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قلت: وما الرتع؟ يا رسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر» وقوله ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواء الطبراني وابن السنى عن معاذ وقوله «كثروا ذكر الله حتى يقولوا بجنون» أحمد وابن حبان وأبو يعلى وابن السنى: والحاكم، والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى (ومنها) أى من أصناف الورد (الدعاء فورد الدعاء منح العباد) الترمذى من حديث أنس، والدعاء هو العبادة أصحاب السنن الأربعة

وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَّائِفَ الْأَوْقَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ « فَضِيلَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ »

وَسَحَرٍ وَجَوْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ

والحاكم وقال: صحيح الاسناد وقال الترمذى: حسن صحيح وليس شيء أكرم عند الله من الدعاء، الترمذى وقال غريب وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وقال صحيح الاسناد « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة الا أعطاه الله اياه إما أن يعجلها وإما أن يدخرها له » أحمد عن أبي هريرة « الدعاء سلاح المؤمن » أبو يعلى . والحاكم عن علي « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » الترمذى . والحاكم عن أبي هريرة وقال: صحيح الاسناد « من لم يدع الله غضب عليه » ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث أبي هريرة ونعم ما قيل :

الله يغضب ان تركت سؤاله هـ ونبي آدم حين يسأل يغضب

واختلف هل الأفضل هو الدعاء أو السكوت تحت جريان القضاء مع أن الدعاء لا ينافي الرضاء ؟ فقيل: الأول أفضل لحديث الدعاء مع العبادة وقيل الثاني أكمل لقوله عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيت أفضل ما أعطى السائلين ، ويؤيده قول الخليل عليه السلام عليه بحالى يغنى عن سؤالى ، وقيل يختلف باختلاف الأوقات من البسط والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات ، وقيل ما كان لنفسه فالسكوت أولى وما كان لغيره فالدعاء أحرى « وحقه » أى الدعاء « أن يترصد » أى ينتظر « شرائف الأوقات لما ورد فيه فضيلة من يوم » كيوم عرفة ويوم الجمعة « وليلة » كليلة الجمعة وليلة القدر « وسحر » وهو قبيل الصبح على ما ذكره الجوهري والسدس الأخير على ما قاله الزمخشري والثالث الأخير على ما يفهم من كلام الغزالي لقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفرله ، وقيل إن يعقوب عليه السلام إنما قال لبنيه سوف أستغفر لكم ربى ليدعوني وقت السحر فقيل إنه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء ، وعن عائشة ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى فى بيتى أو عندى الا قائما متفق عليه ولم يقل البخارى الا على « وجوف الليل » أى وسطه وأثنائه كله أو نصفه « وعند الزوال » أى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولأنهما غالباً وقت الغفلة أو

وَصُوعِدَ الْأَمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي جَلْسَةِ الْخُطِيبِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا.
وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْأَحْوَالِ وَنَزُولِ
الْمَطَرِ وَأَدَاءِ الْفَرَضِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ

بعد الزوال الأخير لما ورد فيه من فتح أبواب السماء ﴿ وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب ﴾ أي على المنبر ﴿ وغروب الشمس فيها ﴾ أي وعنده في الجمعة أقوال في ساعة الجمعة وقد بينها مع غيرها من الأقوال وما ورد فيها سبق من أوقات الدعاء في شرح الحصن الحصين ﴿ وبين الأذان والإقامة ﴾ يوم الجمعة أو مطلقاً فور الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن في الأحوال والحديث رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان عن أنس وزاد الترمذي قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ﴿ وبين الظهر والعصر يوم الأربعاء ﴾ لم أجده، وكان حقه أن يذكر رمضان في أوقات الإجابة فروى البزار والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً - وحضره رمضان - أناكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء الحديث ﴿ والأحوال ﴾ أي وإن يترصد شرائف الأحوال كالغزو ﴿ ونزول المطر ﴾ رواه الشافعي في الام مسلاً، وقال: قد حفظت عن غير واحد جرب الإجابة عنده ﴿ وأداء الفرض ﴾ ظاهره بعد أدائه ويحتمل وقوعه في اثنا عشر يوماً إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة المكتوبة، وروى أبو داود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتمح بعضهم بعضاً» وفي رواية عنه أيضاً مرفوعاً قال: «وقت المطر أو تحت المطر» ﴿ وختم القرآن ﴾ خصوصاً من القاري، فعن العرياض مرفوعاً: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتيبة قال مجاهد: وعنده ابن أبي لبابة وأناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلى وإلى سلبة بن كهيل فقالوا: انا كنا نعرض المصاحف فاردنا أن نختم اليوم فاجبنا أن تشهدونا أنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه رواه ابن أبي

وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمِ. وَالْإِفْطَارِ، وَالسَّجْدَةِ وَالرَّقَّةِ وَالتَّقِيطِ لِجَلَالِهِ
تَعَالَى. وَالْمَرَضِ. وَالْغُرْبَةِ وَقِرَاءَةِ الْأَخْلَاصِ. وَالْكَوْنِ فِي الْجَمَاعَةِ تَبْلُغُ مِائَةً
وَالْوُقُوفَ بِعَرَافَاتٍ. وَالْمُلْتَزِمَ. وَعِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْكُلَّ مَأْثُورَ
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

شبهة في مصنفه. وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح ﴿والمشي الى
المسجد﴾ ، فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلاة قال: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وخلقني نوراً واه الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس، وفي رواية «كان يقول اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي اليك فاني لم أخرج اشراً ولا بطراً ولا رياءً واني خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء
سخطك ان تنقذني من النار وان تدخلني في الجنة مع الأبرار» ﴿والصوم﴾ أي حاله
فورد «الصائم لا ترد دعوته» الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة
﴿والافطار﴾ أي وقته فورد «أن للصائم عند فطره دعوة ما ترد» ابن ماجه والحاكم عن
ابن عمر ﴿والسجدة﴾ أي حال السجود ، فورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجداً كثيراً من الدعاء» رواه مسلم ﴿والرقعة﴾ أي رقة القلب. ودمعة العين بذكر
الرب ﴿والتقيط لجلاله تعالى﴾ فانه ما من علامات الاجابة ﴿والمرض﴾ فقد ورد
اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أبو الشيخ عن أنس
وعن عمر مرفوعاً اذا دخلت على مريض فمره بدعائك فان دعاءه كدعاء الملائكة ،
كذا في المشكاة ﴿والغربة﴾ فقد روى البزار عن أبي هريرة « ثلاث حق على الله ان
لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» ﴿وقراءة
الاخلاص﴾ لم أجده ﴿والكون في الجماعة تبلغ مائة﴾ ذكر في الحصن الحصين في احوال
الاجابة اجتماع المسلمين وقال: رواه الجماعة عن أم عطية الانصارية ﴿والوقوف
بعرافات﴾ فورد «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ﴿والملتزم﴾ وكذا رؤية الكعبة وعند زمزم ﴿وعند قبره ﷺ﴾ وكذا
في مساجده ومشاهده ﴿والكل مأثور﴾ والبعض مشهور، وفي الحصن زيادات عليه
وقد شرحنا لديه من بيان أما كن الاجابة والذين يرجي لهم الاجابة وقد خاطب المصنف
بين الأحوال والرجال والامكنة والازمنة ﴿ويستقبل القبلة ويرفع يديه﴾ لما

حَتَّى يَرَى مَا تَحْتَ أَبْطِيهِ ضَامًّا كَفَيْهِ جَاعِلًا بَطْنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَهُوَ مَرُورٌ
وَوَرَدَ « أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْيِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » دُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مِنْهَى عَنْهُ
وَيَفْتَحُ بِالتَّحْمِيدِ

روى مسلم عن جابر « أنه عليه السلام أتى الموقف بعرقه واستقبل القبلة ولم يزل يدعو
حتى غربت الشمس » وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع
يديه يدعو ورجاله ثقات « حتى يرى ماتحت أبطيه ضامًا كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء
فهو مروي » أي عن أنس كان عليه السلام يرفع يديه حتى يرى بياض أبطيه في الدعاء
متفق عليه لكنه مقيد بالاستسقاء، وعن ابن عباس كان عليه السلام إذا دعا ضم كفيه
وجعل بطونهما على وجهه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وعن عمر كان عليه السلام
إذا مديده في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . الترمذي وقال غريب والحاكم
في المستدرک وسكت عليه « وورد أنه تعالى يستحي أن يردهما صفرا » بكسر الصاد
أي خاليا، فعن سليمان ابن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا
أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما « دون
العين » أي لا يرفعهما إلى السماء حال الدعاء « فهو منهى عنه » فعن أبي هريرة مرفوعا
« ليقتهن أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم » رواه
مسلم ولا يبالغ في رفع صوته لما روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا مع النبي ﷺ فلما
دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم « فقال أيها الناس إن الذي
تدعون ليس باصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم، كذا في الأحياء
وقال العراقي حديث أبي موسى يا أيها الناس إن الذي تدعون ليس باصم ولا غائب متفق
عليه مع اختلاف واللفظ الذي ذكره المصنف لأبي داود، وعن عبد الله بن مغفل
مرفوعا سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وفي رواية والطهور أبو داود وابن ماجه
وابن حبان والحاكم ويؤيده قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين)
وورد « إذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه، وفي لفظ صوته أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث الحسن فلا خفاء في الدعاء أفضل لتلك الآية وقوله
تعالى ثناء على زكريا: (اذنادى ربه نداء خفيا) « ويفتح » أي يبتدى الدعاء « بالتحميد »
كما في سورة الفاتحة وقم الثناء قبل الدعاء، وقال سلمة بن الأكوع: ما سمعت رسول الله

وَالصَّلَاةُ وَيَخْتَمُ بِهِمَا لِكُونِهِمَا مَقْبُولَيْنِ فَلَا تَرُدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيْنِ، وَيَقْدُمُ رَبَّنَا خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ، وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ فُورَدَ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا)

ﷺ يستفتح الدعاء الا استفتحته وقال: سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد (والصلاة) أى على النبى ﷺ فورد من حديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوى فى صلاته لم يمجدا لله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجّل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعوى بما شاء رواه الجماعة وورد اذا سألتهم الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى احدهما ويرد الأخرى رواه أبو طالب المكي كذا فى الاحياء، وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء (ويختتم) أى الدعاء (بهما) أى بالحمد لقوله تعالى: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وبالصلاة (لكونهما) يكونان (مقبولين فلا ترد حاجته فى البين) قال أبو سليمان الدارانى: من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبى ﷺ ثم يسأل الله حاجته ثم يختتم بالصلاة عليه فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما (ويقدم) على دعائه (ربنا) أى ياربنا (خمسا فورد فيه) أى فى حق تقديم ربنا خمسا وقوله تعالى: (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه) الى قوله: (فاستجاب لهم ربهم وحاجة الآخرة) أى ويقدمها على حاجة الدنيا لقوله عليه السلام: اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا (لتسارع النجاح) أى الفوز والفلاح (ويجتنب الجهر والمخافة) أى بل يجعل دعاءه وسط الحالة (فورد ولا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا) أى بدعائك كما قالت عائشة وهو متفق عليه وتمام الآية: (وابتغ بين ذلك سبيلا) لئلا يظن الظاهر أن المراد بصلاتك بقرائك فيها كما تقدم فهو اما فى النهج، أو المعنى لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ على الدوام ولا تخافت بها فى تمام الايام وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجمل ببعض الصلوات جهرية كالصبح والعشاءين والجمعة والارايح، وبعضها سرية كالظهر والعصر وسائر النوافل، وكان عليه السلام اذا قرأ من الليل رفع طورا وخفض طورا أبو نصر عن أبى هريرة،

وَلَا يَتَكَلَّفُ بِالسَّجْعِ فَوْرَدَ «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ» وَالْأَوَّلَى أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَأْثُورِ لِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيُخْفِي فَوْرَدَ (أَدْعُوا
رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وَيَحَقِّقُ الرَّجَاءَ

(وَلَا يَتَكَلَّفُ بِالسَّجْعِ) فِي الدُّعَاءِ فَإِنْ حَالَ الدَّاعِيَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُ تَضَرُّعٍ وَالتَّكَلُّفُ
لَا يَنْبَغِيهِ (فَوْرَدَ إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ) وَتَمَامُهُ «بِحَسَبِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
أَنْتَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
وَعَمَلٍ» وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا السِّيَاقِ وَلِلْبَخَّارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ
فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ أَيْ عَدَمَ تَكَلُّفِ السَّجْعِ ثُمَّ الْمَنْعُ
أَنَّمَا هُوَ التَّكَلُّفُ فِي السَّجْعِ بِخِلَافِ مَا أَذْهَبَ عَلَى مَقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْإِفْئِ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ
عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ جَاءَتْ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِنَةٌ مُؤْتَلِفَةٌ إِلَّا أَنَّهَُا غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ كَقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْإِيمَانَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ
يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَالرَّكَعَ السَّجُودِ وَالْمَوْفُونَ بِالْعَهْدِ وَأَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ
وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ» التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةَ
حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ جَمَلَتِهِ هَذَا وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَكَقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ
أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ» أَحْمَدُ .
وَإِبْنُ حِبَّانَ . وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ وَزَيْدِ بْنِ رَوَايَةَ «وَمَنْ هُوَ لَامُ الْأَرْبَعِ، وَكَقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ اسْتَرْ
عُورَاتِنَا وَآمِنْ رُوعَاتِنَا» أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
الْمَأْثُورِ لِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ) فَانْهَذَا جَاوِزُهُ قَدْ يَحْتَدِثُ فَيَسْأَلُ مَا لَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَتُهُ
فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَحْسُنُ فِي دَعْوَتِهِ وَلِذَا رَوَى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَذِيقَالُ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ تَمَنُّوا فَلَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَتَمَنُّونَ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا الدُّعَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَلَّمَ
لَأَمْتِهِ الْكَرَامَ مَا تَرَكَ شَيْئًا مَرَّ غَوْبًا بِالْأَدْعَاءِ وَاللَّهِ وَطَلَبَهُ وَلَا أَمْرًا مَرَّ هَوْبًا إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ وَتَعَوَّذَهُ
وَقَدْ جُمِعَتِ الدَّعَاوَاتُ الْمُصْطَفَوِيَّةُ مَعَ الدَّعَاوَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَسَمِيَتْهُ بِالْحَزْبِ الْإِخْمِ وَالْوَرْدِ
الْأَعْظَمِ (وَيَتَضَرَّعُ) أَيْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ عِنْدَهُ (وَيُخْفِي) أَيْ الدُّعَاءَ عَنْ غَيْرِهِ
(فَوْرَدَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وَالْقِيَاسُ عَلَى الَّذِي كَرَأُولَى لِأَنَّهُ أَحَدُ أَنْوَاعِهِ، وَقَدْ وَرَدَ
(وَإِذَا كَرَّرْتَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) وَفِي الْحَدِيثِ «وَخَيْرُ الذِّكْرِ
الْخَفِيِّ» (وَيَحَقِّقُ الرَّجَاءَ) أَيْ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِحَدِيثِ «لَا يَقْلُ أَحَدٌ كَمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْ شُبْتُ

فورد «ادعوا الله واتم موقنون بالاجابة» ويلح فورد «ان الله يحب الملحين في الدعاء» وأقله التثليث، ولا يستعجل فورد «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ولا يذكر الطاعة فهو يورث العجب

اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكر له متفق عليه من حديث أبي هريرة والحديث «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء» رواه مسلم من حديث أبي هريرة «فورد ادعوا الله واتم موقنون بالاجابة» تمامه «واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل» الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد وقال سفيان بن عيينة «لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء أشرف الخلق ابليس إذ قال رب انظرني إلى يوم يبعثون قال انك من المنظرين» وما أحسن من قال من أهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر إلى مكان انظرني «ويلح» أي يكرر الدعاء «فورد ان الله يحب الملحين في الدعاء» الحكيم وابن عدي والبيهقي عن عائشة أما ما روى من حديث ان الله يبغض السائل الملحف فمحمول على سائل الخلق لمخالفته كلام الحق في مدح الصحابة لا يسألون الناس الخافاً «وأقله التثليث» فعن ابن مسعود كان عليه السلام إذا دعا دعاء ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً رواه مسلم وأصله متفق عليه «ولا يستعجل» بأن يستبطل الاجابة «فورد يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» تمامه فيقول دعوت فلم يستجب لي متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقال بعضهم: اني أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا ارجو الاجابة سألت الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني، وقد ورد «إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن ابطل عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال» البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصر باسناد ضعيف والبيهقي في كتاب الصفات من حديث حبيب بن أبي ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله ﷺ كان إذا جاءه شيء يكرمه قال الحمد لله على كل حال وإذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات، «ولا يذكر الطاعة» أي طاعته السابقة عند الدعوة «فهو يورث العجب» أي والمقام يقتضي المذلة وفيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقديم عمل صالح كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه في صلاة التوبة رواه الأربعة، وكذا ذكر عمل صالح عند الشدة ويدل عليه

وَلَا الْمَعْصِيَةَ فَهُوَ يَنْفِي الْإِيقَانَ وَقَدْ جَاءَ النَّذْرُ بِقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَالْإِضْطِرَّارَ فَوَرَدَ (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) وَالْأَصْلُ التَّوْبَةُ. وَرَدَّ الْمَظَالِمَ
وَتَوَجَّيْهِهِ أَلِيَّهِ تَعَالَى

حديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا قال بينهما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار
في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض:
انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم، الحديث
الطويل ﴿وَلَا الْمَعْصِيَةَ﴾ أي ولا يذكرها ﴿فَهُوَ يَنْفِي الْإِيقَانَ﴾ أي بالإجابة وإن كان
في حين الامكان والأولى أن يذكرها ويتوب منها ويستغفر عنها ليكون ادعى إلى
الإجابة كما ستأتي إليه الإشارة وقد تقدم أيضا في طي العبارة ﴿وَقَدْ جَاءَ النَّذْرُ﴾ أي في
الكتاب والسنة فجازان يقول مثلاً إن استجاب الله دعائي فله على أن أصلي كذا أو أصوم
كذا ونحو هذا ﴿بِقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ حيث قالت أمها حنة امرأة عمران: (رب
انني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك أنت السميع العليم) الآيات، وحيث
قالت مريم انني نذرت للرحمن صوما ولقوله تعالى في وصف الابرار: (يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)
الآيات ﴿وَالْإِضْطِرَّارَ﴾ عطف على الرجاء أي ويحقق الإضطرار وهو اظهار كمال
الاحتياج والافتقار ﴿فَوَرَدَ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ وهو يعم الكفار ﴿وَالْأَصْلُ﴾
أي في قبول الإجابة ﴿التَّوْبَةَ﴾ أي حصولها بان يحتجب الحرام في مأكله ومشربه وملبسه
ومكسبه لما رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة يرفعه «انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فاني
يستجاب لذلك» ﴿وَرَدَّ الْمَظَالِمَ﴾ فانه من أركان التوبة وقال سفيان الثوري: بلغني ان
بنی اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الأطفال وكانوا
كذلك يخرجون إلى الجبال فيكون يتضرعون فأوحى الله عز وجل إلى أنبيائهم لو
مشيتم إلى بأقدامكم حتى تحفر كسكم وتباغ أيديكم عنان السماء وتكمل السننكم عن
الدعاء فاني لأجيب لكم داعيا ولا أرحم منكم باكيا حتى ترد المظالم إلى أهلها ففعلوا
فطروا من يومهم ﴿وتوجيه المهمة إليه تعالى﴾ أي تخلص قصد القلب إلى جانب
الرب وعدم الالتفات إلى ما سواه في المطلب فان همة الرجال تهد الجبال بل هو من

فَالنَّافِعُ هُوَ الْحَاضِرُ إِذَا الْمَقْصُودُ الْإِنْسُ بِهِ تَعَالَى وَبِهِ يَرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ
وَيُلَازِمُهُ فِي الرَّخَاءِ لِيَنْدَفِعَ الْبَلَاءُ، وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ فُورِدَ «ثَلَاثَةٌ
لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ» وَيَتَقَى دُعَاءَ الْمَظْلُومِ

أَركَانَ الدُّعَاءِ قَالَ تَعَالَى : (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وَقَالَ : (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ
دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (فَالْنَّافِعُ) أَيُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَوْ مِنَ الْمَأْثُورِ (هُوَ الْحَاضِرُ)
أَيُّ مَعَ اللَّهِ فِي مَجْلِسِ الْإِنْسِ وَالسَّرُورِ (إِذَا الْمَقْصُودُ الْإِنْسُ بِهِ تَعَالَى) الْمَوْجِبُ لِلنُّورِ
فِي الصَّدُورِ وَأَمَّا الْحُورُ وَالْقُصُورُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُبُورِ فَالْإِتِّفَاتُ إِلَيْهَا نَوْعٌ مِنَ
التَّقْصِيرِ وَالْقُصُورِ (وَبِهِ) أَيُّ بِالْإِنْسِ فِي حَضْرَةِ الْقُدُسِ (يَرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ)
الْآخِةُ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الْعَنَاءِ السَّابِقَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ
مِنَّا الْحَسَنَى) (وَيُلَازِمُهُ) أَيُّ يُلَازِمُ مَطْلَقَ الدُّعَاءِ (فِي الرَّخَاءِ) أَيُّ فِي حَالِ النِّعْمَةِ
وَالْآلَاءِ (لِيَنْدَفِعَ الْبَلَاءُ) أَيُّ فِي السَّرِّاءِ وَالضَّرِّاءِ فُورِدَ « مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ
عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ » التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالْحَاكِمُ عَنْ
سَلْمَانَ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا « لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ
فِي حَاجَةِ أَكْثَرِ الدُّعَاءِ فِيهَا أُعْطِيَ أَوْ مَنَعَهَا » (وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ) أَيُّ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْمَشَائِخِ الْكِرَامِ وَالْأَمَامِ الْعَادِلِ لِلْإِنَامِ (فُورِدَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ)
وَتِمَامُهُ « الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ . وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
« ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمُ الذَّاكِرُ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْمَظْلُومُ وَالْإِمَامُ الْمَقْسُطُ » وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ « قَالَ لِعُمَرَ حِينَ اعْتَمَرَ : شَارِ كُنِي فِي دُعَائِكَ يَا أَخِي » وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ
« أَنَّهُ قَالَ لَا أُؤَيِّسُ الْقُرْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا قِيَّامُ عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ
مَعَ أُمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِئِهِ مِنْ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ بَرَصٌ فَبَرِئَ مِنْهُ الْاُمُوضَعُ دَرَاهِمُ لَهُ
وَالِدَةٌ فَهُوَ لَهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ فَلَوْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَكَ فَافْعَلْ فَاسْتَغْفَرَ لِي
فَاسْتَغْفَرَ لَهُ » (وَيَتَقَى دُعَاءَ الْمَظْلُومِ) فُورِدَ « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْغَمَامِ
يَقُولُ اللَّهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالضِّيَاءُ عَنْ
خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ
فَإِنَّهَا شَرَارَةٌ » وَأَحْمَدُ وَالتَّيَالِسِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ
كَانَ فَاجِرًا فَجَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ » وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاجِرِ الْفَاسِقَ وَيَحْتَمِلُ

وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ التَّفَكُّرُ فُورِدَ « وَيَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » « تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » وَهُوَ
طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ وَهُوَ إِحْضَارُ الْقَلْبِ الْمَعَارِفَ

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ لَمَّا فِي رِوَايَةِ دَوْلُو كَانَ كَافِرًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْنَى وَالضَّيَاءُ
عَنْ أَنَسٍ « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، وَلَا بَنُ حَبَانٍ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ « مَا كَانَتْ صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالًا
كُلِّهَا يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسْلَطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورَ إِنْ لَمْ أُبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي لَا أُرْدُهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ » ﴿ وَلَا يَدْعُو
عَلَى أَحَدٍ ﴾ لِثَلَاثِ مَهْلِكٍ بِسَبَبِ دَعَائِهِ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ﴿ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴾ أَيُّ وَعَامِلُهُ فِي كُلِّ مَا جُورَ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ أَيُّ مِنْ جَمَلَةِ
الْأَوْرَادِ ﴿ التَّفَكُّرُ فُورِدَ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أَيُّ فِي مَخْلُوقَاتِهَا
أَوْ فِي كَيْفِيَةِ إِيجَادِهَا أَوْ أَبْقَائِهَا بِإِمْدَادِهَا وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَيَلْزَمُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ
وَلَمْ يَتَفَكَّرْ » ﴿ تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ﴾ ذَكَرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ مِنْ كَلَامِ السَّرِيِّ
السَّقَطِيِّ وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ « فَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، أَنْتَهَى وَأَخْرَجَهُ
الدَّيْلِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسَّيْوَتِيِّ « فِكْرَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً »
أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ مِنَ الْمَسْكَرَةِ إِلَى الْحَبَابِ وَمِنْ
الرَّحْبِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى الزَّهْدِ وَالْقَنَاعَةِ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ مَشَاهِدَةً فَإِنَّهَا تَنْبِجَةُ الْمِرَاقِبَةِ
﴿ وَهُوَ ﴾ أَيُّ التَّفَكُّرِ ﴿ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ ﴾ بِنَظَرِ الْفِكْرَةِ ﴿ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ ﴾ أَيُّ أَوَّلِ
التَّفَكُّرِ تَذَكُّرُ مَا نَسِيَ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ ﴿ وَهُوَ ﴾ أَيُّ التَّذَكُّرِ ﴿ إِحْضَارُ الْقَلْبِ ﴾ مِنْ
إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ ﴿ الْمَعَارِفِ ﴾ أَيُّ مَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ
الْمُؤَاطَبَةَ عَلَى الْأَوْرَادِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ لِلْعِبَادِ وَخَوَاصِهِمْ مِنَ الزَّهَادِ وَالْعِبَادِ لِأَنَّ
النَّازِحِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا نَجَاةَ إِلَّا فِي لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اللِّقَاءِ إِلَّا بِأَنْ
يَمُوتَ الْعَبْدُ مَحْبَبَةً وَعَارِفًا بِمَوْلَاهُ وَإِنْ الْحُبَّةُ وَالْإِنْسَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ دَوَامِ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ
وَالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى فِكْرِ الْمَطْلُوبِ وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِدَوَامِ الذِّكْرِ وَالفِكْرِ فِيهِ وَفِي صِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ سِوَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ دَوَامُ الذِّكْرِ
الْمَحْبُوبِ وَالفِكْرِ إِلَّا بِتَوَدُّعِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالْإِكْتِفَاءِ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ الْبُلْغَةِ وَضُرُورِيَّاتِهَا

وَجَدَّوَاهُ الْعِلْمُ وَهُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمُثْمَرُ لِلْحَالِ وَهُوَ تَأَثُّرُ الْقَلْبِ الْمُثْمَرُ

لِلْعَمَلِ وَهُوَ خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات الليل وساعات النهار في وظائف الاذكار ووظائف الافكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملاة لا تنصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى نمط واحد من الافعال والاحوال اظهرت الملل والاستئقال، وقد ورد « ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا » فمن ضرورة اللطف به ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع لتكثر بالانتقال لذتها وتغزر باللذة رغبتها وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها، والله در القائل من ذوى الفضائل :

لا يصلح النفس اذا كانت مدبرة هـ الا التنقل هذا الطبع للبشر

فاصله أصلاً لا يتغير، واما الملائكة فهم لا يسأمون فكل جمع منهم على طاعة مستمرين، ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والذكر والفكر ينبغى أن يستغرقا جميع الاوقات أو اكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا والبطالات فان صرف العبد شطر اوقاته مثلاً الى تديرات الدنيا وشهواتها والشطر الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها رجع جانب الميل الى الدنيا لموافقتها في الطبع والهوى اذ الوقتان متساويان فاني يتقاولان فالطبع لاحدهما مرجح لاحالة اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويتباعدان عن طريق العقبي، فمن اراد أن يدخل الجنة بغير المحاسبة فليستغرق اوقاته في الطاعة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) وورد « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقال عز وعلا : (كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) ومن اراد ان ترجح كفة حسناته ويثقل ميزان خيراته فليستوعب في الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فامره خطر ومقتطع ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فحسب الله أن يغفر له بحجوده وكرمه ولطفه وحلمه (وجدواه العلم) أي ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهي العلم والحال والعمل هذا معنى قوله (وهو) أي العلم (حصول المعرفة المثمر للحال وهو) أي الحال (تآثر القلب المثمر للعمل وهو) أي العمل (خدمة الجوارح) أي الأعضاء

وَجَرَاهُ إِمَّا الْمُعَامَلَةُ وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَعَاصِيهِ الظَّاهِرَةِ هَلْ هَذَا مُحْظُورٌ ثُمَّ
 هَلْ يُوجَدُ فِيهِ، ثُمَّ مَا التَّدْبِيرُ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ فِي طَاعَتِهِ هَلْ هَذَا مَنْدُوبٌ؟ ثُمَّ هَلْ هَذَا
 مَقْدُورٌ ثُمَّ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ، وَإِمَّا الْمُكَاشَفَةُ فَهُوَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا
 وَمَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا الذَّاتُ الْمُقَدَّسَةُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ

في الطاعة ، وتوضيحه ان ثمره الفكر ثلاثة العلم والحال والعمل ولكن ثمرته الخاصة هي
 العلم نعم اذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح
 فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم والعلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ والمفتاح
 للخيرات ، وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان في الفكر ذكر
 وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الاركان (وَجَرَاهُ) أي مجرى التفكير ومسراه
 شيان (اما المعاملة) وهو مبدأ السلوك في طريق المجاملة (وحقه) أي حق التفكير
 في المعاملة الظاهرة (أن يبدأ) أي يتبدى بالنظر والتأمل (في معاصيه الظاهرة)
 واحدا بعد واحد ويتفكر في كل (هل هذا محظور) أي حرام او مكروه (ثم هل
 يوجد فيه) أي المحظور المذكور (ثم ما التدبير في دفعه) بالسعي المشكور (ثم في
 طاعته) أي وبعد ذلك يتفكر في أنواع طاعته الظاهرة ويتأمل في كل فرد منها (هل
 هذا مندوب) أي مستحب أو سنة مؤكدة أو واجب أو فرض محتم (ثم هل هذا
 مقدور) أي مصور له بانه مستطيع في تحصيله من الزكاة والحج ونحوهما المستغنى عن
 تفصيله (ثم في الباطن كذلك) أي بعد ذلك يتفكر في المعاصي الباطنية من الاخلاق
 الردية والاحوال الدنية هل شيء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع
 المقصود وينافيه؟ وكذا في الطاعات الباطنية من الشرائع المرضية والفضائل البهية نفيا
 وإثباتا (وأما المكاشفة) عطف على المعاملة أي وجرأه الأعلى الأمور المكاشفة
 المتعلقة بالمولى (فهو) أي التفكير الموجب للمكاشفة انما هو (في اسمائه الحسنى وصفاته
 العليا) الواردة في الكتاب والسنة (وملكوت السموات والأرض) أي وبواطنها
 المملوءة من العجائب والغرائب في الطول والعرض (أما الذات المقدسة فلا سبيل اليه
 الا بالذكر) لقوله تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال علي : كل ما خطر ببالك فانه
 وراء ذلك، وقال عز وجل : (ليس كمثل شيء) وقال بعضهم : كل اسم للتخلق الا اسم الله

فورد. لا تفكروا في ذات الله والعقل يعجز عنه عجز الخفاش عن ضوء النهار، وحقائق الصفات كذلك فلا يطيقه إلا الخواص أحيانا ولا يذكرون للعوام إلا على قدر أفهامهم، فلي العبدان يديم العبادة ظاهرا وباطنا لتحصل محبته تعالى إذ هي أهم *

فانه لمجرد التعلق ﴿ فورد لا تفكروا في ذات الله ﴾ ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفا وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعا بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله » ذكره الزركشي، وفي رواية « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله » وهو موقوف على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلاني في فتح الباري في كتاب التوحيد وفي الجامع الصغير للسيوطي « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك » أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس، وفي رواية له عن أبي ذر بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا » وله أيضا عن ابن عباس « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره » إيماء الى قوله تعالى : (وما قدر الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمتهم ، وفي رواية « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله » أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي عن ابن عمرو وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ولفظه « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله » (والعقل يعجز عنه) أي عن ادراك ذاته سبحانه ﴿ عجز الخفاش عن ضوء النهار ﴾ أي لضعف بصر الخفاش وقوة نور الشمس فهو عز وجل من غاية نوره مخفي عن ظهوره، ومن هنا قيل : العجز عن درك الادراك ادراك ﴿ وحقائق الصفات كذلك ﴾ أي لا يدرك كنهها هناك ﴿ فلا يطيقه إلا الخواص ﴾ من الانبياء وكل الاولياء ﴿ أحيانا ﴾ في اعلى مراتب مقامهم ﴿ ولا يذكرون للعوام إلا على قدر أفهامهم ﴾ لتقيدهم بتصورات أشكالهم وأمثالهم في عقولهم وأوهامهم ﴿ فعلى العبد ﴾ السالك طريق الارادة ﴿ أن يديم العبادة ﴾ بالصلاة والتلاوة ﴿ ظاهرا وباطنا ﴾ بالذكر والفكر ويترك المألوف والعادة ﴿ لتحصل محبته تعالى إذ هي أهم ﴾ من المطلوبات وأتم من المقصودات وقد قال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآيات، وعن عائشة « من عوده الله عبادة فتر كما ملأ مقتته الله » رواه ابن السني في

فَفِي النَّهَارِ يَشْتَغَلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِشْرَاقِ لَازِمًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرِّيَاءَ
أَوَ التَّشْوِيشَ فَيَرْجِعُ وَيَلْزِمُ زَاوِيَةً فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي رِعَايَتِهِ وَيَعْيُونَ الْمُتَكَلِّمَ
فِيهِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحَبُّ مَنْ عَتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، وَكَانَ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ أَكْثَرَ

رياضة المتعبدين موقوفا عليها قال العراقي: وتحقيق هذا الخبر أنه مقتبه الله فتر له ملالة
فلولا المقت والابعاد ماسطت عليه الملالة ﴿ففي النهار يشتغل﴾ بالاذكار والافكار
﴿بعد الفجر﴾ أي ظهور الصبح والاسفار ﴿إلى الاشراق﴾ أي طلوع الشمس
وضوء النهار لقوله تعالى: ﴿يسبحن بالعشي والاشراق﴾ ﴿لازما مكانه﴾ وملازما
شأنه ﴿الأن ياف الرياء﴾ في عبادة ربه سبحانه ﴿أو التشويش﴾ أي تشويش
الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق هنالك ﴿فيرجع ويلزم زاوية﴾ أي
معدة لذلك ﴿فكانوا﴾ أي السلف ﴿يبالغون في رعايته﴾ أي مراعاة هذا الوقت
﴿ويعيرون المتكلم فيه﴾ أي بكلام الدنيا ويخوفونه بالمقت ﴿وورد أنه﴾ أي احياه
﴿أحب من عتق أربع رقاب من ولد اسماعيل﴾ بفتح الواو واللام وبضم فسكون
أي أولاده واحفاده من العرب ﴿وبعد العصر إلى المغرب كذلك﴾ أي ويشغل بعد
أداء العصر إلى غروب الشمس كما ذكر هنالك، وأصل الحديث: ﴿لأن أقدم مع قوم يذكرون
الله من صلاة الغدوة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل
ولأن أقدم مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن
اعتق أربعة من ولد اسماعيل﴾ أبو داود بسند حسن عن أنس وفي رواية له: ﴿لأن أقعد في
مجلس ذكر الله من صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة رقاب﴾
وروى أحمد . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه عليه
السلام: ﴿كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس﴾ وفي رواية الترمذي
عن أنس: ﴿من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة﴾ ﴿وكان تعظيمهم﴾ أي
السلف ﴿إياه﴾ أي ما بعد العصر ﴿أكثر﴾ من تعظيم ما بعد الفجر اذ هو وقت
الغفلة وبعد وجود المعصية، ولحديث: الأعمال بالخواتيم، فينبغي قيامه بالاستغفار ودوامه

وورد (وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْأَبْكَارِ) « يَا بَنِي آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ
الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَثْوَنَةً مَا بَيْنَهُمَا » وَيَقْرَأُ الْمُسَبِّعَاتِ الْعَشْرَ
فِي الْوَقْتَيْنِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ

بالاذكار والافكار ومحاسبة ما جرى له من اعمال الفجار ، فعن الحسن كانوا أشد
تعظيماً للعشي منهم لأول النهار، وقال بعض السلف : كانوا يجعلون أول النهار للدنيا
وآخره للعقبى فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره فليشتغل بتدارك نقصيره
في أمره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له انتهاء تغرب فيه شمس الحياة ولا يكون له
بعدها طلوع وابتداء وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الاياما
معدودة تنقضي لامحالة جماتها بانقضاء آحادها المحدودة (وورد) في تخصيص فضل
هذين الوقتين (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً) أى صباحاً وعشيماً (وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال تعالى : (واذكر ربك كثيراً) (وسبح
بالعشي والابكار) أى اطراف النهار (يا ابن آدم اذكرني بعد) صلاة (الفجر
ساعة وبعد) صلاة (العصر ساعة اكفك مثنون ما بينهما) ابن المبارك في الزهد
هكذا مرسل عن الحسن (ويقرأ المسببات العشر) فانه المستغاث للعصر (في
الوقتَيْن) المذكورين (ففيه فضل كثير) كما ذكره في الاحياء لكن قال العراقي:
حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمي أن الخضر عليه المسببات
العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد ﷺ ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع
الخضر بالنبي ﷺ ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى ، والعشرة هي فاتحة
الكتاب والكافرون والاخلاص والمعوذتان وآية الكرسي والصلاة على النبي عليه السلام
واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واللهم افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً
في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك
غفور حلیم جواد كريم رؤوف رحيم كل واحدة من العشرة يقرأها سبع مرات
(و كذلك) أى يشتغل بالعبادة (ما بين الاشراق) وهو أول طلوع الشمس

وَالضُّحَىٰ إِن كَانَ مُتَجَرِّدًا لَهَا يَشْتَغِلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى حَسَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ قَطْعًا لِللَّيْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ مُتَدَبِّرًا فِيهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَاوَةُ وَالتَّعْلُمُ وَالْحُضُورُ وَالذِّكْرُ وَبَغِيرُهُ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ.

﴿ والضحي ﴾ وهو الضحوة الكبرى وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تفصيل بالنسبة الى اهل الارادة ﴿ ان كان متجردا لها ﴾ أى للعبادة ﴿ يشتغل بما سبق من العبادات ﴾ يعنى التلاوة والذكر والفكر والصلاة ونحوها من الطاعات ﴿ ينتقل ﴾ حال أو بدل اشتغال أو بيان انتقال ﴿ من نوع عبادة الى أخرى على حسب صلاح قلبه ﴾ فيما يراه حينئذ أولى وأخرى فى الدنيا والاخرى وانما ينتقل فى تلك الحالة ﴿ قطعاً لليلة ﴾ ودفعاً للكسالة ورفعاً للبطالة فورد عليكم من الاعمال ما يطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، الطبرانى عن عمران بن حصين فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة و كان فيهم من ورده ثلاثون ألفا و كان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة الى ألف ركعة، و اقل ما نقل فى أورادهم فى الصلاة مائة ركعة فى اليوم واليلة، و كان بعضهم أكثر ورده القرآن فيختم فى اليوم مرتين أو مرة و كان بعضهم يقضى اليوم واليلة فى التفكير وفى آية واحدة، و كان كرز بن وبرة مقبلاً بمكة يطوف فى كل يوم سبعين أسبوعاً وفى كل ليلة سبعين أسبوعاً و كان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم واليلة مرتين فحسب ذلك مكان عشرة فرائض ويكون مع كل اسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة و ختمتان ﴿ والأفضل قراءة القرآن فى قيام الصلاة متدبراً ﴾ أى ليلاً ونهاراً ﴿ فقيه ﴾ أى فى جميع ما يحصل ﴿ الصلاة والتلاوة والتعلم ﴾ أى تفهم المبنى وتصور المعنى ﴿ والحضور ﴾ أى مع المولى ﴿ والذكر ﴾ أى وانواع الذكرو اصناف الفكر فى الهيئات المختلفة والحالات المؤتلفة، وهذا فى حق المنتهى وأما المبتدى ففى حقه دوام الذكر المجرد أفضل والقراءة بالنسبة إلى المتوسط أمثل على ما قاله العارف السهروردى فى المعارف ﴿ وبغيره ﴾ أى ويشغل بغير ما سبق أيضاً من الحسنات ﴿ كعيادة المريض ﴾ لاسيما الفقير والغريب ﴿ وتشيع الجنازة ﴾ خصوصاً للعلماء والاولياء، ﴿ وإعانة المسلم ﴾

وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا فَالْعَالَمِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فُورِدَ «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ
رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ لَمَّا سَبَقَ فَيَتَفَكَّرُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ فَالْقَلْبُ فِيهِ
أَصْفَى لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَبْلَ عَمَلِ الدُّنْيَا وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ كَالْقَاضِي
وَالْوَالِي أَوْ أُمُورِهِ كَالْكَاسِبِ يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مَرَاغِبًا شُرُوطَهَا

وَإِغَائِثُهُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمِ (وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ) أَيُ عَظِيمَةٍ وَفِيهَا مَثُوبَاتُ
جَسِيمَةٍ (وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى) هـ أَيُ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِمْ وَعَرَفَ
أَهْلُ زَمَانِهِمْ (وَأَنْ لَمْ يَكُنْ) * أَيُ السَّالِكِ (مُتَجَرِّدًا) هـ لِلْعِبَادَةِ (فَالْعَالَمِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِ
يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ) هـ أَيُ يَشْتَغِلُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلَمِهِ (فُورِدَ أَنَّهُ) * أَيُ الْإِشْتَغَالُ بِالْعِلْمِ
* (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ) هـ وَتَقْدِمُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَحْوِ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ
كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِنَّمَا تَعْدُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِذَا كَانَتْ بِمَجْدِ تِلَاوَةٍ، أَمَّا
تَعْلَمُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ فَإِنْ شَرَفَ الْعِلْمُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ
(غَيْرِ الْمُرَادِ) أَيُ الْمَقْصُودِ هُنَا (بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ) أَيُ عِلْمُ نَبْعٍ فِي الْآخِرَةِ
كَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْفَاحِشَةِ (لَمَّا سَبَقَ) هـ فِي الْمَقْدِمَةِ مِنْ تَقْسِيمِ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا وَعُلَمَاءِ
الْآخِرَةِ وَأَنْ غَيْرَ عِلْمِ الْآخِرَةِ يَقْسِي الْقَلْبَ فَضْلًا عَنْ حَصُولِ الثَّوَابِ وَوَصُولِ الْقُرْبِ
(فَيَتَفَكَّرُ) هـ أَيُ كُلِّ مَنْ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ (فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ) أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ
إِدَاءِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ (فَالْقَلْبُ فِيهِ) أَيُ فِي صُدُورِ النَّهَارِ * (أَصْفَى) هـ أَيُ
أَبْعَدُ مِنَ الْإِكْدَارِ (لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ) أَيُ بَعْدَ وَقُوعِ الصَّلَاةِ وَالِاذْكَارِ (قَبْلَ
عَمَلِ الدُّنْيَا) هـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْأَوْزَارِ وَقُدُورِ دَالِلِ الْمُهْمِ
بَارِكٌ لَامَتِي فِي بَكُورِهَا * (وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ) * أَيُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ * (كَالْقَاضِي
وَالْوَالِي) هـ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَوَلَّى وَكَذَا الْمُدْرِسُ وَالْمُفْتَى (أَوْ أُمُورِهِ) هـ أَيُ أُمُورِ
نَفْسِهِ (كَالْكَاسِبِ) هـ وَنَحْوِهِ (يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مَرَاغِبًا شُرُوطَهَا) هـ كَمَا هُوَ
الْمَشْهُورُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْجِدَ الْمُؤْمِنُ الْإِنْفِي ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ مَسْجِدٍ بِعَمَرِهِ أَوْ يَبْتَ

ذَا كَرَأَفَى اثْنَانَهَا مُحْضَرًا قَلْبَهُ قَاصِرًا كَسْبَهُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَّا لِلصَّدَقَةِ فَقِيلَ هُوَ أَحَبُّ مَنْ الذِّكْرُ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ وَقِيلَ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلَى النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ وَيُدِيمُ الْوَرْدُ فُورْدُ «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» بَلْ يَزِيدُ فُورْدُ «لَا بُورِكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْرًا» وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِيَادَةِ وَالتَّشْيِيعِ فُورْدُ مَنْ جَمَعَهَا فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ أَوْ ادْخَلَ الْجَنَّةَ *

يُسْتَرَهُ أَوْ كَسَبَ لَا بَدَمَنَهُ فَيَحْضُرُهُ (ذَا كَرَأَفَى اثْنَانَهَا) هـ لقوله تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (محضرا قلبه) مراعييا ربه (قاصرا كسبه على الحاجة) أى قدر الضرورة له فى أمر المعيشة من النفقة (ال) أى لكنه يجوز له الزيادة (للاصدقة) هـ أى لاجل ان يتصدق على ذى الحاجة (فقيل هو) هـ أى الكسب للتصدق (أحب من الذكر لانه) أى نفقة التصدق (متعد) للغير ، والذكر قاصر ثوابه على الذكر (وقيل الذكر) هو الافضل من التصدق وهذا هو الظاهر فقد ورد «لو أن رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذى ذكر الله أفضل» ولقول عيسى عليه السلام «يا طالب الدنيا تبره تركك الدنيا ابره» وقد اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر (والأولى النظر الى صلاح القلب) أى والهام الرب فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون أولى فى حقه من الذكر وقد يصلح الذكر للآخر فيكون أولى من الكسب للتصدق ، ويشير اليه قوله تعالى : (ان ربك يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خيرا بصيرا) وحديث «ان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله» ومن هنا قال عمر : الفقر والغنى طيتان لا أبالى ايهما اركب لكن الفقرا سلم والله أعلم (ويديم الورد فورد أحب الأعمال أدومها وان قل) متفق عليه من حديث عائشة (بل يزيد) أى المرید فى الورد ان كان من أهل المزيـد كمية او كيفية (فورد لا بورك لى فى يوم لا ازداد فيه خيرا) أى علما وعملا والحديث كذا فى الاحياء وقال العراقى : ورد «علما بدل خيرا» قلت وأصل الحديث على ما فى الجامع الصغير «اذا أتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربنى الى الله تعالى فلا بورك لى فى طلع شمس ذلك اليوم ، الطبرانى فى الأوسط. وابن عدى. وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة (ويجمع) فى يوم واحد (بين الصوم والصدقة والعيادة والتشييع فورد من جمعها فى يوم غفر له أو ادخل الجنة)

أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَلَا حَوَاطُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ أَوْ يَكْرَهُ
الْقِيَامَ وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ لَذَهَبَ بِهِ، وَفِيهِ قَصْرُ الْأَمَلِ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْوُتْرُ
لِمَنْ يَأْلَفُ الْقِيَامَ وَيَقْرَأُ يَسَّ وَسُجْدَةً وَلَقَمَانَ وَالدُّخَانَ وَالْمَلِكَ

شك من الراوى قال العراقي : حديث « من جمع بين صوم وصدقة وعبادة مريض
وشهود جنازة غفر له » وفي رواية « دخل الجنة » مسلم من حديث أبي هريرة
« ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » انتهى ، وفي الجامع الكبير للسيوطي عن أنس قال :
قال رسول الله ﷺ : « ذات يوم من أصبح اليوم منكم صائما قال أبو بكر أنا قال : من
عاد منكم اليوم مر يضا قال أبو بكر أنا قال من شيع اليوم منكم جنازة قال أبو بكر أنا قال وجبت
لك الجنة ، رواه البخاري وليس فيه ذكر الصدقة ولعله في رواية أخرى اوسطه من
الكتاب ، وفي الجامع الصغير « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة
وتصدق بصدقة فقد أوجب » البيهقي عن أبي هريرة وفي رواية له ولابن عدي والبخاري
في تاريخه عن جابر « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع
جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة » (أما في الليل) أي في ورده (فلا حواط أن يوتر)
أي يصلي الوتر (قبل النوم فيحتمل أن لا يستيقظ) إذا النوم أخو الموت (أو) يستيقظ
(يكره القيام) لاستثقال المنام فيتركه (ولو أدركه الموت لذهب به) أي بالوتر
فيكون آثما في الفوت (وفيه) أي وفي تقديم العمل (قصر الأمل) وفي التأخير آفات
لاحتمال قرب الاجل قال أبو هريرة : « أو صاني خليلي أن أوتر قبل أن انام » متفق عليه
(والأقوى) أي الأفضل والأولى (أن يؤخر الوتر لمن يألف) أي يعتاد ويشق
(القيام) بعد المنام وقد قالت عائشة « أوتر عليه السلام أول الليل وأوسطه وآخره
وانتهى في وتره إلى السحر » متفق عليه (ويقرأ يس) في كل ليلة والأفضل في التهجد ،
فلابن حبان من حديث جندب « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ولأبي منصور
الغزنوي من حديث علي « يا علي أكثر من قراءة يس » الحديث (وسجدة) الأولى والسجدة
فللترمذي من حديث جابر « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة . وتبارك الذي
بيده الملك » (ولقمان) لم أجده وكذا في الأحياء لم يذكره (والدخان) فللترمذي
من حديث أبي هريرة « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك »
(والمملك) وقد سبق ، ولأبي الشيخ في الثواب من حديث عائشة « من قرأ في ليلة الم

وَالزَّمْرَ وَالْوَاقِعَةَ وَالْمُسَبِّحَاتِ السَّتِّ، وَيَنَامُ عِنْدَ الْغَلَبَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَوَرَدَ
(كَأَنَّا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا فَوَرَدَ .

تنزيل . ويس . وتبارك الذي بيده الملك . واقتربت كن له نورا، الحديث ((و الزمر))
فللترمذى من حديث عائشة « كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر » وقال : حسن
غريب ((والواقعة)) فللحارث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود « من قرأ سورة
الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا » ((والمسبحات الست)) أى السور المصدرة بالتسبيح
وهى الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى ، فللترمذى وقال
حسن . وأبى داود . والنسائى فى الكبرى من حديث عرباض بن سارية « كان يقرأ
المسبحات فى كل ليلة ويقول فيهن انها أفضل من ألف آية » ((وينام)) أى بعد القيام
(عند الغلبة) أى غلبة النوم ((فهو المأثور)) فقد روى أبو داود . والنسائى من
حديث عائشة « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر
صلاته و كان نومه صدقة عليه ، وفى رواية النسائى . وابن ماجه من حديث أبى الدرداء
بسند صحيح « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح
كتب له ما نوى و كان نومه صدقة عليه من الله » ((وورد كانوا قليلا من الليل)) أى
من زمانه ((ما يهجعون)) أى الذى يرقدون فيه أو كانوا ما يرقدون قليلا من الليل
فاخر مراعاة للقواصل أو كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل أى بعضه أو كله ،
وقيل : ما زائدة ويهجعون خبر كان و قليلا ظرف أى ينامون فى زمن يسير من الليل
ويقومون أكثره ، والآيات والاخبار والآثار فى احياء الليل كثيرة شهيرة منها سورة
المزمل وقوله تعالى : (تنجاني جنوبهم عن المضاجع) الآيات وفى الحديث « عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم » الترمذى من حديث بلال . والطبرانى : والبيهقى من
حديث أبى امامة بسند حسن ، وعن المغيرة بن شعبة « قام النبى ﷺ حتى انتفخت قدماه
فقبل له : يا رسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال : أفلا أكون
عبدا شكورا » الترمذى فى الثمائل وأصله فى الصحيحين وذ كر عنده رجل نام حتى أصبح
فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه ، متفق عليه من حديث ابن مسعود ((ولا يصلى بعدها))
أى بعد غلبة النوم « (فورد) « حين قيل إن فلانة تصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلق

« لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيْسَّرَ فَأَذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ » لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ
وَفِيهِ التَّعَبُ عَلَى مَلَالٍ، وَجَاءَ أَثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَتَحْمِلُ مَا لَا يَطْلُقُ وَوَرَدَ .
« تَكَلَّفُوا مِنَ الدِّينِ مَا تُطِيقُونَ » وَتَبْغِضُ الْعِبَادَةَ إِلَى النَّفْسِ، وَوَرَدَ « لَا تَبْغِضْ
إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ » *

بجمل هـ (ليصل أحدكم من الليل ما تيسر فإذا غلبه النوم فليرقد) هـ وقد ورد « قيامه عليه
السلام أول الليل إلى أن يغلبه النوم فإذا اتبته قام فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون
له في الليل نومتان » كذا في الأحباء قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وصححه
وابن ماجه من حديث أم سلمة « كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
ينام قدر ما صلى حتى يصبح » وللبخاري من حديث ابن عباس « صلى العشاء ثم جاء فصلى
أربع ركعات ثم نام ثم قام » انتهى وفي الشرائع عن عائشة « كان إذا لم يصل بالليل منعه من
ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » وفي مسلم عنها أنه عليه السلام
« كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة ، أي
تدار كما لما فاتته من التهجد بقوله تعالى : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن
أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « من نام عن حظه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل » هـ (لا تكابدوا الليل) هـ أي لا تغالبوه فورده أن
الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة، البخاري والنسائي عن أبي هريرة « عليكم هديا قاصدا عليكم هديا
قاصدا عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » أحمد، والحاكم . والبيهقي هـ (وفيه) هـ
أي في التهجد بعد غلبة النوم هـ (التعب على ملال وجاء) هـ أي في ذمه هـ (أثمه أكبر من نفعه) هـ
اذربما يجري على لسانه موجب ذمه وأثمه هـ (وتحمل ما لا يطلق) هـ أي وفيه تكليف
ملا يستطيع وقد قال تعالى : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هـ (ولا يكاف الله نفسا إلا
وسعها) (وورد تكلفوا من الدين) أي الأعمال (ما تطيقون) فمن عمران
ابن حصين « عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » الطبراني (وتبغض
العبادة) أي وفيه ابغاضها (إلى النفس) وفي نسخة بالنون والصاد المهملة أي
تمريرها إليها في شدة تكريرها (وورد لا تبغض) بالوجهين (إليك عبادة الله)

وَيَجْتَهِدُ فِي الْقِيَامِ فَوَرَدَ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) «صَلَّ مِنْ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرٌ حَلْبِ شَاةٍ» فَلَاوَلَىٰ أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهُوَ لِمَنْ تَجَرَّدَ لَهُ وَقَوَىٰ يَقِينَهُ فَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَتَغَدَّى

لم أجده مبنى وبوافقه ماسبق معنى (و يجتهد في القيام) أى بعد المنام (فورد) في نعمت عباد الرحمن (والذين يبتغون لربهم سجدا وقياما) صل من الليل ولو قدر حلب شاة (رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه رابعة فواق حلب ناقه فواق حلب شاة، ولأبي الوليد بن المغيث من رواية إياس بن معاوية مراسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبه ناقه أو حلبه شاة) (فالأولى أن يقوم كل الليل) أى أن قدر عليه وفيه أنه بظاهره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه الحكمة في القرآن: (قم الليل الا قليلا) (ومن الليل فتهجد) وفي السنة أنى أنام وأقوم وأفطر وأصوم ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه سهر ليلة كاملة في جميع الايام واما الحكمة فقد جعل الله النوم سبانا أى راحة للابدان ومن فيه على الانسان حيث قال: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (وهو) أى احياء الليل كله (لمن تجرد له) أى لقيامه ومنع النفس عن منامه أو جعل المنام في نهاره بدلا عن قيامه في مرامه (وقوى يقينه) أى وصلب دينه (فيتلذذ به ويتغذى) أى روحه بسببه فهو عليه شدة امره ويحلو عليه مرارة صبره ومن الأسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر أمله يحثه على تكثير عمله أو رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاوس: ان ذكركم نوم العابدين ويقال به ان ذكركم الجنة طير نوم الراقدين، وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى، ولذى النون المصرى :

منع القرآن بوعدة ووعيده • مقل العيون بليها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه • فرقا بهم ذلت اليه تخضعا

ومن أشرف البواعث الحب لله فانه في قيامه لا يتكلم في حرف من كلامه الا وهو مناج به حضرة ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما خطر بقلبه فاذا كمل في محبة ربه احب لا محالة الخلوة به وتلذ له المناجاة بسببه فتحمله تلك اللذة على طول القيام ودفع المنام، وقال بعض الاعلام: ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل

وهو محكى عن أربعين منهم، ثم النصف وواظب عليه من لا يحصى، ثم الثلث
ثم السادس، والاحب أن يجعل في الجوف فورد «رُكعتان في جوف الليل خير
من الدنيا وما فيها لو لا أن أشق

التلقى في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة، وقال آخر: لذة المناجاة ليست من الدنيا وإنما
هي من الجنة أظهرها الله لا وليائه لا يجدها سواهم، وقال علي بن بكار: منذ أربعين سنة
ما أحزنتني شيء سوى طلوع الفجر، وقال الفضيل: إذا غربت الشمس فرحت بالظلام
لخلقوتى برى وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على، وقال أبو سليمان: أهل الليل في ليلهم
ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولو لا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا، وقد كان ذلك طريق
جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء ومنهم أبو حنيفة امام الفقهاء
(وهو) أى قيام الليل كله (محكى عن أربعين منهم) أى من التابعين قال أبو طالب
المكي: إن ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان
فيهم من واطب عليه أربعين سنة منهم سعيد بن المسيب، وفضيل، وطاوس، ووهب
ابن منه، والربيع بن خيثم، وأبو سليمان الداراني، والخواص، ومالك بن دينار، وسليمان
التيمي، ويزيد الرقاشي، ويحيى البكا، ومحمد بن المنكدر، وكهس بن المنهال وكان يختم
القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجم، وهذا كاد أن يكون من قبيل خرق
العادة من طى اللسان أو بسط الزمان والله المستعان (ثم النصف) أى يقوم
نصف الليل (وواظب عليه) أى قيام النصف (من لا يحصى) من السلف (ثم الثلث
ثم السادس) فعن عائشة «كان يقوم إذا سمع الصارخ» يعنى الديك وهذا يكون السادس
فما دونه والحديث متفق عليه، وفي الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل أو ثلثه
أو سدسه ففي الصحيحين من حديث ابن عباس «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ» الحديث وهو المطابق لقوله
سبحانه وتعالى: (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) والموافق لقوله
تعالى: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) فما ثبت أنه قام الثلثين،
ولانى داود «نام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ» الحديث، ولمسلم من حديث
عائشة «فبعثه الله ما يشاء أن يبعثه من الليل» (والاحب أن يجعل) أى سهره (في الجوف)
أى أو ساطع الليل (فورد رُكعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها لو لا أن أشق

عَلَى أَمْتِي لِفَرَضَتِهَا» ثُمَّ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ أَحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْقِيَامِ
 قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَوَى الْمَنَامُ كُلَّمَا غَلَبَ وَالْقِيَامُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَشَقُّ
 وَالْمَعِينُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الْأَكْلَ فَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ الْقَائِدِ إِلَى كَثْرَةِ النَّوْمِ

على أمتي لفرضتها) آدم بن أبي إياس في الثواب : ومحمد بن نصر المروزي في كتاب
 قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي : ولا يصح قلت : والضعيف يعمل به في
 الفضائل اتفاقاً (ثم) أي بعد السدس (رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ) وكان الأولى أن
 يقول أربع ركعات أو ركعتان ولو قعوداً فقد ثبت أنه عليه السلام «مات حتى كان
 أكثر صلاته من النوافل جلوساً» (ثم أحياء ما بين العشاءين) فقليل نزل فيه قوله
 تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وعن محمد بن المنكدر «من صلى ما بين المغرب
 والعشاء فأنها صلاة الاوابين» وعن أبي هريرة «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
 فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» الترمذي وابن ماجه وفي مسند الفردوس
 من حديث ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت
 له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى» ولعل الجمع بين الروایتين
 أن الاربع يراد به المستحب بعد الرَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَوْكَدَةِ، وورد «من ركَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
 مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَثُرَ قُصُورُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثُرَ» رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث
 مرسلًا، وقال الأسود: ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورأيتَه يصلي فسألته فقال:
 نعم هي صلاة الغفلة وقال أحمد بن أبي الخوارى قلت لابي سليمان الداراني: أصوم
 النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالزماء وأحي ما بينهما؟ فقال
 أجمع ما بينهما فقلت: لم يتيسر فقال: افطر وصل ما بينهما (والقيام قبل الصبح) أي
 ليذكر أحياء بعض الليل من أوله وآخره فقد ورد «من صلى العشاء في جماعة فكأنما
 قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» أحمد ومسلم عن عثمان
 (وروى) أي في الحديث (المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ وهو أفضل) مما
 ذكر من التقديرات (لأنه أشق) والحديث فيه قد سبق (والمعين عليه) أي على القيام
 تسعة أشياء (ان لا يكثر الاكل فهو سبب لكثرة الشرب القائد الى كثرة النوم) هـ

وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي أُمُورٍ تَعْنِي الْأَعْضَاءَ وَتُضْعَفُ الْأَعْصَابُ، وَيَقِيلُ وَلَا يَذْنِبُ فَهُوَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ، وَيُفْرِغُ الْقَلْبَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَيُلَازِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ وَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة لزيادة الفائدة في أمر الدين ويقول: يا معشر المريدين لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا ﴿ولا يتكلف﴾ بالنهار ﴿في أمور تعني﴾ بالنون من العناية أو بالياء من الأعياء أي يتعب ﴿الأعضاء وتضعف الأعصاب﴾ الأجزاء ﴿ويقيل﴾ بفتح أوله من القيلولة فإنها من السنن المنقولة، والمراد منها الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن منها نوم فورد « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب عن أنس، وكان الحسن إذا دخل السوق فسمع لغظهم ولغوهم ولهوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون ﴿ولا يذنب﴾ أي في النهار ﴿فهو﴾ أي الذنب والعصيان ﴿سبب الحرمان﴾ فينبغي أن يجتنب الأوزار بالنهار حتى يقوم بالليل مع الأبرار قال رجل للحسن: يا أبا سعيد اني أبيت معافي وأحب قيام الليل وأعد طهوري فما بالي لا أقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك وقال الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قبل وما هو ذلك الذنب؟ قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرأء، وقال أبو سليمان الداراني لا يفوت أحد صلاة جماعة إلا بذنب قال بعضهم كم منا كفة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وهذا لأن الخير يدعو إلى الخير والشر يدعو إلى الشر والقليل من كل واحد يجر إلى الكثير فكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة بل هذا هو الأكثر وهذه الأمور المذكورة من الأسباب الظاهرة التي بها تيسر قيام الليل، وأما الأسباب الباطنة فقولہ ﴿ويفرغ القلب من هموم الدنيا﴾ فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام بأمر العقبي وإن قام في بعض أوقاته فلا يتفكر في صلاته إلا في تفاريق مهماته، وفي مثل ذلك يقال: هـ وأنت إذا استيقظت أيضا فنائم هـ بخلاف العالم فإن نومه عبادة ويقظته افادة وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة ﴿ويلازم الخوف منه تعالى﴾ أي من مناقشة حسابه ﴿ومن أليم عقابه﴾ وحجابه من بابه ﴿ويقصر الأمل﴾ بأن ينظر الأجل ليكثر العمل ﴿ويذكر ما ورد في فضله﴾ أي فضيلة القيام من الآيات والأخبار

وَمَا وَعَدَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ مَحَبَّتُهُ تَعَالَى وَاسْتِحْكَامُ الْإِيمَانِ لِيَكُونَ مَتَغَذِيًا بِهِ
وَيُرَاعَى فَوَاضِلُ اللَّيَالِي كَالْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَالسَّابِعَةُ
عَشْرَ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالْعَاشِرَةَ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنْ رَجَبٍ

عنه عليه السلام ﴿ وما وعد عليه ﴾ أى الله سبحانه من القربة اليه والمثوبة لديه
﴿ والأصل ﴾ أى الذى عليه مدار الاسباب ﴿ محبته تعالى ﴾ والاقبال على المولى
والزهد فى الدنيا والاستعداد للعقبى ﴿ واستحكام الإيمان ﴾ أى بالعرفان والاتقان
﴿ ليكون متغذيا به ﴾ فى جميع الازمان وكما أن للشباح غداء وعشاء فكذلك للارواح
غذاء ودواء فمن أيقن نزول رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لا يفوته
قيام الليل ولا فى سفره فقد روى النسائى عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا من أصحاب
النبي ﷺ قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرغب فى رسول الله ﷺ
فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال : (ربنا ما خلقت هذا باطلا)
حتى بلغ أنك لا تخلف الميعاد، وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه سواكا
وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام، الحديث وفى رواية «أخذسواكه من مؤخرة
الرحل» وهذا صريح فى أنه كان فى سفر ﴿ ويراعى فواضل الليالى كالأوتار من العشر
الأواخر من رمضان ﴾ اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار الكثيرة والآثار
الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه أكثر الصحابة والتابعين ﴿ والسابعة عشر
منه ﴾ فعن ابن الزبير أنها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
فيه كانت وقعة بدر ﴿ والأولى من المحرم ﴾ فانه الشهر المكرم ومبدأ العام المفخم
فاسرار البداية تدل على أنوار النهاية ﴿ والعاشرة منه ﴾ أى من المحرم وهى ليلة
عاشوراء ﴿ والأولى من رجب ﴾ وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب قال :
اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى أنه شهر الغفران ويقال فيه
سبعين مرة استغفر الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والآثام ، ثم رأيت
المنوفى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب فى أشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ
الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعا « من قال فى شهر رجب وشعبان
استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا سبع مرات أوحى الله تعالى الى الملكين

وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ. وَالْخَامِسَةَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ

عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَيَّامَ كَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَمَا يَجْئِ

المؤكلين ان احرقا صحيفة ذنوبه ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري بنقله بخطه ما كتبه عنه ولو كان موضوعا لبيده فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه ان يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ﴿ والخامسة عشر ﴾ وهي ليلة النصف منه ﴿ والسابعة عشر والعشرين منه ﴾ وفي الاحياء وليلة سبع وعشرين منه قال : وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من امر ديناه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية قال العراقي : ذكر ابو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام ان ابا محمد الحباري رواه من طريق الحاكم ابي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن ابان عن انس مرفوعا. ومحمد بن الفضل وابان ضعيفان جدا والحديث منكرو من جعلتها حديث ابي هريرة « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد ﷺ » ابو موسى المديني من رواية شربن حوشب عنه ﴿ والخامسة عشر من شعبان ﴾ وفي الاحياء والاماليلة النصف من شعبان فيصل فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب كانوا لا يتركونها فقال العراقي : حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث علي واذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، وفي الاثر عن عمر انه كان يقول في ليلة النصف من شعبان : اللهم ان كنت كتبتني من السعداء فاثبتني وان كنت كتبتني من الاشقياء فامح واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ﴿ وليلة عرفة ﴾ لم أجد له أصلا ﴿ والعيدين ﴾ أي وليتي العيدين فقد روى « من أحيا ليلتي العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب » ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة ﴿ والأيام ﴾ أي وبراعي فضائل الأيام ﴿ كالعيد ﴾ أي يومي العيدين ﴿ والتشريق ﴾ أي أيامها ولو لم يكن في منى ﴿ وما يجيء ﴾ أي

ان شاء الله تعالى، والأفضل يوم الجمعة وليلته فلا يعطل عصر الخميس فهو

متبرك، ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب والأغتسال

في آخر الباب الثالث من الصوم ﴿ان شاء الله تعالى والأفضل يوم الجمعة وليلته﴾ وهو سيد الايام عند الملائكة كما ورد ويوم المزيدي في الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لأهل الولاء، وورد «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» مسلم عن أبي هريرة «ان الله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار» ابن عدي. وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وقيل يوم عرفة أفضل، وقيل يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة، وقد ورد «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر» أبو نعيم في الحلية من حديث جابر، وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو. والحكيم في النوادر، وعن عائشة مرفوعا «إذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة» ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم وهو ضعيف ﴿فلا يعطل﴾ أي من الطاعة ﴿عصر الخميس فهو متبرك﴾ أي يقربه لليلة الجمعة وكذا أوله متبرك فلا ينماجه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا «اللهم بارك لامتني في بكورها» يوم الخميس وفي رواية قال عليه السلام: «اغدوا في طلب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لامتني في بكورها يوم الخميس» واماما اشتهر في هذا «اللهم بارك لامتني في سبتها وخميسها» فباطل لا اصل له. ﴿ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب﴾ أي في أول النهار أو في يوم الخميس وهو الأول ليقدر على التبكير الاعلى ﴿والأغتسال﴾ وهو سنة مؤكدة للصلاة على الاصح ويشهد له ماورد «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا» ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر، وقيل بوجوبه وهو ظاهر حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه من حديث أبي سعيد، وعن نافع عن ابن عمر «من أتى الجمعة فليغتسل» الشيخان. وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب ما هذه الساعة؟ منكر عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضحا وتخرجت فقال: والوضوء وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد علم جواز ترك الغسل بماورد من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل، أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سمرة «وكان عليه السلام

والتَّطْيِبِ. وَتَفْرِيعِ الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاغِلِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ

وَيَقْلَمُ الْأَظْفَارَ،

ربما اغتسل يوم الجمعة وبما ترك أحيانا « الطبراني عن ابن عباس، وورد «رحم الله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر» أصحاب السنن وحسنه الترمذي. وابن حبان. والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس « (والتطيب) أى استعمال الطيب المناسب له فورد « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » أبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أبي هريرة، وقال الشافعي رحمه الله: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله، وورد «حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب » الترمذي عن البراء « (وتفريع القلب عن الشواغل) كما يشير اليه قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وفي معناه كل شاغل عنها ظاهرا وباطنا « (ومن ثم جاء) أى من اجل تفريع القلب ورد « (ان يأتى أهله) أى يجامع قاصدا الجمعة امرأته أو امته وحمل عليه رواية غسل بالتشديد أى حمل أهله على الغسل وقال العراقي: ومن اغتسل غسل الجنابة فليفيض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فانا كتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى الجنابة انتهى، ولا يخفى ان تكرار الغسل من غير فصل بعبادة يعد من الاسراف فالاولى ان يغتسل واحدا وينويهما، وفى الاحياء ومن اغتسل ثم احدث توشأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحترز عن ذلك انتهى، ولا يخفى ان هذا محمول على ان الغسل لليوم لا للصلاة « (ويقلم الاظفار) أى فى اول يوم الجمعة فعن ابن مسعود « من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء » وعن أبي هريرة انه عليه السلام « كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة ، البيهقي فى الشعب وله أيضا من مرسل أنى جعفر الباقر قال « كان رسول الله ﷺ يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة أو يوم الخميس اذا أراد التذكير » وسئل أحمد عنه؟ فقال: يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير قال المسقلاني: وهذا هو المعتمد انه يستحب كيفما احتاج اليه وورد «قصوا أظافيركم فان الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر » الخطيب فى الجامع باسناد ضعيف من حديث جابر، وقد جاء الأمر بتنظيف ما تحت الاظفار فى

وَيَتَعَمَّمُ وَلَا يَرْكَبُ وَيَبَالِغُ فِي التَّبَكُّيرِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ

رواية الطبراني من حديث وابصة بن معبد «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: دع ما يريك إلى ما لا يريك، وسنده ضعيف وورد أنه عليه السلام «استبطأ الوحي فقليل له: يا رسول الله لقد أباط عنك جبريل فقال: ولم لا يبطي. عني وأنتم لا تستنون ولا تقلون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ولا تغسلون راجعكم، أحمد من حديث ابن عباس «والرواجب رؤس الأنامل وما تحت الأظفار من الوسخ» والبراجم معاطف ظهور الأنامل، قال الغزالي: ولم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام أنه بدأ بالمسبحة اليمنى وختم بابهامه اليمنى وأبدأ باليسرى بالخنصر إلى الإبهام وتعبه العراقي: بقوله لم أجده أصلاً وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به قلت: لا تشنع عليه حيث أنه يبنى على ما ثبت لديه مع أنه نفي رؤية رواية خبر مسند إليه، والحاصل أن التقليم من باب التنظيف فهو وغيره من قص شاربه وتنف الأباط وحلق العانة يقدم على الغسل «ويتعمم» فعن أبي الدرداء «أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة» الطبراني. وابن عدي، وعن ابن عمر مرفوعاً «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة» وعن أنس مرفوعاً «الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة» الديلمي، وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل بوضعه لكن في الجامع الصغير للسيوطي وقد التزم فيه أن لا يورده موضوعاً عن ابن عمر برواية ابن عساكر «صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة» «ولا يركب» لأنه أقرب إلى حسن الأدب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) ولأنه أشق والأجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة «ويبالغ في التبكير» ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وقيل بالاستواء «فهو المأثور» أي صح فضل البكور فقد ورد «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة» فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فأنما جاء لحق الصلاة

ليس له من الفضل شيء ، متفق عليه من حديث أبي هريرة إلا أن قوله : « ورفعت الأقاليم » عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكر ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف ، إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركزلوا به بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي تجتمع فيها يوم الجمعة وأقلاما من ذهب وصحفا من فضة يكتبون الأول فالأول على مراتبهم » وورد « أن الملائكة يفتقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون : اللهم إن كان أخره فقرا فاعنه وإن كان أخره مرض فاشفه وإن كان أخره شغل فافرغه لعبادتك وإن كان أخره لهو فاقبل بقلبه إلى طاعتك » البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، ومن فوائد البكور عدم تخطي رقاب أهل الحضور فقد ورد « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » الترمذي . وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ، وروى ابن جريج مرسل « أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي ﷺ عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجتمع معنا اليوم ؟ فقال : يا نبي الله قد جمعت قال أو لم أرك تخطى رقاب الناس » ابن المبارك في الرقائق ، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى أحبط عمله ووقع قص أمه ، وفي حديث مسند أنه قال « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : أو لم ترني ؟ قال : رأيتك أتيت وأذيت » أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور والحديث رواه أبو داود . والنسائي . وابن حبان . والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا ، وقيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وأصلي في آخر الصفوف فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد فأشار به إلى أن ذلك أسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري : ليس في الخبر أن فاستمع فقال : ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله تعالى ، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما « من استمع وانصت فله أجران ومن لم يستمع وانصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزران » وورد حديث أبي هريرة « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ولأبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » ، ولاحمد من حديث ابن عباس « والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وحديث أبي ذر « لما سأل ابياء النبي ﷺ يخطب وقال : متى أنزلت هذه السورة فأومأ إليه إن أسكت فلما نزل النبي ﷺ قال له أي : اذهب فلا جمعة لك فشكاه

وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْجَمَاعِ أَرْبَعًا بِالْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فِي السُّكُلِ فَضَائِلُ

أبوذر إلى النبي عليه السلام فقال : صدق أبي واطع أياها البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ، ولا بن ماجه من حديث جابر ، ان السائل له أبو الدرداء وأبوذر ، ولا احمد من حديث أبي الدرداء ، انه سأل اياها ، ولا بن حبان من حديث جابر ، ان السائل عبد الله ابن مسعود ، ولا بن يعلى من حديث جابر ، قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك فقال له النبي ﷺ : لم ياسعد ؟ قال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال : صدق سعد ، ﴿ ويصلي قبل الجلوس في الجامع أربعاً بالاخلاص ﴾ أي منضمة بقراءة الاخلاص ﴿ خمسين مرة ﴾ بعد الفاتحة ﴿ في كل ركعة ﴾ فقد نقل عن رسول الله ﷺ ، ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له ، كذا في الاحياء ، وقال العراقي : حديث ، من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائة مرة ، الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال : غريب جدا وفي نسخة به الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح ﴿ في السُّكُلِ ﴾ أي في جميع ما سبق من الغسل الى هنا ﴿ فضائل ﴾ لارباب الشرائع ، واذا فرغ من الجمعة قرأ الفاتحة سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعاً سبعا ، وروى عن بعض السلف ، ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغني بحلالك عن حرامك و بفضلك عن سواك ، كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقد رأيت الحديث في الجامع الصغير مسندا الى ابن السني عن عائشة بلفظ : من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله بها من سوء الى الجمعة الاخرى ، فقال : من دارم هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ، انه كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين ، متفق عليه ، وروى أبو هريرة ، اربعاً ، رواه مسلم ، وروى علي وعبد الله ، ستاً ، البيهقي موقفا على علي وله موقفا على ابن مسعود ، اربعاً ، ولا بن داود من حديث ابن عمر ، قال اذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستاً ، والسُّكُلُ صحيح في أحوال مختلفة والاكثر افضل

وَيَسْتَغْلُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ تَعْلَمُ أَوْ زِيَارَةِ أَخٍ فِيهِ تَعَالَى، فَبِهَا فُسِّرَ مَا وَرَدَ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) لَا بِاسْتِمَاعِ الْقَصَصِ فَهُوَ بَدْعٌ فَكَانُوا يُخْرِجُونَ الْقُصَّاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُرَاقِبُ السَّاعَةَ الْمَرْجُوءَةَ الْمَوْعُودَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَصُعودِ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَمُنْتَهَى الْاسْتِحْبَابِ فِي الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ

((و يشتغل بعد الاقامة)) أى بعد فراغ اقامة صلاة الجمعة ((لصلاة جنازة أو تعلم)) لعلوم شرعية ((أوزيارة أخ فيه)) أى فى حبه ((تعالى)) شأنه ((فبها)) أى بمثلها ((فسر ماوردوا بفتحوا من فضل الله)) فقد قال أنس فى قوله تعالى: ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله)) اما انه ليس ابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض أو شهود جنازة أو تعلم علم أوزيارة أخ فى الله ((لا باستماع القصص)) أى من الاخبار التى بينت فى التواريخ ((فهو بدعة فكانوا)) أى الصحابة ((يخرجون القصاص من المسجد)) فقد حضر ابن عمر فى المسجد الى مجلسه فاذا قاص يقص فى موضعه فقال له قم عن مجلسى فقال: لا أقوم فقد جلست وسبقتك فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فأقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل اقامته فقد قال عليه السلام كما فى الصحيحين: «لا يقيم من أخاه أحدكم من مجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود اليه، وروى «أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة فأرسلت الى ابن عمر أن هذا قد آذانا بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده» ((ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها)) أى فى تلك الساعة ((بالاجابة)) أى غالباً فى الخبر المشهور «ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه إياه» الترمذى وحسنه. وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى وفى خبر آخره لا يصادفها عبد يصلى، متفق عليه من حديث أبى هريرة ((واختلف فيها)) أى فى تعيين تلك الساعة ((على طلوع الشمس)) أى على أقوال قبل عند طلوع الشمس ((والزوال)) أى عنده أو بعده، وقيل بعد الاذان الاول ((وصعود الامام)) أى على المنبر وقعوده ((والقيام للصلاة)) أى صلاة الجمعة كما بينا دللتها فى شرح الحصن ((ومنتهى الاستحباب فى العصر)) أى اوله أو آخره ((والغروب)) أى وقته فقيل: هى آخر ساعة

وَرُوِيَ فِيهِ رَعَايَةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَايَتُهَا تَوْيِدٌ مَارُوِي لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ
يُصَلِّي إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَالْمِهْمَةُ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ فَيَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ لِرَعَايَتِهِ، وَهُوَ أَصُوبٌ

من يوم الجمعة وقبل ما بين العصر الى الغروب ﴿ وروى فيه ﴾ أى فى حين الغروب
أوفىما ذكر من ما بين العصر والغروب والاول انصب لقوله ﴿ رعاية فاطمة رضى الله
عنها ﴾ وكانت ترويه عن أبيها عليه السلام ، وكانت توكل الخادم لتفقد هذا الوقت
لتقوم في طلب المرام، وفي رواية « تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فاذا تدلى جناحها
الاسفل يؤذنها بسقوطها فآخذ فاطمة رضى الله عنها فى الدعاء والاستغفار الى
غروبها » قال العراقي: حديث فاطمة « فى ساعة الجمعة » رواه الدارقطنى فى العلل والبيهقى
فى الشعب وعليه الاختلاف ﴿ وروايتها ﴾ أى رواية رعايتها ﴿ تويد ماروى
لا يوافقها ﴾ أى الساعة، وفى رواية « لا يصادفها » ﴿ عبد ﴾ أى مسلم ﴿ يصلى ﴾ أى
يدعو بقرينة قوله ﴿ الا استجب له ﴾ وقد قال كعب الأحبار: « انها فى آخر ساعة
فى يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت
رسول الله ﷺ يقول: لا يوافقها عبد يصلى ولا تحين صلاة قال كعب: ألم يقل
رسول الله ﷺ: من قعد منتظرا للصلاة فهو فى الصلاة؟ قال بلى قال فذلك صلاة فسكت
أبو هريرة ، وكان كعب يقول الا ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم
وان ارسلها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا فى الاحياء وتعقبه العراقي بان كعبا هو
القاتل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة
ثم رجع، والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة
ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام انتهى وروى البيهقى فى الشعب عن فاطمة
مرفوعا « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه آياه اذا
تدلى نصف الشمس للغروب » هكذا رأيت فى هامش نسخة والله أعلم ﴿ والمهمة كليلة
القدر ﴾ وكالصلاة الوسطى والاسم الاعظم ﴿ فيستغرق اليوم لرعايته ﴾ أى لمراعاة
ادراكها ﴿ وهو ﴾ أى الابهام ﴿ اصوب ﴾ وفى الاحياء قيل انها تنتقل فى ساعات الجمعة
كتنقل ليلة القدر وهو الاشبه ، وله سر لا يلىق بعلم المعاملة ذكره لىكن ينبغى ان يصدق
بما قال عليه السلام « ان لربكم فى ايام دهر كم نفحات ألا فتعرضوا لها » ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فينبغى للعبد فى جميع نهاره ان يتعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الرب والنزوع من وساوس الدنيا وهو اجس النفس والهوى ففساه ان يحظى بشيء من تلك الفحاحات انتهى، والحديث رواه الترمذي والحكيم في الزوائد والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج من حديث أبي هريرة ((ويكثر الصلاة عليه عليه السلام)) أي في يوم الجمعة وليلتها فقد ورد «أكثروا الصلاة على في الليلة الغرام واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على، البيهقي عن أبي هريرة. وابن عدي عن أنس، وفي رواية البيهقي عن أنس «أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة» وفي رواية ابن ماجه عن أبي الدرداء «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها، وفي رواية للبيهقي عن أبي امامة «أكثروا من الصلاة على في كل جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ويقولون: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ألف مرة، وروى «من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صل على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعد واحدة» الدارقطني من رواية ابن المسيب قال: اظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن وفي الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة ادا. واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه أفضل ما جزيت نبياعن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان اراد ان يزيد أتى بالصلاة الماثورة فيقول: اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحياتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين وقائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه فيغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخصة المنيعة اللهم اعط محمدًا سؤله وبلغه مأموله واجعله

وَقَرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي الْكُلِّ

أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأباج حجته وارفع في أعلى درجات المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين « ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود ﴿ وقراءة القرآن ﴾ اى يكثرها فيه فيقرأ سورة الكهف خاصة فعن ابي سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ويسمى وعوفى من الداء والديلة [اى الداهية] وذات الجنب والجذام والبرص وقتنة الدجال» رواه البيهقي ﴿ ويتصدق ﴾ أى يوم الجمعة فى غير الجامع أو لغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود: اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق ان لا يعطى ﴿ بشيئين مختلفين ﴾ كدرهم ودينار أو ثوب وقرص أو خبز وادام أو فاكهتين مختلفتين، فعن كعب الأحبار « من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع ور كهر كعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول : اللهم انى أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه » وفى رواية ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعاً « من انفق زوجين من شئ من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة هذا خير وللجنة أبواب » الحديث، ورواه الخطيب عن أنس بلفظه ما من مسلم ينفق زوجين فى سبيل الله عز وجل الادعته الجنة هلم هلم، ولا يخفى ان المتبادر من الزوجين ان يكون الشيطان متفقين لاختلاف كدرهمين ودينارين وثنوبين، وعن بعض السلف من اطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدائهم يقول حين يسلم الامام : بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفرلى وترحمنى وتغافىنى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له ﴿ ويصلى ﴾ أى يوم الجمعة ﴿ صلاة التسبيح ﴾ وقد بسطت الكلام عليها فى شرح الحصن رواية ودراية وعلمها وعملا وقد علمها عليه السلام لعنه العباس فقال له : صلها فى كل جمعة الحديث أبو داود. وابن ماجه. وابن خزيمة. والحاكم من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ﴿ وفى الكل ﴾ أى

فَضَائِلُ وَجَاءَ قِرَاءَةُ يُسَ وَالسَّجْدَةُ وَالْدُّخَانُ وَالْمُلْكُ وَالْمُسَبَّحَاتُ السَّتُّ وَالْأَكْثَارُ
بِالْإِخْلَاصِ فَقَرَأَتْهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي عَشْرٍ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ أَفْضَلَ مِنْ الْخَتْمِ وَلَا
يُخْصَهُ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْهُ عَنِ، وَيَحَافِظُ عَلَى الرَّوَاتِبِ وَسَائِرِ السَّنَنِ

في جميع ما تقدم ((فضائل)) أى واردة عن أصحاب الشرائع ((وجاء قراءة يس والسجدة
والدخان والملك)) أى فى ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها ((والمسبحات الست))
أى المتقدم شأنها ((والاكثر بالاخلاص)) أى بقراءة سورة الاخلاص ((فقراءتها
ألف مرة فى عشر ركعات أو عشرين افضل من الختم)) أى ختم القرآن بدونها أو فى
غير الصلاة ، وهذا لم أجده مرويا لكن ورد « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد
اشتري نفسه من الله » الخرائطى فى فوائده عن حذيفة ، وأما حديث قل هو الله أحد تعدل
ثلث القرآن « فرواه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود والنسائى عن أنى سعيد
وجماعة عن جماعة كاد أن يكون متواترا ، وفى الاحياء الاحسن أن يجعل وقته للصلاة
الى الزوال وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب للتسبيح
والاستغفار وسائر الاذكار وينبغي أن يلزم المسجد حتى يصلى العصر فان وقف
الى المغرب فهو افضل ، ويقال : من صلى العصر فى الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى
المغرب فله ثواب حجة وعمره فالزم يا من التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق
الى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعنى فالأفضل أن يرجع الى بيته ذاكر الله تعالى
مفكرا فى آلائه شاكر الله على نعمائه من جملتها توفيقه للطاعة خائفا من تقصيره
مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة فلا ينبغي فى الجامع
وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فانه عليه السلام « قال يأتى على الناس زمان يكون
حديثهم فى مساجدهم بأمور دنياهم ليس لله عز وجل فيهم حاجة فلا تجالسوهم » البيهقى
فى الشعب من حديث الحسن مرسلا واسنده الحاكم من حديث أنس وصححه ، ولابن
حبان من حديث ابن مسعود ونحوه ((ولا يخصصه بالصوم وقيام الليل فهو)) أى
التخصيص ((منهى عنه)) روى مسلم عن أبى هريرة « لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالى ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه
أحدكم » وفى رواية أحمد عن أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم »
((ويحافظ على الرواتب)) أى السنن المؤكدة بعد الفرائض وقبلها ((وسائر السنن))

كَالتَّهَجُّدِ وَالضُّحَىٰ وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْعِيدِ وَيُسْتَعْدَلُهُ كَالْجُمُعَةِ وَيَرْجِعُ
مِنَ الْمُصَلَّى فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ مَرُورٌ، وَالتَّرَاوِيحُ وَيَخْتِمُ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ
وَيَخْتَارُ الْإِنْفِرَادَ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ إِنْ خَافَ الْكَسَلَ

أَيُّ الْمُسْتَحَبَّةِ ﴿كَالتَّهَجُّدِ﴾ فِي اللَّيْلِ ﴿وَالضُّحَى﴾ فِي النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ
ثَمَانِيًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ، فَوَرْدَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ قَامَ وَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا انْبَسَطَتْ وَكَانَتْ فِي رُبْعِ النَّهَارِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ صَلَّى أَرْبَعًا» التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﴿وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ﴾ أَيُّ بِالْعِبَادَةِ أَوْ بِعِشْرَيْنِ
رَكْعَةٍ أَوْ سِتٍّ رَكَعَاتٍ مُطْلَقًا فِي الْكُلِّ فُضَائِلُ وَبَعْضُهَا تَقْدِيمُ ﴿وَالْعِيدِ﴾ أَيُّ وَبِرَاعِي
غَيْدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِ ﴿وَيُسْتَعْدَلُهُ كَالْجُمُعَةِ﴾ مِنَ الْغَسْلِ وَالتَّزِينِ وَالتَّنْطِيبِ
﴿وَيَرْجِعُ مِنَ الْمُصَلَّى﴾ أَيُّ مُصَلَّى الْعِيدِ حَالَةَ الْإِيَابِ ﴿فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ
مَرُورٌ﴾ أَيُّ مَنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وَالْتَّرَاوِيحُ﴾ أَيُّ وَبِرَاعِيهَا وَهِيَ
عِشْرُونَ رَكْعَةً وَأَدَاؤُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴿وَيَخْتِمُ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ﴾ أَيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ
﴿وَيَخْتَارُ الْإِنْفِرَادَ﴾ عَنِ الْجَمَاعَةِ ﴿إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ وَالْجَمَاعَةَ﴾ أَيُّ وَيَخْتَارُهَا ﴿إِنْ
خَافَ الْكَسَلَ﴾ وَقِيلَ الْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي
بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ»
أَدَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ فِي الْمَنْصُفِ لِفَعْلِهِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْقُوفًا.
وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وَعَنْ أَنَسٍ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُعَدُّ بِعَشْرَةِ
أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعَدُّ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرَّبِّاطِ
تُعَدُّ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرُّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
لَا يَرِيدُ بِهِمَا إِلَّا مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ، وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الصَّفَّارُ
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى فَاسْتَدْلَى حَدِيثًا
وَهُوَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَجُلٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي
زَاوِيَةِ بَيْتِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: إِنْ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ لِفَعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْهَ عَلَيْهِ

وَيُخَيَّرُ أَنْ أَمْنُهُمَا تَتَضَمَّنُ الْجَمَاعَةَ الْبَرَكَةَ وَالْإِنْفِرَادِ قُوَّةَ الْحُضُورِ، وَالْكُسُوفَ
وَكُلَّ مَا وَرَدَ فِيهِ فَضِيلَةٌ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَلَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهِيَ مِائَةٌ
رَكْعَةً بِالْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً، وَكَانُوا يُوَاطِّبُونَ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِخَارَةَ

السلام قد خرج فيها ليلتين أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت أن تفرض عليكم،
متفق عليه من حديث عائشة، وجمع عمر الناس عليها في الجماعة حيث أمن الوجوب
بانقطاع الوحي ((ويخير)) أى في صلاة التراويح منفرداً أو مع جماعة ((ان أمنهما))
أى الرياء والكسل وإنما يخير ((لتضمن الجماعة البركة)) المشتملة على السرور
((والانفراد قوة الحضور)) المتضمن لكثرة النور، والحاصل ان هذه السنة ليست
من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم يشرع فيهما جماعة
نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تركها خشية أن تكتب على الأمة ثم كان
الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة لجمعهم عمر على امام واحد وقال نعمت البدعة
أى الحسنة وهى الجماعة المجتمعة المشيرة إلى ألفه الأمة ((والكسوف)) أى ويراعى صلاة
الكسوف وكذا الخسوف وتفصيلهما فى كتب الفقه، وقد ورد ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر
الله تعالى وإلى الصلاة، قاله لما مات ولده ابراهيم عليه السلام وخسفت الشمس وقال
الناس: إنما كسفت لموته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه ((وكل ما ورد)) أى
ويراعى جميع ما ورد من السنة ((فيه فضيلة كصلاة الرغائب)) وهى فى أول ليلة جمعة من
رجب يصلى ثنتى عشرة ركعة بستم تسليماً يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة
القدر ثلاثاً والاخلاص اثنتى عشرة وبعد الفراغ يصلى على النبى عليه السلام سبعين
مرة ويدعو بما يشاء وهى بدعة منكورة كما صرح به النووى وغيره وكذا حديث «ما من أحد
يصوم أول خميس من رجب» الحديث فى صلاة الرغائب أورده رزين فى كتابه وهو
موضوع كما قاله العراقى ((وليلة النصف من شعبان وهى)) أى صلاتها ((مائة ركعة
بالاخلاص مائة مرة وكانوا)) أى بعض السلف ((يواطبون عليها)) قال العراقى:
حديث باطل، ولا بن ما جبه من حديث على «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلموا صوموا نهارها» واسناده ضعيف ((والاستخارة)) أى ويراعى صلاة الاستخارة

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَكَعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَرَكَعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ، وَتَحِيَّتِي الْوُضُوءِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالْدُّخُولِ عَنِ
التَّعَطُّلِ بَلِ الْفَرَضُ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ بَلِ يُطْلَقُ

أَوْ دَعَاهَا بَعْدَهَا ﴿وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ وَبَسْطَنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْحَصَنِ ﴿وَرَكَعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالْخُرُوجِ﴾ أَيْ وَرَكَعَتَيْهِ ﴿مِنْهُ﴾ مِنَ الْمَنْزِلِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجْتَ
مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ» الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ. وَالْخَرَانِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ. وَابْنُ عَدَى
فِي الْكَامِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِيْمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي
مَخْرَجَ صِدْقٍ) الْآيَةُ ﴿وَرَكَعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ﴾ أَيْ بِالْخَفِيَّةِ بَانَ يَصِلُ رَكَعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْإِخْلَاقِ وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْوِيًّا ﴿وَتَحِيَّتِي
الْوُضُوءِ﴾ أَيْ الْمُسَمَّى بِشُكْرِ الْوُضُوءِ وَهِيَ قَبْلُ جَفَافِ أَعْضَائِهِ ﴿وَالْمَسْجِدِ﴾ أَيْ أَوَّلُ
دُخُولِهِ قَبْلُ جُلُوسِهِ فَتَحِيَّةُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَرَبَةٌ مَقْصُودُهَا الصَّلَاةُ
وَنَحْوُهَا وَالْأَحْدَاثُ عَارِضَةٌ بَعْدَهَا وَرَبَّمَا يَطْرَأُ الْحَدَثُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى
رَكَعَتَيْنِ اسْتِبْقَاءً لِمَقْصُودِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْفَوْتِ وَلِئَلَّا يَضِيعَ السَّعْيُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَعَرَفَ ذَلِكَ
بِحَدِيثِ بِلَالٍ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِلَالَ لَا فِيهَا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي
إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ بِلَالٌ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْدَثُ وَضُوءًا أَصْلَيْتُ عَقْبَهُ رَكَعَتَيْنِ،
أَوْ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سَنَةٌ مَوْكِدَةٌ حَتَّى إِذَا لَمْ تَسْقُطْ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ تَأْكِدِ وَجُوبِ الْأَصْغَاءِ
إِلَى الْخُطْبَةِ، وَقَدْ وَرَدَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَ رَكَعَتَيْنِ، ابْنُ
عَدَى. وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ﴾
أَيْ غَيْرِ التَّطَوُّعِ ﴿وَهُوَ﴾ أَيْ الْمَقْصُودُ ﴿صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالْدُّخُولِ عَنِ التَّعَطُّلِ﴾ أَيْ الْبَطَالَةِ
عَنِ الطَّاعَةِ ﴿بَلِ الْفَرَضُ أَفْضَلُ﴾ مِنَ النَّافِلَةِ فَانْثَوَاهُ أَكْمَلَ ﴿وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ﴾
أَيْ لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصِلَ رَكَعَتَيْنِ لِلْوُضُوءِ ﴿بَلِ يُطْلَقُ﴾ أَيْ يَنْوِي صَلَاةً مُطْلَقَةً

لأنَّ الوُضوءَ للصَّلَاةِ دُونَ الْعَكْسِ، وَيَحْتَرِزُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَفِيهَا
تَعْبِدُ الْأَوْثَانَ وَيَنْتَشِرُ الشَّيْطَانُ وَفِي الْكَفِّ يَتَجَدَّدُ الشَّوْقُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَمَا الْعَارِفُ
الْمُسْتَغْرَقُ هَمِّهِ فِيهِ تَعَالَى فَوْرَدُهُ الْحَاضِرُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ وَيَغْرُقُ بِأَنَّهُ
لَا يَهُمُّ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَفْتَرِ بِطَاعَةٍ وَلَا يَنْزِعُ بِمَعْصِيَةٍ

((لان الوضوء للصلاة دون العكس)) اذ ليست الصلاة للوضوء ولكن لو نوى شكرا
لتوفيق الوضوء لا يبعد ((ويحترز)) عن النافلة ((في الاوقات المكروهة)) أى مطلقا
عندنا خلافا للشافعى حيث يجوز اداء صلاة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكرو وضوء
واستثنى الحرم أيضا ((ففيها تعبد الاوثان)) أى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر
النيران ((وينتشر الشيطان)) أى ويكثر الوسواس للانسان ، وقد ورد ان الشمس
تطلع ومعاقرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقتها فاذا تضيقت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ، النسائي من حديث
عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحي وهم
فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((وفي الكف)) أى
الامتناع عن الصلاة في الاوقات المكروهة وهى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل اداء المغرب ، وكذا الاوقات
المحرمة ((يتجدد الشوق الى العباداة)) ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول
المسجد على غير وضوء أو يتمم وان دخل لعبور ضرورة أو جلس في أوقات مكروهة
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال : انها
عدل ر كمتين فى الفضل ولعله مأخوذ مما ورد اذا مررت برياض الجنة فارتعوا ، وفسر
الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه أعلم ، ثم هذه
الأوراد لانواع السالكين من الزهاد والعباد فى استعداد زاد المعاد ((أما العارف
المستغرق همه فيه تعالى)) أى فى ورد محبته وورد الحضور فى حضرته ((فورده
الحضور)) أى حضور القلب فى ذكر الرب فى جميع المراتب ((بعد الفرائض والرواتب
ويغرق)) أى هذا العارف فى علو المناقب ((بان لا يهتم بمعصية)) أى لا يقصدها
((ولا يفتر بطاعة)) أى لا يكسلها ((ولا ينزعج بمعصية)) أى لا يتزلزل ولا يزعج
ولا يفزع بموت الأولاد والاحفاد وسائر الأقارب من الإخوان والخلان وذهاب

وَلَا يَنْقَلِبُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ *

البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَرَدَّ (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ) . الْآيَةُ . (وَالَّذِينَ
يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةُ . «السَّخِيُّ قَرِيبٌ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى»

الأموال وتغير الأحوال من الأمراض وسائر شدائد الأحوال (ولا ينقلب) عن
حاله ومقامه (بأمر عظيم) كالقحط. وفتنة البلاد. وسائر البلايا العامة للعباد وهو
الكريم الرحيم السميع العليم *

(البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أنفق في الطاعة وأعتق بالقناعة فيما قسم لي إلى قيام
الساعة (ورد) أي في التنزيل (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ) أي يحفظ ويصان بخلفها فيما
يجب عليها (الآية) وهي (فاولئك هم المفلحون) أي الناجون من النار والفائزون
بالجنة إذ مانعوا الزكاة هم الظالمون أي الواضعون الأشياء في غير موضعها (والذين
يكنزون الذهب والفضة) أي يجمعونها (ولا ينفقونها في سبيل الله) أي وزكاتها
لا يخرجونها (الآية) أي (فبشرهم بعذاب أليم) وفيه تهكم عظيم (يوم يحصى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم) لتعذبهم على الفقراء (وجنوبهم) لتكبرهم على
الضعفاء (وظهورهم) لأعراضهم عن العلماء والصلحاء ويقال لهم بلسان المقال أو بيان
الحال (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال الأحنف بن قيس:
كنت في نفر من قریش فربنا أبو ذر فقال: بشر السكّانزین بکی فی ظهورهم ینخرج من
جنوبهم وبکی من قبل اقصائهم ینخرج من جباههم، وعن أبي ذر انتهيت إلى رسول الله
ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت:
من هم؟ فقال: إلا أكثر أموالكم إلا أن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه (السخي قريب من الله تعالى
والبخيل بعيد من الله تعالى) رواه الترمذي عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر والطبراني
في الأوسط عن عائشة بلفظ «السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ» وَالْفَقْهُ الْإِبْتِلَاءُ فِي دَعْوَى حَبِّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَظُهُورُ الْمَرَاتِبِ فِيهَا، فَالسَّابِقُ كَالصَّدِيقِ حَيْثُ مَا أَبْقَى شَيْئًا. وَالْمُقْتَصِدُ كَالْفَارُوقِ حَيْثُ أَبْقَى النِّصْفَ. وَالْقَاصِرُ هُوَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ

بعيد من النار والبخل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار» (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم) أي ملك والحديث كذا في صحيح البخاري وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «لعن» (والفقه) أي الحكمة والسرف في شرب الخمر والاتفاق (الابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا) أي محبتها فإنها لا تجتمع مع محبة المولى فإن المحبة لا تقبل الشركة ولا بقدر المحبة وإنما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخلق لأنها آله تمتنعهم بالدنيا وشهواتها وبسببها يأنسون بهذا العالم الدنيوي ولهواتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب في الجنة وسائر لذاتها فامتحنوا بتصدق دعواهم واستنزوا عن المال الذي هو معشوقهم ومهواهم، ولذا قال تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك بالجهاد وهو مساحقة بالمهجة شوقاً إلى لقاء المولى والمساحقة بالمال أهون فبذله أولى (وظهور المراتب فيها) أي دعوى المحبة فقد قيل ما أيسر الدعوى وما أيسر المعنى (فالسابق كالصديق حيث ما أبقى شيئاً) أي لا درهم ولا ديناراً وتبعه جماعة من أهل التوفيق في إلبائهم أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع مالههم لثلاث ينسب حب غيره سبحانه إليهم حتى قيل لبعضهم: كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال: أما على العوام في حكم ظاهر الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع (والمقتصد كالفاروق حيث أبقى النصف) أي وأعطى النصف، وأصل الحديث «جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر: ماذا بقيت لاهلك؟ فقال مثله وقال لابي بكر: ماذا بقيت لاهلك؟ فقال: الله ورسوله» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث عمر وفي رواية يونس عن الحسن أنه قال لهما ما بين صدقيكما كما بين كلاميكما (والقاصر هو المقتصر على الواجب) أي على إعطاء قدره من غير زيادة في أجره، وفي كلام المصنف تلويح إلى قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) فيحتمل أن يقال: القاصر المقتصر أنه الظالم

وَتَنْقِيَةُ الْبَاطِنِ عَنِ الْبَخْلِ وَتَحْلِيَتُهُ بِالشُّكْرِ وَهُوَ بَقْلَعُ أَسْبَابِ الْحِرْصِ كُحْبٌ

عَيْنُ الْمَالِ وَهُوَ مَرَضٌ مُزْمِنٌ وَالشَّهَوَاتُ

لنفسه وغيره اذا الظالم هو مانع الزكاة ونحوه ، والعوام اقتصروا على قدر الواجب لبخلهم بالمال وجهلهم بالمآل وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى الدنيا قال تعالى : (ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) ومعنى يحفكم يستقصي عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصي عليه لاجل بخله وهناك درجة أخرى دون الدرجتين الأولين وهم الممسكون أموالهم بعد اخراج الواجبات المراقبون لآوقات الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون التمتع والرفاهة وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه المبررة وطريق المسرة ، وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخمي ، والشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، قال الشعبي : بعد ان قيل له هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم اما سمعت قوله سبحانه وتعالى : (وآتى المال على حبه) الآية تمامها (ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) حيث عطف آتى الزكاة على آتى المال واستدلوا بقوله عز وجل : (وما رزقناهم ينفقون) وبقوله : (وأنفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ولا يعد حمله على صدقة الفطر والاضحية ونفقة ذوى الرحم المحرم والله سبحانه اعلم (وتنقية الباطن) أى ومن جملة الحكمة فى الانفاق تنظيف القلب وتخليته (عن البخل) فورد ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وأعجاب المرء بنفسه ، الطبرانى فى الأوسط عن أنس (وتخليته) أى تزيين الباطن وتحسينه (بالشكر) أى بشكر النعمة وقد قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) . (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) (وهو) أى ما ذكر من التنقية والتخليه ، والانفاق انما يحصل (بقلع أسباب الحرص كحب عين المال) لا لغرض يحصل منه (وهو) أى حب عين المال (مرض مزمن) أى لا دواء له فى الزمن حيث لا ينفعه لفوات اغراضه واعواضه من المال (والشهوات) و كحب سائر الشهوات كما أشار اليه قوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

وَطُولُ الْأَمَلِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَقَلَّةُ الْوَثُوقِ بِمَجْيِءِ الرِّزْقِ وَهُمْ الْوَلَدُفُورِدُ «الولد مبخلة» وطريقه التوسط في النفقات فالقصد في الفقر والغنى عد من المنجيات وتقليل الشهوات والوثوق باصابة الرزق المقدر ومعرفة عز القناعة

المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب (وطول الأمل) عطف على حب أى و كطول الأمل بتوهم طول الاجل فانه يورث الملل عن العمل قال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وباهم الأمل فسوف يعلمون) (وخوف الفقر) قال عز وعلا (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (وقلة الوثوق بمجىء الرزق) وقد قال سبحانه (و كآين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) وقد ورد له لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا « أحمد ، والترمذى وابن ماجه . والحاكم عن عمر (وهم الولدفوردا الولد مبخلة) « تمامه مجبنة » أبو يعلى فى مستنده عن أبى سعيد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم والحاكم وصححه ، ومعنى مبخلة انه مظنة أن يحمل أبويه على البخل فيدعوهما اليه فيدخلان لأجله ، ومعنى مجبنة أى يحمل أباه على أن يجنب عن الحروب استبقاء لنفسه من أجله (وطريقه) أى الطريق المحمود فى الاتفاق أحد عشر أو طريق قلع أسباب الحرص (التوسط فى النفقات) قال تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (فالقصد) أى الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات (فى الفقر والغنى عد من المنجيات) وورد « ما عال من اقتصد » الديلى عن أبى امامة مرفوعا والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر مرفوعا ، الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة . (وتقليل الشهوات) أى الموجب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة فى بعض العبارات (والوثوق باصابة الرزق المقدر) فقد قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا) (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) وورد فى حديث مشهور « واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك » (ومعرفة عز القناعة) « فورد » القناعة كنز لا يفنى » وفى رواية « مال لا ينفد » وفى أخرى « كنز لا يفنى » القضاعى عن أنس والطبرانى فى الأوسط من حديث جابر ولفظه « القناعة مال لا ينفد و كنز لا يفنى » وفى القناعة أحاديث لا تحصى ، وقد قيل : من قنع شبع ، منها قوله عليه السلام « ابن آدم عندك

وَذُلَّ الطَّمَعُ. وَالتَّامُلُ فِي الْبَخِيلِ. وَمَدَحِ السَّخِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهَا

ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم لا بقليل تقنع ولا بكثير تشبع . ابن آدم إذا أصبحت معافى في سربك آمنافى بدئك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء . أى التراب ابن عدى . والبيهقى عن ابن عمر ، وفي رواية لهما عن أبى هريرة « إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجرعة من ماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار » وروى ابن المبارك عن الأوزاعي معضلاً ما أبالى ما رددت به عنى الجوع وما أحسن مقال بعض أهل الحال : وما هى الا جوعة قد سدتها • وكل طعام بين جنبى واحد وعن سمرة مرفوعاً أرض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثير . العسكرى والله در الناظم :

عزيز النفس من لزم القناعة • ولم يكشف لمخلوق قناعة
وفي الحديث اللهم قننى بما رزقتنى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى : (فلنجينه حياة طيبة) بالقناعة والقيام بالطاعة ، وقوله « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه » أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » أبو يعلى والضياء عن أبى سعيد ، وقوله « خيار امتى القانع وشرارهم الطامع » القضاعى (وذل الطمع) أى ومعرفة وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة ، وقد ورد « لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه » قال تعالى : (والله العزة لرسوله وللؤمنين) وهو ينشأ من عدم القناعة وورد عن عمر رضى الله عنه « ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شىء استغنى عنه » أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى القناعة والعسكرى فى المواعظ وروى « أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله أوصنى واوجز لى قال : عليك باليأس بما فى ايدى الناس وإياك والطمع فانه فقر حاضر ، أبو نعيم (والتأمل فى ذم البخل ومدح السخى) اذ هما فى جبة كل احد من العالى والدنى (وما ورد فيهما) أى من احاديث النبى كقوله عليه السلام « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات فى الدنيا فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات فى الدنيا فمن اخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن الى النار ، الدارقطنى فى الافراد والبيهقى عن على والاربعة عن أبى هريرة ، وكقوله « خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل » البيهقى عن ابن عمرو ، وكقوله تعالى : « ما من العباد يصبح الا وملكاً ينزلان فيه »

وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِيَارُ التَّشْبِهِ بِهِمْ لَا بِالْمُتَعَمِّينَ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْحَقِّقِيِّ وَالتَّسَخُّي وَخَدَاعِ النَّفْسِ بِالصِّيتِ وَالْمُكَافَاةِ ثُمَّ اِزَالَةُ الرِّيَاءِ بَعْدَ الْاِعْتِيَادِ

فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً ﴿ واحوال
الانبياء والاولياء ﴾ أى وفي أحوالهم واخلق سائر البخلاء والاسخياء ﴿ واختيار
التشبه بهم ﴾ أى بالاصفياء ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، ﴿ لا بالمتعممين من الكفار
والحققي ﴾ أى من الجهلة والفجار وقد قال تعالى : (انهم كانوا قبل ذلك مترفين) (اذهبتم
طياتكم في حياتكم الدنيا) وورد « اشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى » ﴿ والتسخي ﴾
أى تكلف السخاوة والتشبه بجنس السخي ﴿ وخداع النفس بالصيت ﴾ أى بحسن
الثناء عند الناس . والجاه والوجاهة في مقام الاناس ﴿ والمكافاة ﴾ أى ويتصور
المكافاة فورد « تهادوا تحابوا » ﴿ ثم ازالة الرياء بعد الاعتقاد ﴾ أى بعد تعوده
بالسخاء فان الرياء في الابتداء قطرة الاخلاص في الانتهاء كما ان المجاز قطرة
الحقيقة، حكى ان ذا القرنين أتى على أمة من الأمم ليس في أيديهم شيء مما يتمتع به الناس
من دنياهم قد احتفروا قبورا فاذا أصبحوا تعهدوا تلك القبور وكنسوها من القبور
فصلوا عندها بالحضور ورعوا البقل كما ترعى البهائم وقد قبض لهم في ذلك معاش من
نبات الأرض فارسل ذو القرنين الى ملكهم فقال له : اجب الملك ذا القرنين فقال
مالى حاجة اليه فأقبل اليه ذو القرنين فقال ارسلت اليك لتأتينى فأبيت فيها أنا جئت فقال :
لو كان لى اليك حاجة لايتك فقال ذو القرنين : مالى أراكم على حالة لم أر أحدا من
الأمم عليها؟ قالوا : وما ذاك قال ليس لكم دنيا ولا شيء من البناء ولا اتخذتم الذهب
والفضة فاستمتعتم بهما قالوا : انما كرهناها لأن أحدا لم يعط شيئا منهما الا تناقت
نفسه فودعته الى ما هو أفضل منه فقال : مالكم احتفرتم قبورا فاذا أصبحتم تعهدتموها
فكنستموها وصليتم عندها ؟ قالوا أردنا اذا نظرنا اليها وأملنا الى الدنيا منعنا قبورنا من
الامل قال : وأراكم لا طعام لكم الا البقل من الارض أفلا اتخذتم البها ثم من الانعام
فاحتلبتموها وركبتموها قالوا كرهنا أن نجعل بطوننا قبورا لها وراينا نبات الارض
بلاغا وانما يكفى ابن آدم أدنى العيش من الطعام وان ما جاوز الحنك لم نجد له طعاما
كائنا ما كان من الطعام ثم بسط ملك تلك الارض يده فتناول جمجمة فقال : يا ذا
القرنين اتدرى من هذا؟ قال لا ومن هو؟ قال فذلك ملك من ملوك الأرض أعطاه الله

وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِعْتِبَارُ بِالسَّالِفِينَ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْأَصْلُ فِيهِ .

الصَّبْرُ ، وَقَصْرُ الْأَمَلِ ، وَالْعِلْمُ بِآفَاتِ الْمَالِ

سلطانا على أهلها فغشم وظلم وعتا فلما رأى الله ذلك منه قصمه بالموت فصار كاللحجر الملقى قد أحصى الله عليه عمله حتى يجزيه في الآخرة ، ثم تناول جمجمة أخرى بالية فقال : يا ذا القرنين هل تدري من هذا ؟ قال : لا ومن هو ؟ قال : هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع الذي قبله بالناس من الغشم والظلم والتجبر فتواضع لله وأمر بالعدل في أهل مملكته فصار كما ترى وقد أحصى الله عمله في دنياه حتى يجزيه في أخراه ثم أهوى إلى جمجمة ذي القرنين فقال : هذه الجمجمة قد كانت كهاتين فانظر يا ذا القرنين ما أنت صانع فقال له ذو القرنين : هل لك في صحبتي ما نجدك أخا ووزيرا وشريكا ومشيرا فقال : ما اصلح أنا وانت في مكان قال ولم ؟ قال : من أجل أن الناس كلهم لك عدو ولى صديق قال : ولم يعادوني ؟ قال يعادونك على ما في يدك من الملك والمال ولا أحد يعاديني لما عندي من الحاجة وقلة الشيء والفاقة فانصرف عنه ذو القرنين متعجبا ومتعظا ﴿ وكثرة ذكر الموت ﴾ فانه يهون السخاوة قبل الفوت ﴿ والاعتبار بالسالفين ﴾ أى الاتعاظ بالسابقين من أهل الاموال في تر كهم الدنيا عند الموت فكذلك احكم اللاحقين وقد قال تعالى : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) ومن هنا قالوا : طلبنا العلم لغير الله فاني ان يكون الله ﴿ وزيارة القبور ﴾ فانها تذكر العقبي وتزهد في الدنيا وفيها عبرة لارباب الصدور ، وروى « اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا بأهل القبور » ﴿ والاصل فيه ﴾ أى في طريق الاتفاق من توسطه المحمود بالاتفاق ﴿ الصبر ﴾ أى عن المستلذات الفانية ﴿ وقصر الامل ﴾ أى باستعداد اذاد الدار الباقية ، وورد عن علي قال : « انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل » ابن المبارك . وأحمد في الزهد ﴿ والعلم بآفات المال ﴾ أى وتغييراته في المال وانقلاباته في أسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث قال : صحب رجل عيسى عليه السلام فقال أكون معك واصحبك فانطلقا فأتيا الى شاطئ نهر فجلسا يتغديان ومعهما ثلاثة أرغفة فاكلا رغيفين وبقي رغيف فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف

وَهِيَ الْأَفْضَاءُ إِلَى الْمُهْلِكَاتِ كَالْكِبَرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَدَاوَةِ وَحُبِّ
الدُّنْيَا وَأَقْتِحَامِ الشَّهْوَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ وَالشُّغْلِ عَنِ الطَّاعَةِ
بِالْكَسْبِ وَالْحِفْظِ

فقال للرجل : لم أجد الرغبة فقال لا ادري قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية
معه خشفان لها فدعا أحدهما فاتاه فذبجه فاشتوى منه فأكل هو وذلك الرجل
ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال أسألك بالذي أراك هذه الآية من اخذ الرغبة؟
قال : ما ادري ثم انتهى الى وادى ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فمشيا على الماء
ثم جاوزا قال : أسألك بالذي أراك هذه الآية من اخذ الرغبة؟ قال : لا ادري فانهيا الى
مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال : كن ذهباً باذن الله فصار ذهباً فقسمه
ثلاثة أثلاث فقال ثلث لي وثلث لك وثلث لمن اخذ الرغبة قال الرجل : فانا اخذت الرغبة
قال فكله لك وفارقه عيسى عليه السلام فاتمى اليه رجلان في المفازة ومعه المال فأرادا
أن يأخذه منه و يقتلاه فقال : هو بيننا أثلاثا قال : فابعثوا أحداكم الى القرية حتى
يشترى طعاما فبعثوا أحدهم فقال : الذى بعث لآى شيء أقاسم هؤلاء فى هذا المال؟
لكن اصنع فى هذا الطعام سماً فأقتلهم قال : ففعل ذلك وقال هؤلاء لآى شيء نجعل
لهذا ثلث المال ولكن اذا رجع الينا قتلناه واقتسمناه بيننا قال : فلما رجع اليهما قتلاه
وأكلا الطعام فماتا فبقى ذلك المال فى المفازة وأولئك الثلاثة قتلى عنده فمر بهم عيسى
عليه السلام فى تلك الحال فقال لأصحابه : هذه الدنيا وهذا المال فاحذروها والافقتلكم
فى المال « (وهى) أى آفات المال من البليات « (الافضاء الى المهلكات) أى
ايصاله الى مهلكات الاخلاق « (كالكبر) فانه يغلب على أرباب الاموال « (والكذب) «
أى فى معاملتهم وسائر الاحوال « (والعداوة) أى الناشئة من كثرة القيل والقال
« (وحب الدنيا) « وهو رأس كل خطيئة » كما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن
الى الحسن البصرى رفعه مرسل « (واقترحام الشهوة) « وفى نسخة الشبهة أى ودخوله
من غير ملاحظة لحصوله فى الأمور المضرة من غير وصول المسرة « (والحاجة الى
الناس) « لضرورة الغنى من معاشرة الخلق فى مباشرة أمره بخلاف الفقير فانه غنى بربه
عن غيره « (والشغل عن الطاعة بالكسب) « أى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب
كما هو العادة بخلاف المتوكلين من أرباب الارادة « (والحفظ) « أى وبسبب حفظ

وَدَفَعَ الْحُسَادَ مَعَ اُحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ ، وَفَوَائِدِهِ وَهُوَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى النَّفْسِ لِلْقِيَامِ
بِالطَّاعَةِ ، كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَعَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ
صَدَقَةٌ لِلْفَقِيرِ وَمَرْوَةٌ لِلْغَنِيِّ فِي الضِّيَافَةِ . وَالْهَدِيَّةِ . وَالْإِعَانَةِ فَهِيَ تَحْصُلُ الْإِخْوَةَ

الأموال فإنه يضيع به ضبط الأحوال (ردفع الحساد) أى ويدفعهم لما فيهم من أنواع
الفساد (مع احتمال المشاق) فى جمعه ومنعه بالاتفاق اذ حلال الدنيا فيه الحساب وحرامها
فيه العقاب بل الحجاب الذى هو أشد العذاب (وفوائده) أى والعلم بفوائد المال
(وهو الاتفاق على النفس للقيام بالطاعة) فيما لا بد له منه على طريق القناعة (كالمطعم)
وكذا المشرب (والملبس) وكذا المسكن (وما يحتاج اليه) أى الى الاتفاق الزائد عليه
(كالحج) وكذا العمرة (والغزو) وكذا اطلب العلم وتحصيل الصلة (وعلى الغير)
من الزوجة والخادم ونحوهما من الاجانب والمحارم فورد «أفضل الدينار دينار ينفقه على
عيله» رواه مسلم «وكفى بالمرء أثماً أن يضع من يقوت» أبو داود، وعند مسلم معناه
(وهو) أى الاتفاق (صدقة للفقير) أى بأى طريقة مع حصول النية (ومروءة) *
أى فتوة (للفنى) فى بعض الأحوال الرضية كما ينه بقوله (فى الضيافة) فأنها من
الشئائل السنية فورد «الضيافة على أهل البر وليس على أهل المدر» القضاعى عن
ابن عمر «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» أحمد. وأبو يعلى عن أنس سعيده الضيف يأتى
برزقه ويرتحل بذنوب القوم «الطبرانى عن طارق بن اشيم» ضاف ضيف رجلا من
بنى اسرائيل وفى داره كلبه مجح- بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم أى قريبة الولادة- فقالت
الكلبة والله لا أنجب ضيف أهلى فعوى جراوها فى بطنها قيل: ما هذا فأوحى الله الى رجل
منهم هذا مثل أمة تكون من بعدكم تقهر سفهاؤها علماءها * (والهدية) فأنها من
الفضائل البهية ، وقد ورد «الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر» الطبرانى عن عصمة
ابن مالك «الهدية تعور عين الحكيم» الديلمى عن ابن عباس «هدية الله الى المؤمن السائل
على باب» الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر (والاعانة) * وكذا الاغاثة قال تعالى:
(وتعاونوا على البر والتقوى) وفى الخبر المشهور «من كان فى عون أخيه المؤمن كان الله
فى عونه» وورد من أغاث مله وفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح
أمره كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أنس
(فهى) أى المروءة (تحصل الاخوة) أى فى الدين والدينار وورد المرء كثير بأخيه

وَالسَّخَاءَ وَالْفُتُوَّةَ ، وَوَرَدَ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، وَوَقَايَةُ لِدَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ يَنْفِي الْغِيْبَةَ
وَالْعُدَاوَةَ فَوَرَدَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِتُدِيرَ الْمَعَاشَ فَهُوَ يَفْرِغُ لِلْعِبَادَةِ ، وَفِي
نَحْوِ الْمَسْجِدِ . وَالْجَسْرِ . وَالرِّبَاطِ . وَالْحَوْضِ . وَالْبِشْرِ فَهُوَ يَبْقَى الذِّكْرُ ،
وَيَحْصُلُ بَرَكَةُ الدَّعَاءِ وَكُلِّ مِنْهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

ابن أبي الدنيا عن سهل بن سعد « والمرء مع من أحب وله ما اكتسب » الترمذي عن أنس
« والمرء على دين خليله فلينظر بمن يخالقه » (و السخاء) * لأرباب الصفاء وأصحاب الوفاء
« (والفتوة) » وهي ثال الرجولية وجمال الانسانية « (وورد فيها) » أي في المروءة وما يتعلق
بها « (ال اخبار) » فانها من أعمال الابرار، فورد « من المروءة » ان ينصت الاخ ل اخيه اذا
حدثه ومن حسن الماشاة أن يقف الاخ ل اخيه اذا انقطع شمع نعله ، الخطيب عن أنس
« المروءة اصلاح المال » الديلمي عن ابن ابان عن أنس « ليس من المروءة الربح على الاخوان »
ابن عساكر عن ابن عمر « (ووقاية) » عطف على صدقة أي محافظة « (لدفع الشر) » أي من
أهل الضر « (فهو) » أي الانفاق على الغير لدفع الشر « (ينفي الغيبة) » باللسان
« (والعداوة) » في الجنان « (فوردانها) » أي وقايتها « (صدقة) » قال عليه السلام « ما وقي
به المرء عرضه فهو له صدقة » العسكري والقضاعي من حديث جابر * « (واستخدام) » *
أي أخذ خادم بالشراء أو الكراه (لتدبير المعاش فهو) * أي الخادم « (يفرغ للعبادة) »
التي هو زاد المعاد « (وفي نحو المسجد) » أي الانفاق في نحو عمارة المسجد وترميمه وتنويره
« (والجسر) » أي معبر العامة أو الخاصة فوق البحر أو النهر « (والرباط) » أي الخانات
في البعد عن العمارات أو القلاع دفعا للكفرة وأرباب الغارات « (والحوض والبئر) »
في البلدان والقلوات والكل من الخيرات والمبرات « (فهو) » أي الانفاق في نحو المسجد
« (يبقى الذكر) » أي الثناء الحسن بعد فناء العمر « (ويحصل بركة الدعاء) » أي
دعوة العامة « (وكل منها) » أي من فوائد المال « (عبادة مستقلة) » لاسيما عمارة
المساجد فقد قال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية ، وورد
« من بني الله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ابن ماجه عن علي زاد الطبراني عن أبي امامة
« أوسع منه » وفي رواية أحمد عن ابن عباس « من بنى لله مسجدا ولو كفح حص قطاة
ليضيها بنى الله له بيتا في الجنة » وفي معنى المسجد المدارس للمعلماء والزوايا للصالحاء فمن
أبي هريرة « من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت »

ثُمَّ السَّخَى مَنْ لَا يَمْنَعُ مَا يَجِبُ شَرْعًا وَمَرْوَةً وَمَانِعُ الشَّرْعِ الْبُخْلُ وَالسَّخَاوَةُ
تَفَارُقُ الْإِثَارَ بَأَنَّهُ بَذْلٌ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ
يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانُ ، وَوَرَدَ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) *

الطَّبَرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ (ثُمَّ السَّخَى) فِي عَرَفِ الْعُلَمَاءِ (مَنْ لَا يَمْنَعُ مَا يَجِبُ شَرْعًا وَمَرْوَةً)
أَيُّ طَبْعًا وَضَدَهُ الْبُخْلُ وَهُوَ مَا يَمْنَعُهُمَا (وَمَانِعُ الشَّرْعِ) أَيُّ مُوجِبِهِ (الْبُخْلُ) مِنْ مَانِعِ
الْمَرْوَةِ (وَالسَّخَاوَةُ تَفَارُقُ الْإِثَارَ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْغَيْرِ بِالْبَرِّ (بَأَنَّهُ أَيُّ) الْإِثَارِ
(بَذْلٌ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ) أَيُّ مَعَ غَايَةِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَالسَّخَاوَةُ مَعَ عَدَمِهِ فَافْتَرَقَا (وَهُوَ)
أَيُّ الْإِثَارِ (الْأَفْضَلُ) هـ أَيُّ أَفْضَلُ مِنَ السَّخَاءِ هـ (فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ
الْإِيمَانُ) هـ وَالْحَصْلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأَثْقِهِ
هـ (وَوَرَدَ) هـ فِي مَدْخِ الْاِنْصَارِ هـ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) هـ تَمَامُهُ (وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)
أَيُّ شِدَّةِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ أَوْ مَجَاعَةٍ وَضُرُورَةٍ إِلَى مَا يُؤْثِرُونَ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَضَافَهُ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
مَنْ يَضِيفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْاِنْصَارِ : أَنَا فَإِنِ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ : اكْرَمِي ضَيْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ لِلصَّيَّانِ فَقَالَ : هِيَءِ طَعَامَكَ وَاصْبَحِي
سَرَاجَكَ وَنَوْمِي صَيَّانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً فَيَأْتِ طَعَامُهَا وَاصْبَحْتَ سَرَاجَهَا وَنَوْمَتْ
صَيَّانُهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تَصْلِحُ السَّرَاجَ فَاطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يَرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا
طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا هـ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ هـ أَهْدَى لِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ : إِنْ أَخِي فَلَانَا وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ
إِلَى هَذَا مِنْ نَافِعَتِ الْيَهُودِ فَلَمْ يَزَلْ يَعْثُرُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرِ حَتَّى تَنَاوَلَ سَبْعَةَ آيَاتٍ حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْاَوَّلِ هـ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ هـ ، وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَعَبَّدَاتِ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَى حَبَانِ بْنِ بِلَالٍ وَهُوَ جَالِسٌ
مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى حَبَانٍ فَقَالَتْ : مَا السَّخَاءُ
عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : الْعَطَاءُ وَالبَذْلُ وَالاِثَارُ قَالَتْ : هُوَ السَّخَاءُ فِي الدُّنْيَا فَمَا السَّخَاءُ فِي الدِّينِ ؟ قَالَ
أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَتَبَرِّعَةً سَخِيَّةً بِهَا أَنْفُسَنَا غَيْرَ مَكْرَهَةٍ قَالَتْ : أَفَتُرِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ
أَجْرًا قَالَ : نَعَمْ قَالَتْ لَمْ يَقَالَ لَنْ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدْنَا بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ
إِذَا أُعْطِيتُمْ وَاحِدَةً وَأَخَذْتُمْ عَشْرَةَ فَبَايَ شَيْءٌ تَسْخِيتُمْ عَلَيْهِ قَالَ : فَمَا عَنِ السَّخَاءِ عِنْدَكَ

والتبذير بأنه حيث يجب الأمساك وهو حرام، فورد (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) لكن البخل أخش، والتسخي بأنه مع الكراهة والمروءة بترك المضايقة بالمحققات فتختلف باختلاف الأشخاص كالغني والفقر والقريب والأجنبي

يرحمك الله؟ قالت: السخاء عندي أن تعبدوا الله متنعمين مثل الذين بطاعته غير كارهين لعبادته لا يريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم يفعل ما يشاء بكم في أولاكم وأخراكم ألا تستحيون من الله أن يطلع على قلوبكم فيعلم فيها انكم تريدون شيئا بشيء ان هذا في الدنيا القبيح، وقال المحاسبي: السخاوة في الدين أن تسخو نفسك في محبة ربك ويسخو قلبك ببذل مهجتك وأهراق دمك عن سماحة دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مرید بذلك عوضا وغرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك ما لا يحسن ان تختار لنفسك في دنياك وآخرتك وفيه تليح الى قوله سبحانه: (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية ((والتبذير)) أي السخاوة تفارق التبذير ((بأنه حيث يجب الامساك)) أي المنع من بذله لكونه اسرافا أو في غير محله اللائق به ((وهو حرام)) لقوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فورد ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين (أي أولياءهم) (وكان الشيطان لربه كفورا) أي جحودا نفورا، والمعنى لا تنفق مالك في المعصية قال مجاهد: لو انفق انسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ولو انفق بدائق في الباطل كان تبذيرا ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف، وقال: شعبة كنت امشي مع أبي اسحق في طريق الكوفة فأتى على جدار بنى بخصر وأجر فقال: هذا التبذير ((لكن البخل أخش)) من التبذير لان البخل مطلقا يذم بخلاف زيادة الكرم ((والتسخي)) أي ويفارق السخاوة التسخي ((بأنه مع الكراهة)) أي بالطعم والجلبة بخلاف السخاوة فانها لا تكون الا مع طيبة النفس والمحبة ((والمروءة)) أي تفارقها السخاوة ((بترك المضايقة)) و كان حقه ان يقول بالمضايقة ليكون على منوال المضايقة وفي نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة ((بالمحققات فتختلف)) المضايقة ((باختلاف الأشخاص)) أي الذوات الذين يصدر منهم المضايقة أو معهم المضايقة وأيضا يختلف باختلاف ما به المضايقة وتفاوت الأزمنة والحالات ((كالغني والفقر)) فان ترك المروءة في الغنى أقبح من تركها في الفقر ((والقريب والأجنبي)) فان ترك المروءة

وَالْجَارَ وَالْأَهْلَ وَالضَّيْفَ وَالْمَيْتَ فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمْ لَا يَسْتَقْبِحُ فِي الْآخَرِ
وَالْأَوَّلَى التَّوَسُّطُ ، فَرَدَّ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) وَحَقُّ الْعَطَاءِ أَنْ يَعَجَلَ قَبْلَ الْوَجُوبِ مَبَادِرَةً إِلَى
الْإِتِّمَارِ وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ

في حق الأقارب أقبح من تركها في حق الأجانب (والجار والاهل) من الزوجة والخاد.
(والضيف والميت) في أمر تكفينه وتجهيزه ودفنه ، وكذا في حال الغلاء والرخا
والسراء والضراء وكذا تختلف باختلاف الشيخ والصبي والشاب والمرأة والرجل
والعاقل والجاهل (فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمَا) أى الشخصين أو الحالين (لَا يَسْتَقْبِحُ فِي
الْآخَرِ) لتفاوت الأمرين (وَالْأَوَّلَى) في الاتفاق (التوسط) المحمود في جميع
الأخلاق بأن يكون متوسطا بين البذل والبخل فيمسك حيث يجب الحفظ ويبذل حيث
يجب العطاء وانما كان ذلك أولى لان التفريط الذى هو البخل مذموم كالأفراط الذى
هو التبذير والإيثار وان كان حسنا لكن المداومة عليه ربما تؤدي الى الحجر فكان
الأولى هو التوسط (فَرَدَّ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) أى لا تمسك يدك
عن النفقة فى الحق كالمغلوله يده لا يقدر على مداها (وَلَا تَبْسُطْهَا) أى بالعطاء
(كُلِّ الْبَسْطِ) فتعطى جميع ما عندك (فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) والمألوم الذى أتى ما يلوم
نفسه وما يلوم غيره ، ومحسور أى منقطعاً بك لاشئ عندك ، وفى المعالم قال : جابر « أتى
صبي فقال : يا رسول الله ان أمى تستكسيك درعا ولم يكن لرسول الله ﷺ الا قميصه
فقال للصبي من ساعة الى ساعة يظهر فعد وقتنا آخر فعاد الى امه فقالت له : قل له ان أى
تستكسيك الدرع الذى عليك فدخل عليه السلام داره ونزع قميصه فاعطاه اياه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب أصحابه فدخل عليه بعضهم
فراه عريانا ، فأنزل الله الآية (وَحَقُّ الْعَطَاءِ) لاسيما اذا كان فرضا (أَنْ يَعَجَلَ قَبْلَ
الْوَجُوبِ) وهو حولان الحول فى الزكاة ودخول عيد رمضان فى صدقة الفطر
(مَبَادِرَةً إِلَى الْإِتِّمَارِ) أى قبول الأمر لقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)
(وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ) فقد قيل « ادخال السرور على قلب المؤمن أفضل من عبادة
الثقلين » وعن جابر « أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم ، ابن عدى ، وعن ابن عمر
« ما من شيء أحب الى الله من ادخالك السرور على قلب أخيك المسلم » ابن النجار

وَتَحَامِيَا عَنْ طُرُقِ الْآفَاتِ وَيَعِينُ لَهُ وَقْتًا فَاضِلًا كَشَهْرَ رَمَضَانَ. وَذِي الْحِجَّةِ وَيُسِرُّ أَنْ خَافَ الرِّيَاءَ، فَوَرَدَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ سِرًّا فَيَكْتُبُ سِرًّا وَأَنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ إِلَى الرِّيَاءِ»، وَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَابِضُ، وَيُظْهِرُ إِنْ سُئِلَ فِي مَلَأَ مَعْتَصِمًا عَنْهُ أَوْ أَمَنَهُ

(وتحاميا) أي تحافظا (عن طرق الآفات) أي حدوث طرق الآفات الدنيوية الانسانية والوساوس الشيطانية (ويعين له وقتا فاضلا) أي زمانا كاملا ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته (كشهر رمضان) فعن أنس (أفضل الصدقة في رمضان) الدارمي في جزئه، وقد كان ﷺ أجود الخلق وأجود ما يكون في رمضان قال ربيع المرسلة لا يمسك فيه شيئا، كما في الصحيحين عن ابن عباس (وذي الحجة) فإنه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والأيام المعلومات وهي العشر الأولى. والأيام المعدودات وهي أيام التشريق وقد قالوا: أفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذي الحجة العشر الأولى (ويسر) أي يخفي العطاء (ان خاف الرياء) فورد أن العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان أظهره (لغيره بعد سره) (نقل الى العلانية) أي دبو أنها (فان تحدث به) أي ثالثا (نقل الى الرياء) الخطيب في التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف والديلمي عن أبي الدرداء ولفظه ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء، وورد ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة، أبو نعيم من حديث ابن عباس (وصدقة السر تطفى غضب الرب، الطبراني من حديث أبي امامة وسبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أنفقت يمينه، متفق عليه من حديث أبي هريرة (وكانوا) أي السلف (يبالغون فيه) أي في اخفاء الاعطاء (بحيث لا يعرفهم القابض) تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا عن المن والاذى فكان بعضهم يلقيه في يد الأعمى وبعضهم كان يصر في ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى، وكان يستكتم المتوسط بشأنه ويوصيه بأن لا يفشي به في زمانه (ويظهر) أي الاعطاء (ان سئل في ملاء معتصما عنه) أي محفوظا عن الرياء (أو أمانة) أي أو ان أمن من

وَقَصَدَ التَّرْغِيبَ ؛ فَوَرَدَ (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَأَنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتَوْهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) * (وَأَنْفَقُوا بِمَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) وَلَمْ يَسْتُرِ الْقَابِضُ
تَحَامِيًّا عَنِ الْهَتِكِ ، فَوَرَدَ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنَ
وَالْأَذَى فَوَرَدَ (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) وَهُمَا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ

السمعة والرياء لاختصاصه بمقام الخواص في الاخلاص ((وقصد الترغيب)) لغيره في
باب الاعطاء من الاقتداء ((فورد ان تبدوا الصدقات)) اي ان تظهروها ((فنعما هي))
اي فعمت الخصلة ابدائها اي اظهار اعطائها ((وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم)) اي من الابداء بالاعطاء ((وأنفقوا)) بصيغة الماضي ((بما رزقناهم سرا
وعلانية)) اي باختلاف الأحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف
الطوية والسر مخنص بالنواقل والاعلان بالفرائض أو تارة وتارة بحسب ما يليق بالاشخاص
والاوقات والحالات كما يشير اليه قوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلم أجريهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) روى مجاهد عن ابن
عباس قال : نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده أربعة دراهم
لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ((ولم
يستر القابض)) اي لم يكتنم ما أخذه بل يظهره ويتحدث به ويدعو لصاحبه ، فقد ورد
« من صنع اليكم معروفا فكافؤه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى ترون انكم قد كافأتموه »
أبو داود . والنسائي من حديث ابن عمر بأسناد صحيح . ومن صنع اليه معروفا فقال
لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء » الترمذي . وابن حبان . والنسائي عن أسامة
« ومن صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافئته عليها يوم القيامة » ابن عساكر عن علي
((تحاميا عن الهتك)) اي احترازا عن انتهاك حرمة شكر النعمة ((فورد من لم يشكر
الناس لم يشكر الله)) الترمذي وحسنه ، وفي رواية عبد الله بن أحمد عن النعمان بن بشير
« من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله » والتحدث بنعمة الله
شكرو وتركها كفر ، ((ويحتنب المن)) اي الامتنان في الاعطاء والاحسان ((والاذى))
باليد أو باللسان ((فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى)) اي بكل منهما ((وهما)) اي
المن والاذى على طريق اللف والنشر المرتب ((الذ كر بالقلب)) اي ذكر الصدقة بقلبه

وَالْأَظْهَارُ بِاللِّسَانِ. وَالْإِسْتِخْدَامُ وَالتَّقْرِيعُ بِالْفَقْرِ وَالتَّكْبَرِ بِالْعَطَاءِ وَالتَّشْدِيدُ
بِالْقَوْلِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنْ أَنْ يَرَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَيَعْرِفُ بِقُوَّةِ اسْتِبْعَادِ جَنَايَةِ الْقَابِضِ
بَعْدَ الْعَطَاءِ، وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْقَابِضُ لَا يَصَالُهُ إِلَى الثَّوَابِ وَالْإِنْجَاءِ عَنْ الْعِقَابِ
وَكَوْنُهُ نَائِبًا عَنْهُ تَعَالَى فِيهِ، فَوُرِدَ «أَنَّهُ تَقَعُّ أَوْ لَا يَبِيدُهُ تَعَالَى» وَكَوْنُهَا حَقًّا لَهُ تَعَالَى
أَحَالٌ عَلَيْهِ الْفَقِيرُ إِنْجَازًا لِمَا وَعَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ *.

﴿وَالْأَظْهَارُ﴾ لها ﴿بِاللِّسَانِ﴾ في غيبته أو وجهه ﴿وَالْإِسْتِخْدَامُ﴾ للفقير بالعطاء. ﴿والتقريع﴾
بالفقر أي وتعبيره بأنه من الفقراء. ﴿والتكبر بالعطاء﴾ أي لانه من الأغنياء. ﴿والتشديد﴾
بالقول أي بان ينهره ويوبخه بانه من الفقراء. ﴿والاقرب﴾ أي الى الصواب من بين
الاقوال ان يقال ﴿المن﴾ أي حد المن ﴿ان يراه﴾ أي المعطى ﴿محسنا اليه﴾ ومنعما عليه
وحقه ان يرى الفقير محسنا لديه بقبول حق الله تعالى منه الذي هو طهرته وبه عن النار نجاته
وانه لو لم يقبله لبقى مرتها به فحقه ان يتقدمه من الفقير في قبضه واخذه بيد لطفه ، ولذا
كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون
هو في صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه
ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هي العليا ﴿وبعرف﴾ أي المن ﴿بقوة استبعاد جناية﴾
القباض بعد العطاء. أي بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمة والتقديم في المحافل والمتابعة
في المجالس والمناهل ، فلو جنى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل
عن شائبة المنه لانه توقع بسببها هنالك ما لم يكن توقعه قبل ذلك ﴿والمحسن﴾ أي في
الحقيقة ﴿هو القابض﴾ أي للصدقة ﴿لا يصاله﴾ أي المحسن ﴿الى الثواب والانجاء﴾
أي اخلاصه ﴿عن العقاب وكونه﴾ أي ولكونه ﴿نائباً عنه تعالى فيه﴾ أي في القبض
﴿فورد أنها تقع أو لا يبيده تعالى﴾ ولفظ الحديث «ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع
في يد السائل» الدار قطنى في الافراد من حديث ابن عباس والبيهقى في الشعب. ﴿وكونها﴾
أي ولكون الصدقة ﴿حقا له تعالى﴾ أي خاصة اذ ليس له شريك في ملكه ﴿احال عليه الفقير﴾
على سبيل الرفق ﴿انجازا لما وعده من الرزق﴾ أي وقدره ان يكون على يد الخلق
فليتحقق الغنى انه مسلم الى الله سبحانه حقه والفقير آخذ من الله عز وجل رزقه بعد

وَالْأَذَى التَّعْيِيرُ وَالتَّوْيِيخُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالْقَطُوبُ . وَهَتَكَ السِّرَّ .
وَالِاسْتِخْفَافُ . وَالِاسْتِحْقَارُ ، وَالسَّبَبُ اسْتِكْثَارُ الْعَطَاءِ وَالتَّكْبَرُ عَلَى الْقَابِضِ
النَّاشِئَانِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَنَسْيَانُ فَضْلِ الْفَقِيرِ ، وَالْمُرَادُ عَدَمُ كَوْنِ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ
صَدَقَةً لَا الْإِبْطَالَ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، وَيَسْتَصْغِرُ الْإِعْطَاءُ لِعَظَمِهِ عِنْدَهُ تَعَالَى

صيرورته مسلما الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده
او خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته
سفها وجهلا فان المنه للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقائم بقضاء الدين الذى لزمه
بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره ((والأذى)) أى والأقرب
ان حد الأذى ((التعيير والتويخ)) عطف تفسير أو أحدهما مختص بالغيبة والآخر
بالمشاهدة ((والقول السيئ)) كالذم والشتم وتخشين الكلام ((والقطوب)) وهو عبوسة
الوجه ((وهتك السر)) أى ببيان إعطائه له فى الملاء حوله ((والاستخفاف)) أى بقوله
((والاستحقار)) بفعله ((والسبب)) أى الباعث على المن والأذى ((استكثار
العطاء)) واستثقاله وهو حق لان من كره بذل درهم فى مقابلة ما يساوى ألفا فهو شديد
الجهل ، ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا المولى وللثواب فى دار العقبي فلا وجه لسكراهيته
أصلا ((والتكبر على القابض الناشئان من الجهل)) الحاصلان الحادثان من جهله
((باستثقال رضائه تعالى على خسيس فان)) أى فى اصل بنائه كما تقدم ((ونسيان فضل
الفقير)) أى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقير على الغنى وعرف خطر الاغنياء
وحظ الفقراء لما استحققر الفقير بل يتبرك بخدمته ويتمنى ان يكون فى درجته ، فصلحاء
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فقد ورد « فقراء المهاجرين يدخلون
الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » الترمذى عن أنس سعيد ((والمراد)) أى بالبطلان
فى قول الله تعالى : ((لا تبطلوا صدقاتكم)) ((عدم كون ذلك الاعطاء صدقة)) أى مقبولة
نافعة كل المنفعة أو صدقة مضاعمة بان يكون كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبل
مائة حبة ((لا الابطال)) أى الحقيقى فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلية ولا حبة كما يقوله
المعتزلة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان
((فهو)) أى الابطال من جميع الاحوال ((ممتنع)) فى صحيح الاقوال ((ويستصغر)) أى
من حق العطاء ان يستحققر ((الاعطاء ليعظم عنده تعالى)) فيصير حبة مثل جبل

وَهُوَ بِذِكْرِ التَّوْفِيقِ وَالثَّوَابِ ، وَ يُؤَدِّي مُسْتَحْيَاً مِنْهُ تَعَالَى لِلْبُخْلِ
الْحَامِلِ عَلَى الْحِفْظِ أَجُودَ الْمَالِ وَابْعَدَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ فُورَدَ . (أَنْفَقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) *

احدو يقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت و كلما استعظمت صغرت ((وهو)) أى
استصغاره انما يحصل ((بذكر التوفيق)) بأن يتأمل بعين التحقيق انه من أين له المال
والى ماذا يصرفه فى المآل فالمال لله وله المنة اذا عطاها اياه ثم وفقه لبذله وصانه عن
بخله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو عين من بعض حقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة
العليا بان يكون بذله فى محبة المولى ((والثواب)) أى وبالأجر والمثوبة ان كان مقامه
يقتضى ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقبي فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه مع انه
بخيل باعطاء بعض ماله فكان ينبغى ان يخجل فى اعماله من نقصان ثماله باعتبار ما له، وهذا
معنى قوله ((ويؤدى مستحيا منه تعالى)) فهو عطف بالمعنى على بذكر التوفيق
فالتقدير وهو بان يذكر التوفيق وان يؤدى مستحيا منه سبحانه فى مقام التحقيق ((للبخل
الحامل على الحفظ)) أى على امساك بقية ماله عن مرضاة ماله ((اجود المال))
مفعول يؤدى أى يعطى احسن المال ((وابعده من الشبهة)) أى واقربه الى الحلال
((فورد أنفقوا من طيبات ما كسبتم)) تمامه ((وبما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الحديث منه تنفقون واستم باآخذه الا أن تغمضوا فيه) أى لا تأخذونه الا مع كراهة
وحياة ، وفى الخبر « سبق درهم مائة ألف درهم » النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من
حديث أبى هريرة وذلك بان يخرج من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح
ببذله وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز
وجل بشئ مما يحبه كذا فى الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لاحد درهمين فاخرج
درهما وللآخر سبعمائة ألف درهم فاخرج مائة ألف درهم فيصدق عليه انه غلب
درهم مائة ألف درهم بحسب الرتبة فى مقام الكرم والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رأيت فى رواية
النسائي عن أبى ذر ، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان اخذ أحدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، وفى
رواية الطبرانى عن أبى مالك الاشجعي ، ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير فتصدق
بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق

(حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَلَئِنَّ تَعَالَى يَأْخُذُهَا فُورِدَ (يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فَلَا

يَدْخُلُ فِيمَا وَرَدَ (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) لِمَنْ يَكْثُرُ بِاعْطَائِهِ الْأَجْرَ بِكَوْنِهِ مُتَّقِيًا
وَعَالِمًا فُورِدَ. (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وَصَادِقًا

منها بعشر اواق هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله (حتى تنفقوا مما تحبون) في قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فينبغي ان ينفق من ماله اجوده واحبه واحله واطيبه فورد ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة و طوي لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية ، ابن عدى والبرار (ولانه تعالى يأخذها فورد يأخذ الصدقات) أى في قوله تعالى : (هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات) (فلا يدخل) تفريع لقوله يؤدي اجود المال أى حتى لا يدخل في المال (فيما ورد) من ذم الكفار (ويجعلون لله ما يكرهون) أى من البنات حيث قالوا : الملائكة بنات الله وتماه : (وتصف السنتهم الكذب أن لهم الحسن) وهى الصبيان (لمن يكثر) متعلق بيؤدي أى يخص اعطاءه لمن يكثر (باعطائه الاجر بكونه متقيا) والاتقياء هم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقى فقد قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وورد «لأننا كل لإطعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى» أبو داود والترمذى من حديث أنى سعيد «واطعموا اطعامكم الاتقياء» ابن المبارك فى البر والصلة من حديث أنى سعيد الخدرى وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فيكون شريكه فى طاعة المولى (وعالما) فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات (فورد وتعاونوا على البر والتقوى) وورد «أحب بطعامك من يحبه الله» وفى لفظ «من تحبه فى الله» ابن المبارك. وأبو جوير عن الضحاك مرسلًا ، وكان ابن المبارك يخص بمعرفة أهل العلم فقل له لو عممت فقال : انى لأعرف بعدم مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم فتفريغهم للعلم أفضل ، و كان بعضهم يؤثر فقراء الصوفية بالعتاء دون غيرهم فقل : لو عممت بمعرفة فك جميع الفقراء كان أفضل فقال : هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فاذا طرقهم فاقة تشتت همهم أوهم أحدهم فلأن أردم واحد منهم الى الله أحب الى من اعطاء ألف من همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال : هذا ولى من أولياء الله ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا وهذا معنى قول المصنف (وصادقا)

يرى النعمة منه تعالى ،

أى فى تقواه وعليه بتوحيد مولاه حال كونه ﴿ يرى النعمة منه تعالى ﴾ أى ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا ما سواه ، فى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم وساطتانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الأسباب فاعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه بأن صلاح دينه ودنياه فى فعله فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة فى اللسان يقل جدواه فى أكثر الزمان واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع ولا تقم فى مقام النقصان ، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الالباء من الاعطاء فاحواله متفاوتة فى السراء والضراء ، وفى هذا المقام قال عليه السلام « لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﷺ : عرف الحق لأهله ، أحمد والطبرانى من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف ، ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك قال : أبو بكر رضى الله عنه : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقالت : لا والله لا أفعل ولا أحمد الا الله عز وجل فقال عليه السلام : ودعها يا أبا بكر ، وفى لفظ آخر انها قالت : لأبى بكر بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، فلم ينكر رسول الله ﷺ مع أن الوحي وصل اليها على لسان رسول الله ﷺ كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه أبو داود ، ومن حديث عائشة بلفظ « فقال أبو اى : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقلت : أحمد الله لا اياك ، وللبخارى تعليقا فقال أبو اى : قومى فقلت : لا والله لا أقوم اليه ولا أحده ولا أحمد كما ولكن له ، ولمسلم « فقالت لى أمى : قومى اليه فقلت : والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله ، وللطبرانى « فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك » وله من حديث ابن عباس فقالت : لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر : « قومى فاحتضنى رسول الله فقالت : لا والله لا أدنونه » الحديث ، وفيه انها قالت للنبي ﷺ بحمد الله لا بحمدك ، ثم اعلم أن رؤية الأشياء من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى : (واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون) ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن

وَسَاتِرًا لِّحَاجَتِهِ فُورِدَ (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) . وَمَعِيلاً وَمَرِيضًا فُورِدَ
(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَذَا رَحِمٍ فَجَاءَ أَنَّ الصَّلَةَ بِدَرَاهِمٍ

الشرك الخفى سره فليتنق الله سبحانه في تصفية توحيدته في مراتبه عن كدورات الشرك الخفى وشوائبه ومع هذا من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر من يرى الواسطة أصلاً، وهذا مرتبة جمع الجمع في التحقيق والله ولي التوفيق ﴿وساتر الحاجته﴾ أى ومخفياً لفاقته لا يكتر البت والشكوى في مضرة حالته ﴿فورد يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف﴾ تمامه: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافاً﴾ أى الخافاً وتصريحاً بل تعريضاً وتلويحاً أو لا يسألون أصلاً فالنفي منصب على القيد والمقيد كقوله سبحانه: ﴿ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ حيث لا شفيع لهم أصلاً وقطعاً، وذلك لأنهم أغنياء بيقينهم وأعزة بصبرهم وتمكينهم فورد، ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس «متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ومعيلاً﴾ بضم الميم أى عاجزاً عن نفقة أهله ﴿ومريضاً﴾ أى مريضاً بالمرض مانعاً له من كسبه ﴿فورد للفقراء﴾ أى خصوا صدقاتكم للفقراء ﴿الذين احصروا في سبيل الله﴾ أى حبسوا في طريق الآخرة لعيلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب في علم وعبادة تمامه ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ أى سيرا فيها للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها، فهذه الاسباب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها، وكان عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا في الاحياء، قال العراقي: لم أجد له أصلاً لكن لاني داود من حديث عوف بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان اذا أتى النقيء قسمه في يومه ويعطى الأهل حظين ويعطى العزب حظاً، وقال أحمد: حديث حسن، أقول فكان الغزالي نقله بمعناه لعدم استحضار مبناه أو اطلاع على ما لم يجد غير بعدة، وورده ان المعونة تأتي من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر المصيبة» الحكيمة والحاكم والبزار والبيهقي عن ابن عمر، وسئل عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء فقال: كثرة العيال وقلة المال قلت: وضعف الحال والافار باب الكمال لو كان الخلق كلهم عياله ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجباله ما يبألون فان خالفهم رازقهم وواعدهم فصادقهم ﴿وذا رحم فجاء ان الصلة﴾ أى صلة الرحم ﴿بدرهم

أَحَبُّ مِنَ التَّصَدُّقِ بِعَشْرِينَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَالْأَوَّلَى طَلَبُ الْجَامِعِ أَيَّاهَا
أَوْ أَكْثَرَهَا، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا فَيَسْكُتُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهُوَ الْمَأْثُورُ
الْأَبْلُطُ فُورَدَ (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى).

أحب من التصديق بعشرين إلى الاجنبي (فمن على لأن أصل أخا من اخواني بدرهم أحب
إلى من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلى من أن
أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلى من أن أعق رقبة، وأما الصدقة
واخوان الخير فيقدمون على المعارف كما تقدم الأقارب على الأجانب، وقد
ذكر السيوطي في خماسيته أن ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح
الجسم واحدة بسبعين وهي على الأعمى والمبتلى واحدة بتسعمائة ألف وهي على ذى قرابة
محتاج واحدة بمائة ألف وهي على الأبوين واحدة بتسعمائة ألف على عالم أو فقيه
(والأولى طلب الجامع أيها) أي طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات
المستورة (أو أكثرها) فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ويقدر ما يتعنى يحصل له
ما يتعنى فإن وجد من جمع هذه المراتب في أعلى المناقب فهي الذخيرة الكبرى
والغنيمة العظمى (ويتصدق كل يوم) أي ليسكتب في المتصدقين وقد ورد «باكروا
بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» الطبراني في الأوسط عن علي والبيهقي عن أنس
(ولا يرد سائلا) فورد «ردوا السائل ولو بظلف محرق» مالك وأحمد والبخاري
في تاريخه والنسائي عن حواء بنت السكن، وفي رواية العقيلي عن عائشة «ردوا هذمة
السائل أي بغيته وشهوته - ولو بمثل رأس الذئب» العقيلي عن عائشة ولعله مقتبس
من قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (فيسكت إن لم يقدر) على
العطاء (وهو المأثور) فمن محمد بن الحنفية مرسل أنه عليه السلام «كان لا يكاد يقول
شيء إلا إذا هو سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإن لم يرد أن يفعل سكت» رواه ابن سعد
ورواه الحاكم عن أنس كان عليه السلام «لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت» (الابلطف)
وهو المشهور عن الجمهور (فورد قول معروف) أي كلام حسن ورد على السائل
مستحسن، وقيل عدة حسنة، وقيل دعوة صالحة (ومغفرة) أي ستر خلة أو سد فاقة
ورفع حاجة (خير من صدقة) يدفعها إليه حال كونه (يتبعها أذى) أي يعقبها به
لديه أو من عليه، والأولى أن يستدل بقوله تعالى: (وأما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك

وَلَا يَنْهَرُ فَأَوْعَدَ فِيهِ الْعَذَابَ فِي النَّارِ أَلْفَ عَامٍ وَيَغْتَنِمُ السُّؤَالَ وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ
عِنْدَ فَقْدِهِ، وَلَا يَتَوَقَّعُ جَزَاءً أَوْ دَعَاءً أَوْ شُكْرًا أَوْ ثَنًا أَوْ يَكْفِيءُ بِمِثْلِهِ أَنْ دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ أَوْ
أَتَى وَيَجْعَلُهَا لَوَالِدَيْهِ الْمَاضِيَيْنِ فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ وَيَقْدُمُ نَفَقَةُ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ فَهُوَ فَرَضٌ

ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (أي ذا يسر ولين وهي العدة أي فعدم وعدا جميلا
وقيل ادع لهم دعاء جزيلا نحو يرزقنا الله وإياك واعطانا الله وأعطاك) (ولا ينهر)
أي ومن حق العطاء أنه لا يزجره ولا يقهره و به فسر قوله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر)
أي إذا سألك فاما أن تطعمه طعاما ليئا واما أن ترده ردا هينا) فأوعده العذاب في
النار ألف عام) لم أعرف له أصلا (ويغتني السؤل) بالمصدر أي سؤل
الفقير على بابيه فانه هدية من الله الى جنابه كما ورد فيما تقدم « ويحتمل أن يكون السؤل
على وزن الجهال جمع سائل » فعن إبراهيم بن آدم نعم القوم السؤل يحملون زادنا الى الآخرة،
وعن ابن عمر مرفوعا « هدية الله الى المؤمن السائل على بابيه » رواه الخطيب (ويسىء
الظن بنفسه عند فقده) أي عند عدم وجدان السائل في باب أنسه (ولا يتوقع)
أي لا يطمع من الفقير حين اعطاه عطاء أن يجازيه (جزاء أو دعاء أو شكر أو ثناء)
قال تعالى حكاية عن الأبرار : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) (ويكفيه) بالهمز أي يجازي
المعطي (بمثله) بنظير دعاء الفقير (أن دعا له بالخير) ونحوه من الجزاء
(أو اتى) عليه بأن مدح في مقابلة العطاء وكانت عائشة أم المؤمنين كثيرة الخيرات
والمبرات قال عروة بن الزبير : « لقد تصدقت بخمسين ألفا وإن درعها المرقع، وكانت
هي وأم سلمة إذا أرسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعوه ثم كانتا تردان
عليه مثل قوله وتقولان : هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء
لأنه يشبه المكافأة وهكذا فعل عمرو وابنه رضى الله عنهما (ويجعلها) أي ثواب
صدقة (لوالديه الماضيين) أي المتوفين فانهما ينتظران دعوة تلحقهما أو صدقة
تصيبهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق أن
يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير
أن ينقص من أجورهما شيء » ابن النجار (فالكل مأثور) وفي كتب الحديث مسطور
(ويقدم نفقة النفس والعيال فهو) أي تقديمهما (فرض) وقد ورد ابدأ

وَيَاكُرُ لِيَادِرِهَا الْبَلَاءُ، وَيَغْتَمُّ عَلَى مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ. فَهُوَ عَلَامَةٌ صَدُقَ
السَّائِلُ وَلَا يَحْقَرُ مَا عِنْدَهُ

بِمَنْ تَعُولُ «متفق عليه» ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل من ذى قرابتك شيء فمكذبا ، النسائي، وفي
الطبراني من حديث جابر بن سمرة «إذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته»
«وقدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على الزوجة ونفقة الخادم» أبو داود
من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائي وابن حبان
أيضا بتقديم الزوجة على الولد ، ويجمع بين الحديثين بأن الولد صغير في الأول وكبير
في الثاني، وقال ﷺ «ما لأصحابه: تصدقوا فقال رجل: عندي دينار فقال: أنفقه
على نفسك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على
والديك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به»
أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (وياكُرُ)
أى يخرج الصدقة أول النهار ليدخل في قوله تعالى: (ويسارعون في الخيرات) (ليادر
بها) أى بالصدقة (البلاء) أى دفعه فورد الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات،
الدليل عن أنس، وفي رواية البيهقي عنه والطبراني في الأوسط عن علي بن كروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطى الصدقة، وورد «الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء أهونها الجذام
والبرص، الخطيب عن أنس ، الصدقة تمنع مئة سوء» القضاعي عن أبي هريرة
(ويغتم) الصدقة (على من رق له القلب) لأنه من علامة انه رحمه الرب (فهو)
أى رقة القلب (علامة صدق السائل) وقد ورد «لو صدق السائل ما أفلح من رده،
العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، والطبراني نحوه من حديث
أبي امامة، والبيهقي عن عائشة «لولا أن السؤل يكذبون ما قدس من ردهم لا تردوا
السائل ولو بشق تمر» (ولا يحقر ما عنده) لقوله تعالى: (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ولقوله تعالى حكاية عن لقمان (يا بني انك مثقال
حبة من خردل) الآية قال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة
من الصدقة ، ولقوله سبحانه: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) فربما يكون خيره عنده
حقيرا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا ، فورد «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة

وَيُحْصَلُ أَنْوَاعُهَا كَارْشَادُ الضَّالِّ وَقَرَبَانُ الْمَرْأَةِ لِلتَّعَفُّفِ ،

من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله يأخذها يهينه فيربها كما يربى أحدكم
فصيله او فلوله حتى تبلغ الثمرة مثل احد « البخارى تعليقا ومسلم . والترمذى . والنسائى فى
الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبى هريرة « واتقوا النار ولو بشق تمرة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم « وتصدقوا ولو بتمرة
فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار » ابن المبارك فى الزهد من حديث
عكرمة مرسل . ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن « اشتر نفسك من النار ولو
بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » وللبخارى . وأبى يعلى من حديث
أبى بكر « اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع
موقعها من الشبعان » وقال عليه السلام لآبى ذر : « اذا طبخت مرقه فاكثر ماءها ثم
انظر الى اهل بيت من جير انك فاصبهم منه بمعروف » رواه مسلم ، وفى رواية العقيلي
« ردوا هذمة السائل ولو بمثل رأس ذباب » ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية
فقال : اترضى فى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضى فى الحور العين
بالفلس والفلسين واللقمة واللقمين ، وعن أبى « كم من حور ما كان مهره الاقبضة من
حنطة أو مثلها من تمر » العقيلي عن ابن عمر ، وكان عليه السلام : « لا يكل خصلتين الى غيره
كان يضع طهوره بالليل ويخمر يده وكان يناول المسكين بيده ، الدارقطنى من حديث
أنس باسناد ضعيف وابن المبارك فى البر مرسل « (ويحصل أنواعها) أى يجتهد فى تحصيل
أنواع الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما « (كارشاد الضال) أى دلالة على صاحبه
أورده الى باب فروى الترمذى وغيره عن أبى ذر مرفوعا « تبسمك فى وجه أخيك صدقة
وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى الأرض الضالة
صدقة » الحديث او هدايته الى زقاقه فلاحمدوا الترمذى وصححه من حديث البراء « من منح
منحة ورق او منحة لبن » او هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة أو دلالة عن جملة وضلالته فورد
« لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » أى من صدقتها « (وقربان المرأة) أى
جماعها « (للتعفف) أى من اجله أو من اجلها فروى أبوداود عن أبى ذر « يصبح على
كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة
الأذى عن الطريق صدقة وبضع اهله صدقة ويجزى عن ذلك كعتان من الضحى قالوا :
يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال : أرأيت لو وضعها فى غير حلها

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَطِيبُ الْكَلَامِ . وَالْخُطْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ .
وَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ . وَالتَّبَسُّمُ فِي وَجْهِ أَخِيهِ . وَاطِّرَاقُ الْفَحْلِ . وَاعَارَةُ الدَّلْوِ .

الم يكن يأثم؟» وفي رواية النسائي. وابن حبان. وغيرهما عن أبي ذر أيضا « ولك في جماع زوجتك اجر أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات ا كنت تحتسب به؟ قال نعم قال: أفانت خلقتة وانت هديته وانت رزقته؟ قال لا قال فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياء وان شاء أماته ولك اجر» (والعدل بين الاثنين) من الزوجين وغيرهما فعن أبي هريرة « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة» الحديث. احمد والشيخان هـ (والحمل على الدابة) هـ لما سبق من الحديث، والمعنى حمل الغير أو متاعه على دابته أو دابة نفسه (وطيب الكلام) فعن ابن عباس «الكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة» الطبراني، وفي رواية لمسلم والنسائي عن أبي ذر « فكل تسليحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة» الحديث، وتقديم حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » (والخطوة الى الصلاة) فعن أبي هريرة برواية أحمد والشيخان هـ وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة هـ (والاتفاق على العيال) هـ فعن جابر هـ ما أنفق المسلم من نفقة على نفسه واهله الا كتب له بها صدقة هـ الحديث ابن عساكر، وللحاكم في مستدركه عن أنس « ان نفقتك على اهلك وخادمك صدقة » وفي رواية الخطيب عنه « كل معروف صنعته الى غنى أو فقر فهو صدقة » وفي رواية أحمد وغيره عن أبي أمامة هـ ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة» (والتبسم في وجه أخيه) وقد تقدم حديث « وتبسمك في وجه أخيك صدقة » وفي رواية أحمد وغيره عن جابر « كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط » وفي رواية له عن أبي ذر « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » (واطراق الفحل) أي من الابل والخيول - يعني اعارته للضراب وهو نزوه على الاثني - ففي مسند أحمد. والترمذي عن أبي أمامة « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل أو منيحة خادم في سبيل الله عز وجل» (واعارة الدلو) أي ونحوها الداخلة في ذم منعها حيث قال تعالى: (ويمنعون الماعون)

وَالنَّفْعُ بِعِلْمٍ وَغَرْسٍ وَزَرْعٍ وَنَهْرٍ وَبُشْرٍ وَمُصْحَفٍ وَمَسْجِدٍ وَتَخْلِيفٍ وَلَدٍ
يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَفْضَلُهَا فِي الصَّحَّةِ وَاللِّحْتَاجِ فِدْرَهُمْ مِنْهُ مِثْلُ سَبْعِينَ، وَالْقَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهَا
فَهُوَ بَثْنَانِيَّةٌ عَشْرَ لَوْ قَوَّعَهُ فِي كَفِّ الْمُحْتَاجِ، وَلَا يَنْذَرُ فَلَعَلَّهُ لَا يَفِي وَنَهَى عَنْهُ *

وقد روى البخاري في تاريخه عن أبي ذر، وأفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وفي رواية
« ولوان تفرغ من دلوك في إناء المستسقى » (والنفع بعلم) أي شرعى فعن أبي هريرة
« أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم » ابن ماجه (وغرس)
فعن أبي الدرداء « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له
صدقة » أحمد (وزرع) فعن خلاد بن السائب « من زرع زرعاً فأكل منه طير
أو عافية كان له صدقة » أحمد، والعافية السبع (ونهر وبشر ومصحف ومسجد وتخليف
ولد يستغفر له) فعن أبي هريرة « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » مسلم وغيره (وأفضلها) أي
أفضل الصدقات أن يكون (في الصحة) أي حال العافية، ففى الصحيحين عن
أبي هريرة « أفضل الصدقة وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا أو لفلان كذا إلا وقد كان لفلان كذا » (وللحُتاج
فدْرهم منه) أي من أجله (مثل سبعين) أي درهما من أجل غير المحتاج ويتفرع
عليه قوله (والقرض أفضل منها) أي من الصدقة (فهو) أي القرض (بثنائية
عشر) أي درجة زائدة على الصدقة التي درجتها عشرة (لوقوعه في كف المحتاج)
كما ورد « دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثنائية عشر فقلت:
يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثنائية عشر قال لأن الصدقة تقع في يد
الغنى والفقر والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه، الطبراني عن أبي امامة
(ولا يندر) أي الأولى أن لا يندر فيجب عليه (فلعله لا يفي) بنذره أو يفي
ولكن مع كرهه (ونهى عنه) ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام ونهى
عن النذر، ومحملة على أنه من فعل البخلاء إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى
استعجل فيه وأتى به في الحال ولم يتركه إلى الاستقبال، وفي مسلم والترمذي والنسائي
عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى عن القدر شيئاً وإنما يستخرج به
من البخيل » وورد قال الله تعالى: « لا يأتى ابن آدم النذر بشئ » لم أكن قد قدرته

ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له هو شيء استخرج به من البخيل فيوسى عليه ما لم يكن يوسى عليه من قبل ، أحمد والبخاري والنسائي عن أبي هريرة وأما ما مر في آداب الدعاء من الترغيب في النذر فمحمول على ما اذا كان في الاعمال الصالحة، والنهي عن النذر ههنا محمول على النذر في المال لمظنة عدم الوفاء في المال بخلاف النذر في الاعمال فالغالب فيه الوفاء في الاستقبال ، ثم اعلم أنه ينبغي للقباض أمور ، منها ان يفهم ان الله سبحانه أوجب صرف الزكاة ونحوها الى الفقير ليكفي همومه ويجعلها هما واحدا هم دينه ، وقد أكثر الله عز وجل الأموال ووضعها في أيدي عباد من العمال والبطال لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعاتهم فمنهم من ابتلاه بالمال وجعله عليه فتنة وبلية فانفق في متن الخطر ومنهم من أحبه فحماه الدنيا وما يتعلق بها من الحذر كما يحمي الشفيق مريضه ما في أكله من الضرر فيزوي عنه فضولها وقدر له حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم مع غاية من العناء وفائدته منسبة الى الفقراء مع نهاية من الهناء ليتجددوا لعبادة المولى والاستعداد لزيد المعاد الى العقبى ، فلا يصرف عنهم فضول الدنيا ، فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زواه أكثر مما أعطاه فلأخذ ما يأخذ من الله سبحانه رزقا له وعونا على الطاعة فإن استعان به على المعصية كان كافرا للنعمة مستحقا للطرده واللعة ، ومنها أن ينظر فيما يأخذه فإن لم يكن من حل تورع عنه لقوله سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فلا يأخذ من أموال من أكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم اليه لا يعرف له مال كما معين فله أن يأخذ بقدر الحاجة ، ومنها أن يتوقع مواقع الرية والشبهة في مقدار ما يأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوف بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ ما يتم به كفايته من وقت أخذه الى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن رسول الله ﷺ : « ادخر لعياله قوت سنة ، متفق عليه من حديث عمره كان يعزل نفقة أهله سنة » وللطبراني في الأوسط من حديث أنس : « كان اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي ، فاذا اقتصر على حاجة شهر أو يوم فهو أقرب للتقوى في حق الأقوياء ومذاهب العلماء في قدر المال أخذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة ، فمن مبالغ في التقليل الى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام « نهى عن السؤال مع الغنى فقال « غذاؤه وعشاؤه » ، ابوداود ، وابن حبان ، وهو محمول عند الجمهور على السؤال لافي جميع

﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»

الأحوال لان لفظ الحديث «من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم» وقال آخرون: يأخذ على قدر حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الأغنياء فقالوا: له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وبالع آخرون في التوسع فقالوا: له ان يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يبيع بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم إلى ان من افتقر فله ان يأخذ ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال والله أعلم بالأحوال، وقد ورد «ما المعطى من سعة بافضل اجرا من الذي يقبل من حاجة» ابن حبان. والطبراني من حديث أنس، ومنها انه يأخذ ما يعطى له حال الخلاء ولا يأخذ في الملا فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقبل له في ذلك فقال: ان هذا عمل بالأدب فقبلته وذلك اساء أدبه في عمله فرددته وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فردده فقال له: لم ترد على الله تعالى ما أعطاك؟ فقال: انك اشركت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شركك، وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقبل له في ذلك قال: عصيت الله في الجهر فلم اكن لك عوناً على المعصية واطعته بالاخفاء فاعتنتك على برك، فقال الثوري: لو علمت ان احدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها قبلتها، وايضا في اظهار الاخذ ذل وامتهان وليس للمؤمن ان يذل نفسه، وايضا للاحتراز عن شبهة الشركة فوردته من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها، العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عساكر قال الفضيلي: لا يصح في هذا المتن حديثه واما العارف فلا نظر له الا الى الله عز وجل والسرو العلانية في حقه واحد واختلاف الحال شرك في التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأييد هـ

﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

اي الذي هو مراد القوم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ الصَّوْمِ﴾ أي فرضه ونقله

﴿لِي﴾ أي مختص لا جلي لا يتصور كونه لغيري ﴿وَأَنَا أَجْزَى بِهِ﴾ بصيغة الفاعل وقيل

أَيَّ جَزَاؤُهُ لِقَائِي أَوْ مَعْرِفَتِي ، وَأَنَا خَصَّ الصَّوْمَ بِالْإِضَافَةِ لِأَنَّهُ خَلَقَ صَمْدِي
أَوْ عَمِلَ سَرِيٍّ أَوْ قَهَرَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَعَامَلَةِ *

بالمفعول ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » وفي رواية لهما عنه « كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » وانما قال : وانا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء او كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرتة ، ويومى اليه قوله تعالى : (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقد ورد « الصوم نصف الصبر » أخرجه الترمذى وحسنه « والصبر نصف الايمان » أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند حسن (اي جزاؤه لقائي) يعنى رؤيتي في العقبى (او معرفتي) أى فى الدنيا ولا منع من الجمع (وانما خص الصوم بالاضافة) أى اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه * (لانه) من بين العبادات (خلق صمدى) فان الاستثناء من الاكل والشرب والجماع من الصفات الصمدية والنوع الاحدية ، و كان الصائم متخلقا بذلك الخلق من اخلاق الله ، وروى « تخلقوا باخلاق الله ، وقد قالوا : كل اسم من اسمائه سبحانه للتخلق الا اسم الجلالة فانه للتعليق فالاضافة تشريفية كناية الله وبيت الله وانما قال : انا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا بنفسه اقتضى ذلك عظمتة ، و كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرتة او نفاسته كما يشير اليه قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) من اخفاء الاعمال ، وحديث « اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » * (او عمل سرى) * فانه قصد قلبى مع ترك المفطر الصورى والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل فيه فهو سر بين العبد وربّه بحيث لا يطلع عليه غيره * (أو قهر النفس والشيطان الذى هو) أى قهرهما * (اصل المعاملة) فان مدار المعاملة على مخالفتها وموافقة الله ورسوله فى حكمهما ، وأيضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان فى قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين أيضا فى قبضة الصائم فصار الصائم حينئذ متخلقا بخلق الحق فى الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعت الدوام ، ومن هنا ورد « نوم الصائم عبادة »

وَأَدْنَىٰ رُبِّهِ الْكَفُّ عَنِ الشَّهَوَتَيْنِ وَهُوَ مَنَاطُ الْجَوَازِ عَنِ الْأَثْمِ وَهُوَ
 مَنَاطُ الْقَبُولِ فُورِدَ « خَمْسٌ يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ الْكَذِبُ وَالْغِيبةُ وَالنِّيمَةُ وَالْيَمِينُ
 الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ » *

أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ، « ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
 يقول الله تعالى : إنما يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا اجزى به ،
 متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو موعود بلفائه سبحانه في جزاء صومه إذ ورد
 للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، متفق عليه أيضا ، وفي الأحياء
 أن الصوم قهر لعدو الله فإن وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وإنما
 تقوى الشهوات بالأكل والشرب وسائر اللذات ، ولذا قال عليه السلام : « إن الشيطان
 لي جرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع » (وادنى ربه) أي مراتب
 الصيام وهو الجواز اعم من أن يكون مقبولا أم لا ناقصا أو كاملا وهو مقام العوام
 (الكف عن الشهوتين) أي الامتناع عن شهوتي البطن والفرج في وقته مقرونا
 بالنية المعتبرة المذكورة في محله (وهو مناط الجواز) أي متعلق جواز الفتوى في
 ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العموم (ثم كف الجوارح) أي منع الأعضاء من العين
 والأذن واللسان وسائر الأعضاء الأركان (عن الأثم) أي مطلق العصيان (وهو
 مناط القبول) لقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) وهو صوم الخصوص
 (فورد خمس) أي خصال (يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يجعلنه مفطرا حكما
 لإحقيقه (الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الكاذبة ، والنظر بشهوة) الأزدى في
 الضعفاء من رواية جابر عن أنس وقول الحجة في الأحياء جابر تصحيف ، وقال أبو حاتم
 الرازي : هذا كذب أقول : لكن يقويه رواية الديلمي في مسند الفردوس عن أنس ، ثم
 أعلم أن حفظ اللسان عن الهذيان والزامه السكوت أو شغله بالذكر وتلاوة القرآن
 هو كال صوم الإنسان عند الأعيان ، وقد روى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
 الغيبة والكذب ، وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم ، وورد « إنما الصوم جنة فإذا كان
 أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل أنى صائم » متفق عليه
 من حديث أبي هريرة ، وجاء في الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ
 فاجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إلى رسول الله ﷺ

« كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَهُوَ الْمُفْطَرُّ بِالْحَرَامِ، ثُمَّ كَفَّ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ؛

في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال عليه السلام : قل لهما : قِيَّافِهِ مَا اكْتُمَا فَقَاتِ احْدَاهُمَا نَصْفَهُ دَمَا عَيْبَطَا وَلِمَا عَرِيضَا وَقَامَتِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى مَلَأَتْهُمَا فَجَبَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَانِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لهُمَا وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَعَدْتَ احْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى لِجَعَلْتَا تَغْتَابَانِ النَّاسَ فَمَهَذَا مَا اكْتُمَا مِنْ لِحُومِ النَّاسِ » أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ عِيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَدٍ فِيهِ بَجْهَوْلٌ وَكَذَا حَكَمَ غَضُ الْبَصَرِ وَكَفَّهُ عَنِ الْإِتْسَاعِ فِي النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا يَعْرِفُ وَيَسْكُرُ وَإِلَى كُلِّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ وَيَلْمِ عَنْ ذِكْرِ الرَّبِّ فُورِدَ : النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ ابْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آتَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ ، الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ اسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَكَذَا حَكَمَ كَفَّ السَّمْعَ عَنِ الْأَصْفَاءِ إِلَى كُلِّ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَفْوٍ وَلَهْوٍ ، وَقَدْ وَرَدَ (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّفْوِ مُعْرِضُونَ) وَالْمَغْتَابُ وَالْمُسْتَمْعُ شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ وَهُوَ غَرِيبٌ نَعَمٌ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغِيَةِ وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيَةِ » (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ) النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهُوَ الْمُفْطَرُّ بِالْحَرَامِ) وَقِيلَ : الْمُرْتَكِبُ لِلْإِثْمِ كَالْكَاذِبِ وَالْغِيَةِ وَسَائِرِ الْآثَامِ (ثُمَّ كَفَّ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى) أَيُّ عَمَّا عَادَ ذَكَرَ الرَّبَّ وَمَا يَتَعَاقَبُهُ (وَهُوَ) أَيُّ هَذَا النَّوعِ مِنَ الصَّوْمِ (لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ خُصُوصُ الْخُصُوصِ وَفُصُوصُ الْفُصُوصِ ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ يَصُومُ قَلْبُهُ وَلَبُّهُ عَنِ الْهَمِّ الدُّنْيَا وَالْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَكْفُهُ عَنْ مَا سِوَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَحْصُلُ الْفُطْرُ فِي هَذَا الصَّوْمِ بِالْفِكْرِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمُصْنُوعَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَقَامَاتِهِ وَبِالْفِكْرِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهِ وَلَهْوَاتِهِ إِلَّا دُنْيَا تَرَادُ لِلدِّينِ وَضُرُورِ يَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ زَادَ الْآخِرَةَ وَمَقْدَمَاتِهِ حَتَّى قَالَ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ : مَنْ تَحَرَّكَتْ هِمَّتُهُ بِالنَّصْرِ فِي نَهَارِهِ بِتَدْيِيرِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَفْطَارِهِ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً مِنْ أَوْزَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ الْوَثُوقِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَقَلَّةِ الْيَقِينِ بِرِزْقِهِ وَوَعْدِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَصْدُقُ أَنْ يَقَالَ فِي حَقِّهِ (قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (وَحَقُّهُ) أَيُّ الصَّوْمِ عَلَى الصَّائِمِ (أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ)

وَيَقُولُ لِمَنْ قَاتَلَ أَوْ شَاتَمَ اِنِّي صَائِمٌ فَهُوَ مَأْثُورٌ *

فيكون قلبه بعد الافطار متعلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقر بين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ، وروى عن الحسن بن أبي الحسن انه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف اقوام فخابوا ، فالحجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون المسارعون وخاب فيه المبطلون المدعون اما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بطاعته واحسانه والمسيء باساءته وعصيانه اى لكان سرور المقبول بشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك ، وعن الاحنف بن قيس انه قيل له : انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال : انى اعدده لسير طويل والصبر على طاعة الله سبحانه وفي بابه اهون من الصبر على عذاب الله وحجابه ، فعلماء الظاهر يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول والقبول الوصول الى المقصود والمأمول ، ومن هنا قال أبو الدوداء : يا حبيذا نوم الاكياس وفطرم كيف يعيون صوم الحمقاء وسهرهم ولذرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال الجبال من عبادة المغترين ، ولذا قال العلماء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم هـ فالصائم هو الذى حفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب من الحلال دون الحرام ، والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش في الايام ويطلق جوارحه في الآثام (ويقول) أى في جنانه او بلسانه (لمن قاتل) اى جادل أو ضارب او خاصم (أو شاتم انى صائم) أى فأنا ممسك عما لا يليق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على أن الشخص اذا علم من صاحبه عمل الصيام أن لا يتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسياً) (فهو مأثور) كما تقدم ، وقد ورد «انما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته» الخرائطى في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود في حديث الأمانة في الصوم واسناده حسن ، ولما تلا عليه السلام قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وضع يده على سمعه وبصره فقال: السمع أمانة والبصر أمانة، كذا في الاحياء قال العراقي: أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع أمانة ، ثم لولا أن الصوم أمانة لما قال عليه السلام: «فليقل انى صائم» أى انى أودعت لسانى لاحفظه عن

وَلَا يُسَالُّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ أَقْرَأَ أَظْهَرَ وَإِنْ أَنْكَرَ كَذَبَ وَإِنْ سَكَتَ اسْتَحْقَرَ. وَإِنْ أُحْتَالَ لِلدَّفَاعَةِ تَعَبٌ، وَلَا يُكْثَرُ الْأَكْلُ تَحَامِيًّا عَنِ الْكُسْلِ فِي التَّهَجُّدِ وَبُطْلَانِ سِرِّهِ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ فَوَائِدِ الْجُوعِ

الاشتغال بك فكيف أطلقه بجوابك (ولا يسأل) بصيغة المجهول (عنه) أى عن صومه أو عن حاله بان يقال انك صائم أم لا فانه يوجب على كل تقدير اشكالا (لأن المسؤل ان أقر أظهر) وربما يتفرع عليه الرياء (وان أنكر كذب) وهو أعظم البلاء (وان سكت استحققر) أى المسؤل للسائل بسؤاله فيما استحضرو وترتب عليه الجفاء (وان احتال للدفاعه تعب) أى فيما تفكر وتدبر ووقع في العناء، وورد لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه ، الدليل على أنى هريرة مرفوعا (ولا يكثر الاكل) أى حال الافطار بحيث يمتلىء فإى وعاء أبغض الى الله من بطن يملأ من الحلال فقد ورد « ماملاً آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أحمد، والترمذى . وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدى كرب، وأكلات بضمين لقيمات فى رواية (تحاميا عن الكسل) أى فى الطاعة ، وقد ورد « أعوذ بك من الكسل ، لاسيما (فى التهجد) لما تقدم من أنه اذا أكثر الاكل أكثر الشرب واذا أكثر الشرب أكثر النوم واذا أكثر النوم ضيع عمره وفسد أمره وينبغى أن لا يكثر النوم فى النهار أيضا ليجس أثر الجوع والعطش والا فتقل نتيجته وثمرته لاسيما مع وجود غفلته، وعن بعض الحكماء خمسة من الأشياء ابتلى الناس بها و كان هلاكمهم فيها أولها حب الشبع وفيه قساوة القلب والثانى حب النوم وفيه نقصان العمر والثالث حب الراحة وفيه الافلاس والرابع حب المال وفيه الحساب الطويل فى المال والخامس حب المنام وفيه ذهاب الثواب وابطال الأعمال (وبطلان سره) أى وتحاميا عن بطلان فائدة الصوم ومنفعة أمره (وهو قهر النفس) أى اذا لاهل الانقياد فيما خلقت لأجله والافكيف يستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسر النفس وتقليل الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره ما فاتته فى نهاره ، ومن جعل بين قلبه وبين ربه مخلاة من الطعام فهو محجوب عن شريف المقام ولطيف المرام (وطريقه) أى طريق تحصيل الصوم فى مذهب القوم (معرفة فوائده الجوع) فقد قيل : الجوع عز ظله والشبع ذل كله ، وورد

وَهِيَ صَفَاءُ الْقَلْبِ فَوَرَدَ « مِنْ أَجَاعِ بَطْنِهِ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفُطِنَ قَلْبُهُ »
 وَرَقَّتْهُ فَوَرَدَ « مِنْ شَبَعٍ وَنَامَ قَسَا قَلْبُهُ » وَالْإِسْتِلْذَازُ بِالطَّاعَةِ . وَالْإِنْكَسَارُ .
 فَالْبَطَرُ سَبَبُ الْمَعْصِيَةِ . وَالْغَفْلَةُ .

« صمت الصائم تسريح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » الدبلي
 عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن ستة أشياء
 فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن أشفى الأدوية فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت الحكماء عن أعون الأشياء على طلب الحكمة ؟ فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت العباد عن أنفع الأشياء في العبادة قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الزهاد
 عن أقوى الأشياء على الزهادة ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت العلماء عن أفضل
 الأشياء على حفظ العلم وفهمه ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الملوك عن أطيب
 الأدام والذ الطعام قالوا : الجوع وقلة الأكل (وهى) أى فوائده ثلاثة عشر
 (صفاء القلب) أى ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب (فورد من أجاع
 بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه) أى وكبرت همته وقلت شهوته وعدمت نهمته ،
 والحديث لم أجده مرفوعا وإنما قال لقمان لابنه : يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت
 الفكرة وخرست الحكمة وفترت الاعضاء عن العبادة ، وقد ورد « ان من السرف
 أن تأكل كل ما اشتيت » ابن ماجه عن أنس ، وفى رواية البيهقى عن عائشة « أكثر
 من أكلة كل يوم سرف ، وعن سلمان ان أكثر الناس شبعوا فى الدنيا أطولهم جوعا
 يوم القيامة » ابن ماجه . والحاكم ، ومن حديث ابن عباس « ان أهل الشبع فى الدنيا هم
 أهل الجوع فى الآخرة » الطبرانى ، وعن يحيى بن معاذ يامعشر الصديقين جوعوا
 أنفسكم لولية الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع (ورقته) أى ورقة القلب
 وتأثره بذكر الرب (فورد من شبع ونام قسا قلبه) لم أعرفه بهذا اللفظ نعم ورد
 « أذ ييوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم » أبو نعيم وغيره ،
 ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع وسهر رق قلبه (والاستلذاذ بالطاعة) أى التلذذ
 بالعبادة كما يعرفه أهل الإرادة (والانكسار) أى الذل الحاصل من مقام الافتقار
 (فالبطر سبب المعصية والغفلة) والفقر باعث التوبة والرجوع الى الحضرة ، وقد
 ورد « عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للآشر » أبو نعيم فى الطب عن

وَذِكْرُ عَطَشِ الْعَرَصَاتِ . وَجُوعِ الْجَحِيمِ . وَكَسْرُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ فَاسْتِيلَاؤُهَا
بِالشَّبَعِ وَدَفْعُ النَّوْمِ فَهُوَ يَكُلُّ الطَّبْعَ وَيَضِيعُ الْعَمْرَ . وَيَفُوتُ الْقِيَامَ وَالتَّهَجُّدَ .
وَيَيْسُرُ الْمُوَاضَاةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِحَفَةِ الْبَدَنِ . وَالْفَرَاغَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحْصِيلِ .
وَالْأَعْدَادِ . وَالْأَكْلِ . وَالْفَرَاغِ . وَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ الشَّاغِلَةِ عَنْهَا فُورِدَ « الْمَعْدَةُ
بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ » وَخَفَةُ الْمُؤْنَةِ .

شداد بن أوس ﴿ وذ كر عطش العرصات ﴾ أى موقف القيامة بحيث تكون الشمس
قريبة من رأسه قدر القامة، وفى الخبر « يوضع للصائم مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون
منها والبأس ينظرون » أبو الشيخ . والدليل عن ابن عباس ﴿ وجوع الجحيم ﴾ كما
قال تعالى : (ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع) وقد ورد
و الصوم يبعد من جر السعير ، الطبرانى عن أنس ﴿ و كسر شهوة الفرج فاستيلاؤها
بالشبع ﴾ ولذا ورد « من استطاع منكم أن يتزوج فلينزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود ﴿ ودفع النوم ﴾ أى فى الجملة ﴿ فهو ﴾
أى النوم الكثير ﴿ بكل الطبع ﴾ أى يجعله كلا فى فهم الكلام ﴿ ويضيع العمر ﴾
بقدر المنام ﴿ ويفوت القيام ﴾ بمقاصد المرام ومراصد المقام ﴿ والتهجّد ﴾ وهو
القيام والناس نيام ﴿ وييسر المواظبة على الطاعة لحفة البدن ﴾ المستلزمة للدواظبة
على العبادة كما يعرفه ارباب السعادة ﴿ والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل ﴾ أى تحصيل
الكثير فان أمر القليل يسير ﴿ والاعداد ﴾ أى تهية ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ
والنفخ ﴿ والاكل ﴾ أى نفسه من الفعل ﴿ والفراغ ﴾ بالجر أى والفراغ عن
الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية ﴿ ودفع الامراض الشاغلة عنها ﴾ أى عن
العبادة الكاملة ﴿ فورد المعدة ﴾ بفتح فكسرو بكسرها تكون ﴿ بيت كل داء ﴾ اخرج
الحلاد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « والازم دواء والمعدة بيت الداء . وعودوا
بدنا ما اعتاد » ذكره السيوطى ، والازم الحمية . واخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن
وهب بن منبه قال : اجتمع الاطباء على أن رأس الطب الحمية قلت : واجتمعت
الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ﴿ وخفة المؤنة ﴾ فانها مطلوبة فى مقام

وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ . فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ . وَتَحْصِيلُ الْحَرَامِ
وَالشُّبْهَةِ ، وَإِمْكَانُ الْإِثَارِ بِالْفَاضِلِ لِيَكُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ
بِالتَّجَرُّيدِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَوَامُ وَأَنْ لَمْ يُطَقْ فَالْاَكْلُ بَعْدَ صَدَقِ الشَّهْوَةِ ، وَيَعْرِفُ
بِأَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْإِدَامَ . أَوْ لَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْبَزَاقِ . وَالتَّرْكُ مَعَ بَقَائِهِ ، وَالْأَصُوبُ
الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، أَمَّا
الْوَقْتُ فَكَانُوا يَطْوُونَ

المعونة ﴿ والاكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ ﴾ فان الكثير قل ان يكون حلالا ولحديث وقيل
يكفيك خير من كثير يطغيك ، ﴿ فطلب الزيادة يورث المذلة ﴾ أى فى كسبها ﴿ وتحصيل
الحرام ﴾ بسببها ﴿ والشبهة ﴾ أى بلا شبهة فى حبها ﴿ وامكان الايثار بالفاضل ﴾
أى الزائد على قدر كفايته وفق قناعته ﴿ لىكون فى ظله ﴾ أى ظل ما ينفقه فى سبيل
الله ﴿ يوم القيامة ﴾ فروى « ان الرجل فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » القضاى
عن عقبه بن عامر « ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » ابن زنجويه عن بعض
الصحابة ﴿ ثم التقليل بالتدريج الى ما يحصل به القوام ﴾ وهو طريق رياضة المشايخ
الكرام ، وعن بعضهم ان مما يعين على الجوع يا صمد من غير شبيه ولا شىء كشله
ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب ﴿ وان لم يطق ﴾ أى التقليل وهو الانسب
أو ما يحصل به القوام وهو الاقرب ﴿ فالاكل بعد صدق الشهوة ﴾ أى تحقيق الرغبة
﴿ ويعرف ﴾ الصدق ﴿ بان لا ينتظر الادام ﴾ بعد حضور الخبز فى المقام ﴿ ولا يقع
الذباب على البزاق ﴾ فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام فى معدته بالاتفاق واما اذا كان
يشتهى خبزا مخصوصا أو مع الادام فهو كاذب فى جوعه واما الجوع المفرط ففسد
للفكرة ومعدل للخيلات المنكرة ﴿ والترك ﴾ بالرفع أى وترك الاكل ﴿ مع بقاءه ﴾ أى
بقاء الميل فى اثنائه ﴿ والاصوب ﴾ أى الاقرب الى الصواب فى هذا الباب ﴿ الا كتفاء بما
يقوى على العبادة ﴾ فانها هى المقصودة من اولى الالباب ﴿ فهو المأثور ﴾ عن الجمهور
﴿ وهو ﴾ أى ما يقوى ﴿ يختلف بحسب الاحوال ﴾ وكذا ابتفاوت امزجة الرجال
﴿ اما الوقت ﴾ أى قدر زمن الجوع والتقليل ﴿ فكانوا ﴾ أى بعض السلف ﴿ يطوون

يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَى خَمْسِينَ، وَالْاِقْتِصَادُ هُوَ الْاَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهُوَ
الْوَسْطُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُورِدَ « أَنَّ اَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرَفِ »
وَالْأَحَبُّ التَّسْحَرُ بِهَا لِيَتَجِدَ عَلَى فَرَاغِ الْمَعْدَةِ . وَيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ
وَأَنْ مَنَعَ الْحَضُورَ يُفْطِرُ بِنِصْفٍ وَيَتَسَحَّرُ بِأَخْرِ اسْتِعَانَةٍ عَلَى الطَّاعَتَيْنِ

يومين فصاعداً أي ثلاثة (إلى خمسين) يوما وهذا درجة أرباب كمال الاجتهاد
(والاقتصاد) في الأكل بحسب الوقت المناسب لأكثر العباد من الزهاد والعباد (هو
الأكلة في اليوم) أن لم يكن صائما (والليلة) حين افطاره (وهو الوسط المروى عنه
عليه السلام) أي في بعض المقام، وفي الخبر « إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغدى » أبو نعيم
في الحلية عن أبي سعيد (فورد أن أكلتين في يوم من السرف) وقد تقدم ما أخرجه
البيهقي وضعفه عن عائشة قالت : « رآني النبي عليه السلام وقد أكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا في جوفك إلا كل في اليوم مرتين من الإسراف والله
لا يحب المفسرين » وفي رواية له أيضا « يا عائشة اتخاذاك الدنيا يبطئك أكثر من أكلة كل يوم
سرف والله لا يحب المفسرين » إلا أن المعروف في شئنا أنه عليه السلام كان غالباً يأكل مرتين
المعبر عنه بالغداء والعشاء، وفي الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك في
الحديث المشهور وهو المذكور في قوله سبحانه في حق أهل الجنة (ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا) وهو الطريقة الخفيفة السهلة فالحديث محمول على أكلتين مشبعتين أو على
أكلتين في نهار وأكلة في ليلة (والأحب التسحر بها) أي بتلك الأكلة أن كان يكتفي
بها فهو أولى من أول الليلة (ليتجدد على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى)
أي مع انضمام الأكلة أول الليلة ، ففي الخبر « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق
عليه « واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقبولة على قيام الليل » ابن ماجه .
والحاكم عن ابن عباس ، وقيل المروى هو ما ورد في حديث عائشة « كان عليه السلام يواصل
إلى السحر » وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة « وقال : ما واصل عليه
السلام وصا لكم هذا قط غير أنه أخر الأكل إلى السحر » (وأن منع) أي الجوع
(الحضور) بالطاعة من التجدد وغيره (يفطر بنصف) أي من قرصه أو من
قدر عاداته في حال شبعه (ويتسحر بأخر استعانة على الطاعتين) أي طاعة الباطن
وهو الحضور في مقام السرور وطاعة الظاهر وهي الطاعة بالجوارح فيبقى نور على

فَالْجُوعُ الشَّاعِلُ عَنْهُ تَعَالَى مَذْمُومٌ ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَلَا عَلَى مِنَ الْخَبْزِ الْبَرِّ
الْمَنْخُولِ ، ثُمَّ الشَّعِيرُ الْمَنْخُولُ . وَالْبَرُّ الْغَيْرُ الْمَنْخُولُ ، ثُمَّ الشَّعِيرُ الْغَيْرُ الْمَنْخُولُ
وَمِنَ الْإِدَامِ اللَّحْمُ

نور ﴿ فالجوع الشاغل عنه تعالى مذموم ﴾ كما أن الشبع الشاغل عنه سبحانه مشؤم وقد ورد في اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه يشئ الضجيع . وقد أشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله « قرب مخمصة شر من التخم » ﴿ وأما الجنس ﴾ أى جنس المأكول ﴿ فالاعلى من الخبز البر المنخول ﴾ وفيه سعة ﴿ ثم الشعير المنخول ﴾ وفيه رخصة ﴿ والبر الغير المنخول ﴾ فهو توسط ﴿ ثم الشعير الغير المنخول ﴾ وهو سنة ، وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يبيت الليالى المتتابعة طاوياً وأهله لا يجردون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير » أحمد والترمذى : وابن ماجه ، وفى الشمائل عن عائشة انها قالت « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » وفى شمائل الترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له : أكل عليه السلام النقى ؟ - يعنى الحوارى - فقال سهل : ما رأى عليه السلام النقى حتىلقى الله عز وجل فقيل هل كانت لكم مناخل على عهدى عليه السلام ؟ قال : ما كانت لنا مناخل فقل كيف تصنعون بالشعير ؟ قال : ننفضه فيطير ما طار ثم نعجنه ، لا يقال المنخل بدعة حدث بعد رسول الله ﷺ فانا نقول : ليس كل ما ابتدع منها عنه بل المنهى عنه ابداع بدعة مضادة سنة ثابتة فقد تكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة وقد تكون مباحة ، ومنها المنخل فان المقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم يذته الى التعم المفرط قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) أى المستلذات للخلق ﴿ ومن الادام ﴾ أى والاعلى من الادام ﴿ اللحم ﴾ وقد ورد « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » رواه ابن ماجه . وابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعاً وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن على رفعه بلفظ « سيد طعام الدنيا اللحم ثم الارز » أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى ، وعن صهيب بلفظ « سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز » أخرجه الديلمى من جهة الحاكم ، وعن بريدة أيضاً مرفوعاً سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية ، رواه الطبرانى وكذا أبو نعيم لكن بلفظ آخر ، وما يقويه حديث

وَالْحُلُوءُ ثُمَّ الدَّهْنُ . ثُمَّ الْمِلْحُ . وَالْخَلُّ ، وَالْمَحْمُودُ الْوَسْطُ فَالطَّرْفَانِ شَاغِلَانِ
فُورِدَ (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) « خَيْرُ
الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا »

« فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أخرجه الترمذى وغيره ، وفي الشرائع أنه عليه السلام « أكل الدجاج ولحم حبارى وجنبا مشوية وكان يحب الذراع ويقول : إن أطيب اللحم لحم الظهر » وفي الأحياء عن علي كرم الله وجهه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه (والحلواء) من التمر وغيره فعن عائشة « كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل » رواه أصحاب الكتب الستة « وكان يعجبه الحلوى الباردة » كما في الشرائع وأما حديث « المؤمن حلوى والكافر خمري » فقال ابن حجر العسقلاني : باطل لا أصل له « وكان يحب الدباء » كما في الشرائع وغيره عن أنس « وكان يحب القثاء » كما رواه الطبراني عن الربيع بنت معوذ (ثم الدهن) وفي معناه السمن فقد ورد « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » وفي لفظ « فإنه مبارك » أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر « وصححه الحاكم على شرطهما » (ثم الملح) فعن أنس مرفوعا « سيد أدامكم الملح » ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني (والخل) فعن عائشة أنه عليه السلام قال : « نعم الأدام الخل » الترمذى ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « سأل أهله الأدام فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الأدام الخل » وعن أم سعد مرفوعا « نعم الأدام الخل اللهم بارك في الخل » وفي رواية « فإنه كان لإدام الأنبياء من قبل وفي حديث « لم يفقر بيت فيه خل » رواه ابن ماجه ، وأما حديث « خير خلكم خل خمركم » فرواه البيهقى في المعرفة عن جابر مرفوعا وقال أنه ليس بالقوى (والمحمد والوسط فالطرفان) أى الأعلى والأدنى (شاغلان) عن العبادة للتجرد الزاهد وأما العارف فكل حلال له طيب قال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) (فورد والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا) أى لم يسذروا (ولم يقتروا) أى لم يبخلوا (وكان بين ذلك قواما) ولا شك أن قوام كل قوم بحسب ما يقوم عندهم (خير الأمور أوسطها) رواه البيهقى عن عمرو بن الحارث بلاغا ولعله مأخوذ من قوله

وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُؤَاطَبَ عَلَيْهِ وَيَتَرَكَ الْمَشْتَهَى قَطْعًا لِلْأَنْسِ بِالدُّنْيَا، وَوَرَدَ
 (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدَوْا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَ عَلَيْهِ
 أَجْسَامُهُمْ» وَأَمَّا هَمَّتُهُمْ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ قِضَاءٌ وَلَا بَيْنَ
 الشَّبَعِ وَالنَّوْمِ فَهِيَمَا غَفْلَتَانِ «فَوَرَدَ» أَذْيُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلَاةِ

تعالى : (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله : (كنتم خير أمة) (والاولى أن لا
 لا يؤاطب عليه) أى على الادم فى جميع الليالى والايام (ويترك المشتى) أى
 وان يترك ما تشتهى النفس (قطعاً الانس بالدنيا) وطمعاً لمجلس القدس فى العقبى
 وفيها ما تشتهى النفس وتلد الاعين، وورد : اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فان عيشها
 عيشة راضية فاخرة « (وورد) أى فى توبيخ الكفار (أذهبتم طيباتكم)
 أى مستلذاتكم (فى حياتكم الدنيا) والظاهر انها محمولة على المحرمة اذ لا تبعة
 فى المباحات أو مختصة بالكفار لكن قد يقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
 السبب فيتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه فى المعصية دون الابرار فانهم
 استعانوا بنعمه على الطاعة (شرار أمتى الذين غدوا) بصيغة المجهول من الغذاء
 بالمعجمتين أى تربوا (بالنعيم) من غير فرق بين الحلال والحرام (ونبتت عليه
 أجسامهم) وكل جسدتبت من أكل الحرام فالنار أولى به كما فى رواية (وأما همتهم أنواع
 الطعام واللباس) أى من غير تفرقة بين الجواز وعدمه فان محظنظرهم ما يرون من فعل عامة
 الناس والحديث رواه ابن عدى فى الكامل، ومن طريقة البيهقى فى شعب الايمان من
 حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها ، وروى من حديث فاطمة بنت
 الحسين مرسل قال الدار قطنى فى العهل : هو أشبه بالصواب ، ورواه أبو نعيم فى الحلية
 من حديث عائشة باسناد لا بأس به (ولا يجمع بين الشهوتين) أى المشتاتين
 كاللحم والفاكهة أو الفاكهة كالتين (قضاء) أى اداء لشهوة النفس ومرادها فيجوز ان
 يجمع بنية ادراك خاطر المضيف وغيره، وقد ثبت فى الشمايل انها كل اللحم مرتين وجمع
 بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب، وفى رواية بين الخزير والرطب وفى اخرى
 بين القضاء والرطب وقال برد هذا بحر هذا (ولا بين الشبع والنوم فهما غفلتان)
 وفى كثرتهما حسرتان وخسارتان « (فورد أذيوأطعامكم) أى اهضموه (بالصلاة

وَالذِّكْرَ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ » وَيَكْتَنِي بِالتَّمْرِ تَحْرُزًا عَنِ النَّفْسِ ،
وَيُؤْلِمُ النَّفْسَ فِي ابْتِدَاءِ الرِّيَاضَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَعَمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَنِبُهُ وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ يَوْمًا مَعَ اللَّحْمِ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الدَّهْنِ ثُمَّ
الزَّيْتِ . ثُمَّ الْمَلْحَ ثُمَّ وَحْدَهُ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْخَلَاءِ مَا يَتْرُكُهُ فِي الْمَلَأِ فَهُوَ شَرُّ شَيْءٍ *

والذكر) واعلاه التلاوة (ولا تناموا عليه) أى على الشبع من غير طاعة ربكم
هـ (فتقسو قلوبكم) أبو نعيم وغيره عن أنس هـ (ويكتني بالتمر تحرزا عن النفسك) هـ أى
التنعم فعن النعمان بن بشير « رأيت رسول الله ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه » الترمذى
فى شمائله ، وقيل : معنى الاكتفاء بالتمر عن النفسك أنه يأكل التمر بدلا من الخبز وكذا
يكتنى بكل فاكهة اشتهت نفسه من الطعام فإكلها بدلا عنه ليكون قوتا ولا يكون
نفسكا لأن النفسك إنما يكون إذا شبع من الطعام ثم أكل الفاكهة أما إذا اكتنى بالفاكهة
بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفكها بل يكون قوتا يقتضى قوة ويناسبه ما حكى عن
بعضهم أنه نظر الى رجل يأكل خبزا وتمرأ فقال له ابتدىء بالتمر فإن قامت به كفايتك والا
أخذت من الخبز بقدر حاجتك (ويؤلم النفس) أى يؤدها ويهذبها هـ (فى ابتداء
الرياضة) هـ قال تعالى : (والذين جاهدوا فىنا لنهديهم سبلنا) هـ (فكان عليه السلام
يحب العسل) هـ أى والحلواء ونحوهما ويستعملهما لأنه كان فى مرتبة العرفان وأيضا
أراد أن يقتدى به جميع أفراد الانسان هـ (وعمر رضى الله عنه يحتنبه) هـ أى العسل أو
الادام تر كاللذة واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل هـ (ويأمر
ابنه) هـ أى عبد الله على ما هو الظاهر هـ (بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن) هـ أى يوما
هـ (ثم الدهن) هـ أى دهن الزيت ونحوه أو السمن ويؤيده قوله هـ (ثم الزيت) هـ اللهم
الا أن يقال المراد به الزيتون مجازا ، وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا فى المدينة
هـ (ثم الملح ثم وحده) هـ أى الخبز من غير ادم معه هـ (ولا يأكل فى الخلأ ما يترك) هـ أى
شيئا أو قدرا يتركه هـ (فى الملا) هـ فانه من باب السمعة والرياء ، وكذا لا يعبد فى الملا
ما يتركه فى الخلأ فانه من اخلاق أهل النفاق (فهو شرك خفى) وقد قال سبحانه وتعالى :
(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفى الحديث
القدسى « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »

وَلَا يُرِيدَانِ يُعْرِفَ بِالتَّقْلِيلِ فَهُوَ أَحْشُ مِنْ الْكَثَارِ ، وَيُوْخِرُ السَّحُورَ ،
وَيُعْجِلُ الْإِفْطَارَ ، وَيَبْتَدِي بِالتَّمْرِ أَوِ الْمَاءِ ، وَيَفْطُرُ صَائِمًا فَالْكَلِّ مَأْثُورٌ ، وَيَسْتَعِدُّ
فِي شَعْبَانَ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدَّ الْمَظْلَمِ ، وَتَرَكَ الشَّوَاعِلَ ، وَيَخْصُ رَمَضَانَ بِالصَّدَقَةِ .
وَالْتَّلَاوَةِ . وَالْإِعْتِكَافِ لِأَسِمَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطْبَ عَلَيْهِ

مسلم وابن ماجه عن أنى هريرة ((ولا يريد)) أى ويذبحى ان لا يريد ((ان يعرف)) بين
الناس ((بالتقليل)) أى بتقليل الاكل وكذا بتكثير العلم والعمل ((فهو)) أى التقليل
رياء ((الحش)) أى أقبح ((من الاكثار)) مطلقا فانه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار
شهوة الحرام ((ويؤخر السحور)) وهو بفتح السين ما يتسحر به وبالضم التسحر وهو
الاكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل ((ويعجل الافطار)) فى كل منهما
وردت الآثار فعن ام حكيم « عجلوا الافطار واخروا السحور » الطبرانى، وعن أنس
« بكروا بالافطار واخروا السحور » ابن عدى، وعن ابن عباس « انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايما ناعلى شمالنا فى الصلاة » الطيالسى،
وعن أبى ذر « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور » رواه أحمد
« (ويبتدىء بالتمر) والرطب أفضل (أو الماء) عند عدمهما وزمزم أفضل ولا منع
من الجمع، وعن أنس « كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات
فتمرات وان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » (ويفطر صائما) واقله واحد
وورد « من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيء » أحمد
والترمذى . وابن حبان عن زيد بن خالد « (فالكل مأثور) » وفى ضمن الشرح مسطور
« (ويستعد فى شعبان) » لاستقبال رمضان ((بالتوبة)) أى الاستغفار والتندامة
((وردا المظالم)) أى مظلما للعباد وكذا اداء حقوق الله ((وترك الشواغل)) أى الموانع
عن الصيام والقيام من العبادة والسفر للتجارة والكسب الزائد على الحاجة ((ويخص
رمضان بالصدقة)) أى بزيادتها فانها أقرب الى القبول والغفران ((والتلاوة)) أى
قراءتها أو مدارستها فانه شهر نزل فيه القرآن ((والاعتكاف)) أى فى المسجد قال تعالى :
(وأتمموا كفون فى المساجد) ((لاسيما العشر الاواخر)) فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة
وفى غيرها مستحبة ((فهو عليه السلام واطب عليه)) أى على الاعتكاف فى العشر الاخير

وَأَمْرًا بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا، وَيُرَاعَى سَائِرُ الْأَعْمَالِ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ
لَا سِيَّمَا عَرَفَةَ . وَعَاشُورَاءَ . وَالْعَشْرِينَ .

ففي الصحيحين عن عائشة « كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل وايقظ أهله وجد وشد
المئزر وكان لا يخرج الا لحاجته » وفي رواية أني داود بزيادة ولا يسأل عن المريض الا
ماراً « وأمرنا بالتماس ليلة القدر فيها » أي في العشر الاواخر وأوتارها شبهه ، والجمهور
على أنها ليلة السابع والعشرين « ويراعى سائر الاعمال في الايام الفاضلة » أي بالصوم فيها
قدر طاقته واستطاعته في تكثير طاعته « كالاشهر الحرم » وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ، أما المحرم فورد فيه « ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله » الحديث رواه النسائي عن علي ولانه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وأرجى
لدوام البركة ، وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس « من صام يوماً من المحرم فله بكل
يوم ثلاثون حسنة » وعن أنس « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله عز وجل له عبادة تسعمائة سنة » الأزدى في الضمفاء ، وفي رواية ابن
شاهين في ترغيبه . وابن عساكر عن أنس « كتب له عبادة سبعمائة سنة » وفي رواية
الطبراني في الأوسط عن أنس « عبادة سنتين » واما رجب فورد فيه « صوم اول يوم من
رجب كفارة ثلاث سنين . والثاني كفارة سنتين . والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر »
رواه أبو محمد الخلال عن ابن عباس « لا سيما عرفة » أي يوم عرفة فورد « من صام
يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه » ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان
وإذا كان بعرفات ان لم يضعف عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا
فالا فطار ، وقد ثبت انه عليه السلام افطر بعرفة في حجة الوداع وكأنه تهوين على الامة
منشؤه الشفقة والرحمة بل ورد انه عليه السلام « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد .
وأبو داود . وابن ماجه . والحاكم عن أبي هريرة « وعاشوراء » والا فضل صوم ناسرعام
« والعشرين » بالفتحتين أي العشر الاول من ذي الحجة ومن المحرم فورد « ما من
أيام العمل فبهن افضل واحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل
صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر » الترمذي . وابن ماجه من حديث
أبي هريرة ، وعند البخاري من حديث ابن عباس « ما العمل في ايام افضل من العمل في هذا
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »

وَشَعْبَانَ . وَالْإِيَّامَ الْبَيْضَ . وَالْجُمُعَةَ . وَالْخَمِيسَ . وَالْاِثْنَيْنِ ، وَيُفْطَرُ فِي آخِرِ
شَعْبَانَ اسْتِعَانَةً عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ السَّرُّ فِيمَا وَرَدَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ »
شِدَّةُ انْكَسَارِ النَّفْسِ بِنَقْضِ الْعَادَةِ

((وشعبان)) كله أو أكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان ، متفق عليه من حديث عائشة ((والايام البيض)) أى التى ليا إليها البيض وهى الثالث عشر . والرابع عشر . والخامس عشر على الأشهر من الأقوال ، والايام التى تبيض جسم آدم بصومها لما خرج من الجنة وكان قد اسود من جهة الخطيئة ، وعن ابن عباس « كان عليه السلام لا يدع صوم أيام البيض فى سفر ولا حضر » الطبرانى ((والجمعة)) والافضل ان لا يصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدي « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا » أحمد . والنسائي . والحاكم وفى رواية لاحمد عن أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » ((والخميس والاثنين)) لانهما يومان متبركان ، وورد « كان يصوم الاثنين والخميس فقليل له فقال الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتماجرين فيقول أخروهما » أحمد عن أبى هريرة . ((ويفطر فى آخر شعبان استعانة على صوم رمضان)) واستبعادا عن التقدم فى الزمان ، وورد « اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان » الأربعة من حديث أبى هريرة وصححه الترمذى ، وفى رواية « اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان » أحمد . والدارمى . والأربعة وصححه . وابن حبان . وأبو عوانة وغيرهما مرفوعا فان وصل شعبان برمضان فجاز كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة كما رواه الأربعة من حديث أم سلمة « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان » ولأبى داود . والنسائي نحوه من حديث عائشة ، وفصل مرارا كثيرة كما رواه أبو داود من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ، واخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجة ومخرجه ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ((ثم السرف فيما ورد)) من حديث عبد الله بن عمرو فى الصحيحين ((افضل الصيام صيام أخى داود)) وتماه كان يصوم يوما ويفطر يوما ((شدة انكسار النفس)) وما لها من الإرادة ((بنقض العادة)) فانه لب العبادة ، ومن ذلك ما ورد فى الصحيحين أيضا من

بِخِلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ ثُلُثَهَا مَعَ رِعَايَةِ
الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَقِيلَ لَا يُفْطَرُ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ أَعْتَابَارًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ

منازله عليه السلام لعبد الله بن عمرو في الصيام وهو يقول: أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام له: صم يوماً وأفطريوما فقال أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام: لا أفضل من ذلك لأنه أشد على النفس والهوى وفي قمع قهرها أقوى ولأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام: « عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض وقلت اجو ع يوماً واشبع يوماً أحمدك إذا شبعمت وأنضرع إليك إذا جعت » الترمذي من حديث أبي امامة وحسنه، وفيه تنبيه على أن الكمال هو الترية بين تجلي صفتي الجمال والجلال، وقد ورد أيضاً « الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر » وقال عز وجل: (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) ﴿ بخلاف صوم الدهر ﴾ فإنه يصير العبادة له كالعادة على أنه شامل للكل مع الزيادة، وللسالكين طرق هنالك فمنهم من كره ذلك إذ وردت فيه أخبار كثيرة تدل على كراهيته، منها من صام الأبد - أي الدهر فلا صام ولا أفطر - أحمد والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشيخير، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ولا صام من صام الأبد، ولمسلم من حديث أبي قتادة « قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا أفطر » وللنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعمران ابن الحصين، وفي الأحياء الصحيح أنه انما يكره لشيئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق وهو الدهر كله وثانيهما أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجراً على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعري « من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقدت سمعته » معناه ليس له فيها موضع والحديث رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان وحسنه أبو علي الطوسي ﴿ قيل يجتهد أن يصوم نصف السنة ﴾ وهو صيام داود ويمكن أن يكون غيره ﴿ أو ثلثها ﴾ فإذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث بانفراده وأما ﴿ مع رعاية الأيام الفاضلة ﴾ بأن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف ﴿ وقيل لا يفطر إلا أربعة أيام متواليات اعتباراً بأيام النحر والتشريق ﴾

وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَسَبِ صِلَاحِ الْبَاطِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطَرُ وَكَذَا يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَنَامُ وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَقُومُ» *

البَابُ الرَّابِعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * السَّفَرُ إِمَادِينِي وَهُوَ عَلَى قَصْدِ التَّعَلُّمِ فُورِدَ

وفي الاحياء كره بعض العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرًا يوم العيد وأيام التشريق وذكروا أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات قال: ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لاسيما من يأكل في اليوم مرتين ﴿والأصل العمل بحسب صلاح الباطن﴾ أى اذا صلح باطنه بالصوم صام واذا صلح بالفطر أفطر لأن المقصود صلاح القلب للحضور بين يدى الرب فتارة تقتضى دوام الصوم وأخرى دوام الفطر وأخرى مزجه وهو الأنسب ﴿فكان عليه السلام يصوم﴾ أى النفل متتابعاً ﴿حتى يقال﴾ وفي رواية: حتى تقول بالنون والغيبة والخطاب ﴿لا يفطر﴾ أى أبداً ﴿وكذا يفطر﴾ أى مواظباً ﴿حتى يقال لا يصوم﴾ بعد هذا أصلاً ﴿ويقوم﴾ أى فى الليل متوالياً ﴿حتى يقال لا ينام وينام﴾ أى كثيراً ﴿حتى يقال لا يقوم﴾ كذا فى الاحياء ، قال العراقى: حديث «كان يصوم حتى يقال لا يفطر» الحديث أخرجه من حديث عائشة . وابن عباس دون ذكر القيام والنوم ، وللبخارى من حديث أنس «كان يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشأ تراه من الليل مصلياً الارأيته ولا نائماً الارأيته» قلت : والحديث أيضاً فى شمائل الترمذى وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات واختلاف الحالات .

﴿الباب الرابع فى السفر والحج والغزو﴾

تخصيص بعد التعميم للتعميم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ المعين للمسافر والمقيم ﴿السفر﴾ أعم من الشرعى واللغوى ﴿إماديني وهو على قصد التعلم﴾ من علماء الشريعة أو من مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم فى الحقيقة ﴿فوردا﴾ أى من رواية

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» وَالتَّجَارِبُ

لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فَهُوَ مُهِمٌّ؛

الترمذى والضياء عن أنس (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ الْجِهَادَ مَعَ أَعْدَاءِ مَوْلَاهُ أَوْ فِي طَرِيقِ رِضَا (حَتَّى يَرْجِعَ) أَيْ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى حَضْرَةِ قَالَ الْمَظْهَرُ وَجْهَ مُشَابَهَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ أَحْيَاءُ الدِّينِ وَفِيهِ ارِضَاءُ الرَّحْمَنِ وَإِذْلَالُ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ أَنَسٍ طَالِبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدِّبْلِيُّ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَحَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مِصْرَ لِحَدِيثٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (السَّائِحُونَ) أَنَّهُمْ طُلَّابُ الْعِلْمِ الْمُسَافِرُونَ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ: فَيَقُولُ مَرَحِبًا بِوَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعَ وَإِنَّ الرِّجَالَ يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ أَيْ غَيْرَ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِلطَّالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مَوْرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَانَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الْمَشْكَاةِ وَشَرْحِهِ فِي الْمَرْقَاةِ (وَالْتَّجَارِبُ) أَيْ وَقَصْدُ التَّجَرُّبَةِ فِي أَمَّا كُنْ الشَّدَّةُ (لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ) أَيْ الْمُسْتَحْسَنَةُ فِي حُكْمِ الْخُلَاقِ (فَهُوَ مُهِمٌّ) وَالسَّالِكُ بِسِيرِهِ مَتَمَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْبِرْ تَقْلَهُ» ابْنُ عَدَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «وَجَدْتُ النَّاسَ أَخْبِرَ تَقْلَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو نَعِيمٍ، وَفِي النِّهَايَةِ أَيْ جَرَّبَ النَّاسَ فَإِنَّكَ إِذَا جَرَّبْتَهُمْ قَلْبَتَهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ لَمَّا يَظْهَرُ لَكَ مِنْ بَوَاطِنِ سَرَائِرِهِمْ لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ خَبِرْ، أَيْ مِنْ جَرِّبِهِمْ وَاخْتَبِرْهُمْ أَبْغَضْهُمْ وَالْهَاءُ فِي تَقْلَهُ لِلْسَّكْتِ، وَمَعْنَى نَظَمَ الْحَدِيثَ وَجَدْتُ النَّاسَ مَقُولٌ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، قِيلَ: وَيُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا فِي قَلَّةِ تَوْقَعِ

وَالسَّفَرُ يُسْفَرُ عَنْهَا لِلْبُعْدِ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي لَطَائِفِ أَعْمَالِهِ
تَعَالَى ۖ وَالْحَجُّ فُورِدَ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) الْآيَةُ « مِنْ حِجِّ الْبَيْتِ وَلَمْ
يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وَالْجِهَادُ فُورِدَ « لَعْدُوَّةٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ

الخير عند الناس (والسفر) وسمى به لأنه (يسفر عنها) أى يكشف عن الاخلاق
الرضية والدينية في اختلاف الحالات (للبعد عن المألوفات) وعدم وجود المعروفات
(والتفكر في لطائف أفعاله تعالى) في مصنوعاته (وعظيم صفاته) أى الدالة على
عظمة ذاته كما يشير اليه قوله تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلكم) فهو اما بسير الباطن أو بانضمام سير الظاهر ، وقوله عز وعلا :
(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) وقوله (أو لم ينظروا في ملكوت السموات
والأرض وما خلق الله من شيء) واختلف أحوال الصوفية في سلوك سير الظاهر ،
فمنهم من سافر في بدايته وأقام في نهايته وهو الأظهر ، ومنهم من أقام ولم يسافر وهو
الأكثر ، ومنهم من استدام على السفر (والحج فورد والله على الناس حج البيت
الاية) أى (من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) (من حج
البيت ولم يرفث) أى لم يجامع في الاحرام ولم يذكر النساء في مجامعهن (ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أحمد . والبخارى والنسائى . وابن ماجه عن أبى هريرة
بلفظ « من حج لله فلم يرفث » الحديث « ومن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ، ابن عدى من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث على وقال :
غريب وفي اسناده مقال » ومن خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات أجرى الله له أجر
الحاج والمعتمر كل سنة الى يوم القيامة ، البيهقى في الشعب (والجهاد) مع الكفار
(فورد لعدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) أحمد . والشيخان .
والترمذى . وابن ماجه عن أنس (وزيارة المدينة) ففي الخبر « من زار قبرى وجبت
له شفاعتى ، ابن عدى . والبيهقى . وابن أبى الدنيا . والطبرانى . والدارقطنى عن
ابن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة ، وللطيا السى عن عمر مرفوعا « من زار قبرى كنت
له شفيعا أو شهيدا ، قال الذهبي : طرقها كلها لينة لكن يقوى بعضها بعضا لأن من
الرواة من هو متهم بالكذب قال : ومن أجودها اسنادا حديث حاطب ، ومن زارنى

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَرَدَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »، وَمُلَاقَاةُ الْكِبَرَاءِ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَحْوَالِ

بعد موتي فكنن زارني في حياتي » أخرجه ابن عساكر وغيره قلت: حديث « من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » رواه ابن عدي . والطبراني . والدارقطني . والبيهقي من حديث ابن عمرو « من جاءني زائراً لايهمه إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً » الطبراني من حديث ابن عمرو صححه ابن السكن « ومن وجد سعة ولم يهر إلى فقد جفاني » ابن عدي . والدارقطني . وابن حبان . والخطيب من حديث ابن عمر، وفي رواية « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وروى ابن النجار في تاريخ المدينة من حديث أنس « ما من أحد من أمي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » (وبيت المقدس) فعن ابن عمران سليمان بن داود عليهما السلام « لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا ثلاثة سأل الله حكماً يصادف حكمه فآوته وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فآوته وسأل الله حين فرغ من المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينزهه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه أما اثنان فقد أعطيتهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة أحمد . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم ، وقد صح أنه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر إليه ودخل فيه وصلى ركعتين ثم رجع، وعن ميمونة مرفوعاً « من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج فيه » البيهقي (فورد) أي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأبي سعيد (لا تشد الرحال) أي لا تطلب بركة البقاع بالسفر إليها (إلا إلى مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ولا يمنع هذا زيارة قبور الأنبياء والأولياء لأن الحصر في حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه في المدينة من منازل الكرام داخل في جنس مسجده عليه السلام ، ثم لفظ الحديث على ما هو المشهور عند المحدثين الاعلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد في فضيلة مضاعفة الصلاة فيها ، فعن جابر « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدى ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » البيهقي (وملاقاة الكبراء) من المشايخ والعلماء وهم أحياء (للاستفادة من مشاهدة الأحوال) ومعانيه الأفعال

فَلْسَانُ الْحَالِ أَفْصَحُ ، وَزِيَارَةُ قُبُورِهِمْ ،

﴿ فلسان الحال أفصح ﴾ من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة ؛ وقد ورد أولياء الله الذين اذاروا ذكر الله الحكيم ، عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال ما لا ينفعه لفظ الرجال ، ومن هنا قيل : من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه وهذا القول له معنيان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته يتفجع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ عليه ومن لم تكن أفعاله هكذا فلهذه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة في طاعة الرب المعبر عنها بالشرعية في الأعمال الظاهرة وبالطريقة في الاخلاق الباهرة وبالحقيقة في الاحوال الداخلة المستمرة حتى في الدار الآخرة والثاني ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم الى الرجل الصديق فيستشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستمالة المواهب لله تعالى الخاصة للموافق فتقع في قلبه محبة المريد الصادق وينظر اليه نظرة محبة الله تعالى عن بصيرة فيكتسب بنظره أحوالاً سنية ويرى آثاراً رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله سبحانه أن يجعل هذه الخاصة في نظر بعض خواصه من عباده كما جعل في بعض الافاعي من الخاعية انه اذا نظر الى انسان يهلكه ، ويميدل على تأثير الصحبة واكثير نظر الأثير ما حصل لاجلاف العرب حيث كان أحدهم ممن يبول على عقبه فينظره صلى الله عليه وآله وسلم وقد آمن به فصار في لحظة واحدة من كمل الاولياء والاصفياء حيث لم يبلغه أحد من المشايخ والعلماء ، وأبلغ من هذا قضية كلب أصحاب الكهف حتى وصل مرتبته الى أن ذكره الله في كتابه القديم مرات بنعت التعظيم والتكريم ، وقد وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين الكبرى الى كلب كان حول الفقراء ، وذكر صاحب عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السهروردي عن عمه الشيخ نجيب الدين صاحب آداب المريدين انه كان يطوف في مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس ههنا وههنا فقليل له في ذلك فقال : ان الله عبادا اذا نظروا الى شخص ا كسبوه السيادة فانا اطلب تلك السعادة ، وحكاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفي غير هذا المحل مسطورة ﴿ وزيارة قبورهم ﴾ أى الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وقد ورد كنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في

وَالْفِرَارُ عَمَّا يَشْوِشُ الْعِبَادَةَ . كَالْجَاهُ . وَالْمَالُ * وَإِمَّا دُنْيَوِي كَالْفِرَارِ مِنْ
الْفِتْنَةِ . وَالْقَحْطِ إِلَّا عَنِ الطَّاعُونَ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

الدنيا وتذكر الآخرة ، ابن ماجه عن ابن مسعود ، وفي رواية الحاكم عن أنس د كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور ألافروروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ،
الحديث ((والفار عما يشوش العباداة)) أو ينقصها أو يمنعها ((كالجاه)) أى الوسيع
((والمال)) أى الكثير ، وعن سفيان هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف
بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية ليفر بدينه من الفتنة ومن أفضلها
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية
الى دار الطاعة فى الصحيح د من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ، فالمدار
على تصحيح النية وتخليص الطوية فى جميع الأعمال الدينية والدنيوية لتصير وسائل فى
رفعة الدرجات الآخروية ((وإما دنيوى كالفار من الفتنة)) أى الدنيوية ((والفحط))
ونحوه من الغلاء وسائر البلية ((ولا حرج فيه)) أى فى هذا النوع بل هو مباح أو مستحب
فقد قال أبو نعيم : رأيت سفيان الثورى وقد جعل جرابه على كتفه وقلته بيده فقلت : الى
أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : الى بلد أملأ فيها جرابى بدرهم ، وفى حكاية أخرى بلغنى خبر قرية
فيها رخص أقيم فيها فقلت تفعل هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم اذا سمعت برخص فى بلدة
فاقصدها فانه أسلم لدينك وأقل لهماك فالاولى للمريد اذا كان طالبا للزيد ان يلزم
مكانه ويحفظ شأنه بما شأنه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله فى
وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ
للقلب وايسر لعبادة الرب فهو افضل المواضع له قال تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا
ان أرضى واسعة فايأى فاعبدون) وروى « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فإى موضع
رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله ، أحمد . والطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف ، وفى الخبر
د من رزق من شىء فليزمه ، ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن د واذا سبب الله
لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتسكر له ، ابن ماجه من حديث عائشة
بسند فيه جهالة واحمد بسند حسن ((الا عن الطاعون فهو)) أى الفار منه ((منهى عنه))
بلفظ د اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا

أَوْطَلَبَ الْمَالَ وَنَحَوَهُ فَيَنْوِي فِيهِ نَحْوَ التَّعَطُّفِ عَنِ السُّؤَالِ . وَالتَّعَطُّفِ
عَلَى الْعِيَالِ لِيَصِيرَ عِبَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَالْحَجِّ . وَطَلَبِ الْعِلْمِ فَيَتَعَيَّنُ وَإِلَّا
فَالْأَسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْحَالِ ، فَالْفَوَائِدُ وَالْآفَاتُ مُتَعَارِضَةٌ ،
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْأَنْسُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْمُعَيَّنُ فِي الْبَدَايَةِ السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَفِي
النَّهَايَةِ الْإِقَامَةُ فَفِيهِ شَوَاعِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَالُوفَاتِ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَنَاعِ ،
وَأَحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَالْهَمُومِ ، وَحَقِّهِ أَنْ يَتُوبَ ، وَيُرَدَّ

منها فرار منه » أحمد . والشيخان . والنسائي عن أسامة بن زيد (أوطلب المال) أي
و كطلبه (ونحوه) من النكاح وغيره من المباحات (فينوي فيه) أي الخيرات
والمبرات (نحو التعطف عن السؤال) في طلب المال (والتعطف على العيال) في النكاح
(ليصير عبادة) لأن تصحيح النيات تجعل العادات عبادات كما حقق في شرح حديث
« إنما الأعمال بالنيات » ومن هنا ورد « نية المؤمن خير من عمله » (ثم إن كان) أي
السفر (واجبا) أي فرض عين (كالحج وطلب العلم فیتعين) أي فعله (والا) أي
وإن لم يكن واجبا (فالاستفتاء من القلب) متعين في فعله وتركه (بحسب صلاح
الحال) وفساده في الحضور مع الرب (فالفوائد) أي المنافع (والآفات) أي
المضار (متعارضة) في أمر السفر وغيره من الحالات (والمقصود) أي الأعلى
(هو المعرفة والأنس به تعالى) في جميع المقامات (والمعين في البداية السفر للتعلم)
أن لم توجد العلماء في بلده أو لم يقدر على تحصيله لشغله بأهله (وفي النهاية الإقامة) لاسيما
مع الكبرفانه لا يتحمل الضرر (فقيه) أي في السفر (شواغل) عن الذكر والفكر
(من النظر إلى المألوفات وحفظ النفس والمناع) من الآفات (واحتمال الشدائد
والهموم) باختلاف الحالات . وتفاوت . الاوقات وتباين المقامات ، ومن هنا ورد
« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من
وجهه - أي حاجته - من جهته فليعجل الرجوع إلى أهله ، مالك . وأحمد . والشيخان . وابن ماجه
عن أبي هريرة (وحقه) أي المسافر (أن يتوب) عن الذنوب من الصغائر والكبائر
في الظواهر والضمائر ويؤدي حقوق الله من فوات صوم وصلاة ونحوهما (ويرد

الْمَظَالِمَ وَيُودِي النَّفَقَاتِ وَيَأْخُذَ الزَّادَ ، وَيَطْلُبُ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الْمُعِينَ عَلَى الْخَيْرِ

المظالم) أى حقوق العباد أو يتحلل من أصحابها ويقضى الديون ويدفع الامانات الى أربابها ، فى القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحوال أمميت لا يجب عليه طلبه فى البلاد ، وفيه أيضا رجل عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر: وفى فتاوى قاضى خان رجل له خصم فوات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بقدر ماله ليكون وديعة عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيامة (ويؤدى النفقات) أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجوعه (ويأخذ الزاد) من المال الحلال لذهابه وإيابه من غير تقدير وتعيين فى بابيه بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد مع الرفقاء والرفق بالضعفاء والفقراء ، قيل: وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعمائة ، قال ابن عمر: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول : افضل الحاج اخلصهم لله وازكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ، وورده الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل : يا رسول الله وماير الحج؟ قال: طيب الكلام واطعام الطعام، وذكرا ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليه أمور عديدة، منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو متعب فى ذلك، ومنها عدم القوة والقدرة على تحمل المشقة، ومنها يكلف الناس أن يقوموا بقوة وسقيه ور بما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق مرضى مرمين أو طرعى ميتين بعد ان خالفوا أمر الله فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم من علم بحالهم من أهل الركب فى أثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشئ لا يكفيهم فى أرل أمرهم أو يسعى لهم فيه من غيرهم اللهم الا أن يعلم ان غيره يغنيهم بشئ يتم به كفايتهم فى الذهاب والاياب فلا بأس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم، وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر له ولو بالشرية والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه يحرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله (ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير) المجرب فى الخير والشر والسفر والحضر فقد قيل: « الرفيق ثم الطريق والله ولى التوفيق » ووصف الرفيق بانه ان نسي الخير ذكره وان ذكره اعانه وان جن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وسلاوه كونه

وَيَتَّصَدَّقُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَخِيرُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ
وَيُودِّعُ الْأَخْوَانَ . وَيَرْغَبُ فِي دُعَائِهِمْ . وَيُعْرِضُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمَكْرَى ،
وَيَرْضِيهِ ، وَيَخْرُجُ فِي بُكُورِ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، فَوَرَدَ «دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا»

من الاجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة الوقعة الموجبة
للقطيعة ويجتنب صحبة المتكبرين والجهال ﴿ ويتصدق قبل الخروج ﴾ ولو بشيء
قليل فان الصدقة تدفع البلاء ﴿ ويصلي ركعتين ﴾ للبرادة أو للاستخارة ﴿ ويستخير
في غير الواجب ﴾ من السفر وغيره ، والنحقيق ان يستخير في الواجب أيضا الا انه لاني
فعله وتركه بل يستشير ويستخير في متعلقاته من خروج في هذا الوقت أو غيره أو في
شراء الدابة وكرائها ونحوه ﴿ ويودع الاخوان ﴾ ويقول لهم: استودع الله دينكم
واما تتكم وخواتيم عملكم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عمر
﴿ ويرغب في دعائهم ﴾ يستحب لهم ان يتولوا له في حضرته: زدك الله التقوى وغفر ذنبك
ووجهك للخير أينما وجهت كما رواه أبو داود والترمذي والطبراني في الدعاء من حديث أنس
وهو عند الترمذي وحسنه وفي غيبته: اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر ، وفي الخبر
« اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا »
الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ﴿ ويعرض الاشياء ﴾ أي جميعها ﴿ على المكري ﴾
بضم الميم أي المكاري ولو كان قدر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي
هذا الكتاب معك ان وصله فقال: حتى استأمر الجبال فاني قد اكرت منه قال الحجة:
فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه
اذا انفتح باب يسير انجر الى الكثير، أقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فيشذ
يجب التوقف على الاذن ﴿ ويرضيه ﴾ بحمله ان كان زيادة على معتاده ﴿ ويخرج في
بكور الخميس ﴾ فوردانه عليه السلام وكان يستحب ان يسافر يوم الخميس ، الطبراني
عن أم سلمة ﴿ والسبت فورد دعاءه عليه السلام فيهما ﴾ أي في الخميس والسبت اما في
مطلق البكور بقوله عليه السلام: « اللهم بارك لامتي في بكورها » أخرجه الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي مرفوعا به واما
في خصوص الخميس فلا بن ما جه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا
« اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس » وفي رواية « قال: اغدوا في طلب العلم فاني

وَالْاِثْنَيْنِ، فَهُوَ اَيْضًا مَأْثُورٌ، وَيَكْثُرُ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، فَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْجُلَّةِ .
فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» وَلَا يَنْزِلُ مَا لَمْ يَصِرَ الْيَوْمُ
حَارًّا وَيُصَلِّي عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، وَيَكْبَرُ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَيَسْبَحُ
فِي كُلِّ هُبُوطٍ .

سألت ربي أن يبارك لامتى فى بكورها يوم الخميس « وعن أم سلمة » كان يحب أن يسافر يوم
الخميس ، الطبرانى ، وأما ما اشتهر فى هذا « اللهم بارك لامتى فى سبقتها وخميسها واللهم
بارك لامتى فى بكورها واجعل ذلك فى سبقتها وخميسها فباطل لا أصل له كما أفاده الحافظ
ابن الملقن فى أدلة التنبيه (والاثنين) أى ويخرج فى الاثنين (وهو أيضا مأثور)
فقد ثبت أنه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وولد
يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين (ويكثر السير فى الليل) أى ينبغى
أن يكون أكثر سيره بالليل (فورد عليكم بالدجة) بضم فسكون وهى السير فى أول الليل
وقيل فى آخره وهو الاظهر لما فى جميع المناسك ويستحب السير فى آخر الليل وذكروا
بعضهم سيره أول الليل انتهى ، ولا يخفى أن ذلك مختلف باختلاف البلاد والعباد (فإن
الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) أبوداود والحاكم والبيهقى عن أنس وبدون
ما لا تطوى بالنهار ، وهذه الزيادة فى الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسل (ولا
ينزل) أى فى المنزل (ما لم يصير اليوم حاراً) فإن السير فى البرد أيسر
(ويصلى) استجاباً (عند الركوب) من المنزل (والنزول فيه) قياساً على
الركعتين عند دخوله بيته وخروجه منه ؛ فقد أخرج الطبرانى عن فضالة بن
عييد « أنه عليه السلام كان إذا نزل منزلاً فى سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع
ركعتين ، وللبیهقى عن أنس « كان عليه السلام إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلى فيه
ركعتين ويقول عند نزوله (رب أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) وعند سيره
وبسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله ، كما رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وابن السنى
عن أبى هريرة ، وفى رواية للطبرانى عن أبى سعيد « بسم الله توكلت على الله ، الحديث
(ويكبر فى كل صعود) يصعد عليه من شرف اظهاراً لمكبرياته وعلو مكانته وارتفاع
شأنه (ويسبح فى كل هبوط) أى حذريهبط اليه بأن نزل من علواً الى سفلى تنزيهاً له
سبحانه عن الزوال والنزول ، فقد ورد « إذا علا ثنية كبر وإذا هبط سبح » البخارى

وَحَدُوثٌ وَحُشَّةٌ، وَيُؤْمَرُ أَحَدُ الْأَنْتِظَامِ الرَّأْيِ، وَلِيَكُنَّ الْأَمِيرُ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا
وَمَوَاسَاةً، وَوَرَدَ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ» وَيَعِينُ الرِّقَّةَ
وَيُوَاسِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْفُقُ بِالرَّاحِلَةِ *

والنسائي عن جابر . وأبو داود عن ابن عمر ، وفي رواية لأصحاب الكتب الستة عن أبي
موسى إذا أشرف على وادهال وكبرأى قال لا إله إلا الله والله أكبر ، وفي رواية لأحمد
وأبي يعلى . وابن السني عن أنس وإذا أشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على
كل شرف ولك الحمد على كل حال ، أي لك العلو على كل عال كما قال تعالى : (وهو القاهر
فوق عباده) . وله الكبرياء في السموات والأرض) (وحدوث وحشة) أي ويسبح
عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم أره ماثورا وإنما ورد إذا خاف قوما قال :
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم . وأبو داود . والنسائي . وابن حبان
والحاكم عن أبي موسى الأشعري ، وفي الفردوس للدليلى عن شداد بن أوس مرفوعا
«حسبي الله ونعم الوكيل أما لن لكل خائف» (ويؤمر أحدا) أي يجعل أميرا إذا كان
المسافر متعددا (لا انتظام الرأي) وعدم التنازع في الأمر (وليكن الأمير أحسنهم
خلقا) بضم تين أي أكثرهم علما وأظهرهم حلما (ومواساة) أي أوسعهم موافقة
ومداراة وهو بأن يكون أزهدهم في الدنيا وأشهرهم في التقوى وأصبرهم على البلوى
وأشكرهم في النعمى وأتمهم مروءة وأعمهم شفقة وأقوامهم خدمة ، فقد نقل عبد الله
المروزي أن أبا علي الرباطي صحبه فقال عبد الله لابن علي : على أن تكون أنت الأمير أو أنا
فقال أبو علي بل أنت فيحمل الزاد لنفسه ولا يابن علي على ظهره وأمطرت السماء ذات
ليلة فبات عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال : لا تفعل
يقول : أأست الأمير وعليك الاقياد والطاعة (وورد إذا كنتم ثلاثة في السفر
فأمروا أحداكم) عن أبي سعيد إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالامامة
أقرؤهم ، أحمد . ومسلم . والنسائي ، ولعل قيد الثلاثة للاشعار بأنه أقل الكمال في الجماعة
والرقعة (ويعين) أي الأمير (الرقعة) بضم فسكون أي رفقاه بما يقدر عليه من
اللطف والرفق (ويواسي عليهم) بزيادة الاحسان وسعة الرزق (ويرفق بالراحلة)
أي الدابة بأن لا يحملها ما لا طاقة لها ولا يرضى بأن صاحبها أيضا يحملها فوق طاقتها
في عرفها أو عاداتها قال أبو الدرداء لبيبر له عند الموت : يا أيها الأمير لا تخاصمني إلى ربك

وَيَنْزِلُ أَحْيَانًا فَفِيهِ أَقَامَةٌ لِللسِّنةِ وَتَرْفٌ فِيهِ لِلدَّابَّةِ وَإِسْرَارٌ لِلْمُكَارَى وَرِيَاضَةٌ
لِلنَّفْسِ، وَتَحْرُزُ عَنْ ضَعْفِ الْأَعْصَابِ وَلَا يَنَامُ عَلَيْهَا إِلَّا نَوْمَةٌ خَفِيفَةٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ،
فَرَدٌّ « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كِرَاسِيٍّ » وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ الرَّفْقَةِ وَيَحْرُسُ بِالنُّوبَةِ

فإني لم أكن أحملك، وعلى الجملة في كل كبد حراجر فإراعى حق الدابة وحق المكارى
جميعا ﴿ وينزل أحيانا ففيه اقامة للسنه ﴾ اذ كان عليه السلام « ينزل أحيانا عن
الدابة » ففي الأروسط للطبراني من حديث أنس باسناد جيد أنه عليه السلام « كان
إذا صلى الفجر في السفر مشى » ورواه البيهقي في الأدب وقال: مشى قليلا وناقته تقاد
وقال علماءنا: ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه إذا أطاق
وقال الطرابلسي يجب إذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول
فيها إلا أن يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة، ولا يحل له أن يستلقى على ظهر الدابة
ولا يتكىء عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة في مثلها ذكره صاحب السراج
الوهاج ﴿ وترفيه للدابة ﴾ أي تهوين لها عن دوام المشقة ﴿ وإسرار للمكارى ﴾
حيث يفرح بالخفة ﴿ ورياضة للنفس ﴾ أي تهذيب لها ليعرف قدر النعمة ﴿ وتحرز
عن ضعف الأعصاب ﴾ وما يترتب على دوام الركوب من اليوسة ﴿ ولا ينام عليها
إلا نومة خفيفة ﴾ إذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويثقل عليها، وكان
أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة عن قعود ﴿ ولا يتوقف ﴾ راكبا عليها
زمانا طويلا ﴿ فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ﴾ والحديث رواه أحمد من حديث
سهل بن معاذ، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه مثل
كراسي في دوام القعود عليها ولعله محمول على محمولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة التي
هي غير مزملة، وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة في الوقفة فإنه يستحب الوقوف على
الدابة ﴿ ولا ينفرد عن الرفقة ﴾ أي لا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يفتال
أو ينقطع أو كذا لا ينفرد عنهم في المنزل ﴿ ويحرس ﴾ أي متاعه واستعة أصحابه ﴿ بالنوبة ﴾
فاذا نام أحدهم حرس الآخر فهو السنة أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق من حديث
جابر في حديث فيه « فقال الأنصاري للمهاجرين أي الليل احب اليك ان ا كفيك أوله
أو آخره؟ فقال: لا بل ا كفي أوله فاضطجع المهاجري » والحديث عند أبي داود أيضا

وَيَنَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَاعِلًا رَأْسَهُ عَلَى الْعُضْدِ وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَفِّ
وَيُقِيمُ الْعُضْدَ لثَلَاثَتَيَّ النَّوْمِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَلَا يَصْحَبُ جَرَسًا وَلَا شَاعِرًا وَلَا سَاحِرًا
وَلَا كَاهِنًا وَلَا جَلَّالَةً

لكن ليس فيه قول الأنصارى للهاجرى بل فيه تناوب الرفيقين في الحراسة فإذا نام
أحدهما حرس الآخر ﴿ وينام في أول الليل جاعلا رأسه على العضد ﴾ بأن يفتش
ذراعه ﴿ وفي آخره ﴾ أى الليل ﴿ على الكف ويقيم العضد ﴾ بأن ينصب ذراعه
نصبا ويجعل رأسه في كفه ﴿ لثلاثي النوم ﴾ فتفوت صلاة الصبح ﴿ فهو مأثور ﴾
رواه أحمد. والترمذى فى الشمائل من حديث أبي قتادة باسناد صحيح، وكذا ابن حبان.
والحاكم عنه بلفظ « كان إذا عرس وغلبه ليل توسد يمينه وإذا عرس قبيل الصبح وضع
رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده » والتعريس النزول فى الليل، قال العراقى وعزاه أبو مسعود
الدمشقى والحميدى الى مسلم ولم اراه فيه ﴿ ولا يصحب جرسا ﴾ لقوله عليه السلام :
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » أحمد . ومسلم . وأبو داود . والترمذى
عن أبى هريرة لقوله عليه السلام : « الجرس مزامير الشيطان » أحمد . ومسلم .
وأبو داود عن أبى هريرة ، وفى رواية لابى داود عنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس »
﴿ ولا شاعرا ﴾ أى من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى فى حقهم : (والشعراء يسمعون الغاوى
ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا و عملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا واتصروا من بعد ما ظلموا) والحاصل ان الشعر كلام
لخسنة حسن وقبيحة قبيح يستوى فيه السفر والحضر ﴿ ولا ساحرا ﴾ فانه اما ان يكون
فاجرا أو كافرا ﴿ ولا كاهنا ﴾ وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن أو غيره فقد ورد
« من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فيه برى . بما أنزل على محمد . أحمد . والأربعة عن أبى هريرة ،
وفى رواية الطبرانى عن وائلة « من أتى كاهنا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين
ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة
أربعين يوما » رواه مسلم عن بعض أمهات المؤمنين ، وللحاكم . وأحمد عن أبى هريرة
« من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ »
وفسر العراف بمن يدعى معرفة السارق ومكان الضالة فهو اخص من الكاهن ، وفى
معناه المنجم والرمال وسائر أصحاب الفال ﴿ ولا جلاله ﴾ وهى دابة تأكل النجاسة

وَلَا كَلْبًا وَيُؤْذَنُ أَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، وَوَرَدَ « إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكُمُ الطَّرِيقُ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْيَمِينِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَلَكًا يُسَمَّى هَادِيًا » وَلَا يَدْخُلُ بَلَدَةً لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ ، وَلَا سَائِسٌ وَمَا فِيهَا طَاعُونَ ، وَيُصَاحِبُ الْمَرْأَةَ

فإن الملائكة ينفرون من رائحتها، وأخرج الدولابي في السكني وابن منده والطبراني وابن عساكر عن أبي رابطة بن كرامة المذحجي « قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبكم جلالة من هذه النعم ولا يضمن أحدكم ضالة ولا يردن سائلا إن كنتم تريدون الربح والسلامة ولا يصحبكم من الناس إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا شاعر ولا شاعرة » الحديث « (ولا كلبا) لما تقدم « (ويؤذن أن ضل الطريق) » أو غاب عن الرفيق ورأى أشياء منكرة. أو تخيلت له خيالات مستنكرة. أو تلونت له اجسام مكروهة مزورة، فقد ورد « إذا تقول الغيلان نادى بالاذان » رواه مسلم عن أبي هريرة « فإن الجن والشیطان يفرون من الاذان وتحضره الملائكة والابdal من الاعيان واذا انفلتت دابته فليناد اعينوا يا عباد الله » رواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس موقوفا « وإن أراد عوننا فليقل: يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني » رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضل أحدكم شيئا أو أراد عوننا وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني فان الله عبادا لا نراهم « (وورد اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين) » اي تيمنا وتحاميا « (فان عليها ملكا يسمى هاديا) » لم أعرف له راويا « (ولا يدخل بلدة ليس فيها سلطان) » أي خليفة أو نائبه من أمير أو قاض « (ولا سائس) » أي شحنة وحاكم سياسة لأنه عند عدمهما تتكثر الفتنة وتعدى الظلمة « (وفي الخبر اذا مررتم ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها انما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض، البيهقي عن أنس « (وما فيها) » أي ولا يدخل بلدة فيها « (طاعون) » لما تقدم وروي بعض الصحابة « ان رسول الله ﷺ نزل منزلا في بعض اسفاره فقام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: ان الناقة تقحمت بي أي رمت بي أو هزت بي، والحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف، « (ويصاحب المرأة) » بكسر الميم ومد الهزمة آلة الرؤية، وكان عليه السلام اذا نظر

وَالْمُسْكُحَلَّةَ . وَالسُّوَاكَ . وَالْمَشْطَ . وَالْمَقْلَمَ . وَالْمُوسَى . وَالرَّكُوءَ . وَالْحَبْلَ .
وَالْأَبْرَةَ . وَخِطْطَهَا ، وَيَحْتَنِبُ الْغَرَّةَ فَهُوَ يَذْهَبُ الْبَرَكَةَ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَعْجَلُ الْأُوبَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَوَرَدَ « مَنْ كَانَ مُسَافِرًا إِذَا
قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَأْتِ بِالتَّحْفَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَقَارِبِ وَلَا يَقْدُمُ بَغْتَةً

إلى وجهه في المرآة قال : اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقى وحرم وجهى على النار
البزار عن عائشة (والمسكحلة) محل المسحول ومروده فانه عليه السلام كان يكتحل
كل ليلة ثلاثا في كل عين ، كما في شمائل الترمذى وغيره (والسواك) للوضوء
والصلاة وقد تقدم (والمشط) أى لتسريح شعر اللحية والرأس (والمقلم)
وهو المقص أو السكين فانه بهما يقلم الظفر ويقص الشارب (والموسى) لحلق العانة
(والركوة) أى الدلو ونحوها من المطهرة (والحبل) فانها من ضرورة الشرب
والطهارة (والأبرة وخيطها) لترقيع ثوب يستر العورة (ويحتنب الغرة)
بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى يحترس من أن يغرا حدا أو يغره أحد بالمسكروا الحيلة
(فهو يذهب البركة) أو المعنى لا يصاحب شخصا لا يعرفه ولا يسلك طريقا
لا يعرفه ولا يترك السلاح مواضع المخافة اغترارا بشجاعته ولا يأكل من ثمار
البرارى التى ما عهدا كله في عاداته (ويتبرك بزيارة الاحياء) من العلماء والاولياء
(والأموات) من الأنبياء والأصفياء (ويعجل الأوبة) أى الرجعة (بعد قضاء
الحاجة) اسراراً لقلب أهله واظهاراً لطيب محله ، وفى نسخة زيادة (وورد من
كان مسافرا اذا قضى نحبته فليرجع الى أهله) لم أجده لكن تقدم ما يدل على أصله
وورد « اذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره ، الحاكم
والبيهقى عن عائشة (ويأتى بالتحفة) أى بالهدية (لأهل البيت والأقارب)
حقيقة وحكما فقد ورد « اذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه أى بهدية ولو يلقى
في مخلاته حجرا » ابن عساكر عن أبى الدرداء ، قيل أراد حجرا الزناد ، وفى رواية البيهقى
عن عائشة « اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجرا »
(ولا يقدم) من سفره على أهله (بغته) أى فجأة فى الصحيحين من حديث
جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :

وَلَا لَيْلًا، وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَالْكَلِّ
مَأْثُورٌ وَيَقْدَمُ لَهُ الضَّحَى فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً وَحَقَّ
الْحَجُّ أَنْ يَخْلَصَ فِي النِّيَّةِ

أَمَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَى عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحْدِ الْمَغِيْبَةُ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ : لَا تَطْرُقُوا أَهْلَكُمْ
لَيْلًا خَالَفَهُ رَجُلَانِ فَسَعِيا إِلَى مَنَازِلِهِمَا فَرَأَى كُلَّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ مَا يَكْرَهُ ، ﴿ وَلَا لَيْلًا ﴾
لأنه وَقْتُ الْوَحْشَةِ فَقَدْ وَرَدَ « إِذَا طَالَ أَحَدُكُمْ الْغِيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا ، أَحْمَدُ . وَالشَّيْخَانِ
» (وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى) « لِكَمَالِ الظُّهُورِ وَجَمَالِ النُّورِ وَمَحَالِ السُّرُورِ » (وَيَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ) « أَى مَسْجِدِ بَلَدِهِ » (أَوَّلًا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) « تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ شَكَرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
يَتَنَّى بِفَاطِمَةَ ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ ، » (فَالْكَلِّ مَأْثُورٌ) « وَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مَسْطُورٌ
» (وَيَقْدَمُ) « أَى مِنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ » (لَهُ) « أَى لِقَدُومِهِ » (الضَّحَى) « بِفَتْحٍ فَكُسِرَ
فَقُتِّدِيدٌ أَى طَعَامُ الضَّحَى وَلَوْ شَاءَ أَوْ طَبَخَ لَحْمٌ وَمَرَقَةٌ » (فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ
جَزُورًا) « أَى بَعِيرًا » (أَوْ بَقْرَةً) « لَمْ يَحْضُرْ فِي الْآنِ مَخْرَجَهُ » (وَحَقُّ الْحَجِّ) « أَى
إِدَاءُ كَمَالِهِ » (أَنْ يَخْلَصَ فِي النِّيَّةِ) « وَيَحْسُنُ الطَّوْبَةُ بِأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَلَا
يَقْصِدَ التَّجَارَةَ وَالنَّزْهَةَ فَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ « إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ خَرَجَ
لِلْحَجِّ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ سُلَاطِينُهُمْ لِلنَّزْهَةِ وَاعْتِيَاؤُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ
لِلسَّمْعَةِ » الْخَطِيبُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ عَلِمَاؤُنَا : مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لَغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بِحَيْثُ
لَوْ فَقَدَ تَرَكَهَا فَلَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ بَلْ مَعْصِيَةٌ وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا بَاعَثَ الدِّينَ وَالْدُنْيَا فَإِنْ كَانَ
بَاعَثَ الدُّنْيَا أَقْوَى أَوْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَإِنْ كَانَ بَاعَثَ الدِّينَ أَقْوَى فَذَهَبَ
بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) أَى تَبْتَغُوا عَطَاءَ وَرِزْقًا مِنْهُ يَرِيدُ الرِّبْحَ بِالتَّجَارَةِ
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْضاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْجَلَهُ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتُ
مَانِعَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فِي أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ عَلَى السُّتْرَاخِيِّ أَوْ فُورِيَّةٌ فِي
الْفُورِيَّةِ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَوَّلِ سَنَى الْإِمَّاكَانِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَعَدَمُ الْفَسَاقِ إِلَى أَنْ يَحْجِ
ثُمَّ لَوْ حَجَّ فِي آخِرِ عَمْرِهِ سَقَطَ عَنْهُ أَجْمَاعًا وَارْتَفَعَ أَثْمُهُ اتِّفَاقًا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ لَقِيَ

وَيَحْتَالَ فِي دَفْعِ تَسْلِيمِ الضَّرِيَّةِ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي النَّفْلِ
فَالْإِعَانَةُ عَلَى الْعُدْوَانِ أَفْحَشُ

الله عاصيا بترك حجه و كان الحج في ذمته عندنا فيجب عليه وصيته، وعند الشافعي في تركه فيحج عنه وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامر به شديد وفي حقه ورد وعيدا كيد منه قوله تعالى : (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) حيث وضع من كفر موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للبالغة عن غناؤه سبحانه واستغنائه عن ترك الحج وأدائه لأن منفعتة راجعة الى عباده وامائه ، وقد ورد من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ، وقيل في تفسير قوله تعالى : (لاقعدن لهم صراطك المستقيم) انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها لينع الناس من الوصول اليها ، وقال عمر رضي الله عنه - وهو يومئذ أمير المؤمنين - : لقد هممت ان أكتب الى الولاة في الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سيلا ، وعن سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي . وطاوس . ومجاهد لو علت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ماصليت عليه ، وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه ، وكان ابن عباس يقول : من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى : (رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فمات) وكذا ورد عنه أيضا في قوله تعالى : (وأنفقوا مما زرقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية (ويحتال في دفع تسليم الضريبة) أي الاموال المعينة (لقطاع الطريق) أي من الاعراب وغيرهم (ويرجع) عن طريق الحج (ان لم يقدر) على الاحتيال (في النفل) أي لافي الفرض (فالإعانة على العدوان) أي الظلم والعصيان (أفحش) من الرجوع عن طريق الحج اذ لم يكن من فروض الاعيان واما في الفرض فلا يرجع اذا لاثم في مثله على الآخذ لا المعطى على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولكون المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية عاص ، وهذا التفصيل حسن خلافا لمن أطلق جواز اعطائه للضرورة ولمن أسقط الحج ووجوبه اذا كان في الطريق يؤخذ من ماله ظلما ، وفي الاحياء ولا تعاونوا أعداء الله بتسليم المكس وهم الصادقون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين في الطرق والأبواب فان في تسليم المال اليهم تيسيرا لأسباب

وَيَمْشِي رَاجِلًا أَنْ قَدَرَ وَالْأَقْلَرُ كُوبٌ أَفْضَلُ، وَقِيلَ هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِ مَوْنَةُ
الْإِنْفَاقِ وَالْبَعْدُ عَنْ تَشْوِيشِ الْهُمُومِ وَالْقُرْبُ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْإِتِمَامُ، وَيَمْشِي
أَشْعَثَ أَغْبَرَ غَيْرَ مُتَزِينٍ وَلَا مَائِلٍ لِلتَّكَاثُرِ،

الظلم عليهم ﴿ ويمشي راجلا ﴾ أى ويذهب فى طريق الحج ماشيا ﴿ انقدر ﴾ على
المشى فانه أفضل قال تعالى : (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) أى مشاة قدمهم
سبحانه على قوله (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على بعير مهزول ، وقال مجاهد وغيره
من العلماء : ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبائى الابل
وصالحوا على ركبائى الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقاً ، وأوصى عبدالله عباس بنيه عند موته
فقال : يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من
حسنات الحرم قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال الحسنة بمائة ألف ﴿ والا ﴾ أى وان
لم يقدر على المشى أو يسىء خلقه به أو لم يبق له حضور الذكر بسببه ﴿ فالركوب ﴾
فى حقه ﴿ أفضل ﴾ بل هو متعين فتأمل ﴿ وقيل : هو الأفضل ﴾ أى مطلقا لفعله
عليه السلام واصحابه الكرام ، ويوجب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الأمة
فذهبوا مذهب أضعف القوم فى المهمة كما هو شأن الأئمة ﴿ فقيهه مونة الانفاق ﴾
أى زيادته وفيه انه يمكن للمشى أن ينفقه فى سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء
عن العمرة المشى فيها أفضل أو يكثرى حمارا ؟ فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكرام
أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فالمشى أفضل ، وكأنه ذهب فيه
الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ما قدمناه أولى فى مقام الجمع كما لا يخفى ﴿ والبعد
عن تشويش الهموم ﴾ أى غموم الخواطر الرديئة الناشئة من آتاع الأعضاء البدنية
﴿ والقرب من السلامة ﴾ من غير الملامة ﴿ والاتمام ﴾ لخطر الماشى أى يمنعه مانع
عن تحصيل المرام الحرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدام
﴿ ويمشى أشعث أغبر ﴾ أى ويذهب حال كونه أشعث الشعر أغبر البدن لكنهما
مختصان بحال الاحرام لما ورد أنه عليه السلام « سئل أى الحج أفضل ؟ فقال : الشعث
التفل » مع ان المسافر لا يخلو عن نوع شعث شعر وغبار بدن خصوصا اذا كان من الفقراء
فورد « رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره » ﴿ غير متزين ﴾
فى نفسه ولا فى دابته ﴿ ولا مائل للتكاثر ﴾ أى فى نعمته والتفاخر فى حشمته لخدمته

فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْ مُبَاهَاتِهِ تَعَالَى بِهِ، وَيَتَقَرَّبُ رِاقَةً دَمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَوَرَدَ (وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ) . الْآيَةُ وَلَا يُمْكِرُ فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ .

(فهو عليه السلام فعل كذلك) أي ترك الزينة وفاته عليه السلام حج على راحلته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها أربعة دراهم، وكان عليه السلام في سفر فزل أصحابه منزلاً فسرحت الابل فنظر إلى الكسبة حمر على الاقتاب فقال: أرى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا: فقمنا إليها فزناها عن ظهورها حتى شرد بعض الابل، أبو داود من حديث رافع بن خديج « وفيه رجل لم يسم » (واخبر) أي النبي عليه السلام (عن مباهاته تعالى به) أي بالحاج الشعث الاخير في الحديث « إنما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى: انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤني شعناً غيراً من كل فج عميق » الترمذي. وابن ماجه من حديث ابن عمر (ويتقرب براقه دم وإن لم يجب) أي وإن لم يكن واجبا عليه (فورد ومن يعظم شعائر الله) أي الهدايا التي تذبح في الحرم وهي جمع شعيرة وهي ما يشعر به تعظيم بيت الله ويعلم به تذكريم حرم الله (الآية) أي فأنها من تقوى القلوب (وغير تعظيمها بتحسين البدنة وتسميتها، وسئل عليه السلام ما بر الحج؟ فقال: العج والثج، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن. الترمذي واستغربه وابن ماجه والحاكم وصححه والبخاري واللفظ له من حديث أبي بكر، وقال الباقر أي الحج أفضل، وعن عائشة أنه عليه السلام قال: « ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله سبحانه من أهراقه دماً وأنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وإظلافها فإن الدم يقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفساً » الترمذي وحسنه. وابن ماجه وابن حبان. وابن خزيمة، وفي الخبر: « لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وأنها لتوضع في الميزان فابشروا » ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي من حديث زيد بن أرقم، وروى أبو الشيخ في كتاب الضحايا عن علي « أما إنها يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودماؤها حتى توضع في ميزانك يقول عليه السلام: « لفاطمة، وفي رواية له من حديث أبي سعيد قال: « لك باول قطرة تقطر من دما إن يغفر لك ما سلف من ذنوبك » يقول لفاطمة (ولا يما كسر) أي لا يضايق بل يسامح (في شراء الهدى والأضحية) ونحوهما عما يكون في التقرب إليه صحة التوبة فقد كان السلف لا يغالون في

فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَحْلِيَّتُهَا وَتَحْلِيَّتُهَا بِتَعْظِيمِهِ تَعَالَى، فَوَرَدَ (لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لَحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا) . الْآيَةُ، وَيَنْوِي فِي الذَّبْحِ فِدَاءَ نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالذَّبْحِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ. وَيُنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ وَمَكَّةَ مَا اسْتَطَاعَ فَمِنْ عِلَامَاتِ الْقَبُولِ طَيْبُ الْكَلَامِ
وَعَدَمُ الْاِغْتِمَامِ بِهِ وَبِمَا أَصِيبَ فِي الْمَالِ، فَدَرَاهِمُ مِنْهُ يَعْدُلُ سَبْعِمِائَةَ تَنْفَقُ فِي سَبِيلِهِ
وَتَرْكُ مَعَاصٍ كَانَ يَرْتَكِبُهَا وَتَبْدِيلُ إِخَاءِ الْفُسَّاقِ بِالصُّلَحَاءِ

ثلاث و يكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان افضل ذلك اغلاها ثمنا وانفسه
عند الله يمتا، وروى ابن عمر ان عمر اهدى نجية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل
رسول الله ﷺ ان يبيعها و يشتري بـشمنها بدنا ؟ فنهاه عن ذلك وقال: بل اهدها «
اخرجه أبو داود وأوقال: انحرها، وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون، وفي
ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيه تكثير اللحم وليس هو المراد (فالمقصود) الاصل
من الذبح (هو تزكية النفس) أى تطهيرها (وتحليتها) عن رذيلة البخل (وتحليتها)
بالحاء المهملة ويحتمل الجيم أى تصفيتا وتزيينها (بتعظيمه تعالى) فانه الفضل في
مقام الفصل (فوردلن ينال الله لحومها ولادماؤها الآية) أى (ولكن يناله التقوى
منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أم قل فتأمل (وينوى في الذبح)
اى اذا كان تطوعا (فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام) وهو اسماعيل أو اسحق
على خلاف طويل بين الاعلام قال تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) (وينفق في الطريق)
أى طريق الحج (ومكة) أى وفي مكة مدة الاقامة (ما استطاع) ويكون طيب
النفس بما نفقه من نفقة وبما أصابه من خسارة ومصيبة ان أصابه ذلك فانه من باب
الضيافة من الله لعبده حال الزيارة وان ذلك من دلائل قبول حجه هنالك (فن
علامات القبول) أى قبول الحج وبره (طيب الكلام) أى واطعام الطعام وكتمان
طاعته عن الانام (وعدم الاغتمام به) أى بالاتفاق في ذلك المرام (وبما أصيب) من
ضياع وسرقة (في المال) وكذا المصيبة في البدن وباقي الحال (فدرهم منه) أى
من مال المصاب أو من الاتفاق في الحج للاحتساب (يعدل سبعمائة تنفق في سبيله)
أى غير الحج والله سبحانه يضاعف لمن يشاء من فضله (وترك معاص كان يرتكبها) قبل
حجه (وتبديل إخاء الفساق) أى مؤاخاة السفهاء والجهلاء (بالصلحاء) من العلماء

وَجَالَسَ اللَّهَ بِالذِّكْرِ وَيَلْزَمُ الْخُشُوعَ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكَ فَهُوَ الْأَصْلُ لِأَسْمَاءٍ
 فِي الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَهُمَا رُكْنَاهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ مُسْتَشْفِئًا بِهِ، وَيَصُبُّهُ
 عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَمُسْتَنْجِحًا أَوْطَارَهُ، وَيَغْتَنِمُ الْمَوْتَ فِي طَرِيقِهِ
 فَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيُتَقَلَّى الْحَاجُّ بِالْتَّرْحِيبِ *

والأولياء (و مجالس الله) أى وتبديلها (بالذكر) أى بمجالس الذكر ومحافل
 أهل اليقظة والفسر (ويلازم الخشوع) وهو غاية الخضوع (في آداء المناسك)
 فانه من أدب السالك (فهو الأصل) أى المدار عليه فى جميع المسالك (لأسماء فى
 الطواف) فانه بمنزلة الصلاة هنالك (والوقوف) بعرفات فانه بمنزلة الوقوف
 بين يدى رب العالمين يوم اجتماع خلق الأولين والآخرين (فهما ركناه) أى الحج
 باتفاق المجتهدين (ويشرب من ماء زمزم) فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له» ابن
 ماجه باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام عليه
 فى فضائل المشاعر الحرام وكذا فى الحرز الثمين شرح حصن الحصين (مستشفيا به)
 أى طالبا لشفاء ظاهره وباطنه قائلا: اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلمنا نافعا وشفاء من
 كل داء» ويتضلع منه فورد «آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم»
 البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى يده ويشرب من مائه
 فقد قال عليه السلام: «لولا ان تغلبوا النزعت معكم» (ويصبه على رأسه وجسده متبركا
 به) وقد ثبت مثل هذا عن فعله عليه السلام (ومستنجحا أوطاره) أى قاضيا حاجاته
 (ويغتني الموت فى طريقه فيكتب له أجره) أى ثواب الحج على تملك الطاعة (الى
 قيام الساعة) قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدر كالموت
 فقد وقع أجره على الله) وورد «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا أجرى له أجر
 الحاج المعتمر الى يوم القيامة» البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة «ومن مات
 محرما حشر مليا» الخطيب عن ابن عباس «ومن مات فى أحد الحرمين استوجب
 شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين» الطبرانى. والبيهقى عن سلمان، وفى رواية
 لهما من حديث عائشة «من مات فى أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل: له
 أدخل الجنة» (ويتلقى الحاج بالترحيب) أى بالتهظيم والتكريم مع التسليم

وَيَصَاحِفُهُمْ مُتَبَرِّكًا، وَيُرْوَحُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُكْثَرًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَسَائِرَ مُشَاهِدِهَا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ *

المقرون بقوله مرحبا بمن جاء من زيارة بيت الله العظيم ونبهه الكريم ﴿وَيَصَاحِفُهُمْ
مُتَبَرِّكًا﴾ أى بأ كفهم التى أصابت المنازل الشريفة والمحافل المنيفة منها الحجر الأسود
الذى ورد فى حقه «انه يمين الله فى أرضه يصافح بها عباده، فهذه المصافحة الثابتة واما
المصافحة التى بذكرها بعضهم عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه ﷺ فلا أصل له
ولا فى الكيفية التى ذكرها بعض الصوفية نعم ورد فى فضل المصافحة عند الملافة
أخبار كثيرة وآثار شهيرة ليس هذا المقام موضع بسط الكلام ﴿وَيُرْوَحُ إِلَى
الْمَدِينَةِ﴾ أى الطيبة السكينة قبل دخول مكة الامينة أو بعد وصولها وبإل حصولها
﴿مُكْثَرًا﴾ أى فى طريقه ﴿الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فانه كلما كان أقرب اليه
كان بالاجابة أنسب لديه ﴿وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فانه من شعائر الاسلام.
بل هو من واجبات الاحكام. وقد تقدم فى فضله بعض الكلام وقد ورد عنه عليه
السلام «ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته، هذا فى حق
من لم يحضر قبره فكيف من فارق أهله ووطنه وقطع البوادرى شوقا الى لقائه واكتفى
بمشاهدة مشاهدته الكريمه اذا فاته مشاهدة طلعت العظيمة، وقد قال تعالى: (ولو أنهم
اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)
وروى «ان من توشأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف وقال: اللهم انى أسألك
وأتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى
اللهم فشفعه فىّ وسأل حاجته قضيت باذن الله، كذا فى الحصن ﴿وقبور الصحابة﴾
لا سيما الشيخين الضجيعين ﴿وأهل البيت﴾ كفاطمة وعائشة وسائر أزواجه أمهات
المؤمنين وصفية عمته وأولاده وبناته اخوات المسلمين وعمه العباس. والحسن بن على.
وعلى بن الحسين. ومحمد بن على الباقر. وجعفر بن محمد الصادق فى القبة الشريفة والمنزلة
المنيفة ﴿وسائر مشاهدتها﴾ من سائر أهل البقيع وأجلهم عثمان بن عفان ﴿رضى
الله عنهم أجمعين﴾ ويזור سيد الشهداء حمزة ومن معه، وورد «أحد جبل يحبنا
ونحبه، البخارى عن أنس وغيره عن جماعة، وفى رواية زيادة فاذا جثتموه فكلوا

وَيُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَيَتَبَرَّكُ بِآبَارِهَا *

من شجره ولو من عضاهه، ﴿ويصلي في مساجدها﴾ وأجلها المسجد النبوي مع ما فيه من الروضة والمنبر واسطواناتها ثم فورده ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي «متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعبد الله بن زيد ، ثم مسجد قباء ومسجد الجمعة . وذى القبلتين . والمساجد الأربع ونحوها ، وقد ورد أنه عليه السلام «كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وقال : من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء وصلى فيه كان كعدل عمرة ، النسائي . وابن ماجه في حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح ، وقد ذكرنا آداب الزيارة في رسالة مستقلة وسائر ما فيها من أسباب الفضيلة ﴿ويتبرك بآبارها﴾ أي التي كان عليه السلام يتوضأ ويغتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار مشهورة : بئر أريس . وبئر حاء . وبئر رومة . وبئر غرس . وبئر بضاعة . وبئر البصة . وبئر السقياء أو العهن أو بئر جمل ، والله در ناظمها في قوله :

إذا رمت آبار النبي بطيبة ه فعدتها سبع مقالا بلاوهن

أريس وغرس ورومة وبضاعة ه كذا بصة قل يبرحاء مع العهن

ومواضعها معروفة وعند أهل المدينة مكشوفة ، فحديث بئر أريس بفتح فكسر رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديثه منه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند بابها وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ منها ، وحديث بئر حاء متفق عليه من حديث أنس قال أبو طلحة : أ كثر الانصار بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخاها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث ، وحديث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذي . والنسائي من حديث عثمان أنه قال : أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي : حديث حسن ، وفي رواية «من يشترىها لشرب رواه في الجنة» وفي رواية لها ، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ، الحديث وقال حسن صحيح ، وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الأسلمي قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان

يبيع منها القربة بمد الحديث، قيل: انه اشتراها بمائة بكرة ثم تعطلت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه أيضا من عثمان بثمن يسير لأنه كان يبيع ماءها فاستكنى الناس بوقف عثمان وهي قديمة قيل شرب منها تبعم وحدثت سنة سبعمائة وخمسين، وحديث بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال: «أتوني بماء من بئر غرس فاني رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ»، ولابن ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس»، وفي تاريخ المدينة لابن النجار «انه عليه السلام توضأ منها وبرزق فيها وغسل منها حين توفي»، وفي رواية شرب منها وتوضأ وكب فيها بقية الدلو واهدى له غسل فصبه فيها وقال: اني رأيت الليلة اني أصبحت على بئر من الجنة فاصبح عليها وقال: يا علي إذا أنا مت فاغسلني من بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتن ففعل كذلك جددت سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وحديث بئر بضاعة بضم الموحدة رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري «انه قيل لرسول الله ﷺ: اتوضأ من بئر بضاعة؟» وفي رواية «انه نستقي لك من بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه او ريحه»، الحديث، قال يحيى بن معين: اسناده جيد وقال الترمذي حسن وللطبراني من حديث أبي اسيد «بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة»، وفي رواية شرب منها وبصق فيها وبرك ودعا لها وكان اذا مرض المريض غسلوه بماء منها فكاك نما نشط من عقال، وحديث بئر البصة بضم الموحدة وتشديد المهملة رواه ابن عدى من حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال: هل عندكم من سدر اغسل به رأسي؟ فان اليوم الجمعة قال: نعم فاخرجه له سدرًا وخرجه معه الى البصة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة»، وحديث بئر السقيا رواه أبو داود من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يستعذب له من يوت السقيا» زاد البرار في مسنده «أو من بئر السقيا»، وأحمد من حديث علي «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: اتوني بوضوء فلما توضأ قام، الحديث وأما بئر جل في الصحيحين من حديث أبي الجهم «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل»، الحديث وصله البخاري وعلقه مسلم «قيل وهي بئر العين بالعالية، وروى أنها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق فيها وبرك ودعا لها»، والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون، وقد روى الدارمي من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال في مرضه: صبوا علي من سبع قرب

وَيَتَصَدَّقُ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ مُرَاعِيًا حَقُوقَهَا ، فَوَرَدَ « يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ * وَأَنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ بِلَادِهِ إِلَى وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ » ، وَبِالْمَدِينَةِ فَوَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى لَأَوَائِهَا وَفِي الْمَوْتِ بِهَا شَفَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَهَادَتُهُ

من آبار شتى، الحديث ((ويتصدق)) بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها)) ويستحب له الإقامة بمكة)) حال كونه)) مراعيًا حقوقها)) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسامة مع السلامة من كل الحرام والشبهة والا فلا إقامة بها حرام أو مكروه)) فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة)) أي من رحمته الخاصة)) ستون للطائفين)) لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين)) وأربعون للمصلين)) لاشتغال صلاتهم على حال الناظرين)) وعشرون للناظرين)) أي المكتفين بالنظر حوله من المعتكفين العاجزين الواقفين في مقام الشهود وقد قال تعالى : (أن تطهروا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ففي تقديم الطائفين إيماء إلى ما تقدم وأشعار إلى أن الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه أعلم ، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بأسناد حسن وله شواهد)) وانك)) يامكة)) لخير أرض الله)) لكونها منشأ حبيبه وفيها قبلة خلقه قريبه وبعيده)) وأحب بلاده إلى)) لكونها مهبط وحيه ومربط وصله)) وأما حديث « حب الوطن من الإيمان ، فلا أصل له)) ولولا أني أخرجت منك)) أي أمرت بالخروج والهجرة عنك)) لما خرجت)) باختياري فإن الخروج منها شقاوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها النفس الشهوة والارادة ، والحديث رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدي بن الجراء بلفظ « انك لخير ارض الله وأحب بلاد الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت » وقد ورد « من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة » أخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس)) وبالمدينة)) أي ويستحب أيضا الإقامة بها مع القيام بأدائها)) فورد في الصبر على لأوائها)) أي شدة عنائها ومشقة بلائها)) وفي الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام)) الخاصة بأهل الاسلام)) وشهادته

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَرْجَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَّيَجَ بَعْدَ الْفَرَاغِ
إِلَى الْمَسَا كُنْ تَحَامِيًّا عَنِ الطَّاعَةِ وَأَرْتَكِبِ الذَّنْبَ فَلَا تُؤْمِ فِيهِ مُتَضَاعِفٌ تَضَاعَفَ
الثَّوَابُ حَيْثُ عَلِقَ الْعَذَابُ بِمَجَرَّدِ الْقَصْدِ فِيمَا وَرَدَ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ)
الآيَةُ حَتَّى قَبْلَ مِنْهُ الْإِحْتِكَارُ . وَقَبْلَ الْكَذِبِ . وَقَبْلَ شَتْمِ الْخَادِمِ . وَتَجْدِيدًا
لِلْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالْأَوَّلَى

يوم القيامة) أى بانه من أهل الأكرام فورد « لا يصبر على لأوائها وشدتها احدا لا
كنت له شفيعا يوم القيامة » مسلم من حديث أبى هريرة وابن عمر . وأنى سعيد « ومن
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لا يموت بها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا
يوم القيامة » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وما
نقل من أرجاع عمر رضى الله عنه) أى رده أو امره بالرجوع (الحجيج بعد الفراغ)
من الحج والزيارة (إلى المسا كن) أى مساكنهم الأصلية حيث كان يقول لهم : يا أهل
اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم (تحاميا) أى للاحتراز
والاحتباس (عن السائمة) أى الملالة فى الإقامة (وارتكاب الذنب) لمن لم يكن
من أهل الاستقامة (فالأثم فيه) أى فى حرم مكة (متضاعف) أى فى العقاب
كيفية لا كمية لتلانيق اطلاق قوله تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثله)
(تضاعف الثواب) أى كـتضاعفه فى الكمية والكيفية للفضل فى هذا الباب
والعدل على مافى الكتاب وانما يضاعف العذاب أو العقاب (حيث علق العذاب
بمجرد القصد) فى الذنب فى ذلك الجنب (فيما ورد) فى نص الكتاب (ومن
يرد فيه بالحاد) أى بميل عن الجادة فى العصيان والباء صلة فى مقام البيان
(الآية) تمامها (بظلم) أى عدوان بدل تفسير وبيان (نذقه من عذاب أليم)
أى مؤلم فى مقام الهجران (حتى قبل منه الاحتكار) أى قصد حبس الطعام
ليقل فيبيع غالبا ويتضرر به الانام (وقيل الكذب) أى قصده الحاد أيضا (وقيل شتم
الخادم) هو الحاصل ان ما يكون صغيرة فى غيره تصير كبيرة فى حرمه لكمال تقصير المجاور
وجرمه وعدم العمل بعلمه (وتجديدا للإشتياق) عطف على تحاميا أى ولتحصيل
حدة الشوق وشدة الذوق الى وصال الحرمين بعد مرارة حرارة الفراق (والأولى

الاستفتاء من القلب . والتوطن في موضع أقرب من الخول . وسلامة الدين . وفراغ القلب . ويسر العبادة ، فورد « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأي موضع رأيت فيه رفقا فاقم به واحمد الله تعالى » وحق الجهاد أن ينوي نصرة الدين . وبذل النفس في رضائه تعالى ، فورد « أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ويهراق دمك » ويخرج له يوم الخميس . ولا يغتم بما يصيب

الاستفتاء من القلب) في اقامته ورحلته (والتوطن في موضع أقرب من الخول) فانه أنسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة أهل الفضول وأبعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة (وسلامة الدين) لأنها لم توجد مع مسالمة أهل الدنيا فقيل : كن وسطا وامش جانبا (وفراغ القلب) أي للذكر والحضور مع الرب (ويسر العبادة) أي سهولته لأهل الارادة قال تعالى : (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضوا واسعة فإياي فاعبدون) (فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأي موضع رأيت فيه رفقا) أي مصلحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة (فاقم به) أي فاختر الإقامة فيها (واحمد الله تعالى) على ثباتك عليها والحديث رواه احمد والطبراني من حديث ابن الزبير (وحق الجهاد) أي القتال مع الكفار (أن ينوي نصرة الدين) ومعاونة الأبرار قال تعالى : (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وبذل النفس في رضائه تعالى) قال عز وعلا : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (فورد أفضل الجهاد أن يعقر جوادك) أي يقتل فرسك أو يهلك (ويهراق دمك) أي يصب وتخرج روحك الطبراني . واحمد وجماعة عن جابر . والطبراني عن أبي امامة وأفضل الشهداء من سفك دمه وعقر جواده وهو فرض عين أن هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلاذن وفرض كفاية بدأ (ويخرج له) أي للجهاد (يوم الخميس) روى كعب بن مالك انه عليه السلام « كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس » احمد . والبخاري (ولا يغتم بما يصيب) أي في طريق الجهاد من نقص في ماله أو جرح في جسده أو فزع في قلبه وتشويش في

فَقِيَ الْكُلَّ أَجْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى يَسْكُونَ عِلْفُ دَابَّتِهِ . وَرَوْثُهَا . وَبَوْلُهَا .
وَنَوْمُهُ . وَيَقْظَتُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ ، وَيَجْتَنِبُ فَرَسًا تُخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِ
الثَّلَاثَةِ . وَلَا يَتَمَنَّاهُ

حاله ﴿ فَنِ الْكُلِّ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وثواب جسيم، وقد قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ
الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ) الآية، وورد «إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَحَاتَّ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ عَذْقُ النَّخْلَةِ» الطبراني . وأبو نعيم في الحلية عن سلمان
«وَمَنْ رَاحَ رَوْحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغَبَارِ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
ابن ماجه . والضياء . عن أنس «وَمَا مِنْ مَجْرُوحٍ يَجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجْرَحُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحُهُ كَيْفَ يَنْتَهِي يَوْمَ جَرَحِ اللَّوْنِ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ
الْمَسْكِ» ابن ماجه عن أبي هريرة ﴿حَتَّى يَكُونَ عِلْفُ دَابَّتِهِ وَرَوْثُهَا وَبَوْلُهَا وَنَوْمُهُ
وَيَقْظَتُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ﴾ في مسند أحمد . وصحيح البخاري . وسنن النسائي عن
أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ كَانَ
شَبْعُهُ وَرِيهَ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ» وفي رواية لابن ماجه . وابن حبان عن
تميم الداري «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عِلْفَهُ يَدُهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً»
﴿وَيَجْتَنِبُ فَرَسًا يَخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِ الثَّلَاثَةِ﴾ من القوائِمِ الأربعة . فقد روى أحمد .
ومسلم : والأربعة عن أبي هريرة أنه عليه السلام «كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ» قال أبو داود .
والترمذي أي محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس، وقال النسائي: محجل ثلاثة
قوائِمٍ مطلق واحدة أو العكس وليس الشكال إلا في الرجل، ويؤيده ما رواه
الحاكم . والطبراني . والبيهقي عن عقبة بن عامر، إذا أردت أن تغزو فاشتر فَرَسًا
أَغْرَ محجلاً مطلق اليد اليمنى فأنك تسلم وتغنم، وفي رواية أحمد . والترمذي . وابن
ماجه . والحاكم عن أبي قتادة «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْمِمْ مُحْجَلُ الثَّلَاثِ مُطْلَقُ
الْيَمْنِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ، وَفِي النِّهَايَةِ إِنْ الْأَدَمُ الْأَسْوَدُ الْأَقْرَحُ
- بِالْقَافِ - الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ يَسِيرُ دُونَ الْغُرَّةِ، وَالْأَرْمِمْ الَّذِي أَنْفُهُ أَيْضٌ وَشَفَتُهُ الْعُلْيَا
وَالْمُحْجَلُ الَّذِي يَرْتَفِعُ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهِ فِي مَوْضِعِ الْقَيْدِ وَيَجَاوِزُ الْأَرْسَاغَ وَلَا يَجَاوِزُ
الرَّكْبَتَيْنِ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْأَحْجَالِ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ . وَالْقَيْودُ ، وَالْكُمَيْتُ بَضْمُ الْكَافِ
هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ﴿وَلَا يَتَمَنَّاهُ﴾ أَي

وَيَسْأَلُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فَوَرَدَ «لَا تَتَمَنَوُا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنْ لَقِيتُمُوهُ فَانْتَبِتُوا» وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُ تَعَالَى . وَيَكْفَى عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ . وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ . وَالْأَوْطَانِ . فَهُوَ يَقْتَرِهِ : وَيَغْتَنِمُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةُ « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ وَتَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ معلقةٍ مِنَ الْعَرْشِ »

الجهاد فالعافية أوسع لاكثر العباد ﴿ ويسأله الثبات عنده ﴾ أى عند وجوبه أو وجوده ﴿ فورد لا تتمنوا لقاء العدو ﴾ وفى رواية زيادة « وسلوا الله العافية، وفى أخرى « فانكم لا تدرون ما تبدلون به، وقال عز وعلا فى مقام التوبيخ : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) ﴾ (فان لقيتموه فانبتوا) وفى رواية زيادة « واكثروا ذكر الله » وفى أخرى زيادة « فان أجلبوا وضجروا فعليكم بالصمت، النساءى . والحاكم . والطبرانى عن ابن عمر وفى رواية للحاكم عن جابر « فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم يديك وانما تغشاهم أنت ثم الزموا الأرض جلوسا فاذا غشوكم فانهضوا وكبروا » (ويكثر ذكره تعالى) لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذلقوا القيثم فثمة فائبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وقال تعالى فى الحديث القدسى : « ان عبدى كل عبدى الذى يذكركنى وهو ملاق قرنه » (ويكف عن ذكر النساء) أى ويمتنع عن تذكرهن (والأولاد والأموال والأوطان) وسائر تدبرهن وتفكرهن (فهو يفتقره) أى يجنبه ويضعف همته عما هو بصدده ومن هنا ورد « الولد مجنبه » (ويغتنم الشهادة فى سبيل الله) فانه من أكبر السعادة عند مولاه (فورد ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية) أى (بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) (ان أرواح الشهداء فى حواصل طير) أى أجواف طيور (خضر تسرح) أى تسير (وتأكل من الجنة حيث تشاء) من غير منع لها (وتأوى الى قناديل معلقة من العرش) ومع هذا لها تعلق بجسدها فى القبر وأمور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة فلا ينبغي أن يستغربها أهل الارادة، والحديث رواه مسلم . والترمذى عن ابن مسعود بن زيادة « فاطلع اليهم

وَيُودُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ وَيَتَمَنَّاها فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَزَلَّتِهِمْ
وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَلَا يُخْرَجُ الْمُسْتَغْلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ . وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ
مَقْدَمٌ ، وَيَخْدُمُ الْغَزَاةَ وَلَوْ كُلَّهُمْ .

رَبِّهِمْ اِطْلَاعُهُ فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا : أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ
حَيْثُ شَتْنَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا :
رَبِّ زَيْدٍ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى
فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَيُودُونَ الرَّجُوعَ) أَى يَتَمَنُّونَ الْعُودَ
إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ (أَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَوَرَدَ مَا مِنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
(إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَانْهَ يَحِبُّ أَنْ يَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى ، ابْنُ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
عَنْهُ فَانْهَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ) (وَيَتَمَنَّاها)
أَى يَتَمَنَّى السَّالِكَ الشَّهَادَةَ وَلَوْ كَانَ فِي مَوْطِنِ الْعِبَادَةِ (فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَزَلَّتِهِمْ) أَى
حَصُولِ مَرْتَبَتِهِمْ (وَإِنْ مَاتَ) أَى الْمَتَمَنَّى (عَلَى الْفِرَاشِ) لِأَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ
فَعَنْ مَعَاذٍ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مَخْلَصًا اعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (وَلَا
يُخْرَجُ الْمُسْتَغْلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ) أَى الْعِيَالِ لِأَشْغَالِ الْبَالِ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْكَمَالُ فِي
الْحَالِ وَلِضَرُورَةِ مَعِيشَةِ الْأَهْلِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَالِ ، وَقَدْ وَرَدَ ، إِذَا حَرَّمَ أَحَدُكُمْ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ
فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ ، الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ فِي الْغَزْوِ -
تَعْلَمُونَ عَمَلًا أَفْضَلَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالُوا : لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ رَجُلٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عَائِلَةٍ
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى صَبِيَّانِهِ نِيَامًا مَتَكَشِّفَيْنِ فَسَرَّهِنَّ وَغَطَّاهُمَا فَعَمَلُهُ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ
(وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ مَقْدَمٌ) أَى عَلَى الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ عَلَيْهِ فَعَنْ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا
كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ ، رَوَاهُ ابْنُ عَدَى (وَيَخْدُمُ
الْغَزَاةَ) أَى بِطَبْخِ طَعَامِهِمْ وَغَسْلِ ثِيَابِهِمْ وَخِدْمَةِ دَوَابِهِمْ (وَلَوْ كُلَّهُمْ) وَهَذَا صَادِقٌ
عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُمْ وَهُوَ مَعَهُمْ كَمَا وَرَدَ « سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ » ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ،
وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ ، وَابْنُ يَهُيَى عَنْ سَمْعِلَ بْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ
« سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ » فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَتِهِ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلِ الْإِسْتِشْهَادِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَفْضَلُ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ وَاصْطَبَحَهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ مِزْلَةَ الصَّائِمِ أَوْ يَخْلِفُهُمْ وَيَخْدُمُ أَهْلَهُمْ » فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ويجهزهم . ويعظم أفراسهم ويعدها ليوم اللقاء ، ففي الكل فضائل .
 ويتعلم الفروسية . والمسابقة لامتحان الكرم . والرمي فهو سنة . ولا يترك ،
 فورد « من ترك الرمي بعدما علمه فأنما هي نعمة كفرها »

« أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (ويجهزهم)
 أي يهيئ أسباب سفرهم فورد « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى
 يموت أو يرجع » ابن ماجه عن عمر (ويعظم أفراسهم) جمع فرس فقد ورد الخيل
 معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ، أحمد والشبخان وغيرهما كما
 ان يكون متواترا ، وفي رواية لاحمد عن جابر زيادة « وأهلها معانون عليها فامسحوا
 بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » (ويعدها) بضم
 فكسر فشد أي يربطها (ليوم اللقاء) أي لوقت ملاقات الأعداء قال تعالى : (وأعدوا
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية (ففي
 الكل فضائل) لأرباب الشرائع (ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم)
 أي الطبع المكرم في المجاهدة والملاحقة فقد ورد « أحب الله والى الله تعالى اجراء الخيل
 والرمي ، ابن عدى عن ابن عمر ، وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم
 الطرفين اركبوا واتصلوا وان تنصلوا أحب الى الحديث الطبراني في الأوسط عن
 أنس بن مالك « لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل ، أحمد والاربعة عن أنس بن مالك ، فالمراد
 بالخلف الابل وبالحافر الفرس والبغل والحمار والنصل الرمي وفي رواية « كانت المسابقة
 بين الصحابة في الخيل والابل والرجل » (والرمي) أي ويتعلمه (فهو سنة) فمن
 عقبة بن عامر مرفوعا « الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ، أحمد .
 ومسلم . وأبو داود : وابن ماجه « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
 يحتسب به في صنعة الخير . والرامي به . ومنبله ، أحمد والثلاثة عن عقبة بن عامر « من رمى
 بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » ابن حبان عن كعب بن مرة ، وفي رواية النسائي
 عنه « من بلغ العدو سهمه رفعه الله بها درجة اما انها ليست كعتبة امك ولكن ما بين
 الدرجتين مائة عام » (ولا يترك) أي الرمي لثلاث ينسى (فورد من ترك الرمي بعدما علمه)
 أي رغبة عنه كما في رواية (فأنما هي نعمة كفرها) الطبراني وجماعة عن عقبة بن عامر ،
 وفي رواية ابن ماجه عنه « فقد عصاني » وفي رواية مسلم عنه « فليس منا » وفي رواية أحمد

﴿البَابُ الْخَامِسُ فِي الزَّوْجِ وَالتَّخْلِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فِي النِّكَاحِ فَوَائِدُ، حِفْظُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
فُورِدَ « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ »

والترمذى والبيهقى عنه ، فقد كفر الذى علمه ، وعن أبى هريرة « من تعلم الرمى ثم نسيه فهي نعمة جحدتها » ابن النجار .

﴿البَابُ الْخَامِسُ فِي الزَّوْجِ وَالتَّخْلِ﴾

أى التجرد عنه والتبرى منه اختيارا للتخلي واستيثارا للتجلى ، اعلم ان العلماء اختلفوا فى فضل النكاح فبعضهم بالغ فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله تعالى ؛ وعكس جماعة وقال آخرون : الافضل تركه فى زماننا وقال بعضهم : افضل من الجهاد لان الجهاد سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن هناك توقان للنفس يشوش الحال واما اذا كان فيتعين تحمل العيال والتوكل على الله المتعال فى الاستقبال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الذى رحمته شاملة للتخصيص والتعميم ﴿فى النكاح فوائد﴾ كثيرة ومنافع شهيرة ذكر منها احدى عشرة ﴿حفظ النفس من الشيطان﴾ أى صيانتها عن وسوسته واغوائه ﴿فورد من تزوج فقد احرز شطر دينه﴾ تمامه «فليتق الله فى الشطر الثانى» وفى رواية «فى الشطر الآخر» ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى بلفظ «استكمل نصف الايمان» وفى المستدرک وصحح اسناده بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه» وهذا لان حفظ أصل الدين غالبا يتعلق بنصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة الفرج ، وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ، وكان ابن مسعود يقول : لو لم يبق من عمرى الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ، ومات امرأتان لمعاذ بن جبل فى الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال : زوجوني فانى أكره ان ألقى الله عزبا ، وعن أبى هريرة مرفوعا : شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل ، ابن عدى ، ورواه أحمد عن أبى ذر ، وشراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، وقد تزوج يحيى ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضيلة من اقامة السنة ، وقيل : لغرض البصر وخوف الغنى واما عيسى فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له كذا

وَيَزِيدُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِوَاحِدَةٍ ،

في الاحياء ، والحاصل ان غلبة الشهوة ومحنة عامة قل ان يتخلص منها أحد ، قال قتادة : في قوله تعالى : (ولا تحملن ما لا طاقة لئنا به) ان ذلك هو الغلبة وهي غلبة الشهوة ، وعن عكرمة . ومجاهد انهما قالوا في معنى قوله : (وخلق الانسان ضعيفا) : انه لا يصبر عن النساء ، وقيل في قوله تعالى : (وان تصبروا خير لكم) ان الصبر عن النساء أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أيسر من الصبر على النار ، وقال ابن نجيم : اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس في قوله : (ومن شر غاسق اذا وقب) قال : قيام الذكر ، وفي دعائه عليه السلام « اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومنيتي » أبو داود . والنسائي . والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث شكل بن حميد وقال : « أسألك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي » البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة ، وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل من وقع بصره على امرأة فتأقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عنه » رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانصاري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فاتى بعض ازواجه وقال : « وكذلك فافعلوا فانه من أمثال اعمالك اتيان الحلال واسناده جيد ، فروى جابر انه عليه السلام « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال : ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان واذا أدبرت أدبرت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها » رواه مسلم . والترمذي واللفظ له وقال : حسن صحيح ، وروى « انه انصرف الناس يوما عن مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم اردت ان أسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الآب فما افضيت به الى أيك فافض به الى فقال : اني شاب لازوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال : اف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الرنا » (ويزيد) النساء » الى الاربع ان لم يعتصم بواحدة » وكان الأولى ان يقول ان لم يعتصم بالاكل وهذا لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو بمعنى أو أي اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو اربعا أربعا ، وعن ابن عباس « خير هذه الأمة اكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري . وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا

وَيَبْدُلُ بِأُخْرَى إِنْ تَنَفَّرَ الطَّيْعُ ، وَزِيَادَةُ الرَّغْبَةِ فِي لَذَاتِ الْجَنَّةِ فَلَذَةُ الدُّنْيَا
أَمْوُذَجٌ وَقَطْعُ الْمَلَالَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ دَوَامِ الْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « لِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ
كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى »

لأن علياً رضي الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أربع
نسوة وسبع عشرة سرية، وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليالٍ، ويحكى عن ابن عمر - وكان من زهاد
الصحابه وعلمائهم - أنه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي
المغرب ثم يغتسل ويصلي. وروى أنه جامع ثلاثاً من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل
العشاء الأخيرة « ويبدل بأخرى إن تنفر الطبع » فإن المقصود هو الاعتصام بالشرع
ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحاً نكح زيادة على ما أتت امرأة وكان ربما عقد على
أربع في عقد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن « وزيادة الرغبة في لذات
الجنة فلذة الدنيا أموذج » بضم الهمزة والميم معرب نمونه أي عينة تدل على صفة
بيته، وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والأزواج المطهرة في ذلك
المكان الأمين « وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة » وذلك بترويح النفس
وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة والمؤانسة ولذا قال تعالى: (ليسكن إليها) فالنفس
إذا كلفت المداومة بالأكراه على المخالفة جمحت وتأبت وإذا روت باللذات في بعض
الأوقات قويت ونشطت ومنه كلميني يا حميراء، وعن علي روي القلوب عن الذكر
فإنها إذا كرهت عمت في الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن
الوسواس ما يزيل الكرب ويفرج القلب وينشط لذكر الرب فينبغي أن يكون
لنفوس أرباب العبادات استراحات إلى المباحات وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث
ساعات ساعة يتأجج فيها ربه. وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يخلو فيها لمطعمه
ومشربه » أي وما يقتضي أنسه والحديث رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث
طويل « أن ذلك في صحف إبراهيم » وفي لفظ آخر « لا يكون العاقل العامل ظاعناً إلا في
ثلاث تزود للمعاد أو مرمة لماش أو لذة في غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل
أن ذلك في صحف إبراهيم « فورد لكل شره » بكسر المعجمة وتشديد الراء أي كدوجد
في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة « فترة » أي كسل وملالة وغفلة ونفرة ووقفة
للاستراحة « فمن كانت فترته » من الفرض « إلى سُنَّتِي فقد اهتدى » أحمد. والطبراني

وَهُوَ لَا يَعْمُ لَا نَقْطَاعَهَا لِلْبَعْضِ بِالْمَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ تَدْيِيرِ الْبَيْتِ
لِلْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « زَوْجَاتِي أَعْوَانِي عَلَى الطَّاعَةِ » وَهُوَ يَخْصُ لِمَنْ لَا يَدْبِرُ فِيهِ . وَلَا

من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي « ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك » وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ، الحديث ، وللترمذي عن أبي هريرة « ار لكل شئ شرة ولكل شرة فترة فان كان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه » والحاصل ان لكل نشاط في العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء أو أثناء فينبغي للسالك أن يصرف تلك الفترة الى عبادة أخرى أو شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ؛ ولذا قال (وهو) أي قطع الملالة بمصاحبة النساء (لا يعم) جميع السالكين (لا نقطاعها) أي الملالة (للبعض) أي بعض العاملين (بالماء) أي الجاري (والبستان) أي المشتمل على الخضرة ، فعن ابن عمر مرفوعا « ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن » أخرجه الديلمي ، وعن علي أيضا بمعناه . وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجاري » أبو نعيم . وابن السني وفي روايتهما عن علي « كان يعجبه النظر الى الاترج وإلى الحمام الاحمر ، وللترمذي عن معاذ أنه عليه السلام « كان يستحب الصلاة في الحيطان أي البساتين المشيرة الى الجنان ، (وفراغ القلب) أي لذكر الرب (من تدوير البيت للعبادة) كما هو جار في العادة من شغل الطبخ والكنس والفرش للبانى وتنظيف الاوانى وتهيئة أسباب المعيشة المعينة للمعاني ، وفي الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » وقد فسر قوله تعالى : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) بالمرأة الصالحة (وفي الآخرة حسنة) بالخير العين (وقنا عذاب النار) بالمرأة السليطة ، وقيل : في تفسير قوله تعالى (فلنجينه حياة طيبة) أي نزوجها صالحة ، وعنه عليه السلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكر أو لسانا ذاكرا » وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته ، الترمذي . وابن ماجه من حديث ثوبان (فورد زواجى أعوانى على الطاعة) الخطيب فى التارىخ من حديث ابن عمر ولفظه « فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الابخیر ، (وهو) أي الفراغ المذكور (يخص لمن لا يدبر فيه) أي فى البيت بنفسه لعجزه (ولا

يَشْوِشُهُ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ فِي أَمْرِهِ . وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ لِيُدْفَعَ بِهِمُ الشَّرَّ فَيَسْلَمَ .
وَالرِّيَاضَةُ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ . وَاحْتِمَالِ جَفَائِهِنَّ ، فَوَرَدَ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهَا « كَانَ
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ » وَهُوَ يَخْصُ بِالْمُبْتَدَى لاحتياجه إلى الرياضة وبظاهر العمل
فَالْإِنْفَاقُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْبَاطِنِ فَعَمَلُهُ أَشْرَفُ ،

يشوشه حق الزوجية في أمره و كثرة العشيرة ليدفع بهم الشر أي ضرر أهل الفساد
ومنازعة أهل العناد ﴿ فيسلم ﴾ أي فارغ القلب في طلب الخير، ولذا قيل: ذل من
لاناصر له ﴿ والريضة ﴾ أي تهذيب النفس ﴿ بالقيام بحقوقهن ﴾ من نفقتهن وكسوتهن
﴿ واحتمال جفائهن ﴾ من ابدائهن وبلائهن والصبر على سوء اخلاقهن والسعي في اصلاح
أحوالهن وارشادهن الى طريق الدين والى طاهن والقيام بتربية الأولاد وصيانتهم عن
الفساد، وفي كل هذه الأحوال فضائل عظيمة وشمائل وسيمة فانها رعاية وولاية وحماية
وقد ورد ذلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته « متفق عليه من حديث ابن عمر،
« ويوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » الطبراني . والبيهقي من حديث
ابن عباس ﴿ فورد فيمن احتملها كان معي في الجنة ﴾ لم أر مخرجه، وفي بعض الحواشي
ومن تحمل كلمات جفاء أهلها فله ثواب سبعين شهيدا، وفي رواية من تحمل من امرأته
كلمة واحدة أعطاه الله ثواب ألف شهيد ودفع عنه ظلمة قبره ووضيعة، وذكر في الاحياء
ان في اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على بونس فاضافهم فمكأن يدخل في منزله ويخرج
فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فاني سألت
الله فقلت: ما أنت معاقب لي في الآخرة فعجله في الدنيا فقليل : ان عقوبتك بنت فلان
فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها ﴿ وهو ﴾ أي الارتياض ﴿ يخص بالمبتدئ .
لاحتياجه الى الريضة ﴾ أي تهذيب النفس عن الاخلاق الذميمة ﴿ وبظاهر العمل ﴾
أي ويخص أيضا بالذي من أهل العمل الظاهر ﴿ فالانفاق أولى ﴾ أي في حق
﴿ لأنه متعدد ﴾ أي نفقه والعمل الظاهر نفقه قاصر، ومن هنا قال عليه السلام:
« ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة » الشيخان عن ابن مسعود ، وان الرجل ليؤجر
في دفع اللقمة الى امرأته « الشيخان عن سعد بن أبي وقاص ﴿ بخلاف صاحب
الباطن فعمله أشرف ﴾ لأنه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال

وَالْوَلَدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ مَحَبَّةُ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى . وَهِيَ

بَقَاءُ جَنْسِ الْإِنْسِ . وَالتَّحَرُّزُ عَنْ تَعْطِيلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَقَاصِدِ .

ولكنه نادر بين الرجال، ولذا ورد أكثر الأحاديث في مدح الأعمال، منها قوله عليه السلام «ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال» ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، وقوله: «اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالحزن ليكفرها» أحمد من حديث عائشة، وقوله «من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الله بطلب المعيشة» الطبراني في الأوسط. وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة، وقال بعض العلماء: عمل الابدال كسب الحلال والنفقة على العيال ((والولد وهو المقصود الاصل)) من هذا الحكم الفرعي ((ففيه)) أى فى تحصيل الولد بالنكاح أربعة أمور ((محبة تعالى)) أى اثر محبة ((بتحصيل حكيمته تعالى وهي بقاء جنس الانس)) فى مملكته وفق ارادته ((والتحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد)) التى خلقت لتلك الاشياء فكل عضو من بنى آدم صالح لطاعته فاللسان للذكر . والقلب للفكر . والاذن للاستماع . والعين للنظر . واليد للبطش والرجل للسعى، وفى الاحياء هذا أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجاهير وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته، ويبانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهىأله أرضا مهيأة للحرثة و كان العبد قادرا على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكامل العبد وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الحيل كان مستحقا للوقت والعقاب من سيده ، فانه سبحانه خلق الزوجين وخلق النظفة فى الفقار وهىأله فى الاثنين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذه الأسباب هذا ان لو لم يصرح الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالامر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبذر ومعطل لما خالق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الأعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤها كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى ، ولا يخفى ماورد من أمر الشارع حيث قال تعالى :

وَحُبَّتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَسْتِنَانِ ، فَوَرَدَ «النِّكَاحُ سُنِّيٌّ» وَتَكَثَّرَ

الْأَمَّةُ ، فَوَرَدَ «تَنَاحَرُوا تَكَثَّرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(وَأَنكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ) وَوَرَدَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلَیْصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خِيفَةَ الْعِيْلَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا» الدَّيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُعْجَمِهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي مُوْتَدَّعِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) وَقَدْ وَرَدَ «تَتَمَسَّكُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ» الدَّيْلِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَلِلثَّعْلَبِيِّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَالْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ ، أَيُّ النِّكَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، وَأَمَّا الَّذِي يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ تَزَوَّجُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهُ ، وَرَوَى الدَّيْلِيُّ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ . وَالْحَاكِمِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَالِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَأَيْتُ الْغَنَى فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا النِّكَاحُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) وَقَدْ قِيلَ فِي حَقِّ بَشَرٍ : إِنَّهُ تَارَكَ لِلسَّنَةِ فَقَالَ : أَنَا مُشْغُولٌ بِالْفَرَضِ عَنْ السَّنَةِ فَمَوْتٌ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (وَحُبَّتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَسْتِنَانِ) أَيُّ بِالْعَمَلِ لِلسَّنَةِ (فَوَرَدَ النِّكَاحُ سُنِّيٌّ) تَمَامُهُ وَمَنْ أَحَبَّ فُطِرْتِي فَلَيْسَتْ بِسُنِّيٍّ « أَبُو يَحْيَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (وَتَكَثَّرَ الْأَمَّةُ) أَيُّ الَّتِي بَكَثَرَتْ فِيهِمُ الْأَمَّةُ (فَوَرَدَ تَنَاحَرُوا تَكَثَّرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَمَ) أَيُّ فِي الْكُثْرَةِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ مَرْسَلًا ، وَفِي رِوَايَةٍ «تَنَاحَرُوا تَنَاحَرُوا أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ مَرْفُوعًا «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرُكُمْ الْإِمَمَ» ، وَلَا أَحَدٌ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّاحُهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَاكِمِيُّ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ

وَلَوْ بِالسَّقَطِ، وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ أَعْمَلِ
 الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » وَالشَّفَاعَةُ أَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَوَرَدَ « إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى
 الْجَنَّةِ » وَأَفَاتُ وَهِيَ كَسْبُ الْحَرَامِ فَالْمُعِيلُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلتَّوَسُّعِ، وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ
 هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ، وَفَوَاتُ الْحَقُوقِ،

فَانِي مَكَاتِرُ بَكَمِ الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « وَلَوْ بِالسَّقَطِ » وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي خُلِقَ بَعْضُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ
 الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ « وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ » أَيُّ الْوَلَدِ « بَعْدَهُ »
 أَيُّ بَعْدِ وَالِدِهِ « فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَعْمَلِ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » أَيُّ حَيْثُ قَالَ: « كُلُّ عَمَلٍ
 ابْنِ آدَمَ يَنْقُطِعُ إِلَّا ثَلَاثَةً قَدْ كَرَّمَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 « (وَالشَّفَاعَةُ) * أَيُّ وَبِرَكَّةِ الشَّفَاعَةِ « (أَنْ مَاتَ) « الْوَالِدُ « (قَبْلَهُ) « أَيُّ قَبْلَ وَالِدِهِ فَقَدْ قِيلَ لِمِ
 الْوَلَدِ أَنْ عَاشَ نَفَعَ وَأَنْ مَاتَ شَفَعَ * (فَوَرَدَ أَنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ) « ابْنُ مَاجَهَ مِنْ
 حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَالَ: السَّقَطُ بَدَلُ الطِّفْلِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ الطِّفْلَ لِيَجْرِمَهُ بِسِرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ،
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « يَأْخُذُ بِثُوبِهِ كَمَا أَنَا الْآنَ أَخْذُ بِثُوبِكَ » وَوَرَدَ أَيْضًا
 « أَنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُظَالُّ بِحَبْنِطَةٍ أَوْ مَمْتَلَأًا غِيظًا
 وَغَضَبًا - وَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَوَايَ مَعِيَ » فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ « ابْنُ حَبَّانَ
 فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ:
 أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُهَا فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ، وَاسْنَادُهُ
 جَيِّدٌ وَقَدْ قِيلَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثَكُمْ) أَنِّي شَتَمْتُ وَقَدْ مَرَا
 لَأَنْفُسَكُمْ) تَقْدِيمُ الْأَطْفَالِ لِلْآخِرَةِ « (وَأَفَاتُ) « أَيُّ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثُ * (وَهِيَ كَسْبُ
 الْحَرَامِ فَالْمُعِيلُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ) « أَيُّ إِلَى كَسْبِهِ أَوْ أَكَلِهِ « (لِلتَّوَسُّعِ) « فِي الطَّعَامِ « (وَوَرَدَ فِيهِ) «
 أَيُّ فِي حَقِّ مَنْ كَسَبَ الْحَرَامَ لِعِيَالِهِ « (أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ) « قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ
 فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لِيُوقِفَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ
 عِيَالِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ إِنْ كَتَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ حَتَّى يَسْتَفْرِغَ تِلْكَ الْمَطَالِبَاتِ
 كُلَّ أَعْمَالِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ فَتَنَادَى الْمَلَائِكَةُ هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَارْتَهَنَ
 الْيَوْمَ بِعَمَلِهِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا
 سَلَطَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَأْتِيَ بِاتِّهَانِهِ - يَعْنِي الْعِيَالَ - « (وَفَوَاتُ الْحَقُوقِ) « أَيُّ الزَّوْجَةِ بِالْقُصُورِ

فورد « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ، وجمع المال ، والأدخار ، والتفاخر ، والاستغراق بالتمتع والموانسة فإن تحققت الفائدة ، وانتفت الآفة يتعين النكاح وإن انعكس يتعين التجرد .
وإن تقابلاً

عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال الاذى عنهن ﴿ فورد كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يعول ﴾ أبو داود والنسائي بلفظ « من يقوت » وهو عند مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا يقبل الله له صلاة ولا صياما حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب عنهن ؛ وقال تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا أن نقيهم النار كمانقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف اليه نفس أخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثرت السوء غالبا وبذلك اعتذر بعضهم عن الزوج وقال : انا مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسع الفأرة في جحرها علقت المكسر في دبرها ، وكان سفيان يقول : يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تحرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح ﴿ والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ﴾ ومنه قوله تعالى : (شغلتنا أموالنا واهلونا فاستغفرلنا) ﴿ وجمع المال ﴾ في الحال ﴿ والأدخار ﴾ للاستقبال ﴿ والتفاخر ﴾ بالتكاثر بالأموال والأولاد بين الرجال وكل ما شغل عن الله فهو مذموم في الحال والمآل ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : ضاع العلم في اغخاذ النساء ، وقال ابن ادم : من تعود اغخاذ النساء لم يجىء منه شيء اى من مقامات الاولياء ، وقال أبو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا أى واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى ﴿ والاستغراق بالتمتع ﴾ اى الانتفاع بالنساء ﴿ والموانسة ﴾ أى بالاجتماع معهن في المسكالم والمجالسة اذا عرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك ﴿ فان تحققت الفائدة ﴾ بجميع افرادها ﴿ وانتفت الآفة ﴾ بتمام موادها ﴿ يتعين النكاح ﴾ لمن قدر عليه بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين بان لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة ﴿ وان انعكس ﴾ بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة ﴿ يتعين التجرد ﴾ فلا يميل اليه ﴿ وان تقابلاً ﴾ اى

يَأْخُذُ بِالرَّاجِحِ . فَفَوَاتُ الشُّغْلِ بِهِ تَعَالَى وَطَيْبَ اللَّقْمَةِ أَحْشُ مِنْ فَوَاتِ
الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُهُمَا وَلَآئِهِ مَوْهُومٌ وَهُمَا نَاجِرَانِ ، وَكَذَا الزَّانَا أَحْشُ مِنْ
كَسْبِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حَكْمِيٌّ بِتَحْصِيلِ وَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ . وَلَآئِهِ
حَرَامٌ لِعَيْنِهِ . وَالْكَسْبُ لغيرِهِ بِخِلَافِ النَّظَرِ . وَالْهَمُّ لِدَوَامِ الْكَسْبِ وَسِرَايَةِ
شَرِّهِ إِلَى الْغَيْرِ

الجنسان من الفوائد والآفات ﴿ يأخذ بالراجح ﴾ من الحالات ﴿ ففوات الشغل به
تعالى وطيب اللقمة أحش من فوات الولد ﴾ بترك النكاح ، وصورته ان شخصا اذا
تزوج يفوته الشغل بالمولى ويقع في لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل
الولد له فينفعه في العقب فالراجح عدم التزوج ﴿ لانه ﴾ أى وجود الولد على الفرض
والتقدير ﴿ لا يجبرهما ﴾ أى لا يبنى بمقابلته فوات الشغل وطيب اللقمة ﴿ ولانه ﴾ أى الولد
﴿ موهوم ﴾ وجوده ﴿ وهما ﴾ أى فوتهما ﴿ ناجران ﴾ أى نافذ كل واحد في مرتبة
شهوده ﴿ وكذا الزنا ﴾ أى وقوعه ﴿ واحش من كسب الحرام ﴾ وصورته ان شخصا
اذا تزوج وقع في كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع في الزنا فالراجح التزوج ﴿ لانه ﴾
أى الزنا ﴿ قتل حكيمى بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ﴾ لان ولد الزنا كل احد
يكرهه ولا اعتبار لنسبه وحسبه ﴿ ولانه ﴾ أى الزنا ﴿ حرام لعينه ﴾ أى لذاته مع عدم
ملاحظة سائر جهاته . (والكسب) . أى لان كسب مال الحرام حرام * (لغيره) .
أى لذاته بل لاجل انه تعلق به حق غيره ، والحاصل ان كسب الحرام اهن الشرين
في هذا المقام . (بخلاف النظر والهم) . أى القصد بفعل الزنا ، وصورته ان شخصا اذا
تزوج وقع في كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع في النظر والهم فالراجح عدم التزوج
فهما ليسا باحش من كسب الحرام بل هو احش منهما . (لدوام الكسب) . أى وتدور
النظر والهم ولان كسب الحرام كبيره وكل من النظر والهم صغيرة * (وسراية شره) .
أى شر كسب الحرام . (الى الغير) . من الزوجة والولد ونحوهما ، وأيضا النظر زنا
العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام الا أن يخاف من
افضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والهم من
حيث لا يتعدى شرهما الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهي ان يقوى على غرض

وَعِنْدَ الْأَمْنِ؛ فَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ عِنْدَ عَظَمِ الْقُوَّةِ كَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالنِّكَاحُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْعُرُوبَةِ لِصَاحِبِ الْبَاطِنِ كَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ الْأَصْلُ تَرْكُ الشَّاغِلِ عَنْهُ تَعَالَى فَيَنْظُرُ

البصر لكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب فانما يراد فراغ القلب لعبادة الرب ولا تتم العبادة مع كسب الحرام واكله واطعامه في العادة (وعند الامن) من الآفات (فالاولى الجمع بينه) * أى بين التزوج (وبين العبادة) فانه أكمل الحالات وافضل المقامات * (وهو) * أى الجمع (عند عظم القوة) * فى الدين كقوة النبوة والولاية فمن قويت شوكة همته وعلت صولة نهيمته فلا يشغله شاغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته * (لما كان لرسول الله ﷺ) وصحابته (وان لم يقدر) * أى على الجمع بينهما (فالنكاح لصاحب الظاهر) * أى لمن يشتغل بالعمل الظاهر اولى ومنهم أرباب العبادة (والعزوبة لصاحب الباطن) * أى عمله ومنهم أصحاب المعرفة اقرب (كالمسيح عليه السلام) * وتحقيقه ما قاله حجة الاسلام ان نبينا عليه الصلاة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتحليا لتجلى الحضرة فكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه عليه السلام غير مانع له من المرام كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق العوام من المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم من تدبيرهم حتى أنهم يشتغلون فى الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلومه من الدرجات فى المقام لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع الرب فكان ينزل عليه الوحي وهو فى فراش امرأته ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره فى حالته فلا ينبغي ان يقاس عليه من لا مناسبة له اليه وأما عيسى عليه السلام فانه أخذ بالحزم فى طاعته لا بالقوة فى حالته ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحلال أولا يتيسر له الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة على وجه الكمال فأثر التخلي للعبادة فى عموم الاحوال وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم فى مطالب انوارهم، وسبحان من اقام العباد فيما اراد (ثم الاصل) * أى الذى عليه مدار العمل فى النكاح والعزوبة ونحوهما (ترك الشاغل عنه تعالى) فقد قال عز و علا: (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) (فينظر) * أى يتفكر ويتأمل

وَيَخْتَارُ بِحَسَبِ الْبَاطِنِ . وَصَلَحَ الْقَلْبُ وَيَجْتَهِدُ الْمُتَخَلِّي فِي تَرْكِ أَغْذِيَةٍ تُحَرِّكُ
الشَّهْوَةَ وَقَطْعَهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ وَالْإِقْتِصَارِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَهُوَ
بِالْإِعْتِزَالِ ، وَوَرَدَ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ) وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِكُلِّ عَضْوَةٍ نَازِلًا ، هَذَا وَالنَّظَرُ يَهْبِجُ الْوَسَاوِسَ . وَرَبَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ وَيَتَعَذَّرُ
الْوُصُولُ فَيُفْضَى إِلَى التَّعَبِ الشَّدِيدِ مَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ . وَأَيْضًا كُلُّ عَضْوَةٍ يَصْلَحُ
لِنِعْمَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ

(وَيَخْتَارُ) ما هو الأولى من النكاح وتركه (بحسب الباطن) أى صفاته (وصلاح
القلب) أى وضيائه (وَيَجْتَهِدُ الْمُتَخَلِّي) أى المتجرد للعبادة باختيار العزوبة (فى
ترك اغذية) جمع غذاء وهو ما يتغذى به من غذاء وعشاء (تحرك الشهوة) أى
تقويها من هريسة ونحوها (وقطعها بالصوم الدائم) فانه لها وجاء أى دواء كما تقدم
واصل الوجاء مرض الخصيتين (والاقْتِصَارُ) أى بالاختصار (عند الإفطار) على
التوسط فى الأكل (وغض البصر) عن المحرمات (وهو بالاعتزال) يحصل على
وجه الكمال والافتعسر فى جميع الأحوال (وورد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)
تمامه (ويحفظوا فروجهم) وفى عطف الجملة الثانية إشارة الى ان مدارها على الأولى فى
المحافظة (وجعل عليه السلام لكل عضو نازلا) فعن ابن مسعود « العيان تزنيان واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني » أحمد والطبرانى (هذا) أى خذ هذا أو هذا
مضى (والنظر يهيج الوسوس) أى يعثها ويحرك الهواجس (وربما يتعلق
القلب) بالمنظور اليه (ويتعذر الوصول) بما لديه (فيفضى) ذلك يتعلق (الى
التعب الشديد بما يستوفى القلب) من يتعلق بالمطلب ويمتنع بالكلية عن ذكر الرب فعن
عيسى عليه السلام انه قال : اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة كفى بها صاحبها فتنة
ولقد احسن القائل من أهل الفضائل حيث قال :

وانت اذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر
(وأيضاً كل عضو يصلح لنعمة أخرى) فالرجل للشى فى رياض الجنة وقصورها

فَالْعَيْنُ لِلْقَائِهِ تَعَالَى فَحَقِيقٌ أَنْ تُصَانَ، ثُمَّ الصَّوَابُ فِي الْكَفِّ أَنْ قَدَّرَ وَلَا
فَالنَّجَاءُ وَلَا إِيَّاهُ إِنْ فَقَدَ الْقَصْدَ، فَوَرَدَ «لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَةُ» وَالضَّرَرُ فِي
الْأَمْرِ أَشَدُّ لِمَتَنَاعِ الْوُصُولِ فِي الشَّرْعِ، وَيُرَاعَى الْمُتَزَوِّجُ الْإِعْتِدَالَ فِي الْوَقَاعِ
فَالْأَفْرَاطُ فِي الْجَمَاعِ يَقْهَرُ الْعَقْلَ بِصَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَى التَّمَتُّعِ. وَيَحْرَمُ عَنِ الْمَقْصُودِ.
وَيُقْضَى إِلَى تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمَقْوِيَةِ لِلشَّهْوَةِ. وَهُوَ كَتْنِيهِ السَّبْعِ الضَّارِي وَالْعَشْقُ
وَهُوَ يَجْعَلُهُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

واليد لكأس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وحوورها (فالعين للقائه تعالى
فحقيق أن تصان) أي تحفظ عما ليس في رضائه، والله در القائل :

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدايع
وتظفر منها بالكلام وقد جرى حديث سواها في خروق المسامع

(ثم الصواب) أي الطريق العدل للمتخل (في الكف) أي كف النظر وامتناع
البصر (أن قدر) على ذلك (والا فالنجاء) أي الفرار عما هنالك (ولا إيهام أن فقد
القصد) في النظر (فورد) أي أنه عليه السلام قال لعل : (لك الأولى وعليك الثانية) أي
أي لك النظرة الأولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية إذا كانت عن قصد
(والضرر) أي ضرر النظر (في الأمر أشد) أي أقوى من المرأة (لامتناع
الوصول في الشرع) وزيادة القبح في العرف والفرع (ويراعى المتزوج الاعتدال
في الوقاع) أي الجماع وهو في كل أربع من الأيام والليالي كما سيأتي (فالأفراط
في الجماع يقهر العقل) أي يغلبه (بصرف الهمة) أي تمامها (إلى التمتع) بالشهوة
ونظامها (ويحرم عن المقصود) الذي هو القيام بالعبادة (ويفضى إلى تناول
الأشياء المقوية للشهوة) من المعاجين والأدوية والمركبة والمفردة (وهو) أي
تناولها (كتنبيه السبع الضاري) أي الصائل على من يقربه والراحة في البعد
عنه أو القرب إليه مع نومه (والعشق) أي ويفضى إليه (وهو) أي العشق المعبر
عنه بفراط المحبة (يجعله أضل من الأنعام) حيث لا يفرق بين الحلال والحرام وربما
يصير مجنوناً فيما بين الأنعام، وإنما قال: أضل منها لأنها ترضى بقضاء شهوتها في أي

وَيَبْلُغُ الْخُطْبَةَ . وَأَنْ كَانَ تَزْوِيجُهَا لِلْوَلِيِّ وَيَنْظُرُهَا قَبْلَهُ تَقْرِيبًا لِلْإِلَافَةِ .
وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَرَدَ «اجْعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَفِي شَوَّالٍ فَفِيهِ كَانَ نِكَاحُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

جَلَّ كَانَ مِنْ نَهْمَتِهَا وَهَذَا اضْطِيقَ عَقْلُهُ لَا يَرْضَى إِلَّا فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَيَحْصُرُ مَوْضِعَ قَصْدِهِ
وَلَا يَمِيلُ أَبَدًا إِلَى غَيْرِهِ هـ (وَيَبْلُغُ) هـ عَطَفَ عَلَى يَرَاعَى أَيْ وَيُوصِلُ (الْخُطْبَةَ)
بِالْكَسْرِ أَيْ الرِّسَالَةَ بِإِظْهَارِ الرِّغْبَةِ لَكِنْ لَا فِي حَالَةِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَا فِي حَالِ سَبْقِ غَيْرِهِ
بِالْخُطْبَةِ أَذْنَبَى عَنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هـ وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ هـ (وَأَنْ كَانَ تَزْوِيجُهَا لِلْوَلِيِّ) بَانَ
كَانَتْ صَغِيرَةً هـ (وَيَنْظُرُهَا) هـ أَيْ وَيَرَى وَجْهَ الْمَخْطُوبَةِ (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الْعَقْدِ (تَقْرِيبًا
لِلْإِلَافَةِ) فَيَسْتَحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا ، فِي الْخَبَرِ إِذَا وَقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسِ
أَحَدٍ كَمِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا ، ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ ،
وَلِلْتَرْمِذِيِّ . وَحُسْنُهُ . وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هـ أَنَّهُ خُطِبَ
امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَهُمَا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ «أَنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ
إِلَيْهِنَّ» قِيلَ كَانَ فِي أَعْيُنِهِنَّ عَمَشٌ وَقِيلَ صَغُرَ أَوْ صَفُرَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ مَنْ لَا يَنْكَحُ
كَرِيمَتَهُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ احْتِرَازًا مِنَ الْغَرَرِ وَعَمَلًا بِالْخَبَرِ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ : كُلُّ تَزْوِيجٍ يَقَعُ
عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ فَأَخْرَهُمْ وَغَمٌّ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ لَا كُتِفَاءً بِالنَّظَرِ لِأَنَّ الْغَالِبَ اجْتِمَاعُ حَسَنِ
الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْبَاطِنِ هـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
«خَيْرُ نِسَائِكُمْ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا
حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تَخَالِفُهَا «فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا» (وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ)
مَعَ احْتِضَارِ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ فِي الْمَشْهَدِ (فَوَرَدَ اجْعَلُوهُ) أَيْ عَقْدَ النِّكَاحِ
(فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ
عُمَرُو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيُّ بِلَفْظٍ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ
بِالْدَفِّ» (وَفِي شَوَّالٍ) قَدْ يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَوَّالٍ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَكُونُ
الْأَمْرُ بِهِ وَارِدًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَطَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ أَيْ وَيَعْقُدُ فِي شَوَّالٍ رَدًا
عَلَى مَنْ كَرِهَ الْعَقْدَ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ (فَفِيهِ) أَيْ فِي شَوَّالٍ (كَانَ نِكَاحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

وَزَفَافُهَا . وَيَقْدُمُ الْخُطْبَةُ . وَالتَّحْمِيدُ وَالصَّلَاةَ فِي كُلِّ مِنَ الْإِيجَابِ
وَالْقَبُولِ . وَلَا يَتَزَوَّجُ لِعَزِّهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَفِيهِ وَعَيْدٌ ، وَيَخْتَارُ الْمَتَدِينَةَ لِثَلَا
تُفْسِدَ الدِّينَ ، فَوَرَدَ « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » وَالْحَسَنَةُ الْخُلُقِ

أى عقدها ﴿ و زفافها ﴾ أى وصولها ففى صحيح مسلم عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى فى شوال » ﴿ و يقدم الخطبة ﴾ بالضم - يعنى المعروفة فى السنة - وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) رواه الأربعة . والحال . وأبو عوانة عن ابن مسعود ﴿ والتحميد والصلاة ﴾ أى على النبي عليه السلام ﴿ فى كل من الإيجاب والقبول ﴾ فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلاة على صداق كذا فيقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها لنفسى على هذا الصداق ﴿ ولا يتزوج ﴾ أى امرأة ﴿ لعزها ﴾ أى جاهها ﴿ ومالها وجمالها ﴾ فورد « وتنكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ففيه وعيد ﴾ وهو « من نكح المرأة لما لها وجمالها حرم ما لها وجمالها ومن نكحها الدينار رزقه الله ما لها وجمالها » كذا فى الأحياء ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء « لا تنكح المرأة لجالها فلعل جمالها يردبها » ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ﴿ ويختار المتدينة لثلاث تفسد الدين ﴾ على زوجها ﴿ فورد عليك بذات الدين ﴾ كما تقدم ﴿ والحسنة الخلق ﴾ بالضم أى السيرة فانها أحسن من الحسنة الخلق بالفتح وهو

لِيَحْصَلَ الْفَرَاغُ ، وَالْجَمِيلَةُ فَالْصَّيَانَةُ فِيهِ أَكْثَرُ . وَالْمَمْنُوعُ هُوَ الْأَكْتَفَاءُ بِالْجَمَالِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فَيَعْرِضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَلِيلَةُ الْمَهْرِ ، فَوَرَدَ « خَيْرُ
النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مَهْرًا » يَمْنُ الْمَرْأَةُ خَفَةَ مَهْرَهَا وَيَسِرُ نِكَاحَهَا وَحَسَنَ خَلْقَهَا .

الصورة هـ (ليحصل الفراغ) هـ أى فراغ الخاطر ، وهذا أصل مهم في الدين والدنيا بحسب
الباطن والظاهر هـ (والجميلة) هـ أى الحسنة الصورة هـ (فالصيانة فيه) هـ أى في هذا
النوع هـ (أكثر) هـ والقناعة فيه أظهر ، وقد أخرج الحكيم الترمذى في نوادره أن
زكريا عليه السلام تزوج فتاة جميلة رائعة قد أشرق لها البيت حسنا فقليل له في ذلك
فقال : أكف بها بصرى واحفظ بها فرجى هـ (والممنوع) هـ على ما تقدم هـ (هو الاكتفاء
بالجمال) هـ مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال هـ (إلا أن يكون) هـ استثناء من
قوله ويختار الجميلة هـ (زاهدا) هـ أى غير راغب في لذات الدنيا هـ (فيعرض عنه لأنه
من الدنيا) هـ بل أكبر لهواتها وأعظم شهواتها ولأنه يقل مؤنة غير الجميلة وآفاتنا
وكان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة فيؤجر فيها أن اطعمها
وكساها وتكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان - يعنى أبناء
الدنيا - فقتلته عليه الشهوات فتقول : اكسنى كذا وكذا هـ وقال أبو سليمان الداراني :
الزهد في كل شيء حتى في المرأة تزوج الرجل بعجوز إثارا للزهد في الدنيا ، واختار
أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل عن عقلها فقليل العوراء
فقال : زوجوني أياها هـ (وقليلة المهر فورد خير النساء أرخصهن مهورا) هـ ابن حبان
من حديث ابن عباس ولفظه « خيرهن أيسرهن صداقا » هـ (يمن المرأة خفة مهرها
ويسر نكاحها) هـ ابن حبان من حديث عائشة هـ من يمن المرأة تسهيل أمرها
وقلة صداقها أى مهرها ، وقد جعل صداق فاطمة أربع مائة درهم وهى أفضل النساء
من جهة النسب والحسب إجماعا هـ (وحسن خلقها) هـ يحتمل الضم والفتح وهو
أظهر لما روى أبو عمر التوفاني هـ أن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وقلبن
مهورا هـ ولفظ الأحياء « أرخصهن مهورا وأحسنن وجوها » ولاحمد . واليهقى هـ أن
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا هـ وإسناده جيد ، وفي لفظ لهما من حديث عائشة
« من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقها وأن تيسر رحمتها » قال عروة يعنى
الولادة وإسناده جيد ، وورد أنه عليه السلام « تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم

وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» وَالْبَكْرَ،
فَوَرَدَ «هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْإِلْفَةِ وَالْثِيْبُ تَبْغِضُ
صَفَاتٍ تُخَالِفُ مَا لَوْ قَاتَهَا. وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ. وَيَنْفِرُ الزَّوْجُ الثَّانِي
لَوْ ذَكَرَتْهُ. وَالنَّسِيَّةُ مِنْ

وَأَثَاتِ بَيْتٍ وَثَانِ رَحَى بِدَوَجَرَةٍ وَوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَاهَا لَيْفٌ، كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ
الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَابْنُ بَرَكٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى مَتَاعٍ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، قَالَ ابْنُ بَرَكٍ: رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «تَزَوَّجَهَا عَلَى
مَتَاعٍ بَيْتٍ وَرَحَى قِيَمَتُهُمَا أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيٍّ «لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةُ بَعَثَ مَعَهَا بِخُمَيْلَةٍ وَوَسَادَةٍ أَدَمٍ حَشْوَاهَا لَيْفٌ وَرَحَايَيْنِ، وَسَقَاءَ
وَجَرَتَيْنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ. وَابْنُ حَبَانَ مُخْتَصِرٌ وَكَانَ عَمْرُ
يَنْهَى عَنِ الْمَغَالَاتِ وَيَقُولُ: مَا تَزَوَّجَ ﷺ وَلَا زَوْجَ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا،
رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ
نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَتَقْوِيمِهَا بِخُمُسَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
وَزَوْجِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ عَلَى دَرَاهِمِينَ ثُمَّ حَمَلَهَا هُوَ إِلَيْهِ لَيْلًا
فَادْخَلَهَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ انْصَرَفَ لِحَاجَتِهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْلُمُ عَلَيْهَا» (وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ
هُوَ الْمَقْصُودُ) أَيُّ الْأَعْظَمِ مِنَ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّنَاسُلُ كَمَا تَقْدِمُ (وَوَرَدَ عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ)
أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَاللَّيْثِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا خَيْرُ نَسَائِكُمُ الْوُلُودَ الْوُلُودَ، وَابْنُ
حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ «سَوْدَاءُ وَلَوْ دَخِيرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَصِيرِ
فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَلِدْ» (وَالْبَكْرَ فَوَرَدَ هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ نَكَحَ ثِيْبًا (وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْإِلْفَةِ) لَمَّا فِيهَا مِنْ عَدَمِ
الْخُلُطَةِ وَالْكَلْفَةِ (وَالْثِيْبُ تَبْغِضُ صَفَاتٍ) فِي الزَّوْجِ الثَّانِي (تُخَالِفُ مَا لَوْ قَاتَهَا) وَتَبَايَنَ
مَا كَانَتْ تَلْقَى فِي أَزْوَاجِهَا مِنْ مَعْرُوفَاتِهَا (وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ) كَمَا قِيلَ:

هَذَا مَا لِحُبِّ الْأَلْحَبِ الْأَوَّلِ هَذَا وَلِذَا قِيلَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِمُتَعَدِّدٍ تَسْكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ
الْأَوَّلِ، وَقِيلَ مَعَ الثَّانِي، وَقِيلَ مَعَ أَحْسَنِهِمْ خُلُقًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ (وَيَنْفِرُ الزَّوْجُ الثَّانِي لَوْ
ذَكَرَتْهُ) أَيُّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ يَبْغِضُ مُحَاسِنَهُ كَمَا فِي الْعَكْسِ (وَالنَّسِيَّةُ) السَّائِئَةُ (مِنْ

أَهْلُ الدِّينِ لَيْسَ بِالصَّلَاحِ إِلَى الْوَلَدِ ، فَوَرَدَ « أَيَاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ »
 أَيْ الْحَسَنَاءَ مِنْ مَنبَتِ السُّوءِ . وَغَيْرَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ تَنْقُصُ الشَّهْوَةَ ، وَنَهَى
 عَنْهُ مَعْلَلًا بِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مَهْزُولًا ، وَجَاءَ الْاجْتِنَابُ عَنِ الطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ .
 وَالْقَصِيرَةِ الدَّمِيمَةِ . وَالْمُسْنَةِ . وَالْمَكْثَارَةِ وَذَاتِ وَلَدٍ

أهل الدين) كبنات العلماء والاشراف والصالحاء دون الظلمة والامراء وسائر الاغنياء
 (ليسرى الصلاح الى الولد) فان الولد سرأيه (فورد اياكم وخضراء الدمن) تمامه
 « فقل وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » الدارقطني في الافراد من
 حديث أبي سعيد الخدري فقوله : (أَيْ الْحَسَنَاءَ مِنْ مَنبَتِ السُّوءِ) من أصل الحديث
 لا من تفسير المصنف ، وذكر صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفاً ولفظه « اياكم
 وخضراء الدمن فانها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الاعراق فانها تلد مثل أبيها وعمها
 وأخوها » الدمن جمع دمنة بكسر الدال المهملة وهي البعر ، شبهت المرأة الحسناء الفاسدة
 بالنبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فان ظاهره حسن وباطنه فاسد ، والاعراق
 جمع عرق والمراد به الأصل ، وقد ورد « تخيروا لنطفكم » ابن ماجه من حديث
 عائشة مختصراً والدليل في مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا في الحجر
 الصالح فان العرق دساس » (وغير القرابة القريبة فهي تنقص الشهوة) لأن ميل
 النفس غالباً الى الغريبة ولذا تضعف الشهوة بالنسبة الى العتيقة وتقوى عند رؤية
 الجديدة فتضعف الشهوة يستأزم الهزال في الولد ، وهذا معنى قوله « ونهى عنه معللاً
 بأن الولد خلق مهزولاً » فعن عمر انه قال لآل السائب « قد اضويتم فانكحوا في
 التراب » رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب
 ويقال : اغتربوا لاتضووا ، وللطبراني عن طلحة بن عبيدالله « لنا كح في قومه كالمعشب
 في داره » وفي اسناده سليمان بن أيوب بن سليمان الطلحي ، قال ابن عدي : « عامة احاديثه
 لا يتابع عليه أحد » ورواه يعقوب بن شعبة في مسنده وقال : احاديثه عندى صحاح
 ورجحها الضياء المقدسي في المختارة (وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة
 الدميمة) بالمهملة أى القبيحة وبالمعجمة أى المذمومة (والمسنة) أى العجوز الكبيرة
 (والمكثارة) أى الكثيرة الكلام (وذات ولد) أى من غيره ، وفي مسند الامام

ثُمَّ رِعَايَةُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي الزَّوْجِ أَوَّلَى

أبَى حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَزُوجُتِ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: تَزُوجُ تَسْتَعْفُ مَعَ عَفْتِكَ وَلَا تَتَزُوجُ خَمْسًا قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ لَا تَزُوجُ شَهِيرَةً وَلَا نَهِيرَةً وَلَا لَهِيرَةً وَلَا هِيدَرَةً وَلَا لَغُوتًا قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ قَالَ: بَلَى أُمَّا الشَّهِيرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَدْنِيَّةُ وَأُمَّا النَّهِيرَةُ فَالطُّوبَلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأُمَّا اللَّهِيرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأُمَّا الْهِيدَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَأُمَّا اللَّغُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلًا قُلْتُ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: لَا تَنْكَحُ مِنَ النِّسَاءِ سِتًّا أُنَانَةً . وَلَا مَنَانَةً . وَلَا حَنَانَةً . وَلَا بَرَاقَةً . وَلَا حِدَاقَةً . وَلَا شِدَاقَةً فَلَا نَانَةً الَّتِي تَكْثُرُ الْآنِينَ وَالْمَنَانَةُ الَّتِي تَمُنُّ عَلَى زَوْجِهَا بِخِدْمَتِهَا أَوْ مَالِهَا وَالْحَنَانَةُ الَّتِي تَحْنُ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ أَوْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ وَالْحِدَاقَةُ الَّتِي تَرْمِي كُلَّ شَيْءٍ لِحَدَقَتِهَا قَشَشْتَهُ بِهٍ وَتَكْلِفُ الزَّوْجَ بِشِرَائِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ فِيهِ، وَالْبَرَاقَةُ الَّتِي تَكُونُ طَوْلَ نَهَارِهِ فِي تَصْقِيلِ وَجْهِهَا وَتَزِينِ بَدْنِهَا وَالشِّدَاقَةُ الْمَتَشَدِّقَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَحْكِي أَنَّ السَّائِحَ الْأَزْدِي لَقِيَ الْيَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيَاحَتِهِ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِجِ وَنَهَاهُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَقَالَ: لَا تَنْكَحُ أَرْبَعًا الْمُخْتَلَعَةَ وَالْمُبَارِيَّةَ وَالْعَاهِرَةَ وَالنَّاشِئَةَ فَالْمُخْتَلَعَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْخَلْعَ كُلَّ سَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَعِلَّةٍ، وَالْمُبَارِيَّةُ الْمُبَاهِيَّةُ لِعِزِّهَا الْمَفَاخِرَةُ بِمَالِهَا وَالْعَاهِرَةُ الْفَاسِقَةُ وَالنَّاشِئَةُ الْمُرْتَفَعَةُ بِنَفْسِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَالْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرِهَا وَنَهْيِهَا (ثُمَّ رِعَايَةُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي الزَّوْجِ أَوَّلَى) فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَبْدُ مِنْ لَهُ السَّاقُ فَالْوُقُوعُ فِي أَصْرِهِ أَقْوَى كَمَا لَا يَخْفَى، وَعَنْ عَائِشَةَ وَاسْمَاءَ بَنَاتِ الصَّدِيقِ وَالنِّكَاحُ رَقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَوَرَدَ مِنْ زَوْجِ كَرِيمَتِهِ مَنْ فَاسَقَ فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَتُهَا، ابْنُ حِبَّانَ فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرَوَى ابْنُ بَلَالٍ وَأَوْصَهِيَا ابْنِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ نَخَطِبَا إِلَيْهِمْ فَقِيلَ لَهُمَا: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ بَلَالٌ أَنَا وَهَذَا أَخِي صَهْبِيبُ كُنَّا ضَالِّينَ فَهَدَانَا اللَّهُ وَكُنَّا نَعْمَلُ كَيْنَ فَاغْتَنَّا اللَّهُ وَكُنَّا عَائِلِينَ فَاغْنَانَا اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجْنَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالُوا: بَلْ تَزَوَّجَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ صَهْبِيبُ لِبَلَالٍ: لَوْ ذَكَرْتَ مُشَاهِدَنَا وَسَوَاقِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اسْكُتْ فَقَدْ صَدَقْتَ فَاسْكُحْكَ الصَّدَقَ، وَكَمَا تَكْرَهُ الْمَخَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ يَكْرَهُ سُؤَالَ الرَّجُلِ أَيْضًا عَنْ مَالِهَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَقَالَ أَيْ شَيْءٍ لِلْمَرْأَةِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَصٌّ، وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ قَدْ خُطِبَ ابْنَتِي

ويَهَادِي ، فَوَرَدَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا » وَيُؤْلَمُ فَهُوَ مَرْوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَوْلًا وَفَعْلًا ، وَيُعْجَلُ بِهَا فَهِيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ سَنَةً . وَفِي الثَّانِي مُتَعَارَفٌ ، وَفِي
الثَّالِثِ رِيَاءٌ ،

جماعة فمن أزواجهما قال: بمن يتقى الله فانه ان احبها أكرمها وان ابغضها لم يظلمها ، وعن
على شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت
بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تسلم كل احد بكلام
لين مريب في حقها وان كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها قبل واذا كانت
المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها
قاصرة الطرف عليه . فهي على صورة الحور العين فان الله عز وجل وصف نساء الجنة
بهذه الصفات في قوله: (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسن الاخلاق وفي قوله: (قاصرات
الطرف) وفي قوله (عربا ترايا) فالعروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبذلك
تم اللذة، والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر
والعيناء الواسعة العين هذا، وفي الحديث « لاتتزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر
بكم الامم » الطبراني . والحاكم عن عياض بن غنم ، وللشيرازي « عليكم بشوا ب النساء
فانهن اطيب افواها واتق بطونا أي ارحاما واسخن اقبالا » (ويهادي) أي كل منهما
صاحبه قبل التزوج أو الرجل لانه أولى ان يكون في هذا الفعل هو البادي (فورد تهادوا
تحابوا) البخاري في كتاب الادب المفرد والبيهقي من حديث أنى هريرة بسند جيد
« واذا أهدى شيئا فلا ينبغي ان يهدى ليضطرم الى المقابلة بأكثر منه » وكذا
اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير اليه قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر)
أي لا تعط لتطلب أكثر (ويؤلم) أي يصنع الوليمة وهي طعام العرس للمرأة الكريمة
(فهو مروي عنه عليه السلام قولا) وهو قوله عليه السلام لابن عوف « أولم ولو
بشاة » مالك والجماعة عن أنس والبخاري عن ابن عوف (وفعلًا) في البخاري من
حديث عائشة « أولم على بعض نساءه بمدين من شمير » وفي السنن الأربعة من حديث
أنس « أولم على صفية بسويق وتمر » ولمسلم فجعل الرجل يحس بفضل التمر وفضل السويق
وفي الصحيحين « التمر والاقط والسمن » (ويعجل بها في في اليوم الأول سنة) أي
مؤكدة قربة الى الواجب (وفي الثاني متعارف) أي استحبابه (وفي الثالث رياء)

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَهُوَ إِذَاءٌ، وَيُعْلَنُ فَوْرَدٌ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»
وَيَنْثُرُ السَّكَّرَ وَاللُّوزَ عَلَى رَأْسِهَا. وَيَنْتَهَبُ الْقَوْمُ فَهُوَ سَنَةٌ

أى وسمعة فى بابہ فعن ابن مسعود مرفوعاً : طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة » الترمذى والمعنى : اذا أحدث الله تعالى نعمة لبعده حق له ان يحدث شكراً ، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من نقصان فى اليوم الاول فان السنة مكمله للواجب واما اليوم الثالث فليس الارباء وسمعة ، ومن هنا قالوا : تجب الاجابة على المدعو فى الاول وتستحب فى الثانى وتحرم فى الثالث ثم يستحب التهنئة له بان يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فى خير كما رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبى هريرة ﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ وقد تقدم ما ورد من نهيہ عليه السلام ﴿ فهو إذاء ﴾ أى للؤمن وهو حرام قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً) وورد « من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ ويعلم ﴾ أى خطبة النكاح فان الخطبة يستحب اسرارها ﴿ فورد أعلنوا النكاح ﴾ تمامه ، واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف ، الترمذى من حديث عائشة وحسنه ، وفى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة ليلة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضر بن بدفوفهن ويندن من قتل من آبأى الى ان قالت احدهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها : اسكتى عن هذا وقل ما كنت تقولين قبلها ، وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت أى فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فان العقد بحضرة الشهود غالباً يكون فى السرائر مع الخاصة ، وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على مورده اذ لم يكن فى دف زمانه عليه السلام جلاجل وأيضاً فهى زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بدونها ﴿ وينثر السكر واللوز على رأسها وينتهب القوم فهو سنة ﴾ فقد أخرج أبو جعفر الطحاوى بسنده ، وكذا البيهقى عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار لجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال عليه السلام : لم لا تنتهبون ؟ قالوا : انك نهيت عن النهبة قال : أما العرسان فلا قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه ، واحتج

وَيَغْسِلُ الزَّوْجَ رَجُلِيهَا . وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ لَتَدْخُلَهُ الْبَرَكَةُ وَيَنْوِي
فِي الْمُبَاشَرَةِ تَحْصِينَ الْفَرْجِ . وَتَفْرِيقَ الْقَلْبِ . وَيُسَمِّي فِي ابْتِدَاءِ الْوَقَاعِ . وَيَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ . وَيَسْأَلُهُ تَعَالَى الذَّرِيَّةَ الطَّيِّبَةَ . وَمُجَانِبَةَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ .

به الطحاوي على أن النثار غير مكروه كما ذهب إليه أبو حنيفة وخص به على الأحاديث
التي فيها النهي عن النية ﴿ وَيَغْسِلُ الزَّوْجَ رَجُلِيهَا وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ
لِيَدْخُلَهُ الْبَرَكَةُ ﴾ لم أجده أصلا وإنما أخرج أحمد في المناقب من حديث أبي يزيد
المدني وقال : فأرسل النبي إلى علي أي بعد عقد فاطمة لا تقرب حتى آتيك فجاء النبي
ﷺ فدعا بماء فقال ماشاء الله أن يقول ثم اضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت
إليه تعثر في ثوبها وربما قال في مرطها من الحياء فضح عليها أيضا، وفي رواية ابن حبان
عن أنس أنه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة : آتيني بماء
فقامت إلى قعب في البيت فأتت فيه بماء فأخذه ووج فيه ثم قال لها : تقدمي فتقدمت
فضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال : (اللهم اني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم) ثم قال لها : أدبري فأدبرت فصب بين كتفيها وقال : ما قال أولا ثم قال لعلي :
آتيني بماء فأتى به فضح بين ثدييه ثم قال : اللهم اني أعيدته بك وذريته من الشيطان
الرجيم، ثم قال أدبر فأدبر فصب بين كتفيه ودعا بما تقدم ثم قال له ادخل بأهلك
بسم الله والبركة ﴿ وَيَنْوِي فِي الْمُبَاشَرَةِ ﴾ أي المجامعة ﴿ تَحْصِينَ الْفَرْجِ ﴾ وكذا
العين لقوله سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)
﴿ وَتَفْرِيقَ الْقَلْبِ ﴾ أي عما يشغله عن ذكر الرب ﴿ وَيُسَمِّي فِي ابْتِدَاءِ الْوَقَاعِ ﴾
أي قبيل الجماع ﴿ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ﴾ لم أجده إلا في الأحياء من غير بيان الأبناء. ﴿ وَيَسْأَلُهُ
تَعَالَى الذَّرِيَّةَ الطَّيِّبَةَ ﴾ اقتداء بزكريا عليه السلام حيث قال : (قال رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) ﴿ وَمُجَانِبَةَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ﴾ فروى الجماعة
عن ابن عباس « أنه إذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
مارزقنا فإنه لو قضى بينهما ولم يضره، وفي رواية للبخاري « لم يضره شيطان أبدا،
ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا قال وإذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما
رزقني سبيلا » ومن آدابه أن ينحرف عن القبلة أكراما لها ويغطي نفسه وأهله بثوب
فقد قال عليه السلام : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد البعيرين ، ابن ماجه

وَيَحْتَنِبُ اللَّيْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ . وَالْآخِرَ . وَالْوَسْطَ فَهُوَ أَوْقَاتُ حُضُورِ
الشَّيْطَانِ . وَأَوَّلَ اللَّيْلَةِ لِيَكُونَ النَّوْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَلْبِثُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِتَفْرِغَ ،
وَيَبَاشِرُ كُلَّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ فَهُوَ الْإِعْتِدَالُ اسْتِدْلَالًا بِأَبَاحَةِ الْأَرْبَعِ .

من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف، ويقدم المسكلمة والملاعبة والقبلة، فللدليلى فى مسند الفردوس من حديث أنس « لا يقعن أحدكم على امرأته كاتقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام » (ويحتنب الليل الأول من الشهر والآخر والوسط فهو) وفى نسخة فهى (أوقات حضور الشيطان) ويقال: إن الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهية ذلك عن على . ومعاوية . وأبى هريرة كذا فى الاحياء (وأول الليلة) أى ويحتنب أول كل ليلة (لىكون النوم على الطهارة) فإنه أولى من أن يكون نومه على جنابة وإن جامع فيها فيستحب أن يغتسل أو يتوضأ أو يديم ثم يرقده، وفى حديث عمر قلت للنبي ﷺ: « أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ » متفق عليه، وعن عائشة « كان ينام جنباً لم يمس ماء » أبو داود . والترمذى . وابن ماجه (ويلبث بعد الفراغ) أى ويمسك الرجل بعد فراغ منه (لتفرغ) أى المرأة من انزال منيها فإن انزالها ربما تأخر فتتبع شهوتها ثم القعود عنها يكون إيذاء لها (ويباشر كل أربع ليال فهو الاعتدال استدلالاً بأباحة الأربع) فقد روى أن امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه فقال عمر: نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيد لها على ذلك فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها فى هجرة فراشها فقال له عمر: فكما فهمت أشارتها فأحكم بينهما فأرسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده • ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده فى مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده

ولست فى أمر النساء أحمدده

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال :

وَيَزِيدُ لِحَاجَتِهَا فَتَحْصِينَهَا وَاجِبٌ، وَيَتَّخِذُ كُلٌّ مِنْهَا خَرَقَةً لِإِزَالَةِ الْإِذَى،
وَيُضَاجِعُ الْحَائِضَ. وَيُؤَاكِلُهَا. وَيُشَارِبُهَا مَخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ. وَلَا يَأْتِيهَا جَانِبَ الدَّبْرِ
فَهُوَ اللَّوَاطَةُ الصَّغْرَى.

زهد في فراشها وفي الكل هـ انى امرؤ أذهلنى ماقد نزل
في سورة النجم وفي السبع الطول

فقال له كعب :

ان لها عليك حقا يا رجل هـ نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات فلكل واحدة
يوم وليلة فأعجب ذلك عمر وجعله قاضى البصرة كذا في الشئنى شرح النقاية مختصر الوقاية
وهو ولى الهداية في البداية والنهاية (ويزيد لحاجتها) وكذا لحاجته (فتحصينها
واجب) وكذا تحصينه بل أوجب في مقام دينه وحال يقينه (ويتخذ كل منهما خرقه)
أى نظيفة (لازالة الإذى) وهو المنى لأنه نجس عندنا وعلى القول بطهارته
كما هو في مذهب الشافعى فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع أن الخروج عن الخلاف
مستحب باجماع علماء الشريعة (ويضاجع الحائض) أى ويرقد معها ولا يجتنب
عن أن يعانقها (ويؤاكلها ويشاربها مخالفة للمجوس) واخوانهم من الروافض
النحوس (ولا يأتيا جانب الدبر فهو) وفي نسخة فهي (اللواطه الصغرى) ولوجانب
لفظ الجانب إكنا أحسن في تعيين المراتب فانه تعالى قال : (نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، وللتزمذى عن ابن عباس وقال
حسن صحيح وان عمر جاء الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما
الذى اهلكك؟ قال: حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شئ. وأوحى اليه (نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحیضة كذا
في المعالم وفى الصحيحين ان قوله (نساؤكم حرث لكم) الآية نزلت ردا لليهود كانت
تقول فى الذى يأتى المرأة من دبرها فى قبلها ان يكون الولد احوال، ثم المراد بالحرث موضع
الزراعة ومنبت الولد، واما الدبر فهو محل الروث والفرث وانما قال: اللواطه الصغرى

وَلَا يَدُومُ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ فَهُوَ يَضْعُفُ الْقُوَّةَ . وَلَا يَبَاشِرُ بَعْدَ مُبَاشَرَةٍ أَوْ
اِحْتِلَامٍ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ نَفْسَهُ أَوْ يَبُولَ . وَلَا يَعِزُّ لَهُ فَهُوَ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا
عِبَادَةٍ . وَالْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ بِلَا حَجٍّ . وَلَا بِأَثَمِهِ إِنْ نَوَى اسْتِيقَامَ الْمَلِكِ فِي الْجَارِيَةِ .
وَالْحُسْنِ . وَالسَّهْنَةِ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْحَيَاةَ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَاضِ .

فان الكبرى انما هي مع الرجال ، ولا خلاف بين السلف والخلف في ان غشيان المرأة
والجارية في دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمة فما نقل عنه افتراء ليس فيه
امتراء، كيف وغشيان الخائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واقوى ، وقد
ورد عن أحمد في المسند وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا « ملعون من أتى امرأة
في دبرها » وفي رواية لأحمد وأصحاب السنن الأربعة عنه أيضا « من أتى كاهنا فصدقه
بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ »
(ولا يدوم على ترك الوطء فهو يضعف القوة) أى على قواعد اهل الحكمة
ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة (ولا يباشر بعد مباشرة او احتلام الا ان يغسل
نفسه) أى ذكره (او يبول) فانهما يقطعان المنى فاذا خرج بعدهما شيء يكون مذبا
(ولا يعزل) والمعتمد ان يستأمر الحرقة في العزل دون الأمة وكره جماعة العزل مطلقا
لما ورد من قوله عليه السلام : هو الوأد الخفى كما فى مسلم من حديث جذامة بنت وهب
فانه القتل الحكيم (فهو) أى العزل (كالجلوس فى المسجد بلا عبادة) لانه طاعة
فى موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة (والاقامة بمكة بلا حج) أى فى كل سنة و كذا بلا
طواف فى كل يوم وليلة فالمراد بالسكرامة ترك الاولى والفضيلة وينبغي العزل الوأد
الجلى بان الثانى جنابة على موجود أو مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لانه يكون مؤودة
الا بعد سبع أى سبعة اطوار وتلا الآية الواردة فى اطوار الخلقة وهى قوله تعالى :
(ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين) الى قوله
(ثم أنشأناه خلقا آخر) أى نفخنا فيه الروح (ولا يأنم به) أى بالعزل (ان نوى
استيقاء الملك فى الجارية) بترك الاعتاق ثم اذ قطع اسبابه ليس بمنهى عنه (والحسن
والسهانة للتمتع) أى واستيقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها (والحياة)
أى واستيقاء الحياة (بالتحرز عن الخاض) وهو وجع النفاس حال الطلق وهذا أيضا

وَالْخَوْفَ مِنَ الْإِفْضَاءِ . إِلَى كَسْبِ الْحَرَامِ فَكَانُوا يَعْزِلُونَ وَمَا هُوَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَرْكُ الْفَضِيلَةِ . وَهُوَ التَّوَكُّلُ ، فَوَرَدَ « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وَيَأْتِي أَنَّ خَافَ وَلَادَةَ الْبَنَاتِ فَهُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ . أَوْ أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّظَافَةِ فَهُوَ بَدْعٌ .

ليس منها عنه (والخوف) أى وان نوى المخافة (من الافضاء الى كسب الحرام) بسبب كثرة الاولاد وما يترتب عليه من كثرة الخروج في البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة أهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهذا أيضا ليس بمنهى عنه (فكانوا) أى الصحابة (يعزلون وما هوا عنه) فى الصحيحين عن جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ، وفى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد انه سألوه عن العزل فقال : لا عليكم ان لا تفعلوا ، ورواه النسائي من حديث أبى صرمة ، وفى صحيح مسلم عن جابر « ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان لى جارية وهى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال : اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال : ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتم ان سيأتها ما قدر لها ، وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد « ما من نسمة قدر كونها الا وهى كائنه » (وان كان فيه) أى ولو فى العزل خوفا من الافضاء الى كسب الحرام (ترك الفضيلة وهو التوكل) والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال : (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) (فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا) أى من اخلاقنا وقد سبق الكلام عليه (ويأتى ان خاف ولادة البنات) لما فى تزويجهن من المعرة (فهو) أى خوفها (عادة الجاهلية) فى قتلهم البنات ووأدهن فى حال الحياة كما أخبر الله سبحانه عنهم فى الكتاب (واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب) (أواراد به المبالغة فى النظافة) بتعززها وكمال تجرزها من الطلق والنفاس والرضاع وما يتبعها فيأثم بالعزل اذ انها (فهو) أى العزل بهذا القصد (بدعة) لانها عادة الخوارج لمبالغتهم فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن الحلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى بنية فاسدة وقد استأذنت

ويفرح بالمولود، فورد « أنه نور في الدنيا وسرور في الآخرة » ولا يغتم
بالبنت لأن الصلاح مستور. ويزداد فرحاً مخالفة للجاهلية، وورد « بركة المرأة
تبكيرها بالبنيات من ابتلى منهن بشيء فاحسن اليهن كن له ستراً من النار »

واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها (ويفرح بالمولود) فانه
المقصود في ميدان الوجود وايوان الشهود (فوردانه نور) أي للعين (في الدنيا
وسرور) أي للقلب (في الآخرة) أي عند شفاعته في العقبي ولم أجده أصلاً، وقد
قيل الولد اذا عاش نفع واذا مات شفع، وقد ورد « الولد ثمرة القلب وانه مجبنة محزنة
مبغلة » أبو يعلى الموصلي عن أبي سعيد، وفي رواية الحديم عن خولة بنت حكيم « الولد
من ربحان الجنة ، وفي الجملة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه (يهب لمن يشاء آناً
ويهب لمن يشاء الذكور) (ولا يغتم بالبنت لان الصلاح مستور) اذ قد يكون
الابن صالحاً والبنت بخلافه وقد يكون الأمر بالعكس أو يراد بالصلاح النفع والنجاح
وهو أيضا مبهم كما يشير اليه قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم
نفعاً) (ويزداد فرحاً) أي لولادة البنت بالتكليف فيه باظهاره (مخالفة للجاهلية)
حيث قال تعالى : (واذا بشر أحدكم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم)
وورد « من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله الى بيته فخص به
الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه » الخرائطي بسند ضعيف
وفي رواية له « فيبدأ بالاناث قبل الذكور » (وورد بركة المرأة تبكيرها) أي اول
ولادتها (بالبنيات) الدبلي عن عائشة وواثلة كلاهما مرفوعاً بلفظ « من بركة
المرأة تبكيرها بالاناث » وحكاه ابن عطية عن الثعلبي موقوفاً على واثلة بلفظ « من
يمن المرأة تبكيرها بالاناثي قبل الذكر لان الله تعالى بدأ بالاناث يعني قوله تعالى
(يهب لمن يشاء آناً) ، وعن ابن عباس « ان رجلاً دعا على بناته بالموت فقال النبي
ﷺ : لا تدع فان البركة في البنات » ذكره السخاوي (من ابتلى منهن) أي بالبنيات
(بشيء) أي قليلاً أو كثيراً (فاحسن اليهن) بالتربية (كن له ستراً من النار)
أي حجاً باباً أحمد والشيخان والترمذي عن عائشة بلفظ « من ابتلى من هذه البنات »
الحديث، وعن ابن عباس « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما يحبهما الا
أدخلتهما الجنة » ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الاسناد، وعن أنس « من كان له ابنتان

وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى . وَيَقِيمُ فِي الْيُسْرَى ، فَوَرَدَ فِيهِ «دَفَعَتْ عَنْهُ أُمُّ

الصَّبْيَانِ» وَيَقْطَعُ سِرْتَهُ . وَيَمِيطُ الْأَذَى . وَتَرْضِعُهُ الْأُمُّ فَهُوَ سَنَةٌ . وَلَا تَسَامُ .

وَلَا يَتَبَرَّمُ . وَلَا يَتَضَجَّرُ

أو اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ « من عال جاريتين » وقال: حديث حسن غريب، وعن ابن مسعود « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فاحسن غذاها واسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة » الطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الأخلاق، وعن أبي هريرة « من ذُنت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل واثنان يا رسول الله قال واثنان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة » الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال : صحيح الاسناد ((ويؤذن في أذنه اليمنى)) أى في أول ما يلد ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل ودعوة الداعى إلى طاعته وعبادته ((ويقيم في اليسرى)) فيكون سببا لحضوره في المسجد واداء الصلاة بجماعة، وعن أبي رافع « رأيت رسول الله ﷺ اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة » أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الاثنان قال الحسن مكبرا ((فورد فيه)) أى فيما ذكر من الأذان والاقامة أو في جمعهما ((دفعت عنه أم الصبيان)) فانها من جنس الشيطان وهم يعدون عن الأذان لكمال العدوان ، وعن الحسين بن على « من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ، أبو يعلى الموصلى وابن السنى « في اليوم والليلة » والبيهقى في شعب الإيمان ((ويقطع سرتة ويميط الأذى)) أى يزيله وهو الدم ونحوه عز بدنه لما سياتى ((وترضعه الأم)) أى ولو مرة فانه أول تربية فيختص باشفق الناس وارضاهما وليصدق على أمه ما قال تعالى : (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ولتخرج عن عهدة ظاهر الأمر في قوله سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن) الآية، وقوله ((فهو سنة)) لم أجد لها أصلا ((ولا تسام)) أى لا تمل الأم ، وفي نسخة ولا تسام بصيغة المعلوم للمؤنث أو المجهول للمذكر ((ولا يتبرم ولا يتضجر

أَحَدُ بَيْكَاثِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ كَمَا وَرَدَ ، وَجَاءَ الْاِخْتَتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،
وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ . وَتَحَامِيًّا عَنِ الْخَطَرِ ، وَوَقْتَهُ سَبْعَ سِنِينَ
وَتَحْنُ الْاِثْنَى فُورَدَ « أَنَّهُ مَكْرَمَةٌ » وَهُوَ يَنْضُرُ الْوَجْهَ وَيَفْتَرُ الشَّهْوَةَ . وَيَلْذُ
الْوَقَاعَ . وَيَجِبُ إِلَى الزَّوْجِ . وَلَا يَبَالِغُ فِيهِ . وَيَحْسَنُ الْأَسْمَ ، فُورَدَ « حَسَنُوا
أَسْمَاءَ أَوْلَادِكُمْ »

أحد بيكاته فهو ذكر كما ورد) عن ابن عمر مرفوعا « بكاء الصبي الى شهرين شهادة ان
لا اله الا الله والى اربعة أشهر الثقة بالله والى ثمانية أشهر الصلاة على النبي عليه السلام
ولسنتين استغفار لوالديه » أخرجه الديلمي بسند ضعيف ، وفي لفظ لغيره « بكاء الصبي
في المهد اربعة أشهر توحيد وأربعة أشهر صلاة على نبيكم وأربعة أشهر استغفار لوالديه »
ذكره السخاوي في القول البديع (وجاء الاختتان في اليوم السابع) فانه مهما
كان صغيرا يبقى القطع يسيرا ، وقد روى الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند
ضعيف « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة
أيام » ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقي من حديث عائشة (وقيل يؤخر
عنه) أي حتى يصير كبيرا (مخالفة لليهود) فانهم يعجلون في هذا الأمر (وتحاميا
عن الخطر) أي خطر المولود عن الموت فان الخطر في حال الصغر اكثر من زمان الكبر
(ووقته) أي وقت غاية تأخيرها (سبع سنين) أو عشر سنين أو ما يطاق ألمه فيه
وقد اختنن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين وذلك لانه امر حينئذ فهو أول من
اختنن ويترك لو ولد شيئا بالمختون (وتحنن الاثنى) أي البنت (فورد انه
مكرمة) أي سبب كرامة عند اذواجهن عن ابن عباس « الختان سنة للرجال ومكرمة
للنساء » الطبراني (وهو) أي اختتان الاثنى (ينضر الوجه) أي يحسنه (ويفتر
الشهوة) أي يسكنها (ويلذ الوقاع) أي الجماع (ويحبب الى الزوج) وهو سبب
محبة الزوجة (ولا يبالغ) بصيغة المجهول (فيه) أي في الختان أو في ختانها بالخصوص
(ويحسن الاسم) أي اسم ولده فانه من جملة حقوقه على والده (فورد حسنوا
أولادكم) أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد ، وقال البيهقي :
انه مرسل ولفظه « انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم

والتعبيد أحب، فورد « إذا سميتُم فعبدوا » وأحب الأسماء إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن . ولا يجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته ، فهو منهي عنه ،
وقيل : كان ذلك في عهده عليه السلام ، ويبدل الاسم السيء فبدل عليه السلام
اسم العاصي بعبد الله . وبرة بزینب ، وقال : تزكى نفسها . ونهى عن افلح ،
ونافع . وبركة تحاميا عما قيل ليس في الدار بركة ، ويسمى السقط وإن
جهل صفته فيما

وورده حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويزوجه اذا أدرك ويعلمه الكتابة ، أبو
نعيم والديلى عن أبي هريرة وفي رواية زيادة و السباحة والرماية ، (والتعبيد) إضافة
العبد الى اسماء الرب (أحب) أى افضل (فورد اذا سميتُم) أى اردتم أن تسموا
أولادكم (فعبدوا) الطبرانى من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه (وأحب الأسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن) مسلم من حديث ابن عمر (ولا يجمع بين اسمه عليه السلام
وكنيته فهو) أى الجمع بينهما (منهي عنه) لحديث وسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ،
متفق عليه من حديث جابر ، وفي لفظ « تسموا » فقيل النهى عن التكنية وحدها ، وكان
هذا المنع في عصره اذا كان ينادى يا أبا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته
لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ولابى داود والترمذى وحسنه وابن
حبان من حديث جابر « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى
باسمى » (وقيل كان ذلك) أى النهى عن الجمع بينهما (في عهده عليه السلام) أى في زمانه
لعله الالتباس وأما اليوم فلا (ويبدل الاسم السيء) أى يغيره بغيره من الاسم الحسن
(فبدل عليه السلام اسم العاصي بعبد الله وبرة) بفتح الواو حدة (بزینب وقال) باستفهام
مقدار انكارها (تزكى نفسها) فان برة مبالغة بارة وهى عاملة البر بالسكسر رواه
الشيخان عن أبي هريرة نحوه (ونهى) أى عليه السلام (عن افلح) أى عن التسمية
بافلح (ونافع وبركة) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان بركة
رباحا (تحاميا عما قيل) أى يقال (ليس في الدار بركة) يعنى أو نافع أو افلح وأمثال
ذلك (ويسمى السقط وإن جهل صفته) أى من الذكورة والأنوثة (فيما) أى فيسمى

يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ . وَالْإُنْثَى . كَحَمْزَةٍ . وَطَلْحَةٍ . وَلَا يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى إِذْ لَا أَبَ لَهُ . وَنَهَى عَنْهُ . وَيَعْقُ عَنْ الْإِبْنِ بِشَاتَيْنِ . وَعَنْ الْبِنْتِ بِشَاةٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَقٌّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ . وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ عَلَى وَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . فَأَمَرَتْ بِهِ فَاطِمَةُ فِي الْحُسَيْنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

باسم ((يصلح للذكور والأنثى)) بان يكون في آخره تاء ((كحمزة وطلحة)) فمن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: بلغني أن السقط يوم القيامة وراء والديه يقول: انت ضيعتني أنت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وعنبسة ((ولا يكنى بأبي عيسى إذ لا أب له)) أي لعيسى عليه السلام ((ونهى عنه)) أي عن التكنى المذكور لما يوهم من خلاف المرام في سماع العوام في الأحياء سمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام إن عيسى عليه السلام لا أب له فذكره ذلك انتهى ولم يتعرض له مخرجه ((ويعق عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة)) ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثى ((في اليوم السابع)) من الولادة ((فهو مأمور به)) روت عائشة أنه عليه السلام أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة، الترمذي وصححه ((وعق عن الحسن بشاة)) واحدة وهذا رخصة في الاختصار على شاة واحدة، والحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس أسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين بن عرواء أبو داود، من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشاً، والبخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي، مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وعن عائشة ولا يكسر للعقيقة عظم، كذا في الأحياء، وأمل وجهه تفاؤلاً بصحة الأعضاء، وقال قتادة، إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستبل بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده، كذا في الأحياء ((ويحلق رأسه)) أي في السابع لما سيأتى أو في الأربعين كما عليه عمل أهل الحرمين ((ويتصدق على وزن شعره ذهباً أو فضة)) وهي المعروف كما سيأتى ((فأمرت به فاطمة في الحسين في اليوم السابع)) قال العراقي: حديث أم فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة، الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند

وَيُطْلَى السَّكَّرُ. أَوْ التَّمَرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَانِهِ فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزبير حين جاءت به أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

بسم الله الرحمن الرحيم، ورد «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ

وَسُعْيًا عَلَى عِيَالِهِ. وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وَمَنْ

طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا

الترمذي منقطع بلفظ حسن ورواه أحمد من حديث أبي رافع ﴿وَيُطْلَى السَّكَّرُ﴾
أَيُّ بَلَطَخَهُ أَنْ تَيْسَرَ أَوْ الْعَسَلُ ﴿أَوْ التَّمَرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَانِهِ﴾ بَفَتْحِ اللَّامِ أَيْ أَقْصَى
حَلْفِهِ مِنْ حَنْكِهِ ﴿فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حِينَ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ أَسْمَاءُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فَقَالَ الصَّحَابِيُّونَ عَنْ أَسْمَاءَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ بَقَاءً
ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَغَلَّ فِي فِيهِ
فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ
عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ دُودِلَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ
قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ، وَبَقِيَّةُ حَقِّكَ الْوَلَدُ ذَكَرْتُ فِي بَابِ الصَّحْبَةِ ۝

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

أَيُّ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ قَطْعُ الطَّمَعِ، وَبَعْضُ الْأَكْبَارِ قَوَامُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ الْعِلْمُ وَالْكَسْبُ
فَمَنْ رَفَضَهُمَا وَقَالَ: ابْتَغَى الزَّهْدَ لَا الْعِلْمَ وَالتَّوَكَّلْ لَا الْكَسْبَ وَقَعَ فِي الْجَهْلِ وَالطَّمَعِ كَذَا
فِي رِيبِ الْأَبْرَارِ لِلزَّخْمِ شَرِّهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَبِهِ أَسْتَعِينُ فِي كُلِّ أَمْرٍ
كَرِيمٍ، قَالَ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أَيْ رِزْقَهُ (وَانْفَقُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) الْآيَةُ ﴿وَرَدَّ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا﴾ أَيْ حَالُ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ
حَلَالًا ﴿تَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ أَيْ لِأَجْلِ عَفَا نَفْسِهِ عَنْ سُؤَالِ مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ ﴿وَسُعْيًا
عَلَى عِيَالِهِ﴾ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ ﴿وَتَعَطُّفًا﴾ أَيْ تَرَحُّمًا وَتَلَطُّفًا ﴿عَلَى جَارِهِ﴾ مِنْ
الْفُقَرَاءِ فِي تَحْسِينِ حَالِهِ وَتَزْيِينِ بَالِهِ ﴿لَقِيَ اللَّهَ﴾ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَأَلِهِ ﴿وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ
لَيْلَةَ الْبَدْرِ﴾ مِنْ حَسَنِ جَمَالِهِ وَكَمَالِ مِثَالِهِ ﴿وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا﴾ أَيْ حَالُ كَوْنِهِ

مُكَاتِّرًا لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ « فَالْكَسْبُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْأَوْلِيَاءِ . وَفِيهِ سِتْرُ الْحَالِ . وَهُوَ أَوْلَى أَظَاهِرِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِخْذِ بِالسُّؤَالِ وَبَغْيِهِ فَالْفَارِغُ سَائِلٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ،

متفاخرا بتحصيل ماله ﴿ مكاترا ﴾ على أقرانه وأمثاله ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ والله المستعان، والحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة « ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا اللهم في طلب المعيشة » الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية ، وعن لقمان الحكيم قال: « لا بد له استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب لمروءته وأعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به » وكان عمر يقول « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وكان زيد بن سلمة يغرس في أرضه فقال عمر أصبت استغن عن الناس تكن أصولك لدينك واكرم لوجهك كيف قال صاحبك أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال ﴿ فالكسب سنة الأنبياء ﴾ منهم داود عليه السلام لقوله تعالى : (وعلمناه صنعة لبوس لكم) وأول من زرع آدم عليه السلام وأول من نجر نوح عليه السلام، ويقال أول من خط أدريس عليه السلام ﴿ والأولياء ﴾ ومنهم أكثر الصالحاء ﴿ وفيه ﴾ أى فى الكسب ﴿ ستر الحال ﴾ أى بما فيه من العلم والأعمال فيكون من الاتقياء الأصفياء ، وعن قال عز وجل فيهم : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية ﴿ وهو ﴾ أى الكسب ﴿ أولى لأظاهر العمل ﴾ أى للشتغل بالأعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب فى حقه أخرى ﴿ من الإخذ بالسؤال وبغيره ﴾ كالطمع فى أموال الرجال ﴿ فالفارغ ﴾ من الكسب لتحصيل الحلال ﴿ سائل بلسان الحال ﴾ ان لم يكن سائلا ببيان المقال ، وربما لسان الحال اكشف فى تحصيل المال ، ومن هنا ورد « ان الله يحب أن يرى عبده تعباً فى طلب الحلال » الديلمى عن علي ، وفى رواية ابن عدى عن ابن عمر « ان الله يحب المؤمن المحترف » وورد « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » الترمذى من حديث أبي كبشة الأنماري

وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ . وَالْعَالَمُ النَّافِعُ لِلنَّاسِ . وَالْمُشْتَغِلُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْقَاضِي
فَإِنْ أُعْطُوا الْكَفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا يُقَابِلُ فَضَائِلَ الْكَسْبِ بِمَا فِيهِ مُعْنًا
وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الصَّلَاحِ وَحَقُّهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَفُّفَ . وَالتَّعَطُّفَ .

وقال: حسن صحيح، وعن ابن مسعود، إني لا أكره أن أرى الرجل فارغا لافي أمر
دينه ولا في أمر دنياه وجاءت ربح عاصف في البحر فقال أهل السفينة لابراهيم
ابن آدم: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ماهذه شدة إنما الشدة الحاجة الى الناس، وقيل
لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي؟
فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام: أن الله جعل رزقي تحت
رجلي، وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقي تحت ظل رجلي، واسناده
صحيح، او ما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير « فقال تغدو وخمسا وتروح بطانا،
قد كراها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر
ويعملون في نخيلهم ثم قال: أحمد والقُدوة بهم، والحديث الثاني رواه الترمذي .
وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن صحيح (وأما صاحب الباطن)
وهو العارف بالله المراقب لقيض مولاه المعرض عما سواه (والعالم النافع للناس)
افتاء . وتصنيفا . وتدريسا (والمشتغل بمصالحهم كالقاضي) وفي معناه الخليفة
والمؤذن . والامام . وفقهه الأنام (فان أعطوا الكفاية من بيت المال) أي
من وجه الحلال أو من أيدي الناس من الصدقات أخذوها واشتغلوا بما هو أفضل
في حقهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية الكمال (والا) أي وان لم يعطوا
(يقابل) كل منهم (فضائل الكسب) أي الأحاديث التي وردت في فضائله
(بما فيه) أي من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال (بمعنا) أي حال كونه
مبالغافي تمييز ما فيه الفلاح (ويعمل بحسب الصلاح) فان فيه النجاح، وقد اشار
الصحابه على أبي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان
يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى، نعم لما توفي أوصى برده الى بيت المال،
والحاصل انه ان كان الصلاح في الكسب اختاره وترك ما هو فيه لغيره وان كان الصلاح
فيما هو فيه من الأمر المهم اشتغل به وتوكل على الله في أمر رزقه (وحقه) أي حق الكسب
على ما ذكره ثلاثون (ان ينوى التعفف) أي عفة نفسه عن المسألة (والتعطف)

وَإِقَامَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعِيشُ ، وَيَبْأُ كَرُفُورْدٍ
« أَنْ فِي الْغُدُورِ كَرَّةٌ وَنَجَاحٌ » ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّ النَّاسَ كَالْإِحْتِكَارِ ،

أى الترحم على غيره بزيادة النفقة لما تقدم ولما روى أبى عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع؟ فقال : أتعبد قال : من يعولك؟ قال أخى قال أخوك اعبد منك ﴿ وإقامة فرض الكفاية ﴾ أى بنوينا ﴿ فى صناعات يتوقف عليها العيش ﴾ أى المعيشة كالزراعة والتجارة والخياطة والتجارة ، وفى الخبر تسعة اعشار الرزق فى التجارة ، الحرب فى الغريب من حديث نعيم بن عبد الرحمن وتقدم نفع الزراعة ، وروى أحمد من حديث أبى هريرة « خير الكسب كسب العامل اذا نصح » واسناده حسن ﴿ وبيا كر ﴾ أى ويسعى فى أول النهار ﴿ فوردان فى الغدو بركة ونجاحا ﴾ أى فوزا وفلاحا وظفرا بالمراد وصلاحا ، والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن عائشة « باكروا فى طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح ، وقد ورد اللهم بارك لأمى فى بكورها وروى الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقره وقد بكى يسمى فقالوا : ويح هذا لو كان جلده فى سبيل الله فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويبلغهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتسكاثرا فهو فى سبيل الشيطان ، ﴿ ويحتنب ﴾ أى من الصنائع ﴿ ما يضر الناس كالاحتكار ﴾ فبائع الطعام يدخره منتظرا غلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم شرعا وعرفا ، فورد « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » الحاكم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه عن ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » أبو منصور الديلى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس ، وروى أحمد والحاكم بسند جيد من حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برى من الله وبرى الله منه » وعن على أنه احرق طعام محتكر بالنار وكذا فى الاحياء ، وفى حديث مسلم « لا يحتكر الا خاطى » ، ولا ابن ماجه « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » قبل ومدته أربعون لما رواه ابن عساكر عن معاذ « من احتكر طعاما على أمى أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه » وفى رواية لأحمد وابن ماجه عن عمر « من احتكر

وَيَلُوثُ الْبَاطِنُ كَالْجَزْرِ فَهُوَ يَقْسَى الْقَلْبَ وَالصِّيَاغَةَ فَهُوَ يَزِينُ الدُّنْيَا وَالظَّاهِرَ

كَالْحِجَامَةِ . وَالِدَبَاغَةَ .

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، وفي رواية له ولحاجكم عن أبي هريرة
 « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء . وقد برئت منه ذمة
 الله ورسوله » وقوله خاطيء بالهمز وفي رواية فهو ملعون ، واستدل به مالك بعموم
 الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره ، وهو رواية عن أبي يوسف
 والجمهور على أن الاحتكار مختص بالاقوات وحملوا الحديث عليها والله أعلم ، وروى
 ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود « ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من
 بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وبالجملة التجارة
 في الاقوات مما لا يستحب ولذا أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك في بيعتين
 ولا في صنعتين بيع الطعام . وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلام وموت الناس واما الصنعتان
 فان يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب .
 والفضة ، وهذا معنى قوله « ويلوث الباطن » أي ويجتنب مما يلوث باطنه ولو لم يلوث
 ظاهره « كالجزر » وهو صنعة الجزار ويقال القصاب « فهو يقسى القلب والصياغة
 فهو يزين الدنيا » وهي مبعوضة الرب ، وأيضا يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار
 الا عند شك في جودته أو حال ضرورته فقد قال أحمد بن حنبل : وردني عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الصياغة وأنا أكره الكسرو قال يشتري بالدينار دراهم
 ثم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه أي يخرجها عن الربا ، وحديث النهي عن كسر
 الدينار والدرهم رواه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه . والحاكم من رواية علقمة
 ابن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر سكة المسلمين الجائزة
 بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل
 ذهبا وضعفه ابن حبان « والظاهر » أي ويجتنب ما يلوث ظاهره ولو لم يلوث
 باطنه « كالحجامة والدباغة » وفي معناهما السكناسة فان تلوث الظاهر يؤدي الى
 تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه السلام عن
 كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود « يحمل على نهى التنزيه
 لانه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراما لما أعطاه وكيف لا

وَمَا يَعْسُرُ فِيهِ رِعَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ كَالصَّرْفِ . وَالِدَّلَالَةُ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ قَضَاؤُهُ
تَعَالَى كَشْرَاءَ الْحَيَوَانَ . وَسَلَامَةَ النَّاسِ :

والحجامة من الصنائع التي عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام بعض هذه الصناعة لئلا يقع الناس في ضياعة اذلو تركت التجارات والصناعات لبطلت المعاش وضاعت الحالات فانتظام أمر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل فريق بعمله يليق ولو أقبلوا كلهم على صنعة لتعطلت البواقي بمرّة وعلى هذا حمل بعضهم قوله عليه السلام «اختلاف أمتي رحمة، أي اختلاف همهم في الصناعات وسبحان من أقام العباد فيما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) والله در القائل :

رضينا قسمة الجبار فينا • لنا علم وللأعداء مال
فإن المال يفنى عن قريب • وإن العلم يبقى لا يزال

﴿ وما يعسر ﴾ أي ويحتمل ما يصعب ﴿ فيه رعاية الاحتياط كالصرف ﴾ لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير على أعملا ولأنه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد من أعيانها وإنما يقصد رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتبار جهالة معامليه بدقائق النقد فقل ما يسلم الصيرفي من الربا وإن راعى غاية الاحتياط وفي الجملة يجب على الصيرفي أن يحتنب من الفضل في المتجانسين ومن النسبة مطلقا ، وورد « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البرزوا تجر أهل النار لا تجروا في الصرف ، الدبلي من حديث أبي سعيد . وأبو يعلى الشطر الأول من حديث أبي بكر ﴿ والدلالة ﴾ بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب فقد قيل : رأس مال الدلال الكذب والافراط في الثناء على السلعة لنرويجها ولأن العمل لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمل بل إلى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب فإن الأجر على قدر المشقة كذا في الأحياء ﴿ وما يكره ﴾ أي ويحتمل ما يكره ﴿ فيه قضاؤه تعالى كشراء الحيوان ﴾ أي العبيد ونحوه لأجل التجارة فإن المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذي يصده ولا محالة خلق لأجله ﴿ وسلامة الناس ﴾

كَيْعِ الْكَفَنِ، وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَقَبَاءِ الْإِبْرَيْسِمِ. وَآنِيَةِ الذَّهَبِ.
وَالْفُضَّةِ. وَالْمِزْمَارِ. وَرَفْعِ الْبِنَاءِ. وَتَزْيِينِهِ بِالْجُصِّ، وَتَعَامُلِ مُتَدِينِنَا لَا يَسْتَرُ
حَالَهُ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ لَا فَاسِقًا لِّتَلَايَعِينَ عَلَى الْإِثْمِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الْمُبِيعِ. وَذَمِّ
الْمُشْرَى. وَإِنْ صَدَقَ،

أى ويحتجب ما يكره فيه عاقبة الناس ﴿ كبيع الكفن ﴾ على ما تقدم وفي معناه حفر
القبر وغسل الموتى وحملهم بالاجرة وتشجيع الفقراء وأعلامهم وأذكارهم من غير
اذكارهم ﴿ وما يحرم ﴾ أى ويحتجب ما يحرم ﴿ استعماله كقباء الإبريسم ﴾ أى
الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء، وفي الخبر « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة » رواه الشيخان وغيرهما عن أنس، وفي رواية أحمد عن جويرية « من لبس
الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوبا من النار » ﴿ وآنية الذهب والفضة ﴾
فانهما يحرمان مطلقا وفي الخبر « ان الذى يأكل أو يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في
بطنه نار جهنم » رواه مسلم عن أم سلمة زاد الطبرانى الا أن يتوب ﴿ والمزمار ﴾
فانه حرام باتفاق الأئمة الأربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية في القضب
﴿ ورفع البناء ﴾ أى زيادة على قدر الحاجة فانه يقال له : الى اين يا أفسق الفاسقين ؟
وذلك لأنه عمل شداد في بناء قصره وعمل فرعون في بناء صرحه ﴿ وتزيينه بالجص ﴾
وكذا بالنورة والطين فانهما مكروهان أو حرامان لاسراف المال وتضييع الحال،
وروى الدار قطنى عن أبى الدرداء أنه عليه السلام « سئل أن يكحل المسجد - أى
بالنورة وغيرها - فقال : لأعرش كعرش موسى، ﴾ (ويعامل) عطف على يحتجب ﴿ متدينا
لا يستر حاله ﴾ أى في التدين فيكون ظاهر الديانة ﴿ اعانة على البر لا فاسقا ﴾ وكذا
لا ظالما ولا أخدا من أعوانه ﴿ لتلايعين على الإثم ﴾ فقد قال تعالى : (وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقد دخل سفيان الثوري على المهدي
ويده درج أبيض فقال : يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أى شيء تكتب
فان حقا أعطيتك ﴿ ولا يبالغ في مدح المبيع ﴾ أى ان كان بائعا ﴿ وذم المشتري ﴾
أى المشتري ان كان مشتريا ﴿ وان صدق ﴾ أى ولو كان صادقا في مدحه وذمه فالمبالغة
فيهما مذمومة لأنه بما لا يعنيه فهو به ملوم ومذموم، وقد قال تعالى : (ما يلفظ من قول

وَلَا يَخْلِفُ، فَهُوَ جَعَلَهُ تَعَالَى عُرْضَةً لِلْإِيمَانِ لِتَرْوِجَ الدُّنْيَا الْخَسِيسَةَ، وَوَرَدَ
«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْفَقٍ سَلَعَتْهُ يَمِينُهُ، وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمُبِيعِ» وَقَدَرَهُ وَسِعَرُ
الْوَقْتِ، وَمَا سُوحَ بِهِ فِي الصَّفَقَةِ الْأُولَى فَالْإِخْفَاءُ خِيَانَةٌ،

الالديه رقيب عتيد) وقال عز وعلا: (والذين هم عن اللغو معرضون) وورده من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه، (ولا يخلف) ولو كان صادقا في يمينه من غير ضرورة في أمر دينه (فهو جعله تعالى) * أى جعل الخالف اسمه سبحانه في هذا الحلف (عرضة للإيمان) أى كالعرضة التى أعدها القصاب لازالة ما يتلوث به يده أو كالمهدف الذى يرمى الرامى فى كل ساعة سهمه اليه (لترويح الدنيا الخسيسة) * باسمه الذى هو من الأشياء النفيسة وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) فعناه لا تجعلوا الحلف بالله سبيبا مانعا لكم من البر والتقوى بان يدعى أحدكم الى بر فيقول حلقت أن لا أفعله بل ينبغى أن يفعله ويكفر عن يمينه (وورد) * كما في صحيح مسلم (لا ينظر الله الى منفق) * بتشديد الفاء المكسورة (سلعته) * أى مروجها (يمينه) * أى بخلفه فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تترك الديار بلاقع وان كان صادقا فقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة، وفي الخبر «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من بعدوغد» كذا فى الاحياء ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناده نحوه، وفي الخبر «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة بمحقه للكسب» متفق عليه (ويظهر عيب المبيع) أى فى نفسه خفية وجلية (وقدره) أى ويظهر مقداره من الطول والعرض (وسعر الوقت) أى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة، وفي رواية عن تلقى البيوع كما فى الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وهو أن يستقبل الرقعة ويتلقى الأمتعة ويكذب فى سعر الأزمئة، وقد ورد «لا تلقوا الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» (وما سوح به) أى ويظهر ما سأمح بائعه الأول مع الثانى (فى الصفقة الأولى) وهى تكون فى بيع التولية، وصورته ان يبيع شيئا بمقام عليه فيظهر ما سوهل به الشيء معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع نقصان فى قدره ووصفه (فالاخفاء خيانة) * بان الابداء ديانة، فمن واثلة * لا يحل

وورد « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ، (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) الآية ، وَلَا يَرْوِجُ

الزَّيْفَ بَلْ يُلْقِيهِ فِي الْبُئْرِ .

لاحدان يبيع يباع الاين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه ه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد (وورد من غشنا فليس منا) الترمذى عن أنى هريرة بسند صحيح ، وزاد الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود « والمكر والخداع فى النار ومن المكر والخديعة عرض الثياب فى موضع الظلمة » وفى صحيح مسلم من حديث أنى هريرة انه عليه السلام « مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال : ما هذا ؟ فقال أصابته السماء قال فهلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا » (ويلى للمطففين) أى الهلاك لاهل التطفيف فى الكيل والوزن وهو التقصان الخفيف فى الميزان والمكيال فكيف الحال فى أخذ الاحمال من أموال النساء والرجال (الآية) وهى (الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفيه وعيد فى غاية التهديد ولقد كان بعضهم يقول لا تشتتر الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة ويقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ، ويؤيده انه عليه السلام « اشترى شيئا وقال للوزان زن وارجح » كما رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين فى افعاله واقواله وخطرات أحواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة فى مقام الفصل (ولا يروج الزيف) وهو مالا نفرة فيه أصلا بل هو بموه عملا أو مالا ذهب فيه من الدنانير اما مافيه نفرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه قال الغزالى : وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النفرة أو لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يحز الا اذا علم قدر النفرة فان كان فى ماله قطعة نفرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويع فى جملة النقد بطريق التليس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب بمن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور ، وفيه اعانة على الشر (بل يلقيه فى البئر) فقد قال : بعضهم انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين

وَلَا يَخْلُطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ . وَمَا لَا يَعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَأَمثَالُهُ حَرَامٌ ، وَلَا
يَقْدُمُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُ بِمَا فَوْقَ ثَمَنِهِ تَرْغِيًّا لِلشُّرَى . وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُرِيدَ لغيرِهِ مَا لَا يُرِيدُ
لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ . وَالْذِّيَانَةَ لَا تَنْقُصُ . وَأَنَّ الْآخِرَةَ

وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى
أن يفتي ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا
مات ماتت معه ذنوبه والويل لكل الويل لمن يموت وتبقى ذنوبه ، ففي صحيح مسلم عن جرير
ابن عبد الله مرفوعا « من سن سنة سيئة فعلم بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من
عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبالجملات التجارة بحك الرجال وبها يتبين مقام دينهم
في الأحوال وقد قال بعضهم : لا يغرنك من المرء قبض رقعته او ازار فوق كعب
الساق منه رفعه أرجبين لاح فيه اثر قد قلعه فلدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه ﴿ ولا يخلط
التراب ﴾ أى ونحوه من التبن وغير الجنس ﴿ بالطعام ﴾ أى الحبوب ﴿ وما لا
يعتاد ﴾ أى خلطه ﴿ باللحم ﴾ كالدم والغدة والجلد الرقيق و كذا لحم الماعز بالضأن
والضعيف بالسمين ﴿ فهو ﴾ أى ما ذكر ﴿ وأمثاله ﴾ كإط الماء باللبن والدهن بالسمن
والدبس بالعسل هـ (حرام) هـ لانه ظلم في حق الانام ﴿ ولا يقدم على شيء ﴾ أى سوم
شيء ﴿ لا يريد ﴾ أى لا يقصد شراؤه ﴿ بما فوق ثمنه ترغيبا للشترى ﴾ فانه النجش
المنهى عنه في المتفق عليه عن ابن عمر ﴿ والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه ﴾
كما ورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » أخرجه الشيخان وغيرهما
وفي رواية « وحتى يكره لآخيه ما يكره لنفسه » (وهو) أى حصول هذا المقام انما
يكون ﴿ باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة ﴾ أى الموجهة للامانة ﴿ لا تنقص ﴾
أى في الرزق فاذن لا يريد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة
ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو في غاية
من الخسران ومن عرف ان الدرهم الواحد قديبارك فيه حتى يكون سببا للسعادة الانسان
في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك
مالكها في الدنيا والآخرة صدق بقولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص
منه في المال وقد قال تعالى : (يمحى الله الربا ويربى الصدقات) وورد « الامانة
تجر الرزق والخيانة تجر الفقر » القضاء عن علي ﴿ وان الآخرة ﴾ أى وباعتقاد ان

أَوَّلَى مِنَ الدُّنْيَا، فَوَرَدَ «لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سَخَطَ اللَّهِ
مَا لَمْ يُوْثِرُوا صَفْقَةً دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ» وَيَحْسَنُ بَانَ لَا يَغْنِبُ غَيْرَ مُعْتَادٍ، وَإِنْ
أَعْطَى الْمُشْتَرَى لِرَغْبَةٍ أَوْ حَاجَةٍ : وَيَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ فَقِيرٍ ،

العقبى ﴿أولى من الدنيا﴾ كما قال تعالى : (والآخرة خير وأبقى) فيختار نفع العقبى
على نفع الدنيا إثارة لما يبقى على ما يفنى ﴿فورد لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق
سخط الله﴾ أى آثار غضبه ﴿مالم يوثروا﴾ أى مدقم يختاروا ﴿صفقة دنياهم على
آخرتهم﴾ أى عقدا يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبى ، والحديث رواه أبو
يعلى والبيهقى فى الشعب عن أنس وفى رواية للحكيم الترمذى فى النوادر ، حتى نزلوا بالمنزل
الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم ، وللطبرانى فى الأوسط نحوه
من حديث عائشة والكل ضعيف إلا أنه يقوى بعضها ببعض ، ويؤيده حديث «من قال
لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها؟ قال تحجزه عما حرم الله» الطبرانى
من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن ﴿ويحسن﴾ أى البائع فى المعاملة ويعنى بالاحسان
فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل
فى باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فالعدل
سبب للنجاة والاحسان موجب لنيل الدرجات ، ويدرك الاحسان الكامل بستة أمور
﴿بان لا يغبن﴾ أى المشتري غبنا (غير معتاد) سواء كان فاحشا أم لا ﴿وان
اعطى المشتري﴾ أى ولو دفع ثمنه مع زيادة ﴿لرغبة﴾ أى زائدة (أو حاجة) .
أى ملجئة لقوله تعالى : (واحسن كما أحسن الله اليك) وفى الاحياء قد ذهب بعض
العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنارى ذلك ولكن من الاحسان
أن يحط ذلك الغبن ، وفى الخبر «غبن المسترسل حرام» الطبرانى من حديث أبى أمامة
بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال «ربا بديل حرام» وقال الزبير بن
عدى : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم من أحدي يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن
هؤلاء المسترسلين حرام وعدوان وان كان من غير تلبيس فهو من ترك احسان
﴿ويحتمله﴾ أى وبان يحتمل الغبن (من ضعيف) بائع أو مشتر بان يكون مريضا
أو عن الكسب عاجزا (أو فقيرا) أى ظاهر الفقر بان لم يكن صاحب نصاب فيكون
به محسنا وأما ما ورد من ان الكمال ان لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال

فورد « رَحِمَ اللهُ امرأً سهلاً البيع سهل الشراء » لا من غبن لأنه تضييع للمال اذ لا أجر ولا حمد . ويسامح في قبض الثمن . والدين . بنقص بعضه . وترك طلب فقد أحسن : وامهال : وقبول حوالة ، فورد « رَحِمَ اللهُ امرأً سهلاً القضاء سهل الاقتضاء من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً »

وهذا معنى وصف بعضهم عمر بانه كان أكرم من أن يخدع واعقل من أن يخدع ، و كان اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بنخب والنخب لا يغبن ولا يغبن » ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبو يعلى يعنى معاوية ابن قرة قلت : ومقام الحسن أيضا حسن لقوله عليه السلام « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » أبو داود . والترمذى . والحاكم عن أنى هريرة ، وكان الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقبل لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال : ان الواهب يهب فضله وان المغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم انما أغبن عقلى وبصيرتى فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطى الله ولا استكثر له شيئا ، (فورد) في البخارى عن جابر مرفوعا (رَحِمَ اللهُ امرأً سهلاً البيع سهل الشراء) تمامه سهل القضاء سهل الاقتضاء (لا من غبن) أى لا يحتمل الغبن من غبن تاجر يطلب الربح زيادة على تجارتها فاحتمال الغبن منه ليس في محله (لأنه تضييع للمال) وتأسف في المال (اذ لا أجر) في العقبى (ولا حمد) في الدنيا فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « ان المغبون لا محمود ولا مأجور » الترمذى الحكيم في الزوائد من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده . وأبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه (ويسامح في قبض الثمن والدين) أى وفي قبضه (بنقص بعضه) من الثمن والدين (وترك طلب فقد أحسن وامهال وقبول حوالة) فورد رَحِمَ اللهُ امرأً سهلاً القضاء سهل الاقتضاء (وهو تنمة الحديث المتقدم فليغتنم دعاؤه عليه السلام ، وقد ورد أيضا في هذا المقام « اسمع يسمع لك » الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (من أنظر معسرا) أى أمهله (أو ترك له) أى أسقط عنه كله أو بعضه ولو حقيرا (حاسبه الله) يوم القيامة (حسابا يسيرا) وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله » أحمد

وَيُبَادِرُ فِي اعْطَاءِ الْأَجْرَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْأَجْلِ بِأَحْسَنِ مَاشَرَطٍ .
وَيَنْوِي الْقَضَاءَ كَذَلِكَ أَنْ عَجَزَ فُورِدَ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ »

ومسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر وهو كعب بن عمرو، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس « انظره الله بدينه الى توبته، وفي رواية لأحمد . وابن ماجه . والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين عن بريدة . ومن أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة » وأصله قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا) اى بكنه أو بعضه : (خير لكم ان كنتم تعلمون) والتصدق سنة وهنا أفضل من الانظار الذى هو فرض وذكر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة ف قيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس وأقول لفتيانى ساحوا الموسر وانظروا المعسر ، وفي لفظ آخر « تجاوزوا عن المعسر » فقال الله تعالى (نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له » رواه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (ويبادر فى اعطاء الأجرة) فى الخبر واعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، ابن ماجه عن ابن عمر (وقضاء الدين قبل الأجل) أى قبل حلوله فانه يعد من احسان العمل وبطلان الأمل (باحسن ماشرط) أى فى العقد الأول بأن يؤدى الجيدو كان الشرط مزيوفا فانه يوجب معروفه ولا يقتضى كون صاحبه مألوف فورد « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة (وينوى القضاء كذلك) أى باحسن ماشرط (ان عجز) مهما قدر (فورد ان الملائكة يدعون له) أى لمن ينوى القضاء بأن يقدر الله تعالى له (حتى يقضيه) والحديث فى الاحياء بلفظ « من ادا ديننا وهو ينوى قضاءه و كل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ورواه أحمد عن عائشة « ما من عبد كانت له نية فى ادا دينه الا كان معه من الله عون وحافظ » وفي رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفي رواية للطبراني فى الأوسط « الامعه عون من الله عليه حتى يقضيه » وفى الاحياء كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر قلت : وفى جواز هذا لا يخلو من النظر لما فيه من نوع الغرر وصنف الخطر اللهم الا أن يحمل على شراشى الى الاجل المقرر

وَيَسْتَدِينُ فِي ضَعْفِ قُوَّةٍ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى . وَتَكْفِينِ مَيِّتٍ مُقَلٍّ . وَنِكَاحٍ
يَتَعَفَّفُ بِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقْضِيهَا وَيُقِيلُ أَنْ نَدِمَ الْبَائِعُ فَوَعَدَ عَلَيْهِ أَقَالَتْهُ تَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَثْرَتُهُ « وَيُعَامِلُ الْفَقِيرَ نَسِيئَةً عَلَى عَزَمِ التَّرْكِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ غِنَاهُ .
وَيَكِيلُ الطَّعَامَ أَخْذًا وَإِعْطَاءً ،

فتدبر ﴿ ويستدين ﴾ أى يستقرض ويتدين ﴿ فى ضعف قوة فى سبيله تعالى ﴾ بأن
يكون فى حج أو غزوة وفى زاده أو مات مر كوبه ﴿ وتكفين ميت مقل ﴾ أى
فقير قريبا كان أو بعيدا ﴿ ونكاح يتعفف به ﴾ أى يطلب عفة نفسه عن الزنا بسببه
﴿ عليه تعالى ﴾ أى متوكلا عليه ومستندا اليه تحسينا للظن لديه أن يرزقه ما يقضيه
﴿ فهو يقضيها ﴾ أى جميع ما عليه من الديون الثلاثة بكرمه أما فى الدنيا وأما يرضى
صاحبه فى العقبي ﴿ ويقيّل ﴾ من الاقالة أى يرد البيعة ﴿ ان ندم البائع ﴾ على شرائها
وكذا حكم المشتري وغيره فالبارة الحسنة الجامعة مافى الاحياء ويقيّل من يستقيله
فانه لا يستقيّل الامتدّم يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون
سبب استضرار غيره ﴿ فوعد عليه ﴾ أى على اقالته النادم ﴿ اقالته تعالى ﴾ أى
عفوه ﴿ يوم القيامة عثرته ﴾ أى ذنوبه وزلته، وكان الاولى ان يقول فورده من اقال
نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيامة ، أبو داود . والحاكم من حديث أبي هريرة
وقال : صحبح على شرط مسلم ﴿ ويعامل الفقير نسيئة ﴾ أى صبرا عليه ﴿ على عزم
الترك ﴾ أى ترك المطالبة أو الأخذ ﴿ ان لم يظهر غناه ﴾ بأن يحقق فقره اليه فيكون
فى هذا محسنا اليه فانه لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن زاد معاده فيكون عمره
ضائعا وصفقته خاسرة اذ ما يفوته من الربح فى العقبي لا يبقى به ما يناله فى الدنيا فيكون
من اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وغيره وشفقته
على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه
صدق يقينه قال بعض السلف : أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج
شيء اليه فى العاجل أحده عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى : (ولا تنس نصيبك من الدنيا)
أى لا تنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة
مخزنة الذخيرة الفاخرة ﴿ ويكيل الطعام ﴾ أى الحبوب ﴿ أخذوا إعطاء ﴾ أى حال

فَفِيهِ الْبَرَكَةُ . وَيَخْتَارُ حَرْفَ السَّلَفِ كَالْحَرْثِ . وَالْحَمْلِ . وَالنَّجْرِ . وَالْخِيَاطَةِ
وَالْقَصْرِ . وَالْخَصْفِ . وَالرَّعْيِ . وَالْكِتَابَةِ ،

أخذ وحال اعطاء ﴿ ففيه البركة ﴾ وفي الخبر « كيلوا طعامكم بيسارك لكم فيه ، أحد
والبخاري عن المقدم ، وفي رواية ابن النجار عن علي « كيلوا طعامكم فان البركة
في الطعام المكيل » وروى البزار عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان ، وتحقيق هذه المسألة وما فيها من الرعاية في شرحنا للنقاية مختصر الوقاية
والله ولي الهداية ﴿ ويختار حرف السلف ﴾ فكان غالب أعمال الاخيار من السلف
عشر صنائع ، الخرز . والتجارة . والحمل : والخياطة . والقصارة . وعمل الخفاف .
وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة ﴿ كالحرث ﴾
وهي الزراعة وهي صنعة آدم أولا ، وقد قال عليه السلام : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض ،
والمراد الزرع وانشدوا :

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب وترزقا
ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور) ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل
للزراعة والتجارة والله سبحانه أعلم ﴿ والحمل ﴾ أي حمل الامتعة من محل الى محل
بأجرة معينة وبنان الحال كان من أهل الكمال ﴿ والنجر ﴾ أي التجارة ، وفي مسند أحمد
وصحيح مسلم عن أبي هريرة كان زكريا نجارا ﴿ والخياطة ﴾ قيل انه من صنعة ادريس
﴿ والقصر ﴾ وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ﴿ والخصف ﴾ أي خرز النعل والقربة
ونحوهما وصح أنه عليه السلام كان يخصف نعله ﴿ والرعي ﴾ أي رعي الغنم والابل
ونحوهما ، وهو من صنعة الانبياء والاولياء ﴿ والكتابة ﴾ فهي حرفة العلماء والمشايخ
الاصفياء لاسيما كتابة المصحف القديم وحديث النبي الكريم ففيهما بقاء الدين القويم
والمنهج المستقيم ، قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت :
الوراقة قال : كسب طيب لو كنت صانعا يبدى لصنعت صنعتك وهو يحتمل أن يكون
معناها الكتابة أو صنعة الورق بمعنى الكاغد الذي تتوقف عليه صنعة الكتابة كمشغل
المداد فانه آلة الكتابة ، وقد ورد « يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد

فورد « خير تجارتكم البر وخير صناعاتكم الخرز » ويلزم ما رزق فيه. ويترك ما اتجر فيه ثلاثا فلم يرزق. ويتخذ الغنم. والدجاج ونحوها للدِّر والنسل ففيها عشر الرزق،

العلماء (فورد خير تجارتكم البر وخير صناعاتكم الخرز) الدليل على تعليقها ويقال: أربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأي الحاكمة والقطانون والمغازليون والمعلمون، ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول بضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء يزيد في العقل فان الصحة تؤثر فورد المرء على دين خليله فليُنظر بمن يخال، وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها، وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات في فروض الكفايات كغسل الأموات وحفر القبور ودفنهم وكذا الأذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الأمور احتسابا هنالك (ويلزم ما رزق فيه) أي من أنواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى غيرها، ففي الخبر « من رزق في شيء فليزمه » البيهقي عن أنس، وفي رواية ابن ماجه من حديث أنس وعائشة « من بورك له في شيء فليزمه » وفي رواية له عن أنس بلفظ « من أصاب من شيء فليزمه » (ويترك ما اتجر فيه ثلاثا) أي ثلاث مرات (فلم يرزق) أي لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الأمور وتيسيرها، وفي الخبر « اليسر يمن والعسر شؤم » الدليل على رجل، وينتقل الى غيره (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) وفي الخبر « لن يغلب عسر يسرين » وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا محله الذي ذكره يليق (ويتخذ الغنم) ففي مسند الفردوس للدليل عن أبي هريرة « الغنم أموال الانبياء » وفي رواية الخطيب عن أبي هريرة « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرائبها » وفي رواية أبي يعلى عن البراء « الغنم بركة » (والدجاج ونحوها) كالناقة والبقر والفرس والبط والحمام (الدِّر) أي اللبن (والنسل) أي النتاج (ففيها عشر الرزق) أي ويسر الرفق، وروى في التجارة تسعة اعشار الرزق، وفي سنن ابن ماجه « أن النبي ﷺ أمر الاغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال عند

فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْرَانِ . وَغَنَمٌ مِنْ لِبْنِهَا قُوتُ أَهْلِهِ وَيَخْتَارُ صَنْفٌ .
السُّودَ وَالْبَيْضَ . وَلَا يَحْرِصُ ، فَوَرَدَ « شَرُّ الْبَقَاعِ السُّوقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أَوْلَهُمْ دُخُولًا
وَأَخْرَجُهُمْ خُرُوجًا » *

اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وقد بينا وجهه في بهجة الإنسان في مهجة
الحيوان ﴿ فكان له عليه السلام بعران ﴾ بضم أوله جمع بعير ﴿ وغنم من لبنها قوت
أهله ﴾ وفي المراهب اللدنية كانت له خمسة وأربعون لقعة أرسل بها إليه سعد بن عبادة
وكانت له مائة شاقو كانت له سبعة أعنز منايح ترعاها أم أيمن ، وورد : خذ الحبة من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ، أبو داود ، وابن ماجه .
والحاكم عن معاذ ﴿ ويختار ﴾ أى من الغنم ﴿ صنف ﴾ أى نوعا مجتمعاً فيه ﴿ السود
والبيض ﴾ كما حكى في غنم شعيب عليه السلام ورعى الكليم فى ذلك المقام ﴿ ولا
يحرص ﴾ على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبي فلا يباكر بالسوق ونحوها ﴿ فورد شر
البقاع السوق ﴾ لأنه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطأ والنسيان وموضع راية الشيطان
وجنوده أعداء الإنسان ﴿ وشر أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجاً ﴾ رواه أبو نعيم
من حديث ابن عباس بلفظ « أبغض البقاع الى الله الأسواق وأبغض أهلها الى الله
أولهم دخولا وأخرهم خروجاً » وقد تقدم حديث « شر البقاع الأسواق وخير
البقاع المساجد » فينبغى أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق العقبي وأسواق الآخرة
المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد ، وكان عمر يقول للتجار اجعلوا أول
نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره
للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة
لانهم كانوا فى المساجد بعد ، وفي الخبر « أن الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد فى أول
النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال » أبو يعلى من حديث
أنس بسند ضعيف ويقويه قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) ويؤيده
حديث « تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله
وهو أعلم : كيف تركتم عبادى فيقولون : تركناهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول
الله : اشهدكم انى قد غفرت لهم » متفق عليه من حديث أنى هريرة وقد جأ فى تفسير قوله
تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أنهم كانوا حدادين وخرازين

وَلَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ، وَيتورّع، فورد «أَمَّا الْوَرَعُونَ
فَأَنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَحَاسِبَهُمْ»

فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفار فسمع الأذان لم يخرج الأشفار المغرور
ولم يوقع المطرقة ورعى بها وقام إلى الصلاة، وقد قيل: من أحب الآخرة عاش ومن أحب
الدنيا طاش واللاحق يغدو ويروح في لاش والعاقل في دينه فتاش ﴿ ولا يركب
البحر إلا لحج أو عمرة أو غزوة ﴾ رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو فكان حقه
أن يقول ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق، والمعنى أنه يدل
على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره فكان من السلف من إذا ربح دنانقاً أنصرف قناعة
بهو كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع
إلا يوماً أو يومين ﴿ ويتورّع ﴾ أي عن الشهوات ولا يكتفي بالتحرز عن المحرمات
وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل من هذه الشاة فقال: ومن
أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه ثم قال: أنا معاشر الأنبياء أمرنا
أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد
ابن أوس بسند ضعيف، ويقويه قوله تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحاً) ويؤيده قوله عليه السلام: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال:
(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وعن أبي هريرة «كان إذا
أتى بطعام من غير أهله سأل عنه» الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة باسناد
جيد، وله من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم
شاة» الحديث، وفيه فاخذ رسول الله ﷺ لقمته فلم يستطع أن يسيغها فقال: هذه شاة
ذبحت بغير إذن أهلها» الحديث واسناده جيد، والحاصل أنه عليه السلام كان لا يسأل
عن كل ما يحمل إليه إلا إذا ظهر له ما يدل على ريبة لديه، وفي البخاري من حديث عائشة
«كان لا يكر غلام يخرج له الخراج وكان يأكل أبو بكر من خراجها يوماً بشيء»
فأكل منه أبو بكر فقال الغلام: أتدرى ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكلمت لانس في
الجاهلية فاعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيء، وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام لما
أخبر بذلك قال: «أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً» فمعنى قوله ويتورّع أي
يطلب الورع من نفسه ويبالغ في ترك حظّه فإن الورع أصل الدين كما أن الطمع
فساده في مقام المجتهدين ﴿ فورد أما الورعون فاني استحيي أن أحاسبهم ﴾ أي

وَأَذْنَى رُبِّهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ . ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ التَّقْوَى ،
 فَوَرَدَ « دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَهُوَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَخْذُ مِنْ
 عِلْمٍ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا . أَوْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ عَدَمُ الْمُبَالَاهُ ، وَصَلَةُ السُّلْطَانِ إِنْ اشْتَبَهَ
 بَيْتُ الْمَالِ . وَاسْتِحْقَاقُ الْأَخْذِ أَوْ قَدْرُهُ . وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْغَيْرِ .
 وَالتَّعْلِيلُ كَيْ لَا يَتَأَذَّى فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ أَهْمٌ مِنَ الْوَرَعِ

فَانْهَمَ حَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبُوا الْحَدِيثَ لَمْ أَعْرِفْهُ ﴿ وَأَذْنَى رُبِّهِ ﴾ أَيْ
 مَرَاتِبُ التَّوَرَعِ ﴿ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ ﴾ الْمَخْصُوصُ بِهِ فِي عَرَفِ الْأَعْلَامِ
 * (ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ) هِيَ أَيْ شَهْوَةُ النَّفْسِ وَهَوَاهَا وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ
 وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ فِي النِّسْخَةِ هِ (وَهُوَ التَّقْوَى) * أَيْ كَالِهَا وَجَمَالُهَا هِ (فَوَرَدَ دَعَّ مَا يَرِيكَ هِ) أَيْ
 مَا يَوْقَعُكَ فِي الرِّيْبَةِ وَالشَّهْوَةِ هِ (إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) هِ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ مِنْ
 حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هِ (وَهُوَ) * أَيْ الْمَرِيْبُ هِ (كُلُّ مَا) هِ وَفِي نَسْخَةٍ كَمَا * (اخْتَلَفَ فِيهِ) عِنْدَ
 الْعُلَمَاءِ بِالْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ وَالْكِرَاهَةِ وَالْخُلُوعِ عَنْهَا كَأَنَّ كُلَّ الضُّبِّ وَنَحْوِهَا هِ (وَالْأَخْذُ) هِ بِالرَّفْعِ
 أَوْ الْخَفْضِ أَيْ ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ الْأَخْذِ وَالْمَرِيْبُ كَالْأَخْذِ (عَنْ عِلْمٍ) هِ أَيْ ظَنُّ ظَنَّا غَالِبًا هِ (أَنْ فِي
 مَالِهِ حَرَامًا) هِ بَانَ يَكُونُ أَكْثَرُهُ حَرَامًا هِ (أَوْ عَلَيْهِ) هِ أَيْ أَوْ أَنْ عَلَى نَفْسِهِ ﴿ عَلَامَةٌ عَدَمُ
 الْمُبَالَاهُ ﴾ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَكُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَى ظُلْمٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ رِبَا فَلَا يَمَامِلُهُ وَكَذَافِي
 الْأَجْنَادِ وَالظَّالِمَةِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي الْخَبَرِ * مِنْ لَمْ يَبَالِ
 مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالُ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ ، الدِّيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ
 هِ (وَصَلَةُ السُّلْطَانِ) هِ أَيْ ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ أَخْذِهَا أَوْ كَصَلَتِهِ وَاعْطَائِهِ هِ (أَنْ اشْتَبَهَ
 بَيْتُ الْمَالِ) هِ أَيْ التَّبَسُّعُ مَالِ الْحَرَامِ بِالْحُلَالِ هِ (وَاسْتِحْقَاقُ الْأَخْذِ) * أَيْ أَخْذُهُ
 فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَاسْمَ الْفَاعِلِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ * (أَوْ قَدْرُهُ) هِ
 أَيْ مِنْ جَمَلَةِ الْمَالِ هِ (وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ) * أَيْ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِشْتِبَاهِ هِ (السُّؤَالُ
 عَنِ الْغَيْرِ) هِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاهِ فَإِنْ رَأَى الْعَلِيلَ عَلِيلٌ وَالنَّفْسَ بِالطَّبْعِ إِلَى هَوَسِهَا
 وَهَوَاهَا تَمِيلُ هِ (وَالتَّعْلِيلُ) هِ أَيْ وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ حَالُ الْإِمْتِنَاعِ أَظْهَرَ الْإِعْتِدَارِ
 هِ (كَيْ لَا يَتَأَذَّى) هِ أَيْ صَاحِبُهُ فِي الْأَسْرَارِ هِ (فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ) هِ أَيْ إِدْخَالُ السَّرُورِ فِي
 قَلْبِهِ بِقَبُولِ مَالِهِ وَلَوْ بِشَبْهَةٍ فِي حَالِهِ هِ (أَهْمٌ مِنَ الْوَرَعِ) هِ فِي أَظْهَارِ فِعَالِهِ فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ

أَمَّا الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِ عَنْ دَلِيلٍ كَالْاِحْتِرَازِ عَنِ الصَّيْدِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
مَلَكًا لِلْغَيْرِ وَلَا أَثَرُ عَلَيْهِ. فَوَسْوَسَةٌ وَيَنِيٌّ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ. فَوَرَدَ
(إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ثُمَّ عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَابِهِ بِأَسْ. وَهُوَ الصَّدَقُ فِي التَّقْوَى
كَتَرَكَ. الْعَزَبُ الشَّبَعُ وَالْعَطْرُ لَتَحْرِيكِهِمَا الشَّهْوَةَ. ثُمَّ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ
الصَّدَقُ الْمَطْلُوقُ كَتَرَكَ خَطْوَةً أَوْ لُقْمَةً لَيْسَ فِيهِمَا نِيَّةٌ

« وما من شيء أحب إلى الله من ادخال السرور على أخيك المسلم » ابن النجار * (اما
الوهم الغير الناشئ عن دليل) أي عما يشعر بعلّة شبهة وريبة * (كالاحتراز عن
الصيد) أي مطلقا * (لاحتمال كونه ملكا للغير) أي سببا * (ولا أثر عليه)
أي على الصيد من علامة دالة على أنه للغير * (فوسوسة) أي ويسعى شبهة الشبهة
* (وييني) أي أمر الورع * (فيه على ظاهر الحال) أي حال المسلم لما ورد ونحن
نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهو أعلم بالضمائر * (تحسينا للظن) أي بأخيه
المؤمن * (فورد ان بعض الظن اثم) وهو الذي لا علامة فيه مما يوافقه أو ينافيه ،
واما ماورد من ان الحزم سوء الظن فمحمول على ما يوجد فيه امارة وفي الآية أيضا
الى هذا المفهوم اشارة ، وعن سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر تعارف
الربا فادعاك الى طام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان الهناء لك وعليه الوزر فاذا ثبت
هذا في المرابي فالظالم في معناه * (ثم) أي ثم الورع * (عما لا بأس به مخافة مابه
بأس) ففي سنن ابن ماجه * لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة
مابه بأس * (وهو الصدق في التقوى) أي المسمى به ، ومنه أنه عليه السلام « أرق ليلة
فقال له بعض نسائه ارقتي يا رسول الله ؟ فقال : أجل وجدت ثمرة فأكلتها فخشيت ان
تكون من الصدقة ، احمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن
(كترك العزب الشبع) أي المفرط * (والعطر) أي الطيب الكثير وهما مما لا بأس
بهما * (لتحرركما الشهوة) التي بها بأس فتكون باعثة له على الريبة والشبهة * (ثم)
أي ثم الورع * (عما ليس له تعالى) أي خالصا لوجهه وان كان مباحا في أصل
أمره * (وهو الصدق المطلق) وصاحبه الصديق المحقق * (كترك خطوة أو لقمة)
وكذا ترك نظرة ، وخطرة ، وسكون ، وحركة * (ليس فيهما) وفي أمثالهما نية

عِبَادَةٌ فَهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى لَقِيَمَاتٍ يَقْوِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ كُلَّمَا
يَشَدَّدُ فِي الْأَحْتِيَاظِ يَكُونُ سَبِيلًا لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ الْأَسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ * »

عبادة) وقصد سعادة) فهم) أى أهل هذا المقام وهم الصديقون) كانوا يقتصرون
على لقيمات يقوين على العبادة) أبداهم ، وروى عن عمر « أنه كان يأكل سبع لقم
أو تسعاً ، وقد أشير إليه بقوله لقيمات فإنه أقل جمع القلة وهو مادون العشرة وفي هذا
بيان الكمية وفي تصغيرها إيماء إلى تقليلها في الكيفية) والتحقيق أنه كلما يشدد
في الاحتياط يكون سبباً للتخفيف) أى لتخفيف الحساب وتقليل العذاب) والأصل
الاستفتاء من القلب) والاستخارة في كل أمر من الرب فورد « استفت قلبك وإن
افتاك المفتون وماخاب من استخار » ثم اعلم أن أغلب أموال السلاطين حرام
في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز في الديار ، وقد اختلف الناس في
هذا فقال : قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ
ما لا يتيقن أنه حلال فلا تحل شبهة أصلاً ، والاعديل أن الحكم للأغلب فإذا كان
حراماً حرم وإذا كان حلالاً يفتى بحله وحكم الورع بتركه إلا أن هذا الزمان لم يوجد
إلا الشبهات لفقد الخالص من الحلالات الطيبات ، ولقد احتج من جوز أخذ أموال
السلاطين إذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى
عن جماعة من الصحابة أنهم أدر كوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم
كأبي هريرة . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وأبي أيوب الأنصاري . وجري
ابن عبد الله . وجابر . وأنس . والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد . وأبو هريرة من
مروان . ويزيد بن عبد الملك ، وأخذ ابن عمر . وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير
من التابعين منهم كالشعبي . وإبراهيم . والحسن . وابن أبي ليلى ، وأخذ الشافعي من
هارون الرشيد ألف دينار في دفعة ، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة وقال على كرم
الله وجهه : خذ ما أعطاك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال
أكثر وإنما ترك من ترك منهم العطاء تورعاً لا ترى إلى قول أبي ذر للأحنف بن قيس
خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه ، وقال أبو هريرة إذا أعطينا قبلنا
وإذا منعنا لم نسأل ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان إذا أعطاه معاوية
سكت وإن منعه وقع فيه ؛ وروى نافع عن ابن عمر أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله

ثم يقول: لا أسأل أحدا ولا أريد ما رزقني الله ، وعن نافع أنه بعث ابن معمر إلى ابن عمر سبعين ألفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية فقال: ألا أجيزك بجائزة لم أجزها أحدا من العرب قبلك ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربع مائة ألف فأخذها، وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ، وقال حكيم ابن جبير : مررت على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا من أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين اطعمونا بما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل منه وأكلنا معه وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين . وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق وهذا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور ورعاً، وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن أنه قال: لا أتوضأ من ماء صيرفي وإن ضاق وقت الصلاة لأنني لأدري أصل ماله كله ذلك ورع لا ينكر ، ومن هذا القبيل أن أبا بكر حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرقها لبيت المال وإن عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته له وأخذت درهما من المال فنقض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه في فيها فاخرجه وطرحه على الخراج وقال أيها الناس: ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما لله مسلمين قريبهم وبعيدهم؛ وكشع أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر فأعطاه إياه فرآه عمر في يد الغلام فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال، وقال عمر: أني لم أجد نفسي في مال بيت المال الا كوالى مال اليتيم أن استغثت استغثت وإن افترقت أكلت بالمعروف، وعن ابن عمر أنه قال في أيام الحجاج ما شبت من الطعام منذ انتهت الدار إلى يومى هذا، وروى عن علي كرم الله وجهه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه قليل له: اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما أني لا اختمه بخلافه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب ، وعن ابن المبارك أن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن كلامهما كان يفرق ما يأخذه في مجلسه وكذا جابر ابن زيد وقيل يتصدق به وكان يقول رأيت أن آخذ منهم واتصدق أحب إلى من أن ادعها في

أيديهم وهكذا فعل الشافعي بمقابلته من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة فمن استجراً على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فقد قاس الملوك بالحدادين ﴿ثم اعلم﴾ أن الغنى الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع المسلمين ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمراً يقوم به ويتعدى مصالحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكذا طلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد والمرتزة الذين يحرسون الممالك بالسيوف والسهام من أعداء الإسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على أموال الخلال ، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع وجود الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة والافتقار وليس يتقدر أيضاً بالمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام في الاختيار ، فله أن يوسع بالعناية ويقتصر على الكفاية بحسب ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضي الله عنه يعطي الجماعة لكل واحد اثني عشر ألف نقرة في السنة وأثبت لعائشة وجماعة في هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا وأعطى عائشة في جريدة أخرى اثني عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وسوى أبو بكر رضي الله عنه في زمانه فراجع عمر فقال: إنما فضلم عند الله وإنما الدنيا بلاغ فالسلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق كما في زماننا فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا بما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فعلاً بعضهم وقال: كل ما يأخذ المسلمون فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه درهم أو دنانير أو حبة فليترك الكل وقيل: له أن يأخذ قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه حاجته على المسلمين وقيل: له أن يأخذ قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقيل: أنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقيون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كال ميراث بين الأقارب لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم تنفق قسمة حتى مات هؤلاء لم

﴿الباب السابع في الاتباع والمعيشة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) * (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) فَلَا ضِلَّ أَتْبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْعَادَةَ عِبَادَةً وَيُنَوِّرُ الْبَاطِنَ وَيَذْكُرُ الْعِبُودِيَّةَ وَيُقَرِّبُ إِلَى الْإِرْتِيَاضِ ، فَالْمُسْتَرَسِلُ فِي اتِّبَاعِ الْهُوَى يُشَبِّهُ الْبَهَائِمَ ، هَذَا

يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقهم ، وقد وقع الاطئاب في هذا الباب لانه مهم لذوى الالباب في معرفة الخطأ والصواب *

﴿الباب السابع في الاتباع في المعيشة﴾

أى لاجل المعاش في أمر الدنيا وأخذ زاد المعاد في العقبى ، وهذا الباب مشتمل على أنواع من الآداب كالأكل . والشرب . واللبس . والمنام . والسلام وما لا يستغنى عنه الانام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ مفتاح كل كتاب كريم ﴿ ورد قل ان كنتم تحبون الله ﴾ أى وتبتغون رضاه ﴿ فاتبعونى ﴾ فى كل ما قدره وقضاه وأمره ونهاه تمامه (يحبك الله) أى يثبكم فيما خلقه من دنياه وأخراه (ويغفر لكم ذنوبكم) فى عقابه (والله غفور رحيم) لمن عصاه ثم اتقاه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ أى من أوامره تمامه (وما نهاكم عنه فانتهوا) من زواجره ﴿ فلا ضل ﴾ أى الذى عليه نظام الاحكام ﴿ اتباعه عليه السلام فى جميع الأمور ﴾ من أحوال الانام ﴿ لانه ﴾ أى اتباعه ﴿ يصير العادة عبادة وينور الباطن ﴾ ونوره يوجب سعادة ﴿ ويذكر العبودية ﴾ أى التى هى القيام بحقوق الربوبية ﴿ ويتمرب الى الارتياض ﴾ أى تهذيب الاخلاق عن الأوصاف الذمائم ﴿ فالمسترسل فى اتباع الهوى يشبه البهائم ﴾ كما أشار اليه قوله تعالى : (أولئك كالأنعام بل هم أضل) لأنها ليس لها استعداد الانام ويأكلون كما تأكل الأنعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ﴿ هذا ﴾ أى خذ هذا

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَبَاحٍ إِلَى آخِرٍ لَا طَّلَاعَهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ عَلَى فَائِدَةٍ فِيهِ
فَتَرَكَهُ لِلتَّكْذِيبِ كُفْرًا . وَدُونَهُ حَقٌّ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ
تَنْظِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَوَرَدَ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ »

الكلام)) وإنما عدل عليه السلام من مباح إلى آخر لا طلاعه بنور النبوة على فائدة
فيه)) دون الآخر انتقالا وفق انتفاع الهدى لاسترسالا في اتباع الهوى)) (فتركه)
أي ترك الاتباع)) (للتكذيب كفر) بالاجماع)) (ودونه) أي وتركه بدون التكذيب
(حق) أي جهالة وضلالة من غير النزاع)) (وحقه) أي وحق اتباعه عليه السلام
في انتفاعه بالطعام الذي هو أصل معاش الانام)) (أن يغسل اليدين) إلى الرسغين
فغسل اليد الواحدة أو الأصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح به في العوارف .
والغنية)) (قبل الأكل وبعده) فهما سستان كما في السراجية ولو غسل يديه للطعام أو
عنه يصير الماء مستعملا لأقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ كما في الجامع
الصغير الخاني)) (تنظيفا) أي تطهيرا عن التلوث نظرا إلى الثاني)) (وتَعْظِيمًا)) للنعمة
نظرا إلى الأول ففي الكلام لف ونشر مشوش)) (وورد الوضوء) المراد به اللغوى
وقيل الشرعى)) (قبل الطعام ينفي الفقر) لاستقبال النعمة بالطهارة والنظافة)) (وبعده
ينفي الليم) أي إصابة الجنون من فتور العقل وظهور الغم أو إصابة الحس وذوات
السم وقيل صغائر الذنوب ومنه قوله تعالى : (الاليم) وقوله عليه السلام : « ان تغفر
اللهم فاغفر جماوى عبدك لا الما » وفي نسخة من الاحياء ينفي الهم قال ، وفي رواية
« ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » قال مخرجه : رواه القضاعى في مسند الشهاب من
رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الاول ، وللطبراني في الأوسط من حديث
ابن عباس ، الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر » وهو من سنن المرسلين . ولأبي
داود . والترمذى من حديث سلمان « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده »
انتهى ورواه أحمد . والحاكم في مستدركه ، وفي رواية الحاكم في تاريخه عن عائشة
« الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان » واغرب سفيان الثوري في قوله : يكره
غسل اليدين قبل الطعام ولعله محمول على أنها اذا كانت نظيفة بلارية ولذا قيل : يد
المصلى طاهرة حينئذ غسلها اسراف ولا يبعد أن يكون مأخذه ما رواه الترمذى في الشمايل

وَيَفْتَحُ بِالْمَلْحِ وَيَخْتَمُّ بِهِ ، فَفِيهِ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ . وَدَفْعُ سَبْعِينَ بَلَاءً .
وَيَأْكُلُ عَلَى السَّفَرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْخَوَانُ . وَالْمَنْخُلُ . وَالْأَشْتَانُ .
وَالشَّبْعُ مِنَ الْبَدْعِ . وَأَنْ لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَاتٍ غَيْرَ الشَّبْعِ

عن ابن عباس أنه عليه السلام « خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا: الا تأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، وروى أيضا فيهما أنه عليه السلام « خرج من الغائط فأتى بطعام فقبل له الاتوضأ؟ فقال عليه السلام: أصلي فأتوضأ ، فاخذ بظاهره مالك . وسفيان فيكرهان الوضوء قبل الطعام والشافعي استحبه تركه والتحقيق ان المراد من الوضوء المنفى هو الوضوء الشرعي فلا ينافي الوضوء اللغوي العرفي من غسل اليدين مع أنه عليه السلام أراد بيان جواز تركه والتصريح بعدم وجوبه كما في الترمذي عن سليمان قال: قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك له عليه السلام وأخبرته بما قرأته في التوراة فقال عليه السلام: « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، انتهى فهو عليه السلام بعث لتمام مكارم أخلاق الأنام ثم مسح اليدين بعد الطعام مستحب ولا يمسح يديه بالمنديل ونحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل كذا في الخائصة (ويفتح) أي يبتدىء بعد التسمية (بالملاح) أي الخالص (ويختتم به فقيه) أي فيما ذكر من الافتتاح والاختتام به (مغفرة الذنوب) أي الصغائر (ودفع سبعين بلاء) أي عن الظواهر أو الضمائر وهذا لم أجده أصلا (ويأكل على السفرة) أي من الجلد أو الخرق (الموضوع على الأرض) فهو أقرب إلى أدبه عليه السلام وتواضعه لمقام الانعام فورد « كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض » أحمد في كتاب الزهد عن الحسن مرسل . والبزار من حديث أبي هريرة نحوه ، وفي البخاري عن أنس ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة فليل ماذا كنتم تأكلون؟ فقال: على السفروهي جمع السفرة الدالة على السفر المذكور لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة (فالخوان) أي استعمال الموائد (والمنخل والأشنان والشبع من البدع وان لم تكن) أي ولولم تكن هذه البدع الأربع (مذمومات غير الشبع) فانه مذموم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء: ثلاثة يبغضهم الناس البخيل . والمتكبر . والاكول ، وقال أبو سليمان الداراني: من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة . وقصور حفظ الحكمة .

متأدياً فوردا « لا آكل متكثاً »

وحرمان الشفقة على الخلق لأنه اذا شيع ظن أن الخلق كلهم شباع . ويقل الطاعة . وأن يدور المؤمنون حول المساجد . والمحافل وهو يدور حول المطاهر . والمزابيل ويقال ان في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون أصح جسماً وأجود حفظاً وأزكى فهماً . وأقل نوماً . وأطيب نفساً . وأخف بدنأ . والطف حسناً، وفي كثرة الأكل مضار كثيرة وهي اضداد ما تقدم ويتولد منها الأمراض المختلفة ويقال: اذا كانت العلة من قلة الأكل صلحت بمؤنة قليلة واذا كانت من كثرة الأكل تحتاج الى مؤنة كثيرة تدفعها، ثم ليس كل ما ابتدع منها عنة بل المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة، قال الحجة: وايس في المائدة الارتفاع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه، أقول: وانما الكراهة من حيث أنه يخالف للسنة وشعار أهل النعمة وطريق أهل الكبر والنخوة قال والاربعة التي ذكرناها انها مبتدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر وكانوا مشغولين بأموالهم أهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدي أيضاً وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً قلت: ثبت الغسل بالاخبار فلا ينافي ما فعلوه احياناً في حال الاضطرار، وفي الجملة ليست المبالغة في النظافة من عمل السلف الاخبار، وفي الخاتمة عن أبي حنيفة . وأبي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالعجين والدقيق فهما بمنزلة الاشنان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما أولى فان النظافة بهما اتقى، وفي الازهار شرح المصاييح قال العلماء: ورد عنه عليه السلام انه غسل قبل الطعام وبعده وترك الغسل في الحالين، وورد مسح اليدين بالمنديل والخصباء الا أن يريد أكل شيء رطب وقد انتقض طهارته فيكره، ومن هنا قيل يد المصلي طاهرة واختلاف الروايات لتفاوت الأطعمة والحالات وأكثر أحواله الغسل قبل الطعام وبعده أو الاكتفاء بالغسل في آخره والله أعلم قال : وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعيم المفرط، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربع فانه يدعو الى تهيج الشهوات والاهواء وتحريك الادواء في الاعضاء (متأدياً) أي يأكل حال كونه متأدياً في هيئة جلوسه (فورد لا آكل متكثاً) أي متمكناً في مقعده سواء يكون مستنداً أو متكثاً على أحد شقيه أو متربعا أو مضطجعا، والحديث رواه

أَمَّا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ « إِلَّا الْفَاكَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ فَيَجُوزُ مُتَكَنًّا . وَمُضْطَجِعًا ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيَمْنَى ، فَهُوَ مَسْنُونٌ . وَيَنْوِي بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ التَّلَذُّذِ ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهَا

البخارى من حديث أبى جحيفة ، وفى السراجية . لا بأس بالآكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ، وكذا فى الاختيار مثله ﴿ انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ﴾ البزار من حديث ابن عمر وزاد أحمد فى الزهد من حديث عطاء بن أبى رباح ومن حديث الحسن مرسل « واجلس كما يجلس العبد ، وورد بسند ضعيف أنه عليه السلام « زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل » ﴿ الا الفاكهه ﴾ استثناء من قوله لا آكل متكئا ﴿ على سبيل التفكه ﴾ أى التنقل من الجوب ﴿ فيجوز متكئا ومضطجعا ويجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى فهو مسنون ﴾ وروى أبو الحسن المقرئ فى الشئائل من حديث أنس « كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وفيه تنبيه نبيه على أن الآكل على المائدة كره وربما جثا للآكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ، فقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن بسر فى أثناء حديث « أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، الحديث وله وللنسائى من حديث أنس « رأيت يأكُل وهو مقع من الجوع » وفى القاموس أقمى فى جلوسه تساند الى ما وراءه ، وروى عن على « انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطح على بطنه والعرب قد تفعل ذلك اذا لم يكن مانع هنالك ، وأما ماورد من نبيه عليه السلام عن أكل الرجل وهو منبطح على بطنه كما رواه أبو داود . وابن ماجه . والحاكم فهو محمول على التنزيه وكذا يكره الآكل قائما ﴿ وينوى به ﴾ أى بالآكل ﴿ القوة على الطاعة دون التلذذ ﴾ وقصد الشهوة ، ومن دعاء السلف بعد الآكل اللهم اجعله عونا على طاعتك ولا تجعله عونا على معصيتك ، ومن ضرورة هذه النية تقليل الآكل فى القضية وفى الخبر « ماملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات تقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ، الترمذى وقال حسن . والنسائى . وابن ماجه من حديث المقدم بن معدى كرب ﴿ ويقدمه ﴾ أى الآكل ﴿ على الصلاة ان أمن فوتها ﴾

لَثَلَا يَبْرُدُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ
فَابَدُوا بِالْعِشَاءِ » ، وَيُكْثَرُ الْإِيْدَى ، فَوَرَدَ « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ
فِيهِ » وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَفِيهِ تَقْلِيلُ الْأَكْلِ وَالْإِتْفَاقُ وَالْجَمْعُ
فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أى بخروج وقتها وانما يقدمه (لثلا يبرد) اذا قعد لديه (ولا يلتفت القلب اليه)
فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالطعام (وورداذا حضر العشاء)
بفتح العين أى طعام الليل (والعشاء) بكسره أى صلاته (فابدوا بالعشاء) وهو
يشمل العشاءين وكذا اذا اتفق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظهر نظرا الى العلة
وهى الشاغلة والحديث كذا فى الاحياء قال العراقى فى شرح الترمذى : لا أصل له فى كتب
الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث فى المتنق عليه بلفظ « اذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء » والجمهور على ان الأمر للندب فقليل : انه مقيد بمن كان محتاجا
الى الأكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما سمع قراءة
الامام فلا يقوم عن عشاءه ، وقيل المراد به صلاة المغرب لرواية فابدوا به قبل أن
تصلوا المغرب ولرواية اذا وضع العشاء وأحدكم صائم وقيل وهو الاظهر ينبغى حملها
على العموم نظرا الى العلة وهى التشوق المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب
لا يقتضى الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم ،
ثم الحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم لا بالنظر الى اللفظ
الوارد كذا فى فتح البارى شرح البخارى (ويكثر الايدى) أى على الطعام ولو
من أهله وولده والخدام (فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) بصيغة
المجهول أبو داود . وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن قيل : الأكل
مع العيال أفضل من الأكل وحده والأكل مع الغير أفضل من الأكل مع العيال
(وكان عليه السلام لا يأكل وحده) الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس (وفيه
تقليل الأكل) أى غالبا (والاتفاق) أى الايثار المحمود بالاتفاق (والجمع فى
القصة الواحدة أحب الى الله تعالى) فعنه عليه السلام « خير الطعام ما كثرت عليه
الأيدي » كذا فى الاحياء وسكت عنه مخرجه ، وعن عمر مرفوعا « كلوا جميعا ولا تفرقوا

وَيَحْتَنَبُ الْقَصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَهَ فِيهَا . وَنَحْوُ الصُّفْرِ . وَالنُّحَاسِ .
وَالْخَزَفِ وَيُسَمَّى فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَالْأَحَبُّ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ . وَيَجْهَرُ تَذْكِراً لِلْغَيْرِ ، وَلَا
يَعِيبُ مَا كُوِيَ لَا فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ ، فَوَرَدَ « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ إِلَّا
فِي الثَّمَارِ فَهُوَ مَرْوِيٌّ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعاً وَاحِداً ،

فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » ابْنُ مَاجَهَ (وَيَحْتَنَبُ الْقَصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَهَ فِيهَا) لَعَدَمِ
اتِّسَاعِ الْإِيدَى (وَنَحْوُ الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ) أَيْ وَيَحْتَنَبُ الْإِكْلَ فِيهِمَا (فَالْمُسْنُونُ
الْخَشَبِ وَالْخَزَفِ) وَأَمَّا الصِّينِيُّ فَهُوَ غَايَةُ التَّنْعَمِ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمَلُهُ السَّلَفُ (وَيُسَمَّى
فِي الْإِبْتِدَاءِ) فَهُوَ سَنَةٌ مَوْكِدَةٌ فَعَنْ عَائِشَةَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ
نَسْيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، أَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ :
وَالْحَاكِمُ وَقِيلَ : التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ وَيَحْمَدُ فِي الْإِتْمَاءِ فَانَّهُ مُسْتَحَبٌّ (وَالْأَحَبُّ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ)
أَنْ يُسَمَّى فِي أَوَّلِهَا وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهَا وَفِي الْإِحْيَاءِ يَقُولُ مَعَ اللَّقْمَةِ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ وَمَعَ
الثَّانِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ وَمَعَ الثَّلَاثَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَعَلَى هَذَا يَقُولُ مَعَ الْأُولَى
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ زِيَادَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَعَ الثَّلَاثَةِ زِيَادَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَجْهَرُ)
أَيْ بِالتَّسْمِيَةِ (تَذْكِراً لِلْغَيْرِ) وَتَحْرِيضاً لَهُ عَلَى الْخَيْرِ (وَلَا يَعِيبُ مَا كُوِيَ) مِنْ
الْمُبَاحِ (فَهُوَ الْمَأْثُورُ) أَيْ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كَانَ
لَا يَعِيبُ مَا كُوِيَ إِلَّا أَنْ عَجِبَهُ أَوْ ظَلَمَهُ وَالْأُتْرُكُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ
جِهَةِ الْخَلْقَةِ يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ فَلَا يَكْرَهُ ، وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَالَّذِي يَظْهَرُ
التَّعْمِيمُ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ قُلْتُ : لَكِنْ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّنْيِيهِ وَالتَّعْلِيمُ ، وَمِنْ الْأَدَبِ
أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ (وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ فَوَرَدَ كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ رِيبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَادَنَ وَاسْمُ اللَّهِ وَكُلْ بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ
(إِلَّا فِي الثَّمَارِ) أَيْ الْفَوَاكِهُ (فَهُوَ) أَيْ اسْتِثْنَاؤُهُ (مَرْوِيٌّ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعاً
وَاحِداً) إِذَا يَوْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ فِيهِ وَمِنْضُوجٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَأَيْضاً إِذَا كَانَ فِي الطَّبَقِ
أَنْوَاعٌ مِنَ الثَّمَارِ فِي كُلِّ نَوْعٍ لَهُ حَقٌّ فَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ مَا يَلِيهِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ
الترمذِيُّ . وَابْنُ مَاجَهَ . وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَاشَ بْنِ ذُؤَبٍ وَفِيهِ « جَالَتْ يَدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ » فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقُصْعَةِ . وَلَا مِنْ وَسْطِهَا وَوَسْطِ الْخُبْزِ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ
فَهُوَ تَكْبِيرٌ . وَلَا بَارِعٌ فَهُوَ شَرُّهُ وَالسَّنَةُ بَثَلَاتٍ وَلَا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرَفُّعِ .

﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقُصْعَةِ ﴾ أى أعلاها ﴿ وَلَا مِنْ وَسْطِهَا ﴾ أى ولولم يكن مرتفعاً بل من جانبها فعن ابن عباس « كُتِبَ فِي الْقُصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » أحمد . والبيهقي ، وفي رواية أبي داود . وابن ماجه عن عبد الله بن بسر « كَلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا » وفي رواية لابن ماجه عن واثله « كَلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا » ﴿ وَوَسْطِ الْخُبْزِ ﴾ أى ولا من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياساً على القصعة الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ﴿ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ ﴾ أى الا اذا كان لا يحتاج الى ثالثة ﴿ فَهُوَ تَكْبِيرٌ ﴾ وكذا باصبع فان الاكل بها مع انه فعل المتكبرين لا يستاذبه الاكل ولا يستترى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة ﴿ وَلَا بَارِعٌ فَهُوَ شَرُّهُ ﴾ أى حرص على الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام ربما كان يستعين فى الاكل برابع أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال الشيطان يأكل بهما ﴿ وَالسَّنَةُ ﴾ أى المعروفة والعادة المألوفة له عليه السلام ﴿ بَثَلَاتٍ ﴾ ففى الشئائل للترمذى عن كعب بن مالك أنه عليه السلام يأكل بأصابعه الثلاث فقد قال العلماء : يستحب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة للضرورة واما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبى ﷺ كان اذا أكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائعات ﴿ وَلَا بِالشَّمَالِ ﴾ أى ولا يأكل بها ﴿ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهِ ﴾ أى بهذا العضو فعن جابر « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات ﴿ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرَفُّعِ ﴾ أى التكبر والتعنى فى أزمته جاهليتهم أما النهى عن قطع الخبز بالسكين فرواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبي هريرة . وابن حبان من حديث أم سلمة وهو أيضاً مناف لا كرامه كما سيأتى بيانه فى مقامه ، وأما حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين فرواه أبو داود . والبيهقي فى شعب الإيمان من حديث عائشة مرفوعاً « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ

وَيَحْضُرُ الْبَقْلَ فَهُوَ يَحْضُرُ الْمَلَائِكَةَ . وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ وَالْحُلَّ فَهُوَ يَنْفِي

الْفَقْرَ وَيُغْطِي الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَهُوَ أَعْظَمُ

صَنِيعُ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشَوْهُ فَانْهَأَ وَأَمْرَأُ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ . وَأَحْمَدُ . وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ
صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَقَالَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهَشًا فَانْهَشَى وَأَمْرَأُ وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى جَوَازِ
الْقَطْعِ فَقِي الشَّامِلُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَفَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَاتَى بِجَنْبٍ مَشْوَى ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَخَزَلَى بِهَا مَنَّهُ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَحْتَزَ
مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَى السَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزِبُهَا ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »
وَفِي الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ فِي لَحْمٍ قَدْ تَكَامَلَ نُضِجُهُ هَذَا وَقَدْ وَرَدَ
« اخْلَعُوا نَعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَانْهَأَ سَنَةً جَمِيلَةً » رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ
« فَانْهَأَ أَرْوَحَ لَا قَدَامَكُمْ » (وَيَحْضُرُ الْبَقْلَ) أَيُ يَجْعَلُهُ حَاضِرًا فِي السَّفَرَةِ (فَهُوَ يَحْضُرُ
الْمَلَائِكَةَ) أَيُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَاحَتُهُ خَبِيثَةً (وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ) لِأَنَّهُمْ مَا يَجْتَمِعُونَ
مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَكِنْ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ أَصْلًا وَفِي الْأَحْيَاءِ يُقَالُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ
الْمَائِدَةَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا بَقْلٌ ، وَفِي الْخَبَرَانِ الْمَائِدَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ عَلَيْهَا
كُلُّ الْبَقُولِ إِلَّا الْكِرَاثَ وَكَانَ عَلَيْهَا سَمَكَةٌ عِنْدَ رَأْسِهَا خَلٌّ . وَعِنْدَ ذَنْبِهَا مِلْحٌ وَسَبْعَةٌ
أَرْغَفَةٌ عَلَى كُلِّ رَغِيفٍ زَيْتُونٌ وَحَبُّ رَمَانٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ابْتِدَاءِ أَغْذَاءِهِ بِالْمِلْحِ
أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً قَلَّتْ كُلُّ
دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَحَدَى وَعَشْرِينَ زَبِيبَةً حَرَامًا لَمْ يَرَفِ جَسَدُهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ
وَاللَّحْمُ يَنْبَتُ اللَّحْمُ وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَالسَّفَارِجَاتُ أَيُ السَّكْرِيَّاتُ أَوْ الْمَهْضُمَاتُ
مِنَ الْمُعْجُونَاتِ تَعْظُمُ الْبُطْنُ وَتَرْخَى الْإِلَيْتَيْنِ وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ
وَالشَّحْمُ يَخْرُجُ مِثْلُهُ مِنَ الدَّاءِ وَلَنْ يَتَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ مِثْلَ السَّمْنِ وَلَنْ تَسْتَشْفَى
النَّفْسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ ، وَالسَّمَكُ يَذِيبُ شَحْمَ الْجَسَدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَاكُ
يَذْهَبَانِ الْبَلْغَمَ وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا يَبْقَاءُ فَلْيَبْكَرْ بِالْغَدَاءِ وَلْيَقِلَّ مِنَ الْعِشَاءِ وَلْيَلْبَسْ
الْحَذَاءَ أَيُ النَّعْلَ وَلْيَقِلَّ غَشْيَانِ الذَّنَاءِ وَلْيَخَفِفِ الرِّدَاءَ وَهُوَ الدِّينُ أَيُ مِنَ الْفَرَمَاءِ وَلَوْ
كَانُوا مِنَ السَّكْرَمَاءِ (وَالْحُلَّ) أَيُ وَيَحْضُرُهُ (فَهُوَ يَنْفِي الْفَقْرَ) فَقَدْ وَرَدَ مَا افْتَقَرَ
مِنْ أَدَمَ بَيْتٍ فِيهِ خَلٌّ . وَالطَّبْرَانِيُّ . وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ (وَيُغْطِي الْحَارَّ) أَيُ يَسْتَرُهُ
لِتَلَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ (حَتَّى يَبْرُدَ) أَيُ يَسْهَلُ أَكْلُهُ (فَهُوَ أَعْظَمُ

بركة وهو السنة . وَيُكْرِمُ الْخَبْزَ ، فورد «أَكْرَمُوا الْخَبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ لَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» فَلَا يَمْسَحُ بِهِ الْيَدَ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْقُصْعَةَ . وَلَا يَنْظُرُ الْإِدَامَ . وَيَكْسِرُ بِالْيَدَيْنِ وَيُقَدِّمُ الْمَكْسُورَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَيَصْغُرُ اللَّقْمَةُ وَيَجُودُ الْمُضْغُ . وَيَسْتَعِينُ

بركة وهو السنة) أى ثابت بها لقوله عليه السلام « ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه ، رواه الحاكم وغيره ، ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله » والحديث عند أحمد عن ابن عباس وهو عند أبي داود . والترمذي وصححه . وابن ماجه الا أنهم قالوا في الاناء والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب أى لئلا ينفصل من ريقه شيء ويقع فيه فينفر الطبع منه ، (ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة ، وفي رواية « فان الله أكرمه . ومن أكرم الخبز فقد أكرم الله » وفي رواية (فان الله أنزله من بركات السماء) أخرجه البغوي في معجم الصحابة بكامله من حديث عبد الله ابن زيد مرفوعا والطبراني من حديث أبي سكينه وفي رواية زيادة « واخرجه من بركات الأرض » رواه الحكييم (فلا يمسح به اليد) ولا السكين لأنه نوع اهانة (ولا يضع عليه القصعة) ولا المملحة لأنه قلب الموضوع (ولا ينظر الادام) لأن العيش به تمام في مقام النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللثام ، والله در القائل من الكرام :

وما هي الاجوعة قد سددها . و كل طعام بين جنبي واحد

(ويكسر باليدين) لا يد واحدة كالمسكرين (ويقدم المكسور على الصحيح) أى في أكله (ولا يلتفت يمينا وشمالا) لأنه يوجب اختيالا (ويصغر اللقمة) ايما الى القناعة كما يشير اليه حديث يذنى ابن آدم لقيمات بصيغة التصغير (ويجود المضغ) فإنه يعين على سرعة الهضم وما لم يتلها فلا يمد يده الى غيرها اشعارا بعدم الشره وطول الامل واحتمال قرب الاجل وأما حديث الأمر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغة فقال النووي : لا يصح ذكره الزركشي ، وكذا حديث « صغروا الخبزوا كثروا عدده يبارك لكم فيه » ضعفه ابن حبان رواه الديلمي بسند عن عائشة مرفوعا (ويستعين

بِالْيَسْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِدَامِينَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَلْعَقُ
الْأَصَابِعَ فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ الْبَرَكَةُ . وَالْقَصْعَةُ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . وَيَأْكُلُ
السَّوَاقِطَ فَهُوَ مَأْثُورٌ ، وَوَرَدَ « فَهُوَ مَهْوَرُ الْحُورِ » وَسَبَبُ سَعَةِ الْعَيْشِ
وَالْعَافِيَةِ فِي الْوَلَدِ وَيَخْلُلُ الْأَسْنَانَ

بِالْيَسْرِ) أي من اليمين (عند الحاجة) أي الملمجة اليها ففي الطبراني عن عبد الله بن جعفر
قال رأيت في يمين النبي ﷺ قناء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
(ولا يجمع بين الإدامين) فانه نوع من الترفه فالنهي للتنزه وكذا ما في تحفة الملوك من
ان الجمع بين الأطعمة حرام أي ممنوع منع تنزيه عند السلف الكرام والافقد قال تعالى: (قل
من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقد ورد «انه جمع التمر والقناء»
فما رواه النسائي ، وأخرج أبو داود . وابن ماجه «قدم علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له
زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر» (فالكل مأثور) وعند أهل الآثار مشهور والعامل به
ما جور (ويعلق الأصابع) أي الثلاث، بيتدى بالوسطى (فلا يدري في أي جزء منه
البركة) ففي صحيح مسلم من حديث أنس . وجابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يعلق أصابعه
فانه لا يدري في أي طعامه البركة (والقصعة) أي ويلحسها (فهو كعتق رقبة) ففي
الاحياء يقال : من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ، ففي الطبراني
عن العرياض من لعق الصفحة ولحق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة (وياكل
السواقط) جمع الساقطة ، ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة (فهو مأثور) ففي صحيح مسلم
«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمت ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»
وورد «اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض ومن أكل ما سقط في السفرة
غفر له» الطبراني (وورد فهو مهوور الحور) ففي الاحياء يقال التقاط الفتات مهوور
الحور العين (وسبب سعة العيش) أي الرزق في الدنيا حيث عظم نعمة المولى
(والعافية في الولد) أي ذريته من الفقر والبلاء ، ففي الاحياء من أكل ما يسقط
من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده قال المخرج رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب
من حديث جابر بلفظ «آمن من الفقر . والبرص . والجذام وصرف عن ولده الحق»
وفي رواية «أعطى سعة من الرزق ووفي الحق في ولده وولد ولده» (ويخلل الأسنان)

وَيُخْرِجُ مَا بَقِيَ مِنْهُ . وَيَمْضُمُضُ فَالْكُلُّ ماثورٌ . وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ
عَرَى عَنِ الشُّبْهَةِ وَالْأَيْسْتِغْفَرُ وَيَغْتَمُ وَيَبْكِي . وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وَيَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ . وَالْقُرَيْشَ . وَلَا يَقُومُ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَيَدْعُو لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكُلَ
طَعَامَ الْغَيْرِ . وَيَقْدُمُ الْأَفْضَلَ فِي الْغَسْلِ . وَالْأَكْلِ . وَالشُّرْبِ .

أى تطبيقاً (ويخرج) أى بالخلال (مابقى منه) أى ولا يبلعه الا اذا تخلله بلسانه
(ويمضمض) أى بعد التخلل مبالغة في النظافة واللطافة (فالكل ماثور) وبعضه
فيما قدمنا مذكوره وفي الاحياء ففيه أثر من أهل البيت (ويحمد الله تعالى) بان يقول
« الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى أطعمنا
وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
منى ولا قوة وأمثال هذا » ما قد ورد في السنة (ان عرى) أى خلا الطعام (عن
الشبهة) أى القوية (والا يستغفر) ويندم (ويغتم) حزنا على ما أكل منه
فورد « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » البيهقى في شعب الايمان من حديث
كعب بن عجرة (ويبكي) فليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويلهى (ويقول الحمد
لله على كل حال ويقرأ الاخلاص) أى سورة قل هو الله أحد (والقريش)
صوابه قريش أى سورة ايلاف قريش كذا في الاحياء، ولعل الاولى للايماء الى توحيد
الذات وتفريد الصفات لاسم النعت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار
الى تذكار أوصافه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال: (فليعبدوا رب هذا
البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وأقول: وقراءة سورة الفاتحة
المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا
لمن منعه (ولا يقوم) أى عن السفرة (قبل الرفع) أى للطعام الا اذا كان عاد ذلك
المقام (ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير) فيقول . اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له
وارحمه وان افطر عند قوم قال: افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة (ويقدم الافضل) أى في السن والرتبة كالعالم والسيد (في الغسل)
أى في غسل اليد آخره ويؤخره اول مراعاة لحشمته فيهما ففي السراجية ان من السنة
ان يبدأ بالشباب قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعد الطعام بالمكس (والاكل والشرب)

وَيَقْبَلُ إِلَّا كَرَامَ كَتَقْدِيمِ الطَّسْتِ فَالْكَرَامَةُ لَا تَرُدُّ، وَلَا يُطِيلُ انْتِظَارَ
الْجَمْعِ، فَوَرَدَ (فَمَالَبْتُ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ) وَلَا يَسْكُتُ فَهُوَ سِيرَةُ الْعَجْمِ .
وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ . وَيَتَعَهَّدُهُ غَيْرَ مُلْحٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرُورِي . وَلَا يَحْلِفُ
لِجَاءِ الطَّعَامِ أَهْوَنُ مِنْ .

أى ويقدمه فيه . مطلقا لقوله عليه السلام : « إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب
الطعام أو خير القوم ، ابن عساكر عن أبى إدريس الخولاني مرسلًا (و يقبل) أى
الضيف (الاكرام كتقديم الطست) من المضيف أو غيره أصله الطس أبدل من
احدى السينين تاء وحكى بالشين المعجمة كذا فى القاموس ، والظاهر أنه أعجمى (فالكرامة
لا ترد) بل تقبل ، وقد اجتمع أنس بن مالك . وثابت البناني وهو تلميذه التابعى فقدم
أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال له أنس : إذا أكرمتك أخوك فاقبل كرامته ولا
تردها فانما يكرم الله عز وجل ، وروى ان هارون الرشيد دعاه بامعاوية الضريبر فصب
الرشيد على يديه فى الطست فلما فرغ قال : يا بامعاوية أتدرى من صب على يدك الماء ؟
فقال : لا فقال : صب أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم واجلمته
فاجلك الله وأكرمتك كما أجملت العلم وأهله (ولا يطيل انتظار الجمع) أى اذا كان
هو المتبوع والمقتدى به فيئند ينبغى له ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اجتمعوا الا كل
وتهيئوا له (فورد لما لبث ان جاء بعجل حنيد) أى مشوى وفيه أنه لم يكن هناك
من ينتظر فالاستدلال به فيه نظر (ولا يسكت) أى حين الاكل (فهو سيرة
العجم) من الجوس لكن لا يتكلم كثيرا أيضا فانه يوجب الهم وهو سيرة البجم
بل يتكلم بالمعروف ويتكلم بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها بما يناسب المقام
(ويرافق الرفيق) بان يؤثره أحسن الأطعمة ولا يقصد ان يأكل زيادة على
ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا
(ويتعهده) أى يتفقد فى الجملة (غير ملح) أى فى عزمه على الأكل فيقول
له كل (ولا يزيد على ثلاث) أى ثلاث مرات (فهو مروي) فقد كان عليه
السلام « اذا خوطب فى شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث » رواه أحمد من حديث جابر
واسناده حسن ، وفى البخارى من حديث أنس « كان يعيد الكلمة ثلاثا » (ولا يحلف)
بتشديد اللام معلوما أو مجهولا (لجاء) أى عن الحسن بن علي (الطعام أهون من

أَنْ يَخْلَفَ عَلَيْهِ . وَلَا يَحْجُوجُهُ إِلَى التَّعَهُدِ ، وَيَجْمَعُ مَاءَ الْكُلِّ فِي طَسْتٍ مَا أَمَكَنَ

فَوَرَدَ « أَجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ »

ان يخلف عليه) لان القسم انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه (ولا يحجوجه)
اي رقيقه او مضيغه (الى التعهد) قال بعض الادباء احسن الاكايين اكلا من الرفقاء من
لا يحجج صاحبه الى تفقده في أكله وحمل بفعله عن أخيه مؤنة قوله وكان ابن المبارك
يقدم فاخر الرطب الى اخوانه فيقول من أكل أكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان
بعد النوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط في بساط
الانبساط ، وقال جعفر بن محمد : أحب اخواني الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأنقلهم
على من يحججني الى تعاهده في الأكل * (ويجمع ماء الكل في طست ما أمكن) هـ
أي مهما وسع * (فورد اجمعوا وضوءكم) هـ بالفتح أي ماء الوضوء وهو يشمل اللغوى
والشرعى هـ (جمع الله شملكم) * أي تفرقكم ، والحديث رواه القضاة عن حديث
أبي هريرة باسناد لا باس به ، وكان حق المصنف أن يأتي بهذه الجملة قريبا مما سبق
ليكون متعلق غسل اليدين على طبق النسق ، والحاصل ان الاجتماع على غسل الأيدي
في الطست الكبير لا باس به اذا كانت في حالة واحدة بل هو أقرب الى التواضع
والانكسار وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد
ثنا يفعل ببعض المتكبرين من الاعجام لما تقدم ولقول ابن مسعود : اجتمعوا على غسل
الأيدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار
ولا يرفع طست من بين أيدي القوم الاملوءة ولا تشبهوا بالعجم ويؤيده ما أخرجه
البيهقي . والخطيب . والديلمي عن ابن عمر مرفوعا ترعوا الطسوس وخالفوا المجوس
وهو بالتاء قبل الراء أي املؤها ، والخادم الذي يصب الماء على الأيدي كره بعضهم
أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا أي باركا ليكون أقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه وأحب قيامه وفي الطست آداب وهي أن لا يصبق فيه . وأن يقدم فيه
المتبوع . وأن يقبل الا كرام بالتقديم وأن يدارى يمينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجتمع
الماء فيه وأن يكون الخادم قائما مائلا . وأن يمج الماء فيه ويرسله من يده برفق حتى
لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ويصب صاحب المنزل يده الماء على يده مضيغه كما فعل
مالك بالشافعي في أول نزوله عليه وقال : لا يرعك مني مارأيت مني خدمة البضيف فرض

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَكْرَهُ الرِّفِيقُ قَوْلًا وَفِعْلًا كَالنَّفْعِ . وَالنَّظَرُ إِلَى أَكْلِهِ وَنَفْضِ
الْيَدِ . وَتَقْرِيبِ الرَّأْسِ . وَإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الْقَمِّ مُتَوَجِّهًا . وَأَخْذَهُ بِالْيَمِينِ
وَجَعْلِ اللَّقْمَةِ الْمَمْضُوعَةِ فِي الْقَصْعَةِ . وَالدهين في الخلِّ والعكس والتكلم
بِالْقَاذُورَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْإِسْتِذَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ قَبْلَ امْتِنَاعِهِ .

قلت: ولعله مأخوذ من قوله تعالى: (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين)
وقوله عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله « إذا جاءكم
الزائر فأكرموه » الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس: (ويحترز عما يكره
الرفيق قولاً) أي بما لا يعجبه ويكون سبباً لصدورة خاطره (وفعلًا كالنفع)
أي في الطعام أو الشراب لما تقدم، وكذا لا يشم الطعام فانه من عمل الأنعام ولا يأكل
في الظلمة فهو منهى عنه ولا قائماً أو ماشياً لأن فيه دناءة إذا جعله عادة (والنظر إلى
أكله) أي فيستحي من عمله بل يشتغل بنفسه إلا إذا أكل مع أهله (ونفض
اليدين) أي في القصعة (وتقريب الرأس) أي وتقديمه عند وضع اللقمة في فيه
(وإخراج شيء من القم متوجهاً) أي إلى رفيقه أو طعامه (وأخذه باليمين) فينبغي
أن يخرج الشيء من القم صافياً وجهه وأخذاً بيساره (وجعل اللقمة الممضوعة)
في القصعة) فانه سبب ينفر الطبيعة (والدهين في الخل) أي ولا يغمس اللقمة
الدسمة بالدهن وغيره في الخل (والعكس) أي ولا الخل في الدسم فقد يكره غيره
وكذا اللقمة التي قطعها بسنه فلا يغمس بقيتها في المرققة والخل ونحوهما (والتكلم
بالقاذورات) أي الحسية والمنعوية (والأهوال) أي الأحوال من المخوفات
كذكر الموت وتذكر الأموات (والاستئذان) أي طلب الإذن في التقديم أي
تقديم الطعام بل يقدمه من غير الإعلام كما يشير إليه قوله تعالى: (فراغ إلى أهله
فجاء بعجل سمين) أي ذهب إليهم بخفية، قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل أنا كل
أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل والا فارفع (والامتناع) أي امتناع المضيف
والرفيق عن الأكل (قبل امتناعه) أي امتناع صاحبه فلا يمسك قبل أخوانه إذا
كانوا يحتمشون إلا كل بعده بل ينبغي أن يمد يده ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى
أن يستوفوا فإن كان قبل الأكل توقف في الابتداء وقال لا كل حتى إذا توسعوا

وَالرَّفْعَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . وَالتَّكْلِفَ كَالِاسْتِقْرَاضِ .

في الطعام أكل معهم آخرًا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فاعتذر منهم دفعا للخجالة عنهم ﴿والرفع﴾ أي رفع الطعام ﴿قبل استيفائه﴾ أي استيفاء الضيف غرضه في ذلك المقام بل يغتنم اطالة المجلس مع الأصحاب الكرام والاحباب الفخام فقد قال جعفر بن محمد: إذا قعدتم مع الإخوان على الموائد فاطيلوا الجالوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم ، وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الانفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك ويؤيده حديث جابر عند الأزد في الضعفاء «ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم . والمتسحر . والرجل يأكل مع ضيفه» وروى الديلمي نحوه من حديث أبي هريرة وقد ورد «لا تنزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مأثنته موضوعة بين يديه حتى ترفع» الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، وفي الأحياء روى عن بعض علماء خراسان «انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرון على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال «ان الإخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام فانا أحب ان أستكثره مما أقدمه اليكم لناخذ فضل ذلك قال العراقي: لم أقف للحديث على أصل وعن علي لأن أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الى من ان اعتقر رقبة، وقيل: اجتماع الاخوان على الكفاية من الانس والالفة ليس هو من الدنيا وقد ورد «ان في الجنة غر فابرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام» الترمذي من حديث علي، وعنه عليه السلام «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» الطبراني من حديث ابن عمر ﴿والتكلف﴾ أي تكلف المضيف للمضيف ﴿كالاستقراض﴾ فقي البخاري عن عمر «نهينا عن التكلف» وفي رواية البيهقي عن سليمان مرفوعا «لا يتكلف أحد لضيفه ما لا يقدر عليه» والمعنى أنه يقدم له ما حضر من الطعام فان لم يحضر شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجله فيشق على نفسه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتسكاف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه، وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من اخواني فاني لا أتكلف

و تقديم شيء يحتاج اليه العيال ولا تسامح النفس به ، فهو يورث الانقطاع .

و يقدم ما يشتهى ، فورد « من صادف من اخيه شهوة فمضاها غفر له »

له وانما اقرب ما عندى ولو تكلفت له لمكرهت صحبته ولملته وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لى فيتكاف فقلت له انك لاتا كل وحدك هذا ولا انا فبان لنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعهما بسبب ذلك (و تقديم شيء يحتاج اليه العيال) أى بان يقدم جميع ما عنده فيجحف بمياله ويؤذى قلوبهم فى ما له ، و روى « ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال : أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بالعيال ، (أولا تسامح النفس به) فانه من جملة التكلف (فهو يورث الانقطاع) أى انقطاع الصحبة . والالفة . والاطعام . والضيافة قال الثورى : اذا أردت أن لاتطعم عيالك بما تاكله فلا تحدهم به ولا يرونه منك ، وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال : لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم ، رواه أحمد وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبقى ولا تذر . وعن سلمان أمرنا رسول الله ﷺ ان لاتتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما حضرناه ، و روى أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لاتتكلف احد لضيفه ما لا يقدر عليه ، وعن أنس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندري أيهما أعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه أو الذى يحقر ما عنده أن يقدم (و يقدم) أى المضيف (ما يشتهى) أى ما يحبه لنفسه لقوله تعالى : (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أو ما يشتهيه الضيف اذا علم من حاله ، ففى الشمايل انه عليه السلام « زار بعض أصحابه فذبح له شاة فقال اعلوها انا نحب اللحم ويستحسن أن يشهى المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الافتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، قال أبو بكر الكنانى : دخلت على السدى فجاء بفتيت واحد لجمل نصفه فى القدح فقلت : أى شيء تعمل أنا أشربه لك كله فى مرة واحدة فضحك فقال : هذا أفضل من حجة (فورد من صادف) أى وافق كما فى رواية (من اخيه شهوة) أى عليها وقدر عليها (فمضاها) أى فاطعمها اياه (غفر له) البزار . والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، وما ينبغى للزائر ان لا يمترح بشيء بعينه فربما يشق على المزور .

فروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي: لو كان في الملح سعترا لكان أطيب فخرج سلمان فرفهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة، هذا وإن خيرته أخوه بين طعامين فليخير أيسرهما عليه ففى الخبر «ما خير عليه السلام بين شيئين إلا اختار أيسرهما» متفق عليه من حديث عائشة، ثم إذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه وتيسره لديه فلا بأس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعى مع الزعفرانى إذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة في بعض الأيام وألحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكره وقال: ما أمرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعى ملحقا في الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه وذلك لأنه بدل على صداقته بما يشير إليه قوله تعالى: (أو صدقكم) وقد قصد رسول الله ﷺ. وأبو بكر. وعمر منزل أنى الهيثم بن التيهان كما فى الشمايل للترمذى وقال حسن صحيح، ومنزل أنى أيوب الأنصارى كما رواه الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لأجل طعام يأكلونه وكانوا جوعا، والدخول على مثل هذه الحالة إغانة لذلك المسلم على حيازة الثواب وهى عادة السلف، وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة وآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر وآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة ثم إن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفا بصداقته عالما بفرجه من حسن حاله إذا أكل من ماله فله أن يأكل بغير إذنه إذ مدار الأذن على الرضا لاسيما فى الأطعمة فأمره على السعة فرب رجل يصرح بالأذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن فأكل طعامه محبوب، وقد دخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فياً كليون ما يجدون بغير إذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرو يقول: هكذا كنا وروى عن الحسن «أنه كان قائما يأكل من متاع يقال يأخذ من هذه الخرقعة تينة ومن هذه عنب» فقال له هشام: ما بالك يا أبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: بالكسب اتل على آية الأكل قتل إلى قوله (أو صدقكم) فقال فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وجاء قوم إلى منزل

وَيُضِيفُ ، فورد «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ» وَيَقْصِدُ بِهِ الْإِتْقِيَاءَ اعَانَةً عَلَى الْبِرِّ

سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يا كلون فدخل الثوري فجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا، وزار قوم ببعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزته وغير ذلك فحملة كله وقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل: قد أخذه فلان فقال: قد أحسن فلما التقيا قال: يا أخى ان عادوا فعد * هذا ومن الخصال الذميمة أن تقصد قوماً تر بصا لوقت طعامهم فتدخل وقت أكلهم لمراهم فان ذلك من الفجعة حال الفجأة فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه) أى غير منتظرين حينه ومتربصين نضجه، وفي الخبر: من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما، البيهقي من حديث عائشة . ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» (ويضيف) أى بما قدر عليه وحضر لديه (فورد لا خير فيمن لا يضيف) احمد من حديث عقبة بن عامر وقال أنس: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة، ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال عليه السلام: انظروا اليها إنما هذه الاخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل، رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية أبي المنهال مرسله، وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «نزل به عليه السلام ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بي ضيف فأسلفنى شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى: والله لا أسلفه الا برهان فأخبرته فقال عليه السلام والله انى لامين فى السماء أمين فى الأرض ولو أسلفنى لأديته اذهب بدرعى فارهنها عنده، رواه ابن مردويه فى تفسيره . واسحق بن راهويه فى مسنده، فان قلت قد تقدم المنع عن الاستقراض فكيف الجمع؟ قلت محله اذالم يكن له ما يستفكه ويستخلصه فيكون تسكفا زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا أراد أن يا كل خرج ميلا يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فى بلده فلا تنقضى ليلة الا ويا كل عنده جماعة من ثلاثة الى عشرة الى مائة (ويقصده) أى باطعام (الاتقياء) من الفقراء (اعانة على البر) وزيادة الطاعة فقد ورد فى دعائه عليه السلام «أكل طعامكم الا برار»، وفى قوله

دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَوَرَدَ أَنَّهُ « شَرُّ الطَّعَامِ » ، وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرِبَاءَ وَالْأَخْوَانَ :
وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ تَحَامِيًّا عَنِ الْوَحْشَةِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ . وَيَنْوِي اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ .
وَأَقَامَةَ السَّنَةِ دُونَ الْمُبَاهَاةِ . وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْحُضُورَ . وَلَا مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ
الْحَاضِرُونَ . وَلَا لَفَّاسِقَ فَإِنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَيُجِيبُ نَاوِيًا أَوْ كَرَامَ
الْمُؤْمِنِ ، فَوَرَدَ « مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَأَتَمَّ يَكْرَمُ اللَّهُ »

ولايأكل طعامك الا تقى ، وقد تقدم ﴿ دون الأغنياء ﴾ ولو كانوا من الصالحاء
﴿ فورد أنه ﴾ أى عكسه ﴿ شر الطعام ﴾ يعنى به حديث : شر الطعام الولية يدعى اليه
الأغنياء دون الفقراء ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ولا يهمل الاقرباء ﴾ أى
لا يتركهم فى الطلب لضيافة الغرباء ﴿ والاخوان ﴾ أى الاحباب من الصالحاء لقوله
تعالى : ﴿ الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ﴾ ﴿ ولا يخص بعضهم ﴾ بل
يعمم ﴿ تحاميا عن الوحشة ﴾ أى النفرة عن الصحبة ﴿ وقطع الرحم ﴾ لاسيما
اذا كان المدعو أبعد فى النسبة ﴿ وينوى ﴾ أى بالضيافة ﴿ استمالة القلوب ﴾ أى
ميل قلوب الاخوان والاقارب اليه بالحجة الدالة على محبته تعالى لديه وهو ينوى اكرام
أخيه المؤمن اتباعا لقوله عليه السلام من أكرم أخاه المؤمن فكأنما يكرم الله وينوى
ادخال السرور على قلبه امثالاً لقوله عليه السلام : من سر مؤمناً فقد سر الله عز
وجل ، ابن حبان . والعقيل فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق ﴿ واقامة السنة ﴾
أى الطريقة الحسنة ﴿ دون المباهاة ﴾ أى لا المفاخرة بكثرة النعمة ولا قصد الرياء
والسمعة ولا ارادة العوض وحمل المنة ﴿ ولا يدعو من يستقبل الحضور ﴾ أى
حضور مجلس الضيافة أو محفل الجماعة لأن الثقل مليل كما العليل ﴿ ولا من يتأذى
به الحاضرون ﴾ كالمبروص وصاحب الجذام أو من يكثر الضحك والكلام
ويبحث بالشدّة مع العلماء الاعلام ﴿ ولا الفاسق فإنه أعانة على الإثم ﴾ بل على
الآثام وقد قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾
﴿ ويجيب ﴾ أى دعوة الداعى الى وليمة ونحوها ان قدر ﴿ ناوياً اكرام المؤمن فورد
من اكرم اخاه المؤمن فأنما يكرم الله ﴾ لان المؤمن مرآة المؤمن والحديث رواه
الاصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر . والعقيل من حديث أبى بكر

وَأَسْرَارُهُ، فُورِدَ « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ » وَالْحَذَرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ،
فُورِدَ « مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » وَأَقَامَةَ السُّنَّةِ فَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ،
وَيَتَعَلَّلُ لَاسْتِثْقَالِ الدَّاعِيَ الْأَطْعَامَ : وَقَصْدُهُ الْمُبَاهَاةَ . وَالتَّحَامِي عَنِ ارْتِكَابِ
مَعْصِيَةٍ كَكُونِ الشُّبْهَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمُنْكَرِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَالْنِيَّةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ

﴿ واسراره ﴾ أى تفرجه ﴿ فورد من سر مؤمنا فقد سر الله ﴾ وقد تقدم ﴿ والحذر
عن المعصية فورد من لم يجب الداعى فقد عصى الله ﴾ أى الله ورسوله كما فى المتفق
عليه من حديث أبى هريرة ﴿ واقامة السنة فهى مؤكدة ﴾ أى قرينة للوجوب أو الاول
دليل قولى والآخر دليل فعلى فلا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فان ذلك هو التكبر
المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة، وقال بعضهم : انتظار المرقعة مذلة
وقال: آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتي فقبل هذا خلاف السنة
ودفع بان محله اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها المنة ولذا قال بعض
الصوفية لا تجب الادعوة من يرى انك أكلت رزقك وانه يسلم اليك الوديفة ويرى
لك فى قبولها الفضل والمنة ، وقال السرى السقطى ألح على لقمة ليس على الله فيها تبعة
ولا مخلوق فيها منة ﴿ ويتعلل ﴾ أى ويتعذر ويأتى بنوع من العلة اذالم يرد الاجابة
وذلك ﴿ لاستثقال الداعى الاطعام ﴾ وانما هو حياء من بعض الانام ﴿ وقصده
المباهاة ﴾ أى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تسكفا
فروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه عليه السلام « نهى عن طعام المتباريين » أى
المتباهين كما فى رواية العقيلي، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء كما قاله
أبو موسى المدينى ﴿ والتحامى ﴾ أى ويتعلل أيضا للاحتراز والاحتباس ﴿ عن
ارتكاب معصية ﴾ أى بما يوجد عند الداعى ﴿ كككون الشبهة ﴾ أى القوية ﴿ فى
الطعام والمنكر فى المجلس ﴾ أى منكر الآثام من فرش ديباج أو آنية فضة أو تصوير
حيوان على حائط أو سماع شئ من المزامير أو الملاحى أو تشاغل بنوع من اللهو
والهزؤ واللعب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهتها
وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متسكفا طالبا للمباهاة
والرياء والسمعة فلا تجاب له الدعوة ﴿ فالنية ﴾ أى تصحيحها أو تحسينها ﴿ انما تؤثر

فِي الْمُبَاحِ لَا لِنَقْصَانِ الْجَاهِ وَلَا لِفَقْرِ الدَّاعِي فَهُوَ تَكْبِيرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِجِبِّ دَعْوَةِ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ، وَلَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتِدَتْ ، فَوُرِدَ
«لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعِ الْغَنِيمِ لَا جِبْتُ» لَا لِصَوْمٍ فِيْفَطْرٍ إِنْ أَلْحَ فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ
يَعْدِلُ الصَّوْمَ،

فِي الْمُبَاحِ) فتجمله عبادة وتخرجه عن كونه عادة بخلاف المعصية فانها لا تؤثر في
تغييرها النية فلا يصح له أن ينوي سرور اخوانه بمساعدتهم في شرب الخمر أو سماع
المزامير ونحوها (لا) أى لا يتعلله (لنقصان الجاه) أى فى المدعو (ولا لفقر
الداعى فهو) أى كل منهما (تكبير و كان عليه الصلاة والسلام) مع كمال عزه
وجمال جاهه (يجيب دعوة العبد والفقير) وفى الاحياء « المسكين بدل الفقير »
وكلاهما ليس فى أصل الحديث الذى رواه الترمذى . وابن ماجه من حديث أنس
وضعه الترمذى وصححه الحاكم ، وفى ذكر العبد غنية عنه ولقد أجاب دعوة خياط
كما فى الشئائل ومرا الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون
الناس على قارعة الطريق وقد ثروا كسرا على الأرض وهم يأكلون وكان راكبا على
بغلته فسلم عليهم فقالوا : هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله فقال : نعم ان الله لا يحب
المتكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل من طعامهم ثم سلم عليهم وركب
وقال : قد أجبتكم فاجيبوني فقالوا : نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا عنده فقدم اليهم فاخر
الطعام وجلس يأكل معهم (ولا) أى لا يتعلل (لبعد المسافة ان اعتدت) أى
الدعوة اليه والاجابة لديه (فورد) أى فى البخارى من حديث أبى هريرة (لو دعيت
الى كراعى الغنيم لا جبت) وتماهه ولو اهدى الى ذراعى لقبلك ، والظاهر أن المراد كراعى
الشاة لكن فى المن مقيد بكراعى الغنيم تبعا لما فى الاحياء وهو بفتح المعجمة وكسر
الميم واديين الحرمين على مرحلة من مكة وقيل اسم موضع قريب بالمدينة وانه مما يعتاد
مساقتها بالحضور اليها فى الاجابة أو اريد بذكره غاية المبالغة الا أن العراقى قال ذكر
الغنيم لا يعرف ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذى من حديث أنس لو اهدى الى كراعى
لقبلك (لا لصوم) ولا يتعلل لأجل صومه (فيفطر) ان كان نفلا (ان ألح)
أى قبل الزوال (فاسرار المؤمن) أى فرحه بفطره (يعدل الصوم) مع ان الصوم

وَوَرَدَ تَكْلَفُ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ» وَالْأَضْيَافَةُ بِالْعَطْرِ وَطِيبِ الْكَلَامِ
وَالْأَكْتِحَالُ . وَالْأَدْهَانُ . وَنَحْوَهَا ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَجْلِسُ فَهُوَ تَوَاضَعٌ . وَلَا يَنْظُرُ
إِلَى جَانِبٍ يَأْتِي مِنْهُ الطَّعَامُ فَهُوَ شَرُّهُ . وَلَا يُطِيلُ أَنْتَظَارَ الْمُضَيْفِ : وَلَا يَعَجَلُ
قَبْلَ الْأَسْتِعْدَادِ ، وَيَغْيِرُ مُنْكَرًا رَأَى أَنْ قَدَرَ . وَالْأَيْنُكَرُ بِاللِّسَانِ . وَيَرْجِعُ
وَيَبْتَدِيءُ الْمُضَيْفُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ دَاعٍ ،

له قضاء بخلاف كسر خاطر من له وفاء فانه جفاء (وورد تكلف لك أخوك)
أى بطبخ الطعام (وتقول انى صائم) قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار
للضيف عند الاحاح ، والحديث رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت
لرسول الله ﷺ طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى
صائم فقال عليه السلام : دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من
حديث جابر (والا) أى وان لم يفطر (فضيافته بالعطر) أى طيب المشام
(وطيب الكلام والا كتحال والادهان ونحوها) من أصناف الاكرام
(ويجلس حيث يجلس) فانه قد يكون رتب فى مجلسه موضع كل واحد فمخالفته
لديه تشريش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتقاع اكراما فلا يرتفع
(فهو تواضع) فقد ورد « ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس ، الخرائطى
فى مكارم الاخلاق . وأبو زعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيدالله بسند
جيد ، ثم يخص من يجنبه بالسلام والكلام (ولا ينظر الى جانب يأتى منه الطعام فهو
شره) أى دال على حرص فى الاكل (ولا يطيل) أى الضيف (انتظار المضيف)
اذا دعاه فان الانتظار أشد من الموت خصوصا عند توهم القوت (ولا يعجل) أى
الضيف فى المجئ (قبل الاستعداد) أى استعداد المضيف للطعام وتهيته للمقام
(ويغير منكرأ رأى ان قدر) أى على تغييره يده (والا) أى وان لم يقدر على تغييره
باليد (ينكر باللسان ويرجع) أى ولا يقنع بانكار الجنان فان ذلك من أضعف
الايمان حتى قال أحمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فيذغى ان يخرج وكذا
اذا رأى على حيطان البيت ستورا من الديباج فاستر الكعبة (ويبتدىء المضيف
بالغسل) أى بغسل الأيدي تحاميا عن تنفر السامة (قبل الاكل لانه داع) فيكون

وَيَتَأَخَّرُ بَعْدَهُ انْتِظَارًا لِلدَّخْلِ وَتَعْظِيمًا لِلضَّيْفِ : وَيَقْدُمُ مَا يَكْفِي ، فَالْتَّقَصُّ
تَرْكُ الْمُرُوءَةِ . وَالزِّيَادَةُ رِيَاءٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الذَّهَابَ بِهِ . وَيُمِيزُ أَوَّلًا نَصِيبَ
الْعِيَالِ تَحَامِيًّا عَنْ اهْتِمَامِهِمْ : وَلَا يَرْفَعُهُ الضَّيْفُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

كالمؤذن يتوضأ قبل اذانه فقد غسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال : الغسل
قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته انتهى ، ولا يخفى ان هذا
عيب في عرف زماننا ان كان في المجلس فالاولى أن يغسل قبل انعقاد المجلس له أو في
آخره تواضعا (ويتأخر) أى فى غسل اليد (بعده) أى بعد فراغ الاكل (انتظارا
للداخل) أى بمن يأكل معه (وتعظيما للضيف) أى بالتأخر لانه تواضع معه فى
محلّه ولهذا ينبغي ان يكون آخرهم اكلا فقد كان بعض السكرام يقدم الطعام فاذا
قارب القوم من التمام جثا على ركبتيه ومد يده الى طعام بين يديه واكل قال بسم الله
ساعدنى بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (ويقدم مايكفى) أى
من الطعام (فالنقص) عن قدر الكفاية (ترك المروءة) أى مع وجود القدرة
(والزيادة) على قدر الحاجة (رياء) الا ان يجيز الذهاب به) أى بطيب نفسه
باخذ ما فضل من الطعام أو نوى ان يتبرك بفضلتهم ، وقد احضر ابراهيم بن آدم
طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان : يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا
فقال ابراهيم : ليس فى الطعام اسراف ، ولعل ذلك لانه ليس فى تضييع واقتلاف ويؤيده
قولهم لاخير فى سرف ولا سرف فى خير فهو من قبيل المباحاة والمذموم نية المباحاة
فان لم تكن نية صحيحة فالتكثير تكلف وتصنع ، قال ابن مسعود : نهينا أن نجيب دعوة
من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباحاة وهذا من ذلك وكان
لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع بل حد الكفاية والقناعة
(ويميز اولا) أى يفرز من الطعام ابتداء (نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم)
أى لئلا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعلة لا يرجع فتضيق صدورهم
وتنطلق فى الضيفان أسنتهم وتقوم شرورهم فيكون قد اطعم الضيفان مما يتبعه كراهة
قوم وتلك خيانة فى حقهم (ولا يرفعه الضيف) أى مابقى من الاطعمة فليس
للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلما فيه نوع من المازلة (الا أن يعلم)

بسروره . وإذا بات يريه القبلة : والمتوضأ ويكرمه ، فورد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وهو باظهار الانبساط والسرور .

أى الضيف بقرينة الحال (سروره) أى بفرح المضيف اذا أخذه فرفعه حيثئذ وان كان يظن كراهته لذلك فلا ينبغي ان يؤخذ شئ هنالك الا اذا صرح صاحب الطعام بالأذن فيه عن قلب راض به واذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان يأخذ كل واحد الا مايخصه او يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء لا عن كراهة وحياء ، ويختار ايسر الطعامين اذا خير الضيف بينهما لانه عليه السلام كان اذا خير بين امرين اختار ايسرهما ولا يترجى الضيف على المضيف الا اذا علم فرحه بذلك كما فعله الشافعى فى بيت الزعفرانى (واذا بات) أى أقام الضيف عنده فى الليل (يريه القبلة) أى يعلمه المضيف جهة السكبة (والمتوضأ) أى محل الطهارة هكذا فعل مالك بالشافعى، وفيه اشارة الى قيام الليل بالتهجد ونحوه، وكناية عن قضاء الحاجة فى وقته (ويكرمه) أى المضيف الضيف بما أمكن من أنواع الاكرام (فورد) أى عنه عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بجميع ما يجب الايمان به واكتفى بطرفى المؤمن به (فليكرم ضيفه) متفق عليه من حديث ابى شريح (وهو) أى اكرامه اولاه (باظهار الانبساط والسرور) أى الفرح فى مقام النشاط عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر أوقات الصحبة، قيل للاوزاعى ما كرامة الضيف؟ قال : طلاقة الوجه وطيب الحديث ، وقال زيد بن أبى زياد : ما دخلنا على عبد الرحمن بن أبى لىلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا وثانينا بتعجيل الطعام فانه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل الكلام وهو أحد المعنيين فى قوله تعالى (هل أتيتك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم ودل عليه قوله سبحانه (فالبث ان جاء بعجل حنيذ) أى مشوى وقوله (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب بسرعة أو بخفية وقد جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله كذا فى الاحياء، والظاهر ان العجل على حقيقته عبارة ويؤخذ منه العجلة اشارة، وقد ورد ، الاناة من الله والعجلة من الشيطان، لما رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد الا ان أبا داود روى من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ الا فى

وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّشْيِيعَ إِلَى الْبَابِ . وَأَخَذَ الرَّكَابَ فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ .
وَيَرْجِعُ فَرَحًا وَإِنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِ بِرِضَا الْمُضَيَّفِ ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ . وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرُزًا عَنِ السَّامَةِ . وَوَرَدَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ .
إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ : وَيُعَدَّ فِرَاشُ الضَّيْفِ . وَيَسْتَأْذِنُ كُلُّ صَاحِبِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ ، فَهُوَ
مَأْثُورٌ . وَيُرْسَلُ الطَّعَامُ لِأَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ

عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه (وصب الماء) أي ويكبه المضيف (على اليد) أي يد المضيف وهو أحد المعنيين في الآية السابقة وقد وفد وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : انهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافهم (والتشييع إلى الباب) أي باب الدار قال عليه السلام : من السنة للمضيف أن يشيع إلى باب الدار ، كذا في الأحياء وسكت عنه مخرجه (وأخذ الركاب) أي ركاب المضيف للركوب (فالكل مأثور) والآخر مروي عن فعل ابن عباس يزيد بن ثابت (ويرجع) أي المضيف (فرحاً) أي في نفسه (وان قصر في حقه) أي ولو قصر المضيف في حق المضيف (برضاء المضيف) متعلق بيرجع (فهو من حسن الخلق) في عشرة الخلق فقد ورد حديث حسن واسناده حسن عن الحسن عن ابن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن (ولا يكون) أي لا يثبت الضيف ولا يقيم (أكثر من ثلاثة أيام تحرزا عن السامة) الموجهة للسلامة (وورد) في الصحيحين من حديث أبي شريح الخزاعي (الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة) يعني أن شاء فعل وإن شاء ترك (إلا أن يلح) أي يبالغ المضيف على المضيف بالقعود عنده زيادة على الثلاثة ويعرف أنه من صميم قلبه وطيب نفسه (ويعد فراش المضيف) أي يهيئه فان رسول الله ﷺ قال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للمضيف والرابع للشيطان مسلم من حديث جابر (ويستأذن كل) أي من المضيف والمضيف (صاحبه في صوم النفل فهو مأثور) ويعتذر إذا كان فرضاً من قضاء أو نذر، وعن عائشة في رواية الترمذي : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بأذنهم ، (ويرسل الطعام لأصحاب المصائب) أي يموت بعض الأقارب (فأمر عليه السلام به)

لَالْ حَمْزَةٌ وَجَعْفَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا تَحَرُّزًا عَنِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْأَثْمِ .
وَيَحْتَنِبُ طَعَامَ السُّلْطَانِ وَيَقْبَلُ لَوْ أَكْرَهَ : وَلَا يَقْصِدُ الْأَجُودَ ، وَنَحْوَ الثُّومِ .
وَالْبَصَلِ : وَالْكُرَّاثِ لَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ لِتَنَفُّرِ الْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ عَنْ رِيحِهِ

أى بارسال الطعام المسمى بالعرق في لسان العام ﴿ لال حمزة ﴾ أى عمه ﴿ وجعفر ﴾
أى ابن عمه وهو أخو على بن أبى طالب من أبيه وأمه فى وقت شهادتهما ﴿ إلا أن يكون ﴾
أى هناك ﴿ منكرا ﴾ كالنوح ولطم الوجه وخرق الثوب و كشف العورة ﴿ تحرزا ﴾
عن الإعانة على الأثم ﴿ أى المعصية ، وقد قال تعالى : ﴾ (وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) والحديث معروف فى جعفر دون حمزة فروى أبو
دارد . والترمذى . وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن وأنه لما جاء
نعى جعفر بن أبى طالب قال ﷺ : ان آل جعفر شغلوا ببيتهم عن طعامهم فاحملوا
اليهم ما يأكلون ، هـ (ويحتنب طعام السلطان) هـ أى أكله فإنه لا بد فيه نصيب من
الشیطان هـ (ويقبل) هـ أى طعامه هـ (لو أكره) هـ على قبوله وأكله فقد ورد رفع
عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ابن ماجه . وابن حبان . والحاكم
وصححه عن ابن عباس هـ (وإذا ابتلى به فليقلل من أكله) هـ (ولا يقصد الأجود) هـ
أى الاطيب من الأطعمة هضمًا للنفس ومخالفة للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لا سيما
إذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فقد رد بعض المزيكين شهادة من حضر طعام سلطان
فقال: كنت مكرها فقال: رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على
ذلك وأجبر السلطان هذا المزيكى على الأكل فقال: أما آكل وأخلى التزكية أو أزي
ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه ، وحكى ان ذا النون المصرى حبس فلم
يأكل أياما فى السجن وكانت له أخت فى الله فبعثت اليه من غز لها طعاما على يدي
السجان فامتنع من أكله فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالا ولكنه جاءنى على
طبق ظالم وأشار به الى يد السجان، وهذا غاية الورع هـ (ونحو الثوم) هـ أى ويحتنبه
هـ (والبصل والكراث) هـ أى وسائر البقول التى لها رائحة كريهة خصوصا إذا كان
يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة الكريهة هـ (لا سيما يوم الجمعة) هـ لكثرة الجماعة
هـ (فهو منهى عنه لتنفير الملائكة والناس عن ريحه) هـ ولذا يستحب التطيب فى حضوره

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ فَهُوَ دَنَاءَةٌ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّوَاضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ : وَالْإِحْتِمَاءُ فِي
الصَّحَّةِ ، فَهُوَ يَضُرُّ كَثَرَتَهُ فِي الْمَرَضِ . وَيَمْقِلُ الذُّبَابَ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ الذُّبَابَ
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْآخَرَ دَوَاءً ، وَيَذْكُرُ الْجَائِعَ . وَحِسَابَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ .

هـ (والأكل) هـ أى ويحتنبه هـ (فى السوق) * وفى معناه محضر جماعة من المسجد وغيره
هـ (فهو دناءة) هـ أى دالة على قلة المبالاة وعدم الديانة فقد حكى عن ابراهيم النخعي
انه قال: الاكل فى السوق دناءة وفى الاحياء واسند الى رسول الله ﷺ وهو غريب لكن
قال مخرجه : رواه الطبرانى من حديث أبى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى
الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة انتهى ، وتعدد طرقه بما يرتقيه الى حسنه كما
لا يخفى ، وأما قوله فى الاحياء فقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال : كنا نأكل على عهد
رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ، رواه الترمذى وصححه فلا يظهر
وجه التضاد اذ يمكن المشى والقيام أن يكونا فى غير السوق ، وأما قوله تعالى : (ما لهذا
الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق) فانكار منهم عليه بكل واحد منهما لا
بالجمع بينهما فعنى قولهم يأكل الطعام انه ليس من الملائكة وقولهم يمشى فى الأسواق
لاحتياجه الى المباينة هـ (الابنية التواضع وهضم النفس) هـ وفيه ان الكراهة لما فيه
من الدلالة على الدناءة بأكله فى نظر الجماعة فكيف ترتفع كراهة القضية بهذه النية
وقد صرح الأئمة بقدر ذلك فى الشهادة هـ (والاحتماء) هـ أى ويحتنبه هـ (فى الصحة
فهو يضر) هـ أى فى الصحة هـ (كثرته فى المرض) هـ فان وجده فيه الدواء من كبل
الادواء ، وقيل : من احتتم فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى ، ومن اللطائف
وانه رأى رسول الله ﷺ صبيبا يأكل تمرا واحدا عينيه رمدة فقال : أتأكل التمر
وأنت أرمء فقال : يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر - يعنى الجانب السليم - فضحك
رسول الله ﷺ ، ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد هـ (ويمقل) هـ بضم القاف
أى يغمس هـ (الذباب الواقع) هـ فى الشراب هـ (ثم ينقل) هـ أى يخرج هـ (الذباب
فى أحد جناحيه داء والآخر دواء) هـ رواه البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا
هـ اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر
شفاء هـ (ويذكر الجائع) هـ حال أكله ووقت شبعه ويقول : اللهم لا تؤاخذنى
بحق الجائعين هـ (وحساب يوم القيامة) هـ فان حلال الدنيا له حساب وحرامها له عقاب

وَلَا يُوَاكِلُ الْأَشْرَارَ . وَلَا يُشَارِبُهُمْ بَلِ الْإِتْقِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ . فَهُوَ يُوْرِثُ الْحِكْمَةَ .
وَلَا يُوَاطِبُ عَلَى الْبَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَهُوَ أَكْثَرُ
طَعَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيَخْلُطُ الْبَرِّ بِهِ فَهُوَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ . وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ
الْأَوْتَارَ ، فُورِدَ « مِنْ تَصَبُّحِ بَسْبَعٍ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا
سِحْرٌ » وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالنَّوَى فِي طَبَقٍ وَكَفٍّ بَلْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْفَمِ فِي ظَهْرِ الْيَدِ
فِيَلْقَى ، وَكَذَلِكَ نَحْوُهُ . وَيَقْدُمُ الثَّمَارَ فُورِدَ (وَفَاكَةً مَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمَ طَيْرٍ مَّا
يَشْتَهُونَ) *

يوجب الملامة والندامة (ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم) بل ولا يصاحبهم
ولا يقاربهم (بل الاتقياء) من الابرار (والعلماء) من الاخيار (فهو يورث
الحكمة) أى وأنواعا من الاسرار المنضمة الى الانوار الجملة (ولا يواطب على
البر) أى أكل عيش الخنطة (ثلاثة أيام فهو المروى) أى فى الصحيحين عن
أبى هريرة ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض (ويأكل الشعير
فهو أكثر طعام الأنبياء عليهم السلام) وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ
بيت الليالى المتتابعة وأهله طاويا لا يجدون عشاء . وكان خبزهم الشعير ، رواه الترمذى
وصححه (ويخلط البر به) أى بالشعير فى أكله (فهو سبب البركة) ويأكل من التمر
الاولتار (اما ثلاثا واما خمسا واما سبعا) فورد من تصبغ بسبع تمرات عجوة (هو
جنس من تمر المدينة أو غيرها) لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (أحمد . والشيخان
وأبو داود عن سعد) ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق (أى مشترك بينه وبين
رفيقه) وكف (أى ولا فى كف لتقدر صاحبه) بل يجعله (أى النوى) من
الفم فى ظهر اليد (أى لافى بطن الكف وأصابعه) فيلقى (أى فى مكان يليق به
(وكذلك نحوه) أى نحو التمر أو نواته من الخوخ . والغنب و كذا فضلات
التين والرطب ، وفى رواية عبدان عن أبى موسى أنه عليه السلام نهى عن فتح التمر
وقشر الرطب ، (ويقدم الثمار) أى أكل الفاكهة الرطبة (فورد) أى فى وصف
مافى الجنة (وفاكهة مما يتخيرون) أى يختارون (ولحم طير مما يشتهون)

فَهُوَ الْمُرَوِّى، وَيَجُوعُ النَّفْسَ لَوْلِيَةِ الْفَرْدَوْسِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ
الْحَجَرَ عَلَى الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ،

والاستدلال به من حيث الترتيب الذكري بينهما وهو أيضا أقرب الى قواعد الطب فانها أسرع استحالة فينبغى أن يقع في أسفل المعدة، وفيه أيضا إشارة الى تقديم اللطيف الالوان من الطعام حتى يستوفي منه من يريده ولا يكسر الأكل بعده بخلاف عادة المترفين من تقديم الغليظ من الأطعمة لتستأنف حركة الشهوة لمصادقة اللطيف بعده وذلك خلاف السنة لأنه حيلة في استكثار الأكل والوسعة، ثم الأفضل بعد ما تقدم الفاكهة اللحم والثريد، وقد ورد «سيد الأدام اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فان جمع اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى في وصف الطيبات (وانزلنا عليكم المن والسلوى) فالمن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الأدام ولا يقوم غيره مقامه في مقام المرام، قال أبو سليمان الداراني أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل من جميع الجهات، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد فانه من أعظم اللذات، ولذا ورد في الدعاء النبوي اجعل حبك أحب الى من الماء البارد، وقال بعضهم: اذا كان خبزك جيدا وخلتك حامضا وماؤك باردا فهو كفاية، وقال آخر: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان (ويأكل ما أصاب) أى من الثمار في واسمها (فهو المروى) لأنه سبحانه ما خلقها في تلك الازمنة والامكنة الا لحكمة بالغنى منفعة الخلق بها والتلذذ بسببها والتذكر بها على فواكه الجنة وكثرة انواعها، وفي الأحياء ويأكل ما وجد من الطعام الحلال ان وجد تمرادون خبز اذله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا اكله وان وجد لبنادون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا اكله (ويجوع النفس) أى يرتاضها ويهذبها بتقليل الأكل (لولىة الفردوس) وذلك لان تلك الوليعة للمتجردين في الدنيا الزاهدين فيها والمرتاضين بانواع الرياضة على انفسهم منهارضا للمولى، والله در القائل:

ويليك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيبها غير نافع
فقد ورد «اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى» (فكان عليه السلام يعقد الحجر)
أى يربطه (على البطن) أى بطنه (من الجوع) أى من شدة ما به من الجوع وقد اشبعته

وَيَجْتَنِبُ الشُّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ إِلَّا لَتَعْلُقَ لُقْمَةً أَوْ صَدَقَ عَطَشٌ .
وَلَا يَكْثُرُ فَهُوَ يَقْلِلُ الْهَضْمُ . وَيَأْخُذُ الْكُوزَ بِالْيَمِينِ . وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثِ أَنْفَاسٍ
مَفْتَتِحًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمَخْتِمًا بِالتَّحْمِيدِ فِي كُلِّ وَهُوَ السَّنَةُ ، وَوَرَدَ «مَصُوا الْمَاءَ مَصًّا
وَلَا تَعْبُوهُ عِبًّا فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ»

الكلام عليه في جمع الوسائل شرح الشماثل ((ويجنب الشرب في أثناء الاكل)) أي
لمنع أرباب الحكمة ((الا لتعلق لقمة أو صدق عطش)) أي لكثرة حرارة فقد يقال:
ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق واذا عطش
ولم يقدر ان يصبر فلما كل لقمة ليوافق الحكمة ويشير اليه قوله تعالى: (كلوا واشربوا)
وان كان الواو لمطلق الجمع فان التقديم الذكري قد يفيد الترتيب كما حقق في قوله تعالى:
(ان الصفا والمروة) وقوله عليه السلام «ابدءوا بما بدأ الله سبحانه» ((ولا يكثر)) أي من
الشرب بعده ((فهو يقلل الهضم)) لانه يبرد المعدة ويفسدها بل يصبر قدر ساعة
ونحوها ((ويأخذ الكوز باليمين)) لما ورد من أن الشيطان يشرب بشماله كما في مسلم وغيره
((ويشرب في ثلاث أنفاس)) لما في الصحيحين وغيره عن انس انه عليه السلام «كان
إذا شرب تنفس ثلاثا - ويقول - هو ا هنا وامرا و ابرا» وفي رواية الترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس «كان اذا شرب تنفس مرتين» فتحمل القضية على مرتين والاولى أكثر
وأظهر وأشهر ((مفتتحا بالتسمية)) وهو القياس على الاكل ، وعن ابن مسعود انه
عليه السلام «كان اذا شرب يتنفس في الاناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر في آخره»
ابن السني . والطبراني ويقول: « الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا
أجاجا بذنوبنا» الطبراني في الدعاء مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
((ومختما بالتحميد في كل)) أي في كل نفس ((وهو السنة)) أي كما لها والافالسنة
المعروفة هو التسمية في أول الشرب والتحميد في آخره ((وورد)) عن انس برواية
الديلمي مرفوعا ((مصوا الماء مصا)) أي اشربوه قليلا قليلا يشبه المص وفي رواية
أبي داود عن عطاء بن أبي رباح «اذا شربتم فاشربوا مصا» ((ولا تعبوه عبا)) أي ولا
تشرّبوه كثيرا يشبه الصب ((فان الكباد)) بالضم وهو وجع الكبد ((من العب))
أي من هذا النوع في الشرب، وفي رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسلا انه عليه السلام

مِنْ آتِيَةِ الْخَزَفِ . وَمِنْ الْخَشَبِ ، ثُمَّ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرْعِ وَغَيْرِهِ
لِقَائِمًا وَلَا مَضْطَجَعًا . وَيَنْظُرُ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ . وَيَحْفَظُ
أَسْفَلَهُ عَنِ التَّرَشُّحِ عَلَيْهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَتَبَرَّكُ بِسُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فُورِدَ
« سُورُ الْمُؤْمِنِينَ شِفَاءً » وَلَا يَرْدُ الْمَاءَ . وَلَا يَعْرِضُ . وَيَدَارُ الْكُوزُ . وَالطُّسْتُ

« نَهَى عَنِ الْعَبِّ نَفْسًا وَاحِدًا وَقَالَ : ذَلِكَ شَرِبَ الشَّيْطَانُ » (مِنْ آتِيَةِ الْخَزَفِ) متعلق
بیشرب أى من الكوز الفخار (ومن الخشب) وهو القدح وهو الأنسب إلى مشرب
العرب أقرب (ثم بيده) أى ثم الأفضل أن يشرب بيده (فهو أفضل من الكرع)
أى من الشرب بفمه (وغيره) أى وغير ما ذكر كما يشرب من آتية النحاس والصفير
وأما من آتية النضة . والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء (لاقائما)
كما فى حديث مسلم عن أنس وغيره وروى عنه « أنه شرب قائما » كما فى الصحيحين
عن ابن عباس وحمل على عذرا وبيان جواز أو اختصاص بما زمزم (ولا مضطجعا) لأنه
خلاف السنة والحكمة الالضرورة (وينظر فيه) أى فى الماء والكوز (قبل الشرب)
أى قبل أن يشرب منه حتى إذا كان فيه أذى دفعه عنه (ولا يتنفس فيه) أى فى داخل الاناء
بل يتنفس خارجه فى الاناء كما سبق به الايمان ، وورد فى الشمايل وغيره (ويحفظ
أسفله) أى أسفل الكوز (عن الترشح عليه) أى على بدنه وثوبه وغيره مما يكون
مكروها لديه (فالكل مأثور ويتبرك) أى يطلب البركة (بسور المسلمين فورد « سور
المؤمن شفاء ») هكذا اشتهر على الالسنه ويستأنس له بقوله عليه السلام « من التواضع
أن يشرب الرجل من سور أخيه » رواه الدارقطنى فى الافراد عن ابن عباس ، وقال
القاضى عياض فى شرح حديث أم زرع و يروى : عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه : إذا
شربتم فإروا أى اتركوا فى الاناء سورا وهو بقية الشراب ، وفى حديث آخر فانه أجمل
ويروى عن النبي ﷺ « أنه قال : لا خير فى طعام ولا شراب ليس له سور » وفى الحليان
عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يبعث إلى المطاهر - أى السقايات - فيؤتى بالماء فيشربا
يرجو بركة أيدي المسلمين ، ونظيره ما وقع له عليه السلام عند زمزم والله أعلم (ولا
يرد الماء) أى ماء زمزم أو مطلقا تعظيما للنعمة (ولا يعرض) أى الماء على غير
تكثيرا للينة (ويدار الكوز) وكذا القدح والمعلقة فى الأكل والشرب (والطست)

بِالْأَيْمَنِ . وَ يَخْتَارُ الثَّوبَ الْبَيْضَ . فَهُوَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْأَخْضَرَ وَالصُّوفَ . وَيَنْوِي فِيهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ . وَالتَّزِينَ لَتَوَدُّ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لِبْسِ كُلِّ شَيْءٍ . وَبِالْأَيْسَرِ فِي النَّزْعِ . وَيَفْتَحُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَخْتِمُ بِالتَّحْمِيدِ .

في وقت غسل اليد ((بالأيمن)) فقد شرب عليه السلام لبنا وأبو بكر عن شماله . وأعرابي عن يمينه . وعمرنا حيته فقال عمر: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن مالك . وأحمد والجماعة عن أنس ((ويختار الثوب الأبيض)) أي للبس لا سيما يوم الجمعة وأما يوم العيد فيختار ما فيه القيمة أكثر والزينة أظهر (فهو) أي الأبيض ((أحب الألوان إليه ﷺ)) كما في شمائل الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب مرفوعا « لبسوا الأبيض فانها أطهر وأطيب و كفنوا في ما موتاكم » وعن ابن عباس رفعه « عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » ((وكان يلبس)) الثوب ((الأخضر)) أي أحيانا كما في الشمائل والمراد به البحث لأنه من ثياب أهل الجنة أو البرد الذي فيه خطوط خضر، وأما ما ورد « انه لبس الأحمر » فمحمول على ما فيه خطوط حمر من البرد فقد ورد عن أنس « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه الحبرة » وهو بوزن العنبة نوع من برود اليمن فيه خطوط حمر أو خضر أو زرق ((والصوف)) أي في بعض الأحيان بأي لون كان من الألوان ((وينوي فيه)) أي في اللبس ((ستر العورة)) أي بالازار ((والتزين لتودد المسلمين)) أي يلبس الرداء ونحوه من العمامة . والقباء . والعباء . وقد قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ((ويبدأ بالأيمن في لبس كل شيء)) من نحو القميص والخف والنعل وغيرها ((وبالأيسر في النزع)) أي نزع كل شيء كرامة لليمين فيهما فكان عليه السلام « يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله » رواه أحمد والجماعة عن عائشة، وفي الترمذي عن أبي هريرة « كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه » ((ويفتح)) اللبس ((بالتسمية ويختتم)) اللبس ((بالتحميد)) كما هو معروف من شمائله عليه السلام في الشمائل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول أي بعد التسمية والبسملة

وَيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَاعِدًا كَيْلًا تُصَيِّبُهُ آفَةٌ . وَلَا يُسَبِّلُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبِ
فَفِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ : وَيَبْدَأُ بِلَبْسِ الْقَمِيصِ : وَيَلْبَسُ الْحُشْنَ
فُورِدَ « مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقِّ دِينِهِ » وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يَرْقَعَهُ فَهُوَ السَّنَةُ »

اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له واعدوك من شره وشر ما صنع
له، وفي رواية ابى داود وغيره « من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير
حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخره » (ويلبس السراويل قاعدا) أى
كالخف (كيلا تصيبه آفة) أى من جهة وقوعه على جانب أودابة (ولا يسبله)
أى لا يسدل ثوبه من القميص والسروال والازار ونحوها (الى ماتحت الكعب
ففيه) أى فى اسبالة اليه (الوعيد بالنار) فقد ورد الاسبال فى الازار والقميص
والعمامة « من جرم منها شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة » أبو داود . والنسائي .
وابن ماجه عن ابن عمر بل يرفع (الى نصف الساق) فهو أفضل بالاتفاق، وفي رواية أحمد
عن أنس « الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لا خير فى أسفل من ذلك » وفي رواية
ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب مرسل « كان يرخى الازار من بين يديه ويرفع من ورائه
وفي رواية الترمذى فى الشمائل ويقول : « انه اتقى وأتقى وأبقى » (ويبدأ بلبس القميص)
قبل كل شىء لأنه استرحيث يقوم مقام الازار والرداء فعن أم سلمة « كان أحب الثياب
الى رسول الله ﷺ القميص » رواه الترمذى فى الشمائل ، وفيه ايضا ان كعبه عليه السلام
كان الى الرسغ (ويلبس الحشن) أى الغليظ من الثوب ازارا ورواها وغيرهما وهو السنة
أى فعلا وقولا ، وفي رواية الترمذى . والحاكم عن معاذ بن أنس « من ترك اللباس تواضعا
لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل
الايمان شاء يلبسها » (فوردا) أى عن بعض السلف (من رقق ثوبه) أى لطف
(رقق دينه) أى ضعف فكأنهما متلازمان كما يشير اليه حديث من أحب آخرته
أضر بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فأثروا ما يبقى على ما يفنى وورد من لبس ثوب
شهرة ألبسه الله ثوب مذلته يوم القيامة رواه أحمد . وابو داود . وابن ماجه بسند حسن
عن ابن عمر مرفوعا ، وفي رواية البيهقى عن أبى هريرة . وزيد بن ثابت انه عليه السلام
نهى عن الشترتين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن
سداد فيما بين ذلك واقتصاد (ولا ينزع) أى ثوبه (حتى يرقعه فهو السنة) لأنه

وَيَكْسُو الْمَنْزُوعَ فَقِيرًا لِيَكُونَ فِي حَرْزِهِ تَعَالَى وَلَا يَتَّخِذُ ثَوْبَيْنِ وَيَتَصَدَّقُ
بِأَحَدِهِمَا إِنْ اجْتَمَعَا . وَيَتَعَمَّمُ فَالْعِمَامُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ . وَفِيهِ الْوَقَارُ : وَيُرْسِلُ
الذَّيْلَ بَيْنَ السَّكْتَيْنِ إِلَى قَدْرِ الشُّبْرِ أَوْ مَوْضِعِ الْقَعُودِ أَوْ نَصْفِ الظَّهْرِ وَهُوَ وَسْطُ مَرْضِيٍّ
وَالْكُلُّ مَرْوِيٍّ وَيَسْتَجِدُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا . وَيَلْبَسُ مَا أَصَابَ .

عليه السلام كان يركب الحمار ويخفف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول « من رغب عن سنن فليس مني » رواه ابن عساكر عن أبي أيوب (ويكسو المنزوع
فقيرا ليكون في حرزه تعالى) في رواية أحمد عن عمر « من استجد قميصا فلبسه فقال
حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى واتجمل به في حياتى ثم
عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا
وميتا » (ولا يتخذ ثوبين) أى من جنس واحد كالأزارين ورداين وقيصين زهدا في
الدنيا (ويتصدق بأحدهما إن اجتمعا) ميلا الى ثواب العقبي ، واما حديث صاحب
القميصين لا يجد حلاوة الايمان فلا أصل له (ويتعمم فالعمام تيجان العرب) أى انها
بمنزلة التيجان للملوك لقلة العمام فيهم (وفيه) أى في لبس العمام (الوقار) أى ظهور العظمة
منهم ، ففى مسند الفردوس للدبلى عن ابن عباس العمام تيجان العرب فاذا وضع العمام
وضعو اعزهم وفي رواية الماوردى عن ركائفة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين
يمطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نورا (ويرسل الذيل) أى ذيل العمامة
المسمى بالعذبة (بين السكتين) وجوز في أحد الشقين مما يلى الاذنين (الى قدر الشبر
أو موضع القعود أو نصف الظهر وهو وسط مريض) أى عند المصنف والا فالاول
اشهر واكثر واظهر (والكل مروي) وقد جمعته في رسالة مستقلة (ويستجد)
أى يلبس الجديد (ليلة الجمعة أو يومها) وهو المعروف من حديث أنس « كان اذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة » رواه ابن حبان (ويلبس ما أصاب) أى وجده من جديد أو
غيره من غير تعلق بنوع منه أو تقيد بصنف منه مالم يرد نهى عنه كالحرير ولون الاحمر
والاصفر مالم يكن من أحد الشهرتين فقد ورد « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة » متفق عليه ، وفي رواية لاحد عن جويرية « ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من نار »
وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسل « الحرمة من زينة الشيطان » وفي رواية ابن

وَيَنْفُضُ الْخُفَّ قَبْلَ اللِّبْسِ . وَيَقْعُدُ فِي لِبْسِهِ . وَنَزَعَهُ . وَيَحْتَفِي أَحْيَانًا تَوَاضَعًا .
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَلْبَسُ النُّعْلَ الْأَصْفَرَ ، فَهُوَ يَوْجِبُ السَّرُورَ وَيَتَطَيَّبُ وَلَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ
فَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَالْأَحَبُّ لِلرَّجُلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ . وَظَهَرَ رِيحُهُ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَنْعَكِسُ .

ماجه عن أبي ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » وفي
رواية أنى داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر « من لبس ثوب شهرة البسه الله
يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلعب فيه النار » ونهى عليه السلام « عن لبستين المشهورة في
حسبها والمشهورة في قبورها الطبراني عن ابن عمر « (وينفض الخف قبل اللبس) أي
مخافة أن يكون فيه ما يؤذيه من دابة أو غيرها » (ويقعد في لبسه ونزعه) خوفا من
وقوعه « (ويحتفي أحيانا تواضعا) أي لله سبحانه لقوله تعالى: (والله جعل لكم الأرض
بساطا) وقوله تعالى: (الم نجعل الأرض مهادا) « (فهو) الاحتفاء « (مأثور) أي عن
الصحابية والسلف الصالحين ومنهم بشر الخافي ، ومن كراماته أن الدواب في سكك
بغداد لم يكن يرين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على مماته « (ويلبس النعل
الأصفر فهو يوجب السرور) كأنه أخذ من قوله تعالى: (صفراء فاقم لونها تسر
الناظرين) وورد من لبس نعلا صفراء قل همه ذكره الكشاف عن علي، ويروى عن
ابن عباس مرفوعا بلفظ « لم يزل في سرور مادام لابسها » بدل قل همه « (ويتطيب) أي
ويستعمل الطيب وأفضله المسك وماء الورد والعود « (ولا يرد الطيب) كذا رواه
أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس، وفي صحيح مسلم وأبي داود وغيرهم
« من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » والترمذي عن ابن
عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد اللين والوسادة والطيب » (فهو) أي كل من التطيب وعدم
رد الطيب « (المروى) أي عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن إبراهيم مرسلًا انه عليه
السلام كان يعرف بريح الطيب إذا قبل يعني سواء تطيب أو لم يتطيب كما قرر في محله وإنما
كان يتطيب لزيادة محبته في الطيب كما يدل عليه حديث « حُب إلى من دنيا كم الطيب والنساء »
الحديث « (والأحب) من الطيب « (للرجل ما خفي لونه وظهر ريحه) كما الورد والمسك
« (وللمرأة ما ينعكس) أي ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل قيل: وهذا إذا اراد
الخروج والا فلا حرج عليهما في داخل بينهما والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة
والطبراني والضياء عن أنس مرفوعا بلفظ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب

وَيَجْتَنِبُ الْحَنَاءَ فَهُوَ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُ سَنَّتُهُنَّ وَالنَّمَصُ . وَالْإِتِمَاصُ فَهُوَ مِنْهُنَّ
عَنْهُمَا . وَلَا يَبْنِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ ، فَوَرَدَ فِيهِ « نُوْدِي إِلَى أَيْنَ يَا فَاسِقُ » وَيَنْوِي
فِيهِ التَّعْبُدَ . وَدَفَعَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ . وَلَا يَبَالِغُ فِيهِ

النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، (ويجتنب الحناء) أي الخضاب به في يده ورجله (فهو تشبه
بالنساء لأنه سنتهن) أي عاداتهن أولانه سنة في حقهن فقد ورد « كان يكره أن يرى المرأة
ليس في يدها أثر حناء أو خضاب » البيهقي عن عائشة ، وفي رواية أحمد . وابن داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء » (والنمص) وهو قلع الشعر بالخيوط من وجه الغير (والاتصاص) قلعه
من وجه نفسه أو طلبه من غيره ، وفي النهاية النامصة التي تنفث الشعر من الجبين
والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك (فهو) أي ما ذكر من الفعلين (منهي عنهما)
فورد « لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله » أحمد والستة عن ابن مسعود (ولا يبني أكثر من سبعة أذرع) في الارتفاع
لأنه قدر الكفاية ويعد من الاسراف والزيادة ، وفي الخبر « من بنى بناء فوق ما يكفيه
كلف يوم القيامة أن يحمله على عاتقه من سبع أرضين » رواه البيهقي في الشعب :
وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود مرفوعا وله شواهد (فورد فيه) أي في
حق مخالفه (نودى الى أين يا فاسق) وفي رواية يافسق الفاسقين لأن بناء القصر
والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذي الاوتاد ، وفي رواية أبي داود عن أنس مرفوعا
« من بنى فوق عشرة أذرع نادى مناد من السماء يا عدو الله الى أين تريد » وعن الحسن
كنت اذا دخلت بيوت رسول الله ﷺ ضربت يدي الى السقف (وينوي فيه)
أي في بنائه (التعبد) أي الموضع الذي يتعبد فيه لربه ويعتزل عن غيره (ودفع
الحر والبرد) ففي الخبر « ثلاث لا يحاسب بهن العبد ظل خضر يستظل به أو كسرة
يشد بها صلبه وثوب يوارى بها عورته » أحمد في الزهد . والبيهقي عن الحسن مرسلا
(ولا يبالغ فيه) أي في استحكام بنائه بالجنس والنورة فاول من بنى بالآجر فرعون
وهامان ، وقد قال تعالى : (اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) أي
محكمة ومرتفعة ونظر عمر رضي الله عنه في طريق الشام الى صرح قد بنى بحمص وأجر فكبر
وقال ما كنت أظن أن يكون في هذه الأمة من يبني بنيان هامان لفرعون يعني به قول فرعون

فَلَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا قَصْبَةً عَلَى قَصْبَةٍ» وَيَبْدَأُ يَوْمَ الْاِحْدِ .
وَيَتَّخِذُ مَوْضِعًا لِلْوُضوءِ وَالْغُسْلِ . وَمَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَمَوْضِعًا لِلضِّيَافَةِ ،
فَوَرَدَ «أَنَّهُ زَكَاةُ الْبَيْتِ» وَلَا يَتَوَطَّنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَوَرَدَ «أَنَّا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرُكِينَ تَرَامِي نَارَاهُمَا»

فَأَوْقَدَ نَارَ بَاهَاهَا، إِنْ عَلَى الطَّائِنِ أَرَادَ بِهِ الْآجِرَ وَوَرَدَ «لِدَوِ الْمَوْتِ وَابْنِ الْخِرَابِ» الْبَيْهَقِيُّ
فِي الشَّعْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزَّيْبِرِ مَرْفُوعًا وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا . وَأَحْمَدُ
فِي الزَّهْدِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَهُ ﴿ فَلَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَنَةً ﴾
بِكَسْرِ لَامٍ فَسَكُونٌ مُوَحَّدَةٌ ﴿ عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا قَصْبَةً عَلَى قَصْبَةٍ ﴾ أَيُّ وَإِنَّمَا بَنَى الْحِجْرَاتِ
مِنَ الْحِجَارَةِ وَلَكِنْ فِي السَّيْرِ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَغَلَ اللَّابَنَ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ وَالْبَيْوتَ لِلزَّوْجِ
الطَّاهِرَاتِ ﴿ وَيَبْدَأُ يَوْمَ الْاِحْدِ ﴾ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ بِدَافِيَةِ بَخَائِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا حَقَّقَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ رِبْكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) ﴿ وَيَتَّخِذُ مَوْضِعًا
لِلْوُضوءِ وَالْغُسْلِ ﴾ أَيُّ عَلَى حِدَةٍ ﴿ وَمَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ﴾ أَيُّ مُنْفَرِدًا وَكَانَ مُقْتَضًى
الترتيب أن يعكس الموضعين لأن القصد بهما قضاء الحاجة وأداء النظافة ﴿ وَمَوْضِعًا
لِلضِّيَافَةِ فَوَرَدَ أَنَّهُ ﴾ أَيُّ بِنَاءٍ مَوْضِعِ الضِّيَافَةِ ﴿ زَكَاةُ الْبَيْتِ ﴾ أَيُّ صَدَقَتُهُ أَيُّ زَكَاتِهِ
وَنَمَائُوهُ . وَبِهَآؤُهُ . وَضِيَآؤُهُ، وَقَدْ سَبَقَ لِآخِرٍ فِيمَنْ لَا يَضِيفُ وَصَحَّ فَرَاشٌ لِلضَّيْفِ
﴿ وَلَا يَتَوَطَّنُ ﴾ أَيُّ لَا يَتَّخِذُ وَطَنًا ﴿ فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾ أَيُّ بِلَادِ الْكُفْرِ ﴿ فَوَرَدَ أَنَّا
بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرُكِينَ ﴾ أَيُّ فِي دَارِ الْكُفَرِيِّينَ بِفَتْحِ النُّونِ
وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا وَأَصْلُهُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَ الظَّهْرَ مُقَحَّمًا أَوْ أَشْعَارًا بِأَنَّهُ مَظَاهِرُهُمْ ثُمَّ
زِيدَتْ أَلْفٌ وَنُونٌ فِي لَفْظِ الظَّهْرِ تَأْكِيدًا وَكَانَ الْقِيَاسُ كَسْرَ النُّونِ كَمَا فِي الرَّبَانِيِّ وَاللَّحْيَانِيِّ
الْأَنَّهُ أَرِيدَ هُنَا بِهِ التَّنْثِيَةُ وَمَعْنَاهُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ أَمَامَهُ وَظَهَرَ وَرَاءَهُ فَهُوَ مُكَفَّوفٌ مِنْ
جَانِبَيْهِ وَحَوَالِيهِ وَإِذَا بَلَغَ قِلَّ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ
مُطْلَقًا ﴿ تَرَامِي نَارَاهُمَا ﴾ أَيُّ يَتَرَامَى نَارَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُكِينَ مِنْ كَمَالِ قُرْبِهِمَا وَفِيهِ
تَنْبِيهُ عَلَى عَذْرِ مَنْ سَكَنَ فِيهِ لِبَعْدِ مَا بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْ أُبْعَدِهِمَا إِلَى
أَسْعَدِهِمَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسْمِعُوا فَتَهَاجَرُوا فِيهَا) الْآيَةُ

وَيَنْظِفُ . وَلَا يَكْسُو . وَلَا يَزْخَرُ . وَيَقْرَأُ عِنْدَ الدُّخُولِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
وَالْإِخْلَاصَ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْغِنَى . وَيَغْلِقُ الْبَابَ لَيْلًا مُسَمِّيًا مِيَامِنًا . وَيُرْخِي السِّتْرَ .
وَيُطْفِئُ النَّارَ .

والحديث رواه أبو داود . والترمذي من حديث جرير « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين
أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ولم قال لا ترامى ناراهما والمعنى لا ينبغي أن يتقارب
نارهما بل ينبغي أن يتباعداراهما ، وأما قوله عليه السلام « لا هجرة بعد الفتح » فعناه لا هجرة
واجبة من مكة وغيرها إلى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الإسلام ﴿ وينظف ﴾ أى
البيت وما حوله من الملوأات والقاذورات ﴿ ولا يكسو ﴾ أى جدران البيت بالسراتر
﴿ ولا يزخرف ﴾ أى بأنواع الزينات فإنها من الأمور الفانية الشاغلة عن الأحوال
الباقية وقد نهى عليه السلام « أن تستر الجدر » رواه البيهقى عن على بن حسين مرسل
وقال تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم
سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون وليوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين) وقد ورد « لو كانت
الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء » الترمذي وغيره عن سهل
ابن سعد ﴿ ويقرأ عند الدخول آية الكرسي ﴾ لأنها آية الحفظ ﴿ والإخلاص
فانه ﴾ أى فقرائهما وقراءة كل منهما ﴿ يورث الغنى ﴾ أى عن السوى لاشتمالها على
توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة أنسب فان فيها رائحة الابتداء والحمد والشكر
والثناء فاتحة ﴿ ويغلق الباب ليلا ﴾ أى بعد المغرب أو العشاء ﴿ مسميا ﴾ لأن
الشیطان لا يفتح بابا أغلق عليه ويسمى لديه ﴿ ميامنا ﴾ أى مبتدأ برد المصراع الأول
إذا كان الباب ذامصراعين ويوافق هذا الغلق من غير الفلق ﴿ ويرخي الستر ﴾ أى
فيما لم يكن له باب يفتق ﴿ ويطفىء النار ﴾ فى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعا
« إذا كان جنح الليل بكسر الجيم أى أوله فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان
الشیطان لا يفتح بابا مغلقا وأو كواقربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتيكم واذكروا
اسم الله ولوان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم ، وفي رواية الطبرانى . والحال
« إذا نتم فاطفؤا المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت » الحديث ، وفى

وَيَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ لَتَكُونَ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً ، وَيَسْتَأْكُ وَيَعْدُ الطَّهْوَرِ وَالسَّوَاكُ
وَيَنْوِي الْقِيَامَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى ، وَيَسْتَأْكُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ
وَيَضَعُ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً تَحْتَ الرَّأْسِ تَحَامِيًّا عَنْ هُجُومِ الْمَوْتِ دُونَهَا ، وَيَتُوبُ
عَنِ الذُّنُوبِ ، وَيَنْوِي الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَغْفَرَ لَهُ وَلَا يَبْسُطَ الْفِرَاشَ النَّعِيمَ
قَطْعًا لَغَلَبَةِ النَّوْمِ وَالْأَنَسِ بِالْتَرَفَةِ .

الصحيحين عن ابن عمر « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » (ويتوضأ) أى يتطهر
(للنوم) ففى الخبر « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » رواه الستة عن البراء
(لتكون رؤياه صادقة) وذلك لما ورد « من بات على طهارة بات معه ملك »
(ويستأك) أى عند النوم لأنه من كمال الطهارة والنظافة ولأن النوم أخوات
ويسن للمحتضر ان يستأك كما فعله عليه السلام (ويعد الطهور) بفتح الطاء أى
يهيئ ما يتطهر به (والسواك) أى عند رأسه (وينوى القيام) أى للتهجد فى وقته
(فلكل امرئ مانوى) ونية المؤمن خير من عمله (ويستأك كلما استيقظ فكانوا)
أى بعض السلف (يفعلونه ويضع وصيته) أى بماله وعليه (مكتوبة تحت الرأس)
أى قريبا منه (تحاميا عن هجوم الموت) أى بحجبه بغية (دونها) أى من غير وصية
وقد ورد « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده » رواه الشيخان عن ابن عمر ، وروى « من لم يوص لم يؤذله فى الكلام
مع الموتى » ، وروى « ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى العقبى » (ويتوب عن
الذنوب) فلعلة يكون آخر حياته فيصير صالحا عند مماته (وينوى الخير للمسلمين)
أى ينوى ليستريحوا عن أيدائه ولينفعهم عند انتباهه ولذا قيل نوم الظالم عبادة لا ورد
« نوم العالم عبادة » (ليغفر له) أى بسبب النية أو التوبة (ولا يبسط الفراش النعيم)
أى اللين الناعم (قطعاً لغلبة النوم والأنس بالترفة) أى بالنعيم الزائد ، ففى الشمايل
سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : من أدم حشوه
ليف ، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : مسحا
بكسر الميم أى فراشا خشنا من صوف نثيه فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته اربع
ثنيات كان أطالهُ فنثياه اربع ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتكمونى الليلة ؟ قلنا هو فراشك

وَلَا يَوَاطِبُ عَلَيْهِ فَمَوْ المروى، وينفضه قبل الاتيان ويستقبل القبلة ووجهه
وَأَخْمَصُهُ إِلَيْهَا أَوْ يَكُونُ كَالْمَلْحُودِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ
(وشهد الله) إِلَى (الْإِسْلَامِ). (وَالْحُكْمُ إِلَهُ الْوَاحِدِ) إِلَى (يَعْقُلُونَ)

الا انا ثنياء باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال: ردوه لحاله الاولى فانه منعنى وطأته
عن صلاتي الليلة (ولا يواطب عليه) أى لا يداوم النوم على مطلق الفراش بل
ينبغي ان ينام تارة على الحصير كما ورد في السنة وتارة على الارض كما ثبت عن أنى تراب
(فهو المروى) أى عن النبى . والولى (وينفضه) أى فراشه (قبل الاتيان) أى
قبل قعوده لئلا يلقي ما يؤذيه فى حال رقوده فى صحیح مسلم «فلأخذ داخله أزاره
فلينفض بها فراشه» وفى اكثر الروايات قيده بثلاث مرات للبالغة فى الاحتراس عن
المؤذيات (ويستقبل القبلة ووجهه وأخمصه) وفى نسخة «وأخمصاه» أى بطن قدميه
(إليها) فيكون على هيئة الاستلقاء فليل هو نوم الانبياء وقيل هو اردى النوم ولا يضرب
الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، واردى منه ان ينام على وجهه منبطحا فى سنن ابن
ماجه انه عليه السلام «مر برجل فى المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله فقال: قم
واقعد فانه نومة جهنمية» ولكن المعروف فى كتب الحديث ما ذكره بقوله (أو يكون
كالملحد) وهو بان يضع يده اليمنى تحت خده ويضطجع على شقه الايمن كما فى مسلم
وغيره ويقول «بسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الستة (ويقرا آية الكرسي) لانها
للحفظ عن شياطين الانس والجن وهو فى صحيح البخارى، ورواه الطبرانى عن ابن مسعود
«من قرأ عشر آيات اربع من البقرة وآية الكرسي واثنين بعدها وخوانيمهم لم يدخل ذلك البيت
شيطان حتى يصبح» (وآيتين من آخر البقرة) فروى الاربعة عن أبى مسعود الانصارى
مرفوعا «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه» أى من قيام الليل او من
كل مكروه، وقال النووى: فى الاذكار روى الامام الحافظ ابو بكر بن أبى داود باسناد
عن على رضى الله عنه وقال ما كنت ارى احدا يعقل يناسم قبل ان يقرأ الآيات الثلاث
الاخر من البقرة، فالابتداء من قوله (لله ما فى السموات وما فى الارض) و(شهد الله
إلى (الاسلام) أى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والعلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) (وَالْحُكْمُ إِلَهُ الْوَاحِدِ إِلَى يَعْقُلُونَ) أى

و (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ) الْآيَةَ . و (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ) الْآيَةَ

وَعَشْرًا مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهَا .

(لا اله الا هو الرحمن الرحيم) (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها و بث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون) (وان ربكم الله الذي خلق السموات) الْآيَةَ تَمَامَهُ (والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين) (وقُلْ ادْعُوا اللَّهَ الْآيَةَ) تَمَامَهُ (وادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ولا كبره تكبرا) (وعشرا من أول الكهف) وهي بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ما كثر في ابداء وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا آباء لهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) (وعشرا من آخرها) وهي (الخسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننبتكم بالآخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبيغون عنها حولا قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل

والمعوذتين يقرأهما فينثف على اليدين ويمسح الوجه والبدن في السك
فضائل . ويذكر الموت والنشور وينام على حبه تعالى وذكره . وهكذا كلما
يستيقظ وينام فهو علامة حبه تعالى وخير العاقبة ولا ينام وحده

عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح (يقرأهما) اي اولا وثاني رواية (فينثف على اليدين) بضم الفاء وتكسر اي ينفض نفخا لطيفا عليهما بعد جمعهما ووصل كفه اليمنى بكفه اليسرى وفي رواية البخاري والاربعة عن ابي هريرة « يجمع كفيه ثم ينثف فيهما فيقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس » (ويمسح الوجه والبدن) وفي رواية الصحيح « ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » (ففي الكل فضائل ويذكر الموت) لان النوم اخوه (والنشور) لانه قيام من القبور كالا ستيقاظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام اللهم باسمك اموت واحيا وبعد القيام الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه البعث والنشور وفي الطبراني وليقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم ليتم على خاتمتها وفي رواية احمد وغيره واذا اخذت مضجعتك من الليل فاقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم نعم على خاتمتها فانها براءة من الشرك « وفي رواية البزار عن انس « اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت » وفي رواية احمد عن شداد ابن اوس « ما من رجل ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يب متى هب » (وينام على حبه تعالى) اي في قلبه من غير مشاركة لربه (وذكره) اي بلسانه مقرونا بجنانة (وهكذا) اي في جميع شأنه (كلما يستيقظ وينام) اي في زمانه (فهو علامة حبه تعالى) يحتمل اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله مع انهما متلازمان كما يشير اليه قوله سبحانه (يحبهم ويحبونه) والعبرة بالعبادة السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة (وخير العاقبة) اي وامارة حسن الخاتمة فان النوم كالموت في الحالة السالمة (ولا ينام وحده) اي منفردا عن أهله فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه أو المعنى لا ينام وحده في بيت لم يكن فيه غيره ففي مسند احمد عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده .

إِلَّا لَتَقْوَى الْحُضُورَ فِي الْقِيَامِ وَلَا عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَلَا فِيمَا لَا بَابَ لَهُ
وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَالْأَرْضُ تَشْتَكِي مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الصُّبْحِ . وَفِيهِ تَجَدُّدُ الشُّوقِ
إِلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ . وَذَهَابُ أَثَرِ الْقِيَامِ عَنِ الْوَجْهِ . وَيَقِيلُ فِيهِ سَنَةٌ مَعِينَةٌ
عَلَى الْقِيَامِ كَالسَّحُورِ لِلصَّيَامِ

(الالتقوى الحضور في القيام) لان الحضور الكامل انما هو في الغيبة عن مشاهدة الانام
لكن كما قيل كن وسطا و امش جانباً و كن قريبا غريبا و كأننا باننا فاعن ثوبان لا تسكن الكفور
فان ساكن الكفور كساكن القبور البخارى في تاريخه و البيهقى عن ثوبان و الكفور
بالضم ما بعد من الارض عن الناس ففيه النهى عن الرهبانية و الاعتزال عن الخلق
بالكلية (ولا على سطح غير محوط) اى بستره لما ورد فيه من النهى و ورده من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة زوايد ابو داود بسند حسن ، و فى رواية
الترمذى عن جابر و نهى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ،
(ولا فيما لا باب له) اى ولا ستارة فانها تقوم مقام الباب فى هذا الباب عند بعض
اولى الباب (ولا بعد الصبح فالارض تشتكى منه اليه تعالى) حيث انه صرف وقته
الشريف فى غير العبادة و ضيعه فى النوم وفق الطبيعة و العادة و قد ورد عن عثمان
مرفوعا برواية البيهقى وغيره و الصبحه تمنع الرزق ، اى المعنوى و كذا الحسى لانه
عليه السلام قال بورك لامتى فى بكورها (ولا بعد العصر) لانه ايضا وقت شريف
كما يشير اليه قوله سبحانه : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا و سبحوه بكرة
واصيلا) و فى رواية ابى يعلى عن عائشة ؓ من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من
الانفسه ، (وكان عليه السلام اذا اطال القيام) اى بالصلاة بعد المنام (ينام نومة
خفيفة قبل الصبح) او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتى الصبح (وفيه تجدد الشوق
الى آداء الفرائض و ذهاب اثر القيام) اى من الصفرة (عن الوجه) و اثر الكسل عن
جميع البدن (ويقيل) بفتح اوله اى ينام وقت القيلولة (فهى سنة) اى مستحبة لفعله
عليه السلام و حثه عليها بالكلام حيث قال و قيلوا فان الشيطان لا يتميل ، ابو نعيم عن
أنس (معينة على القيام كالسحور على الصيام) وهو بفتح السين ما يتسحر به و بالضم
اكل الطعام فى وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام : و استعينا

مَتَضَمِّنَةٌ لِلسَّلَامَةِ . وَلَيْكُنِ النَّوْمُ ثُلُثَ اللَّيْلَةِ . وَالْيَوْمُ . وَلَا يَقْصُرُ
الرُّؤْيُ بِالْأَعْلَى عَالِمٍ نَاصِحٍ . وَلَا بِكُلِّ مَا يَرَى فَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا يَبْزُقُ عَنْ
يَسَّارِهِ . وَيَتَعَوَّذُ

بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل، رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس (متضمنة للسلامة) أي من ضعف الدماغ وما هو مورث للبلالة وموجب للسلامة أو للسلامة من مخالطة أهل العلاقة والتحدث معهم في البطالة، فمن الثوري كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة، ولذا قيل النوم خير من النسيمة (وليكن النوم) أي ليقع مجموعه (ثلث الليلة واليوم) أي والباقي وهو ثلثاها مصروف إلى اليقظة فيكون أكثر عمره للطاعة، وينبغي أن يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلاة على وجه السكال (ولا يقص الرؤيا) أي لا يحدثها إذا رأى ما يحجبها (الا على عالم) أي بتعبير الرؤيا (ناصح) أي للرأي بأن يكون محبالة ومشققا عليه فإن الرؤيا لا تستقر ما لم تعبر فإذا عبرت سقطت فإذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك هم وغم، وليس المراد أن يزيلها عما جعله الله عليه وقد تقع الرؤيا بقول أول عابر إذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين فأكثر فعبرها من يعرف تعبيرا على وجه يحتملها فتقع على ما نزلها فقد ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: رأيت كأن صائر يتي أي عتبه قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فزأت مثل هذا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت أبا بكر فاخبرته فقال: يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على أحد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال هذا وما في المتن رواية الترمذي عن أبي هريرة، وفي الصحيحين وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها إلا من يحب، وفي رواية الحاكم عن أنس، أن الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينظر متى يضعها فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما (ولا بكل ما يرى) ولا يحدث بجميع ما رأى أي بل بما يحبه من الرؤيا لما سبق (فإن رأى مكروها) أي ما يكرهه كما في الرواية (يبرق عن يساره) أي يبصق ثلاثا كما رواه الستة (ويتعوذ) أي بالله من الشيطان ومن شرها أي شر الرؤيا التي يكرها ثلاثا كما رواه الستة أيضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره كما في الصحيحين

وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ وَيَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيُرَدُّ الْمَعْبَرُ
إِلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ . وَلَا يَقْتَنِي كَلْبًا فَلَمْلَائِكَةٌ تَنْفِرُ عَنْهُ إِلَّا لِمَاشِيَةٍ . أَوْ صَيْدٍ .
أَوْ زَرْعٍ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسُ فَهُوَ دَاءٌ . وَيَسْتَدْبِرُهَا فَهُوَ دَوَاءٌ ، وَيَخْرُجُ
مَسْمِيًّا مُتَعَوِّذًا قَارِئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وغيرهما (ويتحول عن جنبه) الذي كان عليه (ويقوم ويصلي) كما رواه مسلم فيصلي
(ركعتين) فانهما اقل مما يطلق عليه الصلاة لله من البتراء خلافا للشافعي في نحو تجوز
الركعة المنفردة (ويتصدق بشيء) لان الصدقة تدفع البلاء (ويرد المعبر الى احسن
تاويل) لان الرؤيا تقع بقول اول عابرا اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا
تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر المعبر أحسن تعبير من أنواع
العبرة فقد حكى أنه كان لسلطان معبران وظيفة احدهما ألف وللآخر نصفه مع
انهما متساويان في الفضائل وتحسين الشئائ فسئل السلطان عن موجب تفضيل
احدهما على الآخر؟ لان الحكيم لا يرجح الا الحكمة ومصلحة فقال: رأيت اسنانى وقعت
قدامى فحكيت لها فقال صاحب الالف: ابشر فان عمرك اطول من أعمار اقاربك
وقال الآخر: يموت جميع اقاربك قبلك فانظر ان مؤدى كلامهما واحد ومختلف
حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند فحواهما (ولا يقتنى كلبا) اى لا يحفظه ولا يمسكه
عنده (فالملائكة) اى النازلة الرحمة (تنفر عنه) اى دون الحفظه لكنهم يتأذون
أيضا عنه الا انهم لا بد لهم من القرب منه (الاماشية) من غنم وابل وبقر ونحوها
(أو صيد) اذا كان معلما (أو زرع) لحفظه من الدواب وغيرها وفي الخبر من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا اى كلبا معلما نقص من عمله كل يوم قيراطان، رواه الشيخان عن
ابن عمر، والمراد بـكلب الماشية ما يكون للحفظ فيشمل كلب الزرع ولذا اقتصر في الحديث عليه
(ولا يستقبل الشمس) اى فى قعوده وقت الشتاء (فهو داء) يستدبرها فهو دواء (أى
للاستدفا ونهى عليه السلام « ان يقعد الرجل بين الظل والشمس » الحاكم عن ابى هريرة
وابن ماجه عن بريرة (ويخرج) اى من داره (مسميا متعوذا) فيقول « بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان ازل او ازل او اضل أو اضل
او اجهل او يجهل على » رواه ابن ماجه وغيره (قارنا آية الكرسي) اى للحفظ.

وَيُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَا يَمْشِي بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ
لِلنِّسَاءِ . وَيَمِيطُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ . وَلَا يَخْتَالُ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَمْشِ
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشْيِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ » وَيَأْخُذُ الْعَصَا فِي الْكِبَرِ فَهُوَ سُنَّةٌ .

عن شياطين الانس والجن (ويسرع في المشي الى البيت) أى حال كونه راجعا اليه
ليكون اسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه احسن احواله لديه فالعود احمد عليه
لان الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت (ولا يمشي بين
المرأتين) فانه ابعد من العصيان ، وقيل يورث النسيان في ابي داود ومستدرك الحاكم
عن ابن عمر انه عليه السلام « نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين » وروى البيهقي عنه
مرفوعا « اذا استقبلك المرأة فلا تمر بينهما خذيمة أو يسرة » وهذا معنى قوله
(ويترك الطريق للنساء) أى اللاتي ليس لهن شئ من الحياء والا فالألق بهن أن يتركن
الطريق للرجال ويلصقن بالجدران لستر الحمال (ويميط الأذى) أى ويزيل ما فيه
الأذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق (ففيه
اجر جزيل) وثناء جميل لادل التوفيق فورد « الايمان بضغ وسبعون شعبة فأفضلها
قول لا اله الا الله وادناها امانة الأذى عن الطريق » رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة،
وعن معقل بن يسار مرفوعا « من اماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة
ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة » رواه البخارى في تاريخه (ولا يختال) أى يتبختر ما شيا
(فورد ولا تمش في الارض مراحا) تمامه (انك ان تحرق الارض ولن تبلغ الجبال
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفي آية اخرى (واقصد في مشيك)
أى توسطه وفي اخرى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أى هينين
لينين متواضعين متخاشعين (من تعظم في نفسه) أى تكبر (واختال في مشيه)
أى تبختر (لقي الله وهو عليه غضبان) رواه احمد وغيره عن ابن عمر ، وكأنه مقتبس
من قوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) (ويأخذ العصا في الكبر)
وابتداؤه من الاربعين (فهو سنة) أى للانبياء كما بينت في رسالة الانبياء ، وقد قال
الحسن في العصابة خصال سنة الانبياء وزين الصالحاء وسلاح الاعداء وعون

وَيُعِيدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ فِي الصَّحَرَاءِ . وَلَا يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ
 قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرِينَ . وَلَا الْقَبْلَةَ . وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا
 يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّا كِدَ . وَلَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ .

الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين، ويقال إذا كان المؤمن معه العصا هرب الشيطان
 منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته إذا صلى وقوته إذا اعياء، وفيها منافع كثيرة
 كما قال موسى (ولى فيها مآرب أخرى) كذا في البستان ه واما ما اشتهر على اللسان
 من وصل الاربعين ولا يمسك العصا فقد عصى فلا أصل له (ويبعد) بضم اوله
 ﴿ في قضاء الحاجة ﴾ الانسانية من البول والغائط ﴿ عن الاعين ﴾ أى أعين الناظرين
 ان وجدوا ﴿ في الصحراء ﴾ كما ورد به السنة وان يستتر بشيء ان وجده من شجر أو
 حجر ولو استتر براحلته أو ذيله جاز كما في بعض الروايات، واما في البنيان فالغالب عليه
 أن يكون مستترا مكان الخلاء ﴿ ولا يكشف العورة قبل الانتهاء الى موضعه ﴾ أى محل
 جلوس القضاء في الخلاء والقضاء اذ ليس من الأدب كشفها قبل الحاجة اليه ﴿ ولا
 يستقبل النيرين ﴾ أى الشمس والقمر تعظيما للملائكة الذين يجرونهما اولانها آيتان
 عظيمتان وهو لا ينافى قوله عليه السلام « شرقوا أو غربوا » كما لا يخفى على الاعلام
 ﴿ ولا ﴾ يستقبل ﴿ القبلة ولا يستدبرها ﴾ فان فيهما تحقيرا لها سواء يكون في الصحراء أو في
 البناء، وفي رواية احمد وغيره انه عليه السلام « نهى أن يستقبل القبلتين يبول أو غائط »
 وفي الصحيحين « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا »
 وهذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمى بمن هو في جهة الشمال والجنوب
 فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب وانما
 يجتنب أو يشتمل كذا في النهاية ﴿ ولا يبول في الماء الراكد ﴾ أى الواقف سواء كان
 ماؤه قليلا أو كثيرا، وكذا لا ينبغي أن يبول في الماء الجارى ولعله اقتصر على الاول
 لورود الحديث فيه بناء على قلة الماء الجارى في الحرمين حينئذ، ففى صحيح مسلم وغيره عن
 جابر « أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الراكد » وفي رواية الطبراني في الاوسط بسند
 ضعيف عنه « أنه نهى أن يبال في الماء الجارى » وفي الاحياء قال ابن المبارك: ان كان
 الماء جاريا فلا بأس به، وقد يقال: اذا كان الراكد عشرا في عشر فلا بأس به والاولى
 للعموم النهى على ما لا يخفى ﴿ ولا تحت الشجرة المثمرة ﴾ فروى ابن عدى عن ابن

ولا في الجحر . ولا موضع صلب . ولا مهاب الرّيح . ولا المغتسل ويتكى

على الرّجل اليسرى . ويقدمها داخلا . ويؤخرها خارجا . ولا يبول قائما ، ولا

يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام . ولا يدخل حاسر الرأس .

عمر أنه عليه السلام «نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة» ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار أى حافته وهو بكسر أوله وفتح هـ ، وكذا لا ينبغي أن يتخلى تحت شجرة مظلة يستظل تحتها الناس لأن مدار النهى اذى المسلمين ، ولذا ورد النهى أن يبال في قبلة المساجد وابوابها كما رواه أبو داود في مراسيله ﴿ ولا في الجحر ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة أى ثقب الجدار أو الأرض مخافة أذى الدابة ، فروى أبو داود والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن سرجس أنه عليه السلام «نهى أن يبال في الجحر ، وقد قالوا اقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ﴾ ﴿ ولا ﴾ في ﴿ موضع صلب ولا مهاب الرّيح ﴾ أى في حال الرّيح استنزاها من رشاشه ، فروى أبو داود ، والبيهقى عن أبى موسى إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله مكانا لينا أى ليطلبه وروى أبو يعلى بسنده مرفوعا إذا بال أحدكم فلا يستقبل الرّيح بيوله فترده عليه ولا يستنجى يمينه ﴿ ولا المغتسل ﴾ أى ولا يبول في مغتسله لأنه يورث الوسوسة ويوجب الشبهة ، ولورود النهى في السنة ﴿ ويتكى ، على الرّجل اليسرى ﴾ أى في جلوسه ﴿ ويقدمها داخلا ﴾ في الخلاء ﴿ ويؤخرها خارجا ﴾ عنه إذا كان في بنيان مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه ﴿ ولا يبول قائما ﴾ فمن عاتمة «من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه» الترمذى وغيره وقال عمر: «ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما» ابن ماجه بإسناد ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر ، وفيه رخصة اذ روى حذيفة «أنه عليه السلام بال قائما ، وهو اما لعذر أولييان الجراز وكذا لا يبول في المغتسل فانه عليه السلام قال: « عامة الوسواس منه » أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى ﴿ ولا يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام ﴾ والظاهر انه كذلك اسماء سائر الانبياء العظام ﴿ ولا يدخل ﴾ أى بيت الخلاء ﴿ حاسر الرأس ﴾ أى كاشفه قيل فيغطيه بمنزرحياء من الله تعالى وملائكته

ويتعوذ قبل الدخول. ويحمد بعد الخروج. ويعد النبل قبل الجلوس. ولا يستنجي بالماء في موضعه فالكل مأثور. ويزيل وسخ الشعر ودوده بالادهان والتسريح، فورد « ادهنوا غبا من كان له شعرة فليكرمها »

فكان أبو بكر يفعله لذلك ﴿ ويتعوذ قبل الدخول ﴾ فيقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴿ ويحمد بعد الخروج ﴾ فيقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني، رواهما النسائي وغيره ﴿ ويعد النبل ﴾ بضم النون وفتحها أي يهيء الحجر أو المدر للاستنجاء ﴿ قبل الجلوس ﴾ فهو سنة لا يشار مستحب وقيل واجب ﴿ ولا يستنجي بالماء في موضعه ﴾ أي محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث لا يصل اليه أثرهما ﴿ فالكل مأثور ﴾ وينبغي أن يستبرى بالتنحج والنثر ثلاثا ثم يرد على أسفل القضيب ثم يستنجي فاذا وجد من بل فيقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه بالسواس، وفي الخبر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » اعني رش الماء كذا في الاحياء وقال غرضه : حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح رواه ابو داود ، والنسائي وابن ماجه وكان اخفهم استبراء افقهم فيدل السواس فيه على قلة الفقه ، وقد قدمنا كيفية الاستنجاء في ابتداء آداب الوضوء اول الكتاب ﴿ ويزيل وسخ الشعر ﴾ أي شعر لحية ورأسه ﴿ ودوده ﴾ أي من القمل ونحوه ﴿ بالادهان ﴾ بتشديد الدال أي استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان جمع دهن ﴿ والتسريح ﴾ في شمائل الترمذي من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وعند أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام « نهى عن الرجل الاغبا » ﴿ فورد ادهنوا ﴾ بتشديد الدال وبتخفيفها مع فتح الهاء ﴿ غبا ﴾ أي يوم ما بعد يوم او وقتا دون وقت، ومنه حديث « زرغبأزدد حبا » اخرجه جماعة وقيل الغب في الادهان ان يكون في كل اسبوع مرة والحديث ذكره في الاحياء وقال ابن الصلاح لم اجده اصلا، وقال النووي : غير معروف ذكره العراقي ﴿ من كان له شعرة فليكرمها ﴾ كذا في النسخ تبعا للاحياء ولا معنى للوحدة على ما لا يخفى فصوابه من كان له شعر فليكرمه كما هو رواية أبي داود عن أبي هريرة « وقد دخل عليه رجل نثر الرأس أشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن بها شعره ثم قال يدخل احدكم علي كأنه شيطان »

وَمَا فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لَثَلَايُصْمُ . وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ . وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ فَهَمَّ دَخْلُوهُ
وَيَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ نَظَرٍ

أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وقد سبق أنه عليه السلام كان لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر ، وقد بسطت الكلام عليه في رسالة سميتها بالتصريح في التبريح (وما في الأنف) أي ما يجتمع من الرطوبات المتعقدة المتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار (والأذن) أي وما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والمسح ما يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخي أذنيه فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام ونحوه من الاستحمام (لثلايضم) فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع ، وأما ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان فيزيله بالخلخال والمضمضة والاستياك وقد ورد « ما لي أراكم تدخلون على قلعها استاكوا » البزار والبيهقي من حديث العباس ، والقلح حركة صفرة الأسنان (وتحت الأظفار) ففي الطبراني عن وابصة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألت عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال « دعه ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقد أمر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب فروى الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبد الله بن بسر « نقوا براجمكم » ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » وفيه غسل البراجم ، ولاحمد من حديث ابن عباس « أنه قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطل عني وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » فالأول معاطف ظهور الأنامل والثاني رؤس الأنامل ، وقيل الآف وسخ الظفر والنف وسخ الأذن ، وقوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) أي لا تعبهما بماتحت الظفر من الوسخ ولا تأذيهما كما يتأذي بماتحت الظفر من الوسخ ؛ وأما الدرر الذي يجتمع على جميع البدن من الوسخ والعرق وغبار الطريق فذلك يزال بالحمام أو بالاستحمام (ويدخل الحمام) أي ويجوز دخوله (فهم) أي السلب من الصحابة والتابعين (دخلوه) أي دخلوا حمامات الشام ، فعن ابن عباس « اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر » الطبراني والبيهقي والحاكم وقال بعضهم « نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار » روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وقال بعضهم « يس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء » فهذا بيان آفته وما سبق إظهار فائدته فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته كما بينه بقوله (ويصون عورته) وهي ما بين سترته وركبته (عن نظر

الْغَيْرَ وَنَظَرَهُ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ. وَلَا يَكْشِفُهَا. وَيَنْوِي التَّنْظِيفَ لِلصَّلَاةِ. وَيُعْطَى
 الْأَجْرَةَ قَبْلَهُ إِسْرَارًا لِلْحَمَامِيِّ. وَإِعْلَامًا بِالْعَوِضِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلَا يَسْلُمُ وَيَدْعُو بِالْمُعَافَاةِ
 لِمَنْ سَلَّمَ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُدَاءَةِ بِهِ وَلَا بِالْمُصَاحَفَةِ. وَلَا يَكْثُرُ التَّكْلُمُ. وَلَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ إِلَّا فِي النَّفْسِ،

الغير ونظره عن عورة الغير ولا يكشفها أي ولو لم يكن هناك غيره الا لضرورة
 غسلها بالتصاق جدرانها في خلوة من خلواته، ومن جملة الكشف رقة الازار لاسيما
 عند بلته وتلصقه بجلده وهذا أقبح في الأمر ونحوه وكذا يصونها عن مس الغير
 ولا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها لا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة
 الى العانة، ثم من الواجب أن ينهى عن كشف العورة لأن النهي عن المنكر واجب
 ولا يسقط عنه وجوبه الا لخوف ضرب أو شتم وأما قوله اعلم أن ذلك لا يفيد ولا
 يعمل به فليس بعذر إذ لا يخلو قلب عن التأثير بسماع الانكار ويفتح الأمر الا لأهل
 الجهل وعديم العقل وفاقد الحياء وقليل المبالاة بالعلماء والصلحاء، ومثل هذا صار الحزم
 ترك دخول الحمام في هذه الأيام أو تخليته عن الأناام إذ لا يخلو من عورة مكشوفة
 لاسيما ماتحت السرة الى ما فوق العانة لاختلاف العلماء في كونها عورة بل الفخذ
 ونحوها كذلك وقد أحقهما الشارع بالعورة وجعلهما كالحریم لها، ورؤى ابن عمر
 في الحمام ووجهه في الحائط وقد عصب عينه بعصابة (وينوي) بدخول الحمام (التنظيف
 للصلاة) لالعاجل الدنيا من اللذات (ويعطى الأجرة قبله) أي قبل دخوله (إسراراً
 للحامى) بعدم انتظاره وتطيبها لنفسه (واعلاماً بالعوض) لرفع الجهالة من أحد
 العوضين فإن ما يستوفيه مجبول وقد ورد «إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره»
 الدار قطنى فى الافراد عن ابن مسعود (ويتعوذ) أي يقول بسم الله أعوذ بالله من الرجس
 النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ويتعوذ بالله
 من شر حر النار بعد دخوله (ولا يسلم) أي على أحد عند الدخول وإن سلم عليه لم
 يجب بلفظ السلام بل يسكت إن اجاب غيره (ويدعو بالمعافاة) أي يقول عافاك الله
 (لمن سلم) أي عليه ولم يجب عنه غيره (ولا بأس بالبداءة به) أي يقول عافاك الله
 ونحوه (ولا بالمصافحة) أي بان يصافح الداخل أحد أصحابه (ولا يكثر التكلم)
 بل لا يبدأ بالكلام كيلا يكثر الكلام في الحمام (ولا يقرأ القرآن الا في النفس) أي

وَلَا بَأْسَ بِأَظْهَارِ التَّعَوُّذِ . وَيَحْتَنِبُهُ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَهُوَ
وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ : وَعَلَى الرِّيقِ فَهُوَ يَوْرَثُ الْمَوْتَ . وَلَا يَسْرِفُ فِي الْمَاءِ .
وَلَا بَأْسَ بِالذَّلِكَ فَهُوَ مَرْوِيُّ وَيُذَكِّرُ ظِلَّةَ اللَّحْدِ . وَحَرَارَةَ جَهَنَّمَ . وَيَحْمَدُ بَعْدَ
الخُرُوجِ فَلَمَّا الْخَارُ فِي الشِّتَاءِ مِنْ نَعِيمٍ يَسْأَلُ عَنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرَأَةُ ، فَوُرِدَ « لَا يَحِلُّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » وَيَحُلِقُ الرَّأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ

سرا (ولا بأس بأظهار التعوذ) أى من الشيطان الرجيم ومن الجيم في دار الجحيم
(ويحتنبه) أى دخول الحمام (وقت الغروب) أى قريب المغرب (وبين
العشاءين فهو وقت انتشار الشياطين) خصوصا في الحمام ونحوه (وعلى الريق فهو
يورث الموت) أى سريعا فعن الشافعي عجيبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر
الأكل بعد أن يخرج منه كيف لا يموت انتهى، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى
يعرق أولا (ولا يسرف في الماء) أى لا يكثر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر
الحاجة اليه فإنه المأذون فيه بقرينة الحال فالزيادة على العادة لو غلبه الحمامي لم يرض به
لا سيما الماء الحار فله مؤنة وزيادة مشقة (ولا بأس بذلك) أى من غيره (فهو
مروى) أى عن بعض الصحابة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا في
بعض أسفاره فنام على بطنه وعبدأ سود يغمر ظهره فقلت : ما هذا يا رسول الله؟ فقال
ان الناقة تفحمت بي، رواه الطبراني في الأوسط عن عمر بسند ضعيف (ويذكر
ظلمة اللحد) في مكان ظلمته (وحرارة جهنم) عند حرارته (ويحمد بعد الخروج
فلما الخار في الشتاء من نعيم يسأل عنه) يوم القيامة كالماء البارد في الصيف، وقال
ابن عمر : الحمام من النعيم الذي أحدثوه (ولا تدخله المرأة) أى النساء (فورد
لا يحل للرجل أن يدخل حليته) أى زوجته أو أمته (الحمام) روى الترمذي وحسنه
والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام،
وللحاكم من حديث عائشة «الحمام حرام على نساء أمتي» وقال صحيح اسناده، ولأبي
داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر «فلا يدخلها الرجال الا بالآزر وامنعوها
النساء الا مريضة او نفساء» (ويحلق الرأس) أى شعره (ان أراد التنظيف) أى

وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الْغُسْلِ وَلَا يُرْسَلُ بِحَيْثُ يُشَبَّهُ بِالشَّرِيفِ وَيَقْصُ الشَّارِبُ ؛

فَرَدَّ « قُصُوا الشَّوَارِبَ » وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ السَّبَالِ ،

زيادته ﴿ والاحتياط في الغسل ﴾ كما اختاره على كرم الله وجهه حيث كان كثير الاغتسال وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنابة، ولذا قال ومن ثم عادت رأسي فان بقاء الشعر على الرأس أنفع للدماغ وادفع للبرد والحر ولذا اختاره عليه السلام وسائر أصحابه الكرام فما حلقوا الا بعد الفراغ من أحد النسكين وحيث قرر عليه السلام فعل على صار سنة مع أنه قال عليه السلام: وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فيستحب تركه لمن يكرمه بدهنه وترجله الا اذا ترك بعضه وحلق بعضه وجعله قزعا أى قطعاً فهو دأب أهل الشطارة ومنهى عنه للصغار والكبار، ولا عبرة بقول من يقول: ان حلقه يورث الصداع فانه نوع من الخباج وتسويل للشيطان في مقام الخداع ﴿ ولا يرسل ﴾ أى شعر الذوائب ﴿ بحيث يشبه بالشريف ﴾ فانه نوع من التلبيس والتزييف ﴿ ويقص الشارب ﴾ أى في كل جمعة ﴿ (فورد قصوا الشوارب) ﴾ وهذا لفظ احمد من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث أبي هريرة وجزوا، أى اقطعوا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « احفوا الشوارب واعفوا اللحى، فالاخفاء يشعر بالاستقصاء ومنه قوله تعالى: (فيحفكم تبخلوا) أى يستقصى عليكم، وفي رواية «حفوا، أى اجعلوها خفاف الشفة وحولها ومنه قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وأما الحلق فلم يرد والاخفاء قريب من الحلق وقد نقل عن الصحابة، ونظر بعض التابعين رجلاً احفى شاربه فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه إيماء الى أن مختار التابعين عدم الاستقصاء ويؤيده رواية الطبراني عن الحكم بن عمير «مرفوعاً قصوا الشارب مع الشفاء»، وأما قوله عليه السلام «اعفوا اللحى، أى كثروها ولا تقصروها، وفي الخبر: أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم يخالفونهم، وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة ﴿ ولا بأس بإبقاء السبال ﴾ أى اطراف الشارب فعل ذلك عمر وغيره كما في الاحياء ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام لعدم وصوله اليه لكن يشكل هذا بظاهر ما رواه احمد من حديث أبي امامة قلنا يا رسول الله «ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب، وفي صحيح ابن

وَلَا يُؤْخَرُ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْأَبْطِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ الْمَأْثُورُ .
وَيُزِيلُ الْعَانَةَ بِالطَّلَاءِ إِنْ اعْتَادَ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ . وَالتَّحَامِي عَنْ الْإِيلَامِ .
وَيَبْتَدِءُ بِتَقْدِيمِ مَسْبِحَةِ الْيَمْنَى . أَوْ خَنْصَرِ الْيَسْرَى . وَخَنْصَرِ الرَّجْلَيْنِ :
وَلَا مَسْبِحَةَ فِيهِمَا وَيَخْتِمُ بِالْأَبْهَامِ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ .

حبان من حديث ابن عمر في المجوس ، أنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم خالفوهم ، اللهم
ألا أن يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعنانين وهي جمع العشون بمعنى اللحية
وورد « احفوا الشوارب واعفوا اللحى واتفوا الشعر الذي في الأنف » ابن عدي والبيهقي
عن عمرو بن شعيب ، والقص يقوم مقام التنف في الأنف ﴿ ولا يؤخر حلق العانة
وتنف الأبط ﴾ وتقليم الظفر ﴿ أكثر من أربعين يوما فهو المأثور ﴾ أي المذكور في صحيح
مسلم من حديث أنس أنه عليه السلام « وقت لنا في قلم الأظفار وتنف الأبط وحلق
العانة أربعين يوما » وورد « قص الظفر وتنف الأبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة » الديلمي عن علي ، ويحلق الأبط إن لم يقدر على التنف
باعتياده لئلا يجتمع الوسخ في خلاله والمقصود النظافة في جميع حاله ﴿ ويزيل المانة ﴾
أي شعرها ﴿ بالطلاء ﴾ أي النورة ﴿ إن اعتاد لحصول المقصود ﴾ وهو فقد الأذى
الموجود ﴿ والتحامي عن الإيلام ﴾ أي مع تحصيل المرام ﴿ ويبتدئ بتقديم مسبحة
اليمنى أو خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما ﴾ أي في الرجلين
﴿ ويختتم بالأبهام في الكل ﴾ أي في جميع اليدين والرجلين ﴿ فهو المروى ﴾ قال العراقي :
لم أجده أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به
قلت : لا وجه للتشنيع عليه حيث قال : ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم
الأظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام ، أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بأبهام
اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الأبهام ، ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من
الالهام لما بسط عليه الكلام هذا وفي حديث جابر « قصوا أظفاركم فان الشيطان يجري
ما بين اللحم والظفر ، الخطيب في الجامع بسند ضعيف لكن روى أحمد ومسلم والأربعة
عن عائشة « عشر من الفطرة » أي سنة الأنبياء التي أمرنا أن نقدي بهم فيها قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط

وَيَكْتَحِلُ بِالْأَمْدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَهُوَ مَرُورٌ ، وَرُويَ ثَنَانٌ فِي الْيَسْرِ
كَأَنَّ وَرَدَ ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْأَمْدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَانَّهُ يَزِيدُ فِي الْبَصْرِ وَيَنْبِتُ
الشَّعْرَ » وَلَا يَكْثُرُ التَّرِينَ . وَالْأَكْتَحَالُ وَالْأَدَّاهَانُ . وَيَقْطَعُ اللَّحْيَةُ الطَّوِيلَةَ
فَالْمَقْرُطُ يَرَى سَجًّا . وَيَفْتَحُ بَابَ الْغَيْبَةِ . وَيَبْقَى قَدْرُ الْقَبْضَةِ فَهُوَ الْوَسْطُ

وحلق العانة وانتفاض الماء قال وكيف يعنى الاستنجاء به ، قال مصعب ونسيت العاشرة
الا أن تكون المضمضة ، وذكر عمار بن ياسر الاختتان في العاشرة « ويكتحل بالأمد »
أى فى كل ايلة « ثلاثا » أى ثلاث مرات متوالية « فى كل عين » وابتدىء باليمنى
« فهو مروى » أى فى الشماثل وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى « وروى »
أى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف الطبرانى « ثنتان فى اليسرى » أى وثلاث فى اليمنى
فالا يتار باعتبار العينين جميعا لا باعتبار كل واحدة منهما كما فى الاول فتأمل فانه الاول
قياسا على غسل اليدين ثلاثا ثلاثا ثم الابتداء باليمنى لشرفها وكذا الزيادة لها فى رواية
لتعظيمها فهى أحق بها « وان الله تعالى وتر يحب الوتر » « لما ورد وورد عليكم
بالأمد » وهو حجر يكتحل به أى الزمونه ولا تتركوه « عند مضجعكم » أى مرقدكم
بالليل « فانه مما يزيد فى البصر » أى فى قوته « وينبت الشعر » أى شعر الاجفان
فى طرف العين والحديث رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ « عليكم بالأمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وفى رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر « عليكم
بالأمد عند النوم » الحديث ، وفى رواية الطبرانى وغيره عن علي « عليكم بالأمد فانها
منبئة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر » ، وفى رواية احمد « اكتحلوا بالأمد المروح »
أى المطيب بالمسك « ولا يكثر الترين » بالتسريح ونحوه « والا كتحال والادهان »
فانه دأب المترفين ، وقد نهى عليه السلام عن الترجل الاغبا « (ويقطع اللحية الطويلة) »
أى زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب « فالمقرط » منها فى الطول أو العرض
« (يرى) » بصيغة المجهول أى يظهر « (سججا) » بفتح فسحر فحيم أى قبيحا فانه يشوه
الحلقه « (ويفتح باب الغيبة) » أى فى الحضور والغيبة فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه
النية « (ويبقى قدر القبضة) » فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي
وابن سيرين « (فهو الوسط) » أى المتوسط المعتدل الم محمود فى كل شيء قال النخعي

المُسْنُونُ ، وَقِيلَ يَبْقَى بِحَالِهِ ، فَوَرَدَ « اَعْفُوا اللَّحَى » وَلَا يَجُوزُ تَصْفِيرُهَا
وَتَحْمِيرُهَا لِاخْفَاءِ الشَّيْبِ الْآفِي الْغَزْوِ ، فَوَرَدَ « هُمَا خَضَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ »
وَيَكْرَهُ تَسْوِيدُهَا ، فَوَرَدَ « هُوَ خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ »

عجبت لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين وقد قيل ما طالت
اللحية الا وقد نقص العقل * (المسنون) * فانه عليه السلام « كان يأخذ من لحيته طولاً
وعرضاً » كما رواه الترمذي عن ابن عمرو (وقيل تبقى بحالها فورد اعفوا اللحى) هـ
أى اتركوها وابقوها على حالها واختاره الحسن وقتادة وقالوا: تركها عافية أحب
للحديث المتقدم (ولا يجوز تصفيرها وتحميرها) هـ بالحناء وغيرها (لا خفاء للشيب) هـ
أى يتوهم ان فيه العيب وهونور ووقار وسرور (الا فى الغزو) هـ فان مبناء على مكر
وغرور ومنه حديث « الحرب خدعة » (فورد هما خضاب المسلمين والمؤمنين) هـ لافرق
بين المسلم والمؤمن فى عرف الشرع وانما هو التفنن فى العبارة كما وقع اليه الاشارة
فى قوله تعالى : ﴿ فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾
وأما فى أصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايمان انقياد
الباطن كما يدل عليه قوله تعالى (قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمين عليكم ان هذا كم
للإيمان) ويقويه حديث جبريل « ان الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة » والخ والايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله الخ ، ولما كان
الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالمناقب ولا الانقياد الباطن بدون
الانقياد الظاهر كما فى أبى طالب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين
الانقيادين فى استحكام الاعتقادين ، وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل
واحد من الحرة والصفرة خضاب أهل الاسلام والايمان وان يكون لهما ونشر امرهما
فيوافق ما ذكره فى الاحياء من قوله عليه السلام « الصفرة خضاب المسلمين والحرة
خضاب المؤمنين » بناء على الفرق بينهما لغة ، وأما ما راى ان نعت الايمان أكمل فالحرة
افضل فانهم كانوا يختضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وحديث الاحياء
رواه الطبرانى والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر (ثم هما جائزان تلبسا للشيب
على الكفار فى الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين فهو مذموم
(ويكره تسويدها فورد هو خضاب أهل النار) كذا فى الاحياء قال وفى لفظه خضاب

وَتَبْيِضُهَا بِالْكِبَرِيتِ إِظْهَارًا لِلْكِبَرِ تَرْفَعًا وَتَنْفَعًا عَبَثًا وَتَشَبَهُهَا بِالْمُرْدِ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَتَزْيِينُهَا لِلنَّاسِ بِالتَّدْوِيرِ وَالتَّسْرِيحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعَارِضِينَ بِإِرْسَالِ الصَّدْعِ الْمُتَجَاوِزَةِ عَنْ عَظْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ الْجَنْبَ وَلَا يَنَامُ دُونَ الْوُضُوءِ .

الكفار قال مخرجه رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل وأول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة الطبراني عن أبى الدرداء (وتبييضها بالكبريت) أى ويكره أيضا (اظهار الكبر) أى لكبر السن (ترفعا) على الشباب من اقرانه وتوصلا الى التوقير عند اخوانه واستعجالا لقبول الشهادة بعلو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ الدراية ظنا منه بان كثرة الأيام تقطعه فضلا بين الأنام ولم يعرف أن الفضل بقلة الأنام وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة كما بينتها في التصريح بشرح التسريح (وتنفعها عبثا) أى بلا منفعة (وتشبهها بالمرد فهو منكر) أى بدعة مستقبحة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء في جميع الأحوال أو استنكافا من الشبهة فقد نهى عليه السلام عن تنف الشيب وقال « هو نور المؤمن » رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وتزيينها للناس بالتدوير) وهو تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزوير (والتسريح) أى بالتكثير وقد قال بشر في اللحية شر كان تسريحها للناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد (والزيادة) أى ويزيادة الشعر (فى العارضين) أى الخدين (بإرسال الصدغ) بضم فسكون ما بين العين والأذن والشعر المتدلى عليه وهو من شعر الرأس (المتجاوزة عن عظمها) أى عظم اللحي المنتهية الى نصف الخد وذلك يبان هيئة أهل الصلاح وكثيرا ما يفعل به بعض الأعجم (ولا يأكل الجنب) أى لا ينبغي أن يأكل وهو جنب فاذا أراد أن يأكل فيغسل فيه أولا وكذا اذا أراد أن يشرب (ولا ينام) أى الجنب (دون الوضوء) أى أو ما يقوم مقامه من التيمم فمن عمر « قلت للنبي ﷺ أبنام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ، متفق عليه وهذا هو الاولى والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام « ينام وهو جنب ولا يمس ماء » كما رواه أحمد وغيره عن عائشة ، وكان ذلك لبيان الجواز ورحمة على ضعفاء الأمة

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْبَدَنِ شَعْرًا وَلَا ظِفْرًا وَلَا دَمًا، فَأَجْزَاءُ الْبَدَنِ تُعَادُ فِي
الْآخِرَةِ . وَالْمَزَالُ جُنْبًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَكْنُسُ الْمَسْجِدَ وَيُنُورُهُ وَيُفْرِشُهُ
فَقِيهَا فَضَائِلُ، وَلَا يَزُخِرُهُ وَلَا يَنْقُشُهُ وَلَا يَصُورُهُ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ . وَيَتَعَهَّدُ
النَّعْلَ . وَيَمْسَحُ مَابَهُ مِنْ أَدَى . وَيُقَدِّمُ الرَّجُلَ الْيَمْنَى دَاخِلًا فِيهِ

(ولا ينقص من البدن) أى لا يقطع الجنب (شعرا ولا ظفرا ولا دما) مادام جنباً (فأجزاء
البدن) أى جميعها (تعاد في الآخرة) أى كما كانت في الدنيا قال تعالى (كما بدأكم
تعودون) وقال عز و علا (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة
عراة غرلا (والمزال جنباً يكون كذلك) وهو نقصان في المرتبة هنالك وإن كانت
تزول عن المؤمنين ما لا يحتاج إليها إذا اغتسلوا على حياض وأنهار في باب الجنة قبل
الدخول عليها، وقد ورد أنه عليه السلام «كان يأمر بدفن الشعر والظفار الطبراني
عن وائل بن حجر، وفي رواية الحسكيم عن عائشة «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من
الإنسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة» (ويكنس المسجد)
أى ينظفه من القمامة فإنه أفضل أنواع الاماطة وقد قال تعالى: (وطهر بيتي) وورد
«ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها» بنى الله بيتنا بنى الله له بيتا في الجنة، وأخرج
القمامة منها مهور الحور العين رواه الطبراني وغيره (وينوره) بالسرج ونحوها
فقد قال أنس بن مالك: «من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحمة العرش
يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضروؤه، رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده
 وغيره به مرفوعا وسنده ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال
(ويفرشه) بالحصير وأمثالها (فقيها) أى في الثلاثة (فضائل) فإنها كلها من
عمارة المسجد وقد قال تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) (ولا يزخرفه)
أى لا يبالغ في زينته (ولا ينقشه) بحيث يشغل المصلى في إحدى هيئته (ولا يصوره)
أى جدرانها وسقفه فضلا عن قبلته (فهو) أى مجموع ما ذكر (من البدع) أى
المستبشرة (ويتعهد النعل) أى يتفقدوها ويتفحصها عند بابه رعاية لجناحه (ويمسح مابه
من أذى) على أطرافه (ويقدم الرجل اليمنى داخل فيه) ويقول «بسم الله أعوذ بالله العظيم
وبوجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبي ﷺ ويقول

وَالْيَسْرَى خَارِجًا مِنْهُ ، وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً
وَيَنْظِفُهُ عَنِ النَّخَامَةِ وَالْبَزَاقِ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا وَلَا مَعْبَرًا فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ . وَإِنْ
غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » رواه أبو داود وغيره (وَالْيَسْرَى خَارِجًا مِنْهُ) ويتعدو ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي وغيره ولا يجلس حتى يصلي ركعتين كما في الصحيحين ونحية المسجد الحرام هي الطواف أن قدر عليه والا فالصلاة أن لم يكن وقت مكروه والا فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملا بقوله عليه السلام: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» (وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً) أي يطلبها برفع صوت فورد «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك» رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا (وَيَنْظِفُهُ) أي جدرانه عن النخامة أي ماء الأنف (وَالْبَزَاقِ) أي ماء الفم ففي الخبر «البزاق في المسجد سيئة ودفعه حسنة» أحمد والطبراني، وفي الصحيحين «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» (وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا) أي مسكنا إلا إذا كان غريبا ولم يجد مكانا قريبا (وَلَا مَعْبَرًا) أي طريقا وممرالا لضرورة داعية إليه أو حاجة باعثة عليه فينبغي أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة لديه (فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ) ففي الطبراني عن ابن عمر لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة (وَأَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ) ليطير أثر نومه، وفي الخبر إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره، أبو داود والترمذي عن ابن عمر: (وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ) في موضع آخره (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ) أي في حد ذاته فضلا عن أن يكون في حدود المسجد وجهاته وقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة أخرجه أبو يعلى وابن عدى والطبراني في الأوسط وأورده الحاكم وقال انه صحيح وقال ابن حبان: انه خبر موضوع وقد كانت أحواله عليه السلام في مواضع الناس أن يخطب لهم وهو مستدير القبلة قلت: وفيه أنه لمصلحة سماع الناس

وفيه قوة البصر، ويجلس موضعا أقرب إلى التواضع لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان . ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم أحدا . وإن قام لا يجلس ثمة . ويجلس حيث أصاب وخلف الصف إن لم يجد مكانا فيه ولا يعود

ولم يعكس إثارا للكثير فهو أيضا دليل على مدعانا (وفيه) أى فى الاستقبال (قوة البصر) لأن وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر (ويجلس موضعا أقرب الى التواضع) أى وأبعد عن أهل الترفع (لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان) أى يحبه ويمجبه أن يقع من الانسان ، وفى مستدرک الحاكم عن أبى هريرة . وابن ماجه عن بريدة أنه عليه السلام « نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس » وفى رواية أحمد نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال يجلس الشيطان (ولا يفرق) بالجلوس (بين اثنين) أى مخصوصين كابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما رواه البيهقى عن ابن عمر (ولا يقيم أحدا) عن موضع جلوسه فيجلس هو فيه ، وفى البخارى عن ابن عمر أنه عليه السلام « نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر » (وإن قام) أحد بنفسه حياء منه أو تأدبا معه (لا يجلس ثمة) اما تواضعا أو عملا بظاهر النهى (ويجلس حيث أصاب) أى صادف محلا فارغا فى الصف فهذا كان دأبه عليه السلام فى المجالس كما فى الشمال ، وروى البغوى والبيهقى والطبرانى عن شذية بن عثمان مرفوعا « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه » * (وخلف الصف) * أى ويجلس (ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود) ه كأنه أخذ من حديث صحابى اقتدى به عليه السلام قبل أن يصل الى الصف فقال له عليه السلام : زادك الله حرصا ولا تعد فروى من العود أى لا ترجع الى مثل ذلك الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل الى الصف الذى يسلك فصل ، وروى من الاعادة أى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء أن يكون مقام الامام والمقتدى بقعة واحدة وقال الامام أحمد ييطان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتدى بالامام ، وأما ما رواه الطبرانى عن وابصة « أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك » فحمل على نفي الكمال عند الجمهور وعلى نفي الصحة عند الامام احمد

وَلَا يَتَجَاوَزُ مَنْ سَبَقَ وَيَحْيَى مِنْ يَقْرَبُهُ وَلَا يَمْدُ الرَّجُلُ وَكَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنْ يَنْصِبَ السَّاقَيْنِ . وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَيُلَازِمُ الْوَقَارَ .
 وَالتَّوَاضُعَ . وَيَجْتَنِبُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِكْثَارَ النَّظَرِ إِلَى الْكَاهِلِ
 وَالْعَقِبِ . وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْجَوَانِبِ . وَاللَّعِبَ مَعَ اللَّحْيَةِ . وَالْأَصَابِعِ . وَتَخْلِيلَ
 الْأَسْنَانِ . وَإِدْخَالَ الْأَصْبُعِ فِي الْأَنْفِ وَإِخْرَاجَ الْبِرَاقِ وَالنُّخَامَةِ

وفي بعض الحواشي أى ولا يعود الى بيته حينئذ فهو تكبر لكن لا يخفى بعده هـ (ولا يتجاوز من سبق) هـ أى لا يتخطى رقاب الناس فقد ورد فيه وعيد شديد وهو أن يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حينئذ يجوز له أن يتخطى ويصلى فيها فان التقصير من غيره فيستحق التقدم عليه هـ (ويحيى) أى ويخص بالسلام والتحية هـ (من يقربه) هـ أى فى ذلك المقام، وفى نسخة يقربه بصيغة المصدر (ولا يمد الرجل) أى قدام صاحبه فانه ترك الأدب هـ (وكان أكثر جلوسه عليه السلام أن ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما) ويسمى هيئة الاحتماء وكان عليه السلام يترجأ أحيانا ويقعد جلسة التشهد كثيرا وقد يرفع رجله اليمنى بدون اليسرى هـ (ويلازم) أى فى قعوده هـ (الوقار) هـ أى السكينة والرزانة هـ (والتواضع أى مع أهل المسكنة هـ (ويجنب الجلوس على القدمين والركبتين) هـ فهى هيئة الاقواء وتسمى جلسة الكلب لكن نهيته مفيد بالصلاة، فروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن الاقواء فى الصلاة، وفى النهاية هو أن يلمس الرجل ألية بالأرض وينصب ساقه ويخذه ويضع يديه على الأرض (واكثر النظر) أى يجنب تكثير نظره (الى الكاهل) بكسر الحاء وهو ما بين الكتفين (والعقب) أى الى ورائه (والإلتفات) أى واكثره أو يجنبه (الى الجوانب) فانه بعد من المعائب (واللعب مع اللحية والأصابع) فانه من اللغو وضد حال أرباب الخشوع وأصحاب الخضوع، وقد رأى عليه السلام رجلا يعيث بلحيته فى الصلاة فقال: لو خشع قلبه لحشمت جوارحه (وتخليل الأسنان وإدخال الأصبع فى الأنف) وهذا ظه مكره فى المجامع والمحافل لأرباب الفضائل والفواضل (وإخراج البراق) من النقم (والنخامة) من

والتَّائِبُ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْجُشَاءِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوَهَا بِمَا يَكْرَهُ
النَّاسُ . وَيَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْقِيَامِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي السُّوقِ بِلَا حَاجَةٍ . وَلَا فِي
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ أَنْ جَلَسَ . وَيَفْتَحُ الْكَلَامَ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالتَّحْمِيدِ
وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

الآلف ((والتائب على الوجوه)) أى فى مقابلتها دون أدبارها ((والجشأ)) أى كذلك
فورده « أقصر جشأك عنا ، وهو بضم الجيم محدود بخار يخرج من الفم عند الأكل الكثير
((والإشارة باليد والعين)) بحيث يتوهم المصاحب مالا يليق باهل المناقب قال تعالى :
(بِمَا خَانَتْهُ الْأَعْيُنُ) ((ونحوها)) أى ويجتنب امثال هذه المذكورات ((بما يكره الناس))
أى فى المحاورات والمحاضرات ((ويستغفره تعالى عند القيام)) أى من المجلس فى المعالم
عند قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال سعد بن جبير . وعطاء أى قل حين تقوم من
بجاسك سبحانه اللهم وبحمدك فان كان المجلس خيرا ازددت احسانا وان كان غير ذلك كان
كفارة له وروى البغوى باسناده الى أبى هريرة مرفوعا « من جلس بجاسا فكثر فيه لفظه فقال
قبل أن يقوم : سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك
الا كان كفارة لما بينهما ، وفى رواية أبى داود وابن حبان عن أبى هريرة كفارة المجلس أن
يقول سبحانه اللهم وبحمدك الخ ثلاث مرات وزاد عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفرلى
انه لا يغفر الذنوب الا انت ، ((ولا يقعد فى السوق بلا حاجة)) فانها أبغض البلاد الى
الرحمن واحبها الى الشيطان ((ولا فى الطريق)) أى الجادة للعامة ((ويؤدى الحقوق))
أى حقوق الجلوس أو حقوق الطريق ((أن جلس)) وهى امانة الأذى وارشاد
الضال وقضاء حاجة الفقير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ونصرة المظلوم
وإغاثة الملهوف . وإعانة الضعيف . ورد السلام . وإعطاء السائل ولو بحميل
الكلام ، وفى رواية الطبرانى عن وحشى « املكم ستفتحون بعدى مدين عظاما
وتتخذون فى أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا السلام وعضوا من ابصارهم
واهذوا الأعمى وأعينوا المظلوم » ((ويفتح)) فى نسخة ويفتح أى يبتدى . ((الكلام))
فى مجلس الكرام اذا كان ذابال من المرام ((بالتسمية والتحميد والاستعاذة)) والانساب
تقديم التعوذ ((والصلاة عليه عليه السلام)) أى على النبي عليه السلام ، فورد « كل

وَيَخْتَارُ الْعَرَبِيَّةَ . وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ . وَلَا يُكْثِرُ . وَيَهْدِبُ اللَّفْظَ . وَيُبَيِّنُ
الْكَلَامَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي الْحُجَّةِ . وَيَسْكُتُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى عِنْدَ
النَّسيانِ . وَيَسْتَشْنِي وَلَا يَحَافِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ اجْتِرَاءٌ وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْقِصَصِ
وَالْحَلْفِ مَا أَمَكَنَ . وَإِنْ حَلَفَ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ بِهِ .

أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، رواه الرهاوى فى الأربعين
عن أبى هريرة ، وفى رواية له عنه « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو
أقطع أبتر بمحوق البركة » (ويختار العربية) أى اللغة المنسوبة الى العرب فقد ورد
« أحب العرب ثلاث لأنى عربى ولأن كلام الله عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة
عربى » وقد قيل : العربية نصف العلوم الثقيلة (ويخفض الصوت) أى فى كلامه
لقوله تعالى (واغضض من صوتك ان انكرا لأصوات لصوت الخير) : (ولا يكثُر)
أى من الكلام فان كثرة الكلام تميمت قلب الأنام (ويهدب اللفظ) أى ينقى مبانیه
ويحسن ما فيه ويميز بين ما يوافق المقام وينافيه (ويبين الكلام) بتعيين معانيه وتخليصه
من الزوائد المخلة والفوائد المملة (ويتفكر) أى أولا (فى الحجة) أى الأدله ثم يحتج
بها ويستمسك بسببها (ويسكت عند الغضب) لقوله تعالى : (ولما سكت عن موسى
الغضب أخذ الألواح) أى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى أن يحكم
وهو غضبان لأنه حينئذ لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان (ويذكره تعالى
عند النسيان) لقوله تعالى : (واذا كرر بك اذانسيت) : (ويستشنى) أى يقول ان شاء
الله فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى : (رلا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء
الله) : (ولا يحلف عليه تعالى فهو اجتراء) أى اظهار جرأة لديه فورد « ان رجلا
قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى : من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فأنى
قد غفرت لفلان واحبطت عملك ، رواه مسلم عن جندب البجلي (ويحترز عن القصص)
أى قصص الملوك وارباب الشجاعة وأصحاب البطالة بل عن قصص الانبياء وحكايات
الاولياء اذا لم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء (والحلف) أى ويحترز عن
كثرة البين (ما أمكن) ولو كان صادقا اذ فيه خطر الخنث ووجوب الكفارة
وشبهة التهمة (وان حلف) أى على يمين (ورأى غيرها خيرا) منها (فليأت به)

وَلْيَكْفُرْ وَيُرَاعِيَ الْأَدَبَ وَيَتَكَلَّمْ بِالْقَصِيرِ الْجَامِعِ وَيَتَوَقَّفَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ
لِيَحْفَظَ السَّامِعَ . وَلَا يَبْحَثُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَيَسْتَأْذِنُ لِلسُّؤَالِ فَالْكُلُّ
مَأْثُورٌ وَيَكْثُرُ الْبُكَاءُ فَوَرَدَ « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَعَيْنُ غَضَّتْ عَنْ مُحَارَمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » دُونَ الضَّحْكِ
فَهُوَ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ النُّورُ ، فَوَرَدَ (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)

أى بذلك الغير الذى هو الخير (وليكفر) أى عن حنث يمينه فى صحيح مسلم وغيره
عن أبى هريرة « من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر
عن يمينه » (ويراعى الأدب) أى مع الأصحاب والاحباب فى قوله وفعله وسائر
الابواب (ويتكلم بالقصير الجامع) وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد أعطيت
جوامع الكلام رواه أبو يعلى عن عمر، وهو الذى مبانيه بسيرة ومعانيه كثيرة، وروى
« خير الكلام ما قل ودل » (ويتوقف بين كلامين) أى مركبين يصح سكوت على كل
منهما (ليحفظ السامع) أى ليدركه ويفهمه ففى الصحيحين عن عائشة أنه عليه السلام
« كان يحدث حديثا لو عدده العادلا حصاه » (ولا يبحث) مع الخصم (قبل تمام الكلام)
أى فى أثناء المرام اذ قد يكون له تعلق فى المقام يدفع المباحثة مع الخصم (ويستأذن للسؤال)
أى تأدبا مع أرباب الكمال (فالكل مأثور) وفى الكتب المبسوطة مذكور (ويكثر
البكاء فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين عین بالجر على البدل أو بالرفع أى منها
أو احداها عين » (سهرت فى سبيل الله) أى احتراسا لأهل الله (وعين غضت) أى
غمضتها (عن محارم الله) أى ابتغاء لوجه الله (وعين بكت من خشية الله) أى من خوف
يوم يلقاه الطبرانى والحاكم عن أبى ريمانة بلفظ « حرمت النار على عين بكت من خشية الله
وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عين غضت عن محارم
الله أو عين فقتت فى سبيل الله » وفى رواية الحاكم عن أبى هريرة « ثلاثة أعين لا تمسها
النار عين فقتت فى سبيل الله وعين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله »
(دون الضحك) أى لا يكثر الضحك بل يقلله (فهو يميت القلب ويذهب النور)
أى البهاء والضياء وفى الخبر أنه عليه السلام « كان طویل الصمت قليل الضحك » احمد عن
جابر بن سمرة (فورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) وهو أمر بمعناه خبر أى

وَيَخْفِضُ صَوْتَ الْعَطَاسِ فَالتَّصْرِيحُ بِهِ حَقٌّ وَيَسْتَرِ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ وَيَسْتَرِ

الْقَدَمَ فِي الثَّأْوِبِ . وَيَلْقَى الْبُزَاقَ فِي الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ دُونَ الْقَبْلَةِ وَالْيَمِينِ .

يضحكون في الدنيا قليلا من الضحك أو الزمان ويذكرون كثيرا من البكاء أو الزمان وهذا اذا كان المراد به الخبر عن أهل الكفر في الدنيا والعقبي وأما ان كان المراد به الخبر عنهم في دار الآخرة فالمراد من القلة العدم والله سبحانه أعلم، فالمعنى من ضحك في الدنيا قليلا يبكي في الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك في الدنيا كثيرا فإنه لا يشك أن أمره يكون عسيرا لا يسيرا هـ (ويخفض صوت العطاس فالتصريح به) أي بالصيحة عند الناس هـ (حق) أي حماقة وجهالة لمقام الاستئناس، وقد ورد الثأوب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ابن السني عن أم سلمة هـ (ويستر) أي فمه عند العطاس (بثوبه) أي بكفه أو منديل هـ (أو يده) أي بكفه فورد هـ اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته هـ الخاكم واليهي عن أبي هريرة هـ (ويستر الفم في الثأوب) أي بالثوب لأنه أيضا يحصل المقصود ولأن الثوب أيضا لا يكون الا بمساعدة الساعد ففي الصحيحين عن أبي هريرة هـ الثأوب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاضحك منه الشيطان هـ وفي رواية الترمذي هـ العطاس من الله والثأوب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليضع يده على فمه واذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس هـ ويكره الثأوب، ولعل وجهه ان العطاس يطير النوم والكسل والثأوب يوجب النعاس والفشل، وأما ما ورد من أن العطاس والنعاس والثأوب في الصلاة من الشيطان فوجهه ان كلا منهما مانع من القراءة ونحوها هـ (ويلقى البزاق) هـ ان لم يقدر على ابتلاعه هـ (في اليسار) هـ أي ان لم يكن هناك أحد من الابرار هـ (أو تحت القدم) هـ أي اليسرى اذا لم يكن أرض مسجد هـ (دون القبلة) هـ أي لا يلقى الى جهة القبلة مطلقا تعظيما للكبيرة بيت الله الحرام، ففي الصحيحين هـ اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى هـ (واليمين) هـ أي أصلا سواء يكون فيه أحد ام لا تعظيما لصاحب اليمين من الملائكة المقربين ولعل صاحب اليسار يتأخر في جانب فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قرر في محله، وفي رواية احمد وأصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعا هـ اذا صليت فلا تبرق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق تلقاء شمالك ان كان فارغا.

وَيَتَفَاعَلُ بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَتَطَيَّرُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ.
وَيَفْتَحُ الْكِتَابَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَيَذْكُرُ أَوَّلًا نَفْسَهُ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَهُوَ
السَّنَةُ.

والافتحت قدمك اليسرى وادلكه، قال أبو يزيد لبعض أصحابه : قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد أشهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة ففضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه؟ أي من الأدب مع الرب (ويتفاعل بكلمة صالحة) أي بسماعها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فإنه عليه السلام (كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة) وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم عن عائشة (فالكل مأثور) أي منقول عن فعله عليه السلام (ومأثور به) أي بما ورد عنه من الكلام (ولا يتطير) أي لا يتشام بالفال القبيح وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير وكان التطير يصددهم عن مقاصدهم في زمن الجاهلية فنفاه الشرع ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، ومثاله أنه خرج لحاجة وسمع كلمة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا (فهو منهي عنه) روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا (لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول: اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك) رواه الطبراني عنه بلفظ: من ردت الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير، الخ ورواه ابو داود ولفظه واذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا: اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك، وفي رواية ابن أبي شيبة (الابن) (ويفتح الكتاب) أي اذا بدأ مكتوبا الى غيره (بالتحميد والصلاة) بأن يكتب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ويذكر أولا) أي بعدهما (نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة) المعروف في السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم يحمده الله فيكتب مثلا من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فاني احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى: (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ في ابنه يعزبه وبسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني

ويتبره فهو سبب النجاح . ويتعفف عن طلب الحاجة ما أمكن وحقه أن يتوضأ ويصلي ركعتين . ويرفعها إليه تعالى ويخرج بكرة الخميس بعد التحميد والصلاة وقراءة الفاتحة وآية الكرسي

أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، الحديث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ ، قالوا في الآية لمطلق الجمع (ويتبره) بتشديد الراء أى يلقي التراب على الكتاب (فهو سبب النجاح) أى وصوله الى الباب ، وقد ورد « اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح » الطبراني فى الاوسط عن ابى الدرداء والترمذى الجملة الثانية والطبراني الاولى (ويتعفف) أى يطلب العفة (عن طلب الحاجة) أى بالمسئلة من الخلق (ما أمكن) أى مهما أمكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكفف ، وفى دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسألة غيرك ، وقد قال بعض اهل التوفيق : السؤال ذل ولو أين الطريق (وحقه) أى حق طلب الحاجة عند الضرورة من الخليفة (أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها اليه تعالى) أى اولا لأنه غياث المستغيثين وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين ، وفى الخبر « ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأل الملح وحتى يسأله شسعه » وقال الترمذى وغيره وقد ورد « من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : لا اله الا الله هو الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين » رواه الترمذى عن ابن أبى أوفى ، وفى رواية له ولغيره عن ابن حنيفة « من كانت له ضرورة فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو اللهم انى أسألك واتوجه اليك بنيك محمد بنى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى ، (ويخرج) أى ومن حقه ان يخرج فى طلب الحاجة (بكرة الخميس) أو بكرة غيره . فان البركة فى البكرة كما تقدم (بعد التحميد والصلاة) أى على النبي عليه السلام . (وقراءة الفاتحة) فان فيها راتحة قضاء الحاجة فاتحة (وآية الكرسي) فانها الدالة

وَأَخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَالْقَدْرَ: وَيَقْصِدُ الْآتِقَى وَالْأَكْرَمَ وَالْأَسْمَحَ وَالْأَحْسَنَ.
وَالْأَرْحَمَ وَلَا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً فِيهِ: وَلَا يَلِغُ وَيُشَاوِرُ الْعَاقِلَ الْعَالِمَ الصَّالِحَ الْمَلَأَمَ
ذَلِكَ الْأَمْرَ كَالسَّخِيِّ فِي الْمَالِ وَالشُّجَاعَ فِي الْحَرْبِ،

على العظمة والمحافظة (وآخر آل عمران) أي من قوله (ان في خلق السموات والارض)
الى آخر السورة أو من قوله: (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد) أو من قوله:
(يا أيها الذين آمنوا صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) فقد روى
بعض المجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يردها فإذا هو مات فأروا
فيها آية (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) (والقدر) أي سورة القدر تنبئها له على
أن الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبدل ولا يتغير (ويقصد الاتقى) شرعا لان
عطاءه انتهى (والاكرم) طبعاً لان سخاه ابقى (والاسمح) أي الأسهل بدا فان الخير
منه ارجى (والأحسن) أي خلقا وخلقاً فقد ورد «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»
رواه البخاري في تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها، وفي رواية ابن عدي والبيهقي
عن عبد الله بن جراد بالفظ «إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه» لان
الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن
الخلق الكرم مع الخلق (والارحم) قلباً فمن أي سعيد «اطلبوا الخواص الى ذوي
الرحمة من أمي ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول: رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي
ولا تطلبوا الخواص عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول
ان سخطي فيهم» رواه العقيلي والطبراني في الأوسط (ولا يرتكب معصية فيه) أي
في طلب الحاجة بان يكذب في مقدار ما يحتاج اليه مثل قوله ان لي ميتاً أريد دفنه او
عندي نساء أو ما أكلت ايام كذا أو معي عيال ونحو ذلك اذا لم يكن صادقا فيها
هنالك (ولا يلغ) أي في الطلب من الخلق قال تعالى: (لا يسألون الناس الخفايا) أي
الحاوا وورده ان الله يبغض السائل الملحف ويحب الحي العفيف المتعفف، رواه البيهقي
عن أبي هريرة (ويشاور) أي في أمر مشكل يقع له (العاقل) أي المجرب في الامور
(العالم) أي المعظم في الصدور (الصالح) اذ عنده الخبر المستور (الملأتم ذلك
الامر) أي الذي وقع له في الدهر ويحتاج فيه النصح للنصر (كالسخي في المال) أي
في أمر يتعلق ببذل المال (والشجاع في الحرب) لانه في ذلك الامر من أهل

فورد (وشاورهم في الأمر) ثم امرأته ويخالف، فورد فيه البركة ويقدم
 الاستخار قوي يختار أهون الأمرين وأيسرهما ولا يحب المال أكثر من العرض
 ولا يئذل الدين بالدنيا ولا يركب بقرة ولا يبحرث على حمار

الكمال (وقد علم كل اناس مشربهم) وعرف كل فريق مذهبهم (فورد وشاورهم
 في الأمر) (وامرهم شورى بينهم) (ثم امرأته) أي ان لم يجد أحدا كافيا نسخة
 (ويخالف) أي رأيها (فورد فيه) أي في خلافها (البركة) لقله عقلها ونقصان دينها،
 وخرج العسكري في الامثال عن عمر «قال خالفوا النساء فان في خلافهن البركة» وعن
 انس مرفوعا «لا يفعلن أحدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير
 امرأته ثم ليخالفها فان في خلافها البركة» رواه ابن لال، وروى الديلمي والعسكري
 والقضاعي عن عائشة مرفوعا «طاعة النساء نداء» وفي مسند احمد «هلك الرجال حين
 اطاعت النساء» وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابى بكر مرفوعا
 وخرج ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن ابىها مرفوعا «طاعة المرأة
 ندامة» وخرج العسكري عن معاوية «قال: عودوا النساء لا فانها ضعيفة ان اطعها
 اهلكتك» وقال بعض الشعراء «وترك خلافهن من الخلاف» وأما ما اشتهر على الالسنه
 شاورهم وخالفهم فباطل لا أصل له في بناء لكن صح معناه فيما قدمناه (ويقدم
 الاستخارة) أي على الاستشارة والمراد دعاؤه اجملا بان يقول اللهم خرنى واخترنى ولا
 تسكننى الى اختيارى أو صلاتها ودعاؤها المشهور المذكور في الحصن وشرحه المفسر
 وقد ورد ما خاب من استشار وما ندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبراني في الأوسط عن
 انس (ويختار أهون الأمرين) كالتدريس والفتوى فالتدريس أهون من الفتوى
 والفتوى أهون من القضاء والقضاء أهون من الخلافة (وايسرهما) فروى عن بعض
 السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر
 على النار، وقيل الفرق بين الاهون والايسر ان الاهون باعتبار النفع او الضرر
 والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر (ولا يحب المال أكثر
 من العرض) بل يئذل المال لحفظ العرض وحسن الحال (ولا يئذل الدين بالدنيا)
 لقوله تعالى: (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فماربحت تجارتهم وما كانوا
 مهتدين) (ولا يركب بقرة) ويجوز الحمل عليها (ولا يبحرث على حمار) لانه خلق

فَالْكُلُّ خُلِقَ لِعَمَلٍ . وَيَرْكَبُ عَلَى مَا أَصَابَ : وَيُرْدِفُ الْخَادِمَ فَاَلْكُلُّ مَأْثُورٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ النَّفَقَةِ وَيَسْعَى فِي الْحَاجَاتِ وَيَخْصِفُ النِّعْلَ وَيَخِيطُ الثَّوبَ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَشْتَغِلُ

للحمل والركوب (فالكل خلق لعمل) أى على وفق العادة كما فى الفرس والجمال وقد ورد « كل ميسر لما خلق له » رواه الشيخان (ويركب على ما أصاب) أى صادفه من الفرس والحمار والبغل والبعير والفيل من غير تعلق وتقيد بواحد منها قال تعالى : (والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) أى الفيل إذا كان الخطاب للعرب خاصة وأما البعير فقال تعالى : (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أن ربكم لرؤف رحيم) وقال عز وعلا : (وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى مطيقين وقال عز وعلا : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) وقال عز شأنه وعظم برهانه : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) فالبعير سفينة البر كما أن الفلك سفينة البحر (ويردف الخادم) أى وغيره سواء كان المراكب جملا أو فرسا أو حمارا (فالكل مأثور) فقد أردف النبي عليه السلام الفضل واسامة فى طريق عرفة عام حجة الوداع خلف ناقة وأردف أباهزيمة على حمار فى طريق قبا كما تقدم (وكان عليه السلام لا يدخل البيت) أى بيته (حتى يتصدق بفاضل النفقة) أى بما فضل من النفقة فى يده أو فى بيته (ويسعى فى الحاجات) أى فى قضائها بنفسه عند قدرته فأخرج أحمد عن أنس أنه عليه السلام كان يذبح أضحيته يده (ويخصف النعل) على حد صنعته (ويخيط الثوب) أى بقدر معرفته ، فقد أخرج ابن عساكر عن أنس بن مالك أنه عليه السلام كان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني » أى من تركها تكبرا فليس على طريقي (ويقطع اللحم) أى إذا كان نيتا أو غير نضيج وهو ثابت فى السنة كما سبق وفى الشئائل عن جابر بن طارق قال : دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا ؟ قال نكثرت به طعما مناء (ويشغل

بِأُمُورِ الْبَيْتِ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ « وَلَا يَتَكَلَّفُ وَلَا يَجِبُهُ وَلَا يَصِيدُ وَيَجِبُهُ
وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِي عَلَيْهَا وَيُرَدُّ الْمَقْرُونَةَ بِالْمَنَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ وَيَغْتَنِمُ الْعَبْدَ أَيَّامَ
الرَّقِّ خَمْسَتَهُ بَعَثَرِينَ وَتَلْزِمُ الْمَرْأَةُ قَعَرَ الْبَيْتِ فَلَا تَرْتَفِعُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ
فَنَظَرُهَا إِلَى الرِّجَالِ فِتْنَةٌ وَأُمِرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

بِأُمُورِ الْبَيْتِ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﴾ كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ
لَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي يَوْمِهِمْ ﴿ وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْهَا ﴾ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ
وَكَثُرَ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاظَةُ ﴿ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنْهَا ﴾ كَانَ يَقْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ
نَفْسَهُ ﴿ وَلَا يَتَكَلَّفُ ﴾ أَيُّ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَكَلَّفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ
وَالضِّيَافَةِ وَالْوَلِيَّةِ ﴿ وَلَا يَجِبُهُ ﴾ أَيُّ التَّكَلُّفِ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ يَبْغِضُهُ فَآخَرَجَ الدَّارِقُطْنِي
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَا وَالْإِتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بَرِئُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ ﴿ وَيَقْوِيهِ مَا فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ
مِنْ حَدِيثِ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ ﴾ «إِلَّا أَنِي بَرِيٌّ مِنَ التَّكَلُّفِ وَصَالِحُ أُمَّتِي» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ
فِي تَارِيخِهِ عَنْهُ بَلْفُظٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي وَصَالِحِي أُمَّتِي بَرَاءٌ مِنْ كُلِّ مَتَكَلَّفٍ» وَأَخْرَجَهُ عَنْ الزَّيْبِرِ
ابْنِ أَبِي هَالَةَ - وَهُوَ ابْنُ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْفُظٍ أَنَا وَأُمَّتِي بَرَاءٌ
مِنْ كُلِّ مَتَكَلَّفٍ ﴿ وَلَا يَصِيدُ ﴾ أَيُّ بِنَفْسِهِ ﴿ وَيَجِبُهُ ﴾ أَيُّ يَعْجِبُهُ مِنْ غَيْرِهِ ﴿ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
وَيُكَافِي عَلَيْهَا ﴾ أَيُّ بِمِثْلِهَا أَوْ بَازِيدٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنِ
مِنْهَا أَوْ رَدُّوا) أَيُّ أَوْ بِمِثْلِهَا عَلَى قَوْلٍ، وَفِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا» ﴿ وَيُرَدُّ الْمَقْرُونَةَ بِالْمَنَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ ﴾ أَيُّ الْهَدِيَّةِ أَوِ الْمَنَّةِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ
الْمَعُونَةُ ﴿ وَيَغْتَنِمُ الْعَبْدَ ﴾ وَكَذَا الْجَارِيَةَ ﴿ أَيَّامَ الرَّقِّ ﴾ أَيُّ زَمَانِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّ
الرَّبَوِيَّةِ ﴿ خَمْسَتَهُ بَعَثَرِينَ ﴾ أَيُّ فَاجَرَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثٍ ثُمَّ أَقْلَ الْأَجْرَ فِي حَسَنَةِ عَشْرِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا) فَإِذَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فَحَسَنَةٌ لَهُ بَعَثَرِينَ حَسَنَةً
﴿ وَتَلْزِمُ الْمَرْأَةُ قَعَرَ الْبَيْتِ ﴾ أَيُّ مِنَ الْخَزْنِ وَنَحْوِهِ ﴿ فَلَا تَرْتَفِعُ ﴾ أَيُّ هِيَ ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أَيُّ عَلَى
الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَسْكُنُ فِي الْعَوَالِي خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهَا شَبَابِيكَ مُشْرِقَةً عَلَى الْحَوَالِي ﴿ وَلَا
تَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ ﴾ وَلَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً فِي الدَّخْلِ ﴿ فَظَرُّهَا إِلَى الرِّجَالِ فِتْنَةٌ ﴾ أَيُّ فِي حَقِّهَا
لَمَّا أَنْ نَظَرَ الرِّجَالُ إِلَيْهَا فِتْنَةً فِي حَقِّهَا قَالَ تَعَالَى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ﴿ وَأُمِرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

بِالاحتجابِ عَنِ الْأَعْمَى وَلَا بَأْسَ بِالخُرُوجِ فِي الْمُهْمِّ فِي أَسْوَأِ هَيْئَةٍ وَأَخْلَى
طَرِيقٍ مُتَشَكِّرَةً لِمَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ مُسْمَعَةٍ صَوْتِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامٍ
يَسْتَحِيلُ إِذَا تَرَكَ وَيَغْتَمُّ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ، فَوَرَدَ «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ
عَلَّةٍ وَزَلَّةٍ وَقَلَّةٍ» فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْتَلَى فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَيَسْتَرْجِعَ
فِي الْمَصِيبَةِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَمَمْدُوحٌ فِي الْقُرْآنِ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ وَالضَّرْبِ
وَالْحَلْقِ

بالاحتجاب عن الأعمى أي مع أنها من الأزواج الطاهرات ﴿ولابأس﴾ أي
للرأفة ﴿بالخروج في المهمة﴾ أي الدينوى والأخروى أو الدينوى الضرورى ﴿في أسوأ
هيئة﴾ أي أخشنها من لباس الجلال ﴿وأخلى طريق﴾ أي من الرجال حال كونها
﴿متشككة لمن يعرف﴾ أي نسبها أو حسبها صيانة عن عرضها ﴿غير مسمعة صوتها﴾
أي إذا لم تكن ضرورة بها ﴿ويتصدق﴾ أي الشخص ﴿بما بقى من طعام يستحيل﴾
أي يتغير ويفسد من اللحم المطبوخ واللبن ونحوهما ﴿إذا ترك﴾ أي كثيرا فانه
تضييع للمال وتفويت لمقام الكمال ﴿ويغتم الصحيح بطول السلامة﴾ فإن فرعون مضى
عليه أربعمائة سنة ولم يحصل له صداع ولا حمى مقدار سنة ﴿فورد لا يخلو المؤمن
من علة﴾ أي مرض وضعف قوة ﴿وذلة﴾ ضد عزة بأن يسلط عليه أحد من الظلمة
﴿وقلة﴾ أي فاقة وحاجة، وقد يجتمع عليه إذا كان من أهل عناية ورعاية وحماية وإذا
كان خاليا عنها في بعض الاوقات ﴿فلا بد وان يبتلى في كل أربعين يوما بشيء منها
ويسترجع﴾ أي يقول (انا لله وانا اليه راجعون) هـ ﴿في المصيبة﴾ أي الحادثة ﴿فهو
مأثور﴾ أي مروي عنه عليه السلام، وعن السلف الكرام ﴿وممدوح في القرآن﴾
حيث قال تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: انا لله وانا اليه راجعون)
الآية «وفي الحديث يسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله» فانها من المصائب
ابن السني عن أبي هريرة، وقد ورد من أصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم
عدها كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب رواده ابن ماجه عن الحسن بن علي
﴿ويحترز عن الشق﴾ أي شق الجيب ﴿والضرب﴾ أي على الوجه والصدر ﴿والحلق﴾

وَالنَّوْحَ فَهِيَ مِنْهُي عَنْهَا أَذْهَى رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُثْنُ الْمَرِيضُ إِنِنَّا يَخْفَفُ
بَعْضَ مَا بِهِ ذَاكَ كَرَأَا مَتَاوَاهَا وَيَعْصِبُ الرَّأْسَ . وَيَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ اسْتِعَانَةً عَلَى
الصَّبْرِ . وَتَوَقِّيَاً عَنِ التَّشَدُّدِ . وَيَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ . وَالدُّعَاءِ . وَالصَّلَاةِ

أى حلق شعر الرأس للمرأة واللحية للرجل ﴿ والنوح ﴾ وهو صباح أهل الميت
﴿ فبى ﴾ أى جميعها ﴿ منهى عنها اذهى رسوم الجاهلية ﴾ فى الصحيحين عن ابن مسعود
ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، ولا بنى داود والنسائي
عن أبى موسى وليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق، فالسلق رفع الصوت عند المصيبة
ومنه قوله تعالى : (سلقوكم بالسنة حداد) والحلق حلق الشعر، والخرق خرق الثوب
﴿ ويثن المريض ﴾ فورد والمريض انينه تسريح وصباحه تكبير ونفسه صدقة ونومه
عبادة ونقله من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله يقول الله تعالى لملائكته :
اكتبوا لعبدى أحسن ما كان يعمل فى صحته فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له،
الخطيب والديلمى عن أبى هريرة وقالوا لرجاله معروفون بالثقة الا حسين بن احمد
البلخى فانه مجهول ﴿ انينا يخفف بعض ما به ﴾ أى من ثقل الالم ﴿ ذا كرا ﴾ أى حال
كونه ذا كرا الله تعالى فيما أعطاه من النعم والمن ومستعينا به فيما ابتلاه من المحن
ومستعينا به فى أيام الفتن ومستعيدا به عن حلول القم ﴿ لا متاوها ﴾ أى بطريق
الضجر والفرع من كثرة الهم والغم والا فقد مدح الله سبحانه سيدنا ابراهيم الخليل
بقوله (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) فاذا كان آه أواه الله وفى تسليم امر مولاه ورضاه
بقدره وفق ما قضاه يكون خيرا له فى دنياه وعقباه ﴿ ويعصب الرأس ﴾ أى يشده
بعصابة تبعا للسنة واظهارا للعجز ولانه يخفف الصداع ﴿ وينام على الفراش ﴾
أى ولو كان دأبه ان لا ينام عليه ﴿ استعانة على الصبر ﴾ أى على شدة المرض وحدة
الامر ﴿ وتوقيا ﴾ أى واحترازا واحتراسا ﴿ عن التشدد ﴾ أى طلب شدة الامر باظهار
التجلد فى الابتداء للبلاء ﴿ ويستشفى ﴾ أى يطلب الشفاء ﴿ بالذكر ﴾ أى الجلى والحقى
لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطبيب ﴿ والدعاء ﴾ فانه
يرد البلاء ويهون القضاء والدعوات الماثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عني
واسألِكَ العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ﴿ والصلاة ﴾ لقوله تعالى (واستعينوا
بالصبر والصلاة) أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن فى ذكر الخليل شفاء

وَالْقُرْآنَ . لَاسِيَا الْفَاتِحَةِ ، فَوَرَدَ « أَنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَيَحْتَمِي فَهُمْ
أَمْرُوأَبِهِ ، وَيُدَاوِي فَوَرَدَ « تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ »
وَيَسْتَوْهَبُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ : وَاسْتَوْهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ اسْتَقْرَضَ
فِي الْعَارِضَةِ مِنْ مَهْرِهَا فَاشْتَرَى بِهِ الْعَسَلَ

العليل (والقرآن) لأنه شفاء أهل الإيمان ودواء أهل الايمان وشقاء أهل الطغيان
وخسران أهل العدوان فقد قال تعالى: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا) (لاسيما الفاتحة) لأنها فاتحة كل خير ودافعة كل شر
وضير (فوردانه) أي فاتحة الكتاب (شفاء من كل داء) أخرجه البيهقي في الشعب
من حديث عبد الله بن جابر ، وروى القشيري ان آيات الشفاء هي (ويشف صدور
قوم مؤمنين) وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) فيه شفاء للناس) وتنزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وإذا مرضت فهو يشفين) قل هو للذين
آمنوا هدى وشفاء) يكتب ويغسل ويشرب فانه مجرب (ويحتمى) أي حال الابتلاء
خصوصا وقت الامتلاء (فهم) أي السلف (أمروأبيه) أي بالاحتماء وقد قيل
الاحتماء رأس الدواء، وأخرج الخليل من حديث عائشة مرفوعا «الازم دواء والمعدة
بيت الداء وعودوا بدينا ما اعتاد، والازم - بالزاي - الحمية وأخرج ابن أبي الدنيا عن وهب
ابن منبه قال: اجتمع الأطباء على أن رأس الطب الحمية فلا يبعد أن يكون التقدير (فهم)
أي الحكماء (أمروأبيه) أي بالاحتماء (ويداوى) أي فانه لا ينافض التوكل ولا ينافي
(فورد تداووا عباد الله) أي اطلبوا دواء بعضكم من بعض يا عباد الله (ما من داء
الا وله دواء الا السام) أي الموت ففي مسند احمد والسنن الاربع وابن حبان والحاكم
عن اسامة بن شريك مرفوعا «تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحدا لهم» (ويستوهب مهر امرأته) أي يطلب الهبة من بعض مهرها
ويأكله ففيه شفاء لقوله تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)
أي سائغا غير ضار أولا تنخص فيه في الدنيا ولا تبعة معه في الآخرة (واستوهب
على رضى الله عنه من امرأته) أي من مهرها (أو استقرض في العارضة) أي العلة
(من مهرها) شك من الراوى (فاشترى به العسل) لقوله تعالى: (فيه شفاء للناس)

وَمَزَجُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَشَرَبَهُ فَصَارَ سَبَبَ الشِّفَاءِ هَذَا وَإِزَالَةُ السَّكَنْجَبِينَ الصَّفْرَاءِ
لَا يَفَارِقُ أَرْوَاءَ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِالنَّظَرِ وَالتَّوَقُّفِ عَلَى الشَّرُوطِ وَيَحْتَجِمُ ،
فورد « مَا مَرَرْتُ بِمَلَأَمِنْ الْمَلَأَتِكَ إِلَّا قَالُوا بِشَرِّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ » وَالْأَحَبُّ
وَالْأَنْسَبُ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدِي وَعَشْرِينَ فَهُوَ مَا ثَوَّرَ لَا سِيَّمَا

(ومزجه) أى خلطه (بماء السماء) أى المطر لقوله سبحانه (وانزلنا من السماء ماء
طهورا) (وشربه فصار سبب الشفاء) أى حيث اجتمع فيه أسباب الدواء (هذا) أى
مضى أو خذ هذا (وازالة السكنجبين الصفراء لا يفارق ارواء الماء) أى كما قال الحكماء
(الا بالتعلق) أى تعلق السكنجبين في ازالة الصفراء (بالنظر) أى بالتأمل (والتوقف
على الشروط) أى المعتبرة التى ذكرها الأطباء فمن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة
الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجبين
الصفراء وبين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا ينفعه هناك، وهذا جواب
سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام «ما من داء» الحديث فان السكنجبين مثلاً ربما
لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدى الى عطش مفرط فنقول استعماله موقوف بالنظر الى
احواله ومتوقف على شروط استعماله، والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فهما حصل
السبب فيتلوه المسبب لا محالة فى الأغلب كعلاج الجوع بالطعام والعطش بالماء الحلو
البارد وانما يتخاف نحو السكنجبين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الأطباء والحكماء
بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء، وكل ذلك بتدبير مسبب الاسباب وترتيبه فى
الابواب بكمال قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى
مسيبه دون الطيب والدواء (ويحتجم) اذا كان الممرض دمويًا أو مطلقاً لما ورد
والحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا» الدبلى عن أبى هريرة (فورد ما مررت
بملاء) أى جمع عظيم بملاء العيون من كثرتهم (من الملائكة) أى المقربين (الا
قالوا بشر أمتك بالحجامة) أى بالعافية والسلامة بسبب الحجامة (والأحب) أى
الاولى أن تقع الحجامة فى النصف الأخير من الشهر لما رواه ابن أبى حبيب عن
عبد الكريم معضلاً «الحجامة تكره فى أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»
(والانسب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو ما ثور لا سيما)

إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ، فُورِدَ «هُوَ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ سَنَةِ» الْآفِي الْقَفَا

فَهُوَ يُورِثُ النَّسيَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَيَّ ففِيهِ خَوْفُ السَّرَايَةِ وَالرُّقِيَّةِ، وَنَهَى عَنْهُمَا

أى خصوصاً (إذا اتفق يوم الثلاثاء سبع عشرة) من الشهر (فورد هو) أى الاحتجام لسبع عشرة من الشهر في يوم الثلاثاء (دواء من داء سنة) رواه ابن سعد والطبرانى وابن عدى عن معقل بن يسار ولفظه والحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة (الآفى القفا فهو يورث النسيان) روى الديلى عن أنس مرفوعاً (الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك) وقد احتجم عليه السلام في يافوخه من وجع كان به ذكره ابن الربيع، ورواه ابن سعد عن أنس (الحجامة في الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية، وفي رواية العقيلي عن ابن عباس (الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس والنعاس، ورواه الطبرانى وابن السنن في الطب عن ابن عمر، وفي رواية الطبرانى وأبي نعيم عن ابن عباس (الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجردها في عينيه، وفي رواية ابن ماجه والحاكم وابن السنن وأبي نعيم عن ابن عمر (الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واجتمعوا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء، وفي الصحيحين عن جابر مرفوعاً ان كان في شئ من ادويتكم خير فني شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب ان اكنوى (ويجتنب السكى ففيه خوف السراية) أى سراية الم السكى الى الموت أو سراية المرض الى سائر الجسد (والرقية) أى ويجتنبها اذا لم يعرف معناها من مبنائها (ونهى عنهما) أى عن السكى والرقية، فروى الترمذى والحاكم عن عمر أنه عليه السلام «نهى عن السكى» وفي الحلية عن ابن عباس انه عليه السلام «كان يكره السكى» وفي رواية البزار عن أنس «سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتون ولا يكونون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأما الرقية بالقرآن والأدعية الماثورة فلا شك في جوازها بل

و يُوصَى بثلث المال، وأرضاء الخصوم وقضاء الدين وفدية الصلاة والصوم
فمن مات دون الوصية لا يؤذن له في التكلم مع الموتى في القبر الى يوم القيامة
ويغتتم الموت

في استحبابها فكان عليه السلام يرقى اللذيع بالفاتحة سبع مرات رواه الترمذى وغيره
عن ابى سعيد، وكان أيضا يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفلّه، رواه ابو داود والنسائى، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد «بسم
الله اريقك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم
الله اريقك، وروى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة «الارقيق برقية رقانى بها جبريل
يقول: بسم الله اريقك والله يشفيك من كل ذاء يأتيك من شر النفائات في العقد ومن
شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات، واما قوله عليه السلام: «لشفاء بنت عبد الله
على حفصة رقية النملة» كما رواه أبو عبيد في الغريب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى
خيثمة فقال الجلال السيوطى في شرح أبى داود: رقية النملة شئء كانت تستعمله النساء
يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان
يقال العروس تختضب وتنعل وتحتفل وتكتحل وكل شئء يفتعل غير أن لا يعصى
الرجل فاراد عليه السلام بهذا الكلام تأنيب حفصة وتوبيخها لأنه القى اليها سرا
فأفشته ﴿ويوصى بثلث المال﴾ أى يجوز ان يوصى به ولو كان الأفضل دونه، وفي
الصحيحين عن ابن عباس «الثلث والثلث كثير» وفيهما عن سعد «انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، الحديث ﴿وارضاء الخصوم﴾ أى
بالمال والاستحلال ﴿وقضاء الدين﴾ أو طلب ابرائه ﴿وفدية الصلاة والصوم﴾ أى
وبمقدار ان يفدى به الصلاة والصيام الفاتئة لكل فرض ووتر نصف صاع وكذا
لكل يوم صوم ﴿فمن مات دون الوصية﴾ أى الواجبة عليه، وفي نسخة ودونها، أى
بغير الوصية ﴿لا يؤذن له في التكلم مع الموتى في القبر الى يوم القيامة﴾ رواه ابو الشيخ
في الوصايا عن قيس، ولفظه «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى» وفي رواية
ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات
مغفورا له» ﴿ويغتتم الموت﴾ أى علامات حلوله وامارات نزوله في الخبر «تحفة الموتى من
الموت» رواه الطبرانى باسناد جيد عن ابن عمر به مرفوعا «وذلك لانه وسيلة الى

وَلَا يَشْتَغِلُ عِنْدَهُ بغيره تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَقْرَأُ يَسُ، فَقِي الْخَبَرِ «أَقْرَأُوا
عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسُ، وَيُحْضِرُ الصَّلَاحَ وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ وَيُطِيبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ
فَهُوَ مُحَضِّرُ الْمَلَائِكَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي هُدُو الْجَوَارِحِ، وَوَرَدَ «أَرْقُبُوا عِنْدَ ثَلَاثٍ إِذَا
رَشَحَ جَبِينَهُ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

وصول مولاه وحصول لقاءه، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً من أحب
لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه، ﴿وَلَا يَشْتَغِلُ﴾ أي
المحتضر ﴿عِنْدَهُ﴾ أي وقت حضور الموت ﴿بغيره تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾ لقوله
تعالى: ﴿أَرْجِعْنِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ ﴿وَيَقْرَأُ يَسُ﴾ أي بنفسه أو يقرؤها غيره فيستمعها
﴿فَقِي الْخَبَرِ أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسُ﴾ أي على من أشرف على الموت رواه أحمد
 وغيره عن معقل بن يسار ﴿وَيُحْضِرُ الصَّلَاحَ﴾ أي ليعينوه بالتلقين ويغشوه بالدعاء
 في شدة البلاء ﴿وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ﴾ أي لأنها من جملة المكفرات أو من موجبات
 رفع الدرجات ويستحب أن يقول «اللهم اغني عن غمرات الموت وسكرات الموت» رواه
 الترمذي عن عائشة مرفوعاً ﴿وَيُطِيبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ﴾ أي ينظفه ويبخره، وفي
 نسخة «ما حول الميت»، وهو المحتضر أو بعد تحقق الموت ﴿فَهُوَ مُحَضِّرُ الْمَلَائِكَةِ﴾
 أي ملك الموت وأعوانه أو الملائكة المبعثرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ
 ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ
 تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ
 وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ نَزَلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ ﴿وَيَجْتَهِدُ فِي هُدُو الْجَوَارِحِ﴾ أي سكونها
 عن الاضطراب فقد روي «موتوا قبل أن تموتوا» وفي هذا الباب وينبغي أن يكثر الحمد فعن
 ابن عباس «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمده الله تعالى»
 رواه النسائي ﴿وَوَرَدَ أَرْقُبُوا﴾ بضم القاف أي انظروا الآمن والأمان على
 المريض وقت ظهور أحوال تطرؤ عليه في ذلك الزمان ﴿عِنْدَ ثَلَاثٍ﴾ أي من
 علامات لكل أحد من أهل الإيمان والكفران كما فصله بقوله ﴿إِذَا رَشَحَ
 جَبِينَهُ﴾ أي عرقه، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن بريدة وصححه ابن حبان
 «المؤمن يموت بعرق الجبين» ﴿وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ﴾ أي سالت وذلك لأن الدمعة علامة الرحمة

وَيُسْتَشْفَتُهُ فَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ غَطِيطَ
 الْمُنْخَقِّ وَاحْمَرَّ لَوْنُهُ وَازْبَدَتْ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ « وَكَلِمَةُ
 التَّوْحِيدِ ، فُورِدَ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَحَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ،
 فُورِدَ « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ » وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ، فُورِدَ
 « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ
 مِنْهُ » حِينَ قَالَ مُحْتَضِرُ أَرْجُوا اللَّهَ وَخَافُوا ذُنُوبِي

﴿ وَيُسْتَشْفَتُهُ ﴾ لَانَهُ مِنْ خَوْفٍ مَوْلَاهُ ﴿ فَهُوَ ﴾ اِى مَآذِ كَرِّ مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ﴿ مِنْ
 رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ ﴾ اِى وَارْقَبُوا إِذَا غَطَّ ﴿ غَطِيطَ الْمُنْخَقِّ ﴾ اِى
 صَوْتُ كَصَوْتِهِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِى يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ أَوْ حَالِ خَنَقِهِ وَصَرَعِهِ
 ﴿ وَاحْمَرَّ لَوْنُهُ وَازْبَدَتْ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ ﴾ وَمَعَ هَذَا يَحْسَنُ الظَّنُّ بِشَأْنِهِ
 وَيَحْكُمُ بِإِيمَانِهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ ظَنٌّ فِي مَقَامِ بَرَهَانِهِ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَالِبِ أَحْيَانِهِ ﴿ وَكَلِمَةُ
 التَّوْحِيدِ ﴾ اِى وَيَجْتَهِدُ فِي أَكْثَارِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ تَلْقِينًا لَهُ وَنِيَابَةً عَنْهُ ﴿ فُورِدَ مِنْ مَاتَ
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ اِى وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ اِى اسْتَحَقَّ
 دُخُولَهَا وَلَا بَدْلَهُ مِنْ وَصُولِهَا ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ
 شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذٍ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ
 الْجَنَّةَ » ﴿ وَحَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﴾ اِى وَيَجْتَهِدُ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ أَنْ يَرْحِمَهُ وَيَعْفُو عَنْ جُرْمِهِ ،
 فَقَدْ صَحِّحَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ « لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسَنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » ﴿ فُورِدَ ﴾
 فِي الصَّحِيحِينَ ﴿ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ﴾ اِى فِي مَعَامَلَتِي مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 ﴿ فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ ﴾ اِى مِنَ الْعَفْوِ وَالْعُقُوبَةِ فَإِنْ مَصِيرُهُ إِلَى وَحْسَابِهِ عَلَى وَأَنْ قَضِيَتْ لَهُ
 مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَلَا مَرَدَّ لَهُ لَدِي ﴿ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ﴾ اِى وَيَجْتَهِدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا
 ﴿ فُورِدَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ ﴾ اِى وَمَنْ ﴿ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ ﴾ اِى مِنَ الْعَفْوِ
 ﴿ وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ ﴾ اِى مِنَ الْعُقُوبَةِ ﴿ حِينَ قَالَ ﴾ ظَرْفٌ وَرَدَّ اِى فِي زَمَانٍ
 قَالَ ﴿ مُحْتَضِرُ أَرْجُوا اللَّهَ وَخَافُوا ذُنُوبِي ﴾ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 مَرْسَلًا وَلَفْظُهُ « مَا اجْتَمَعَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ فِي قَلْبٍ مَوْءُونٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الرَّجَاءُ

وَيَكْرَهُ الْمُخْلَطُ الْفَجَاءَةَ دُونَ الطَّاعُونَ فِي أَرْضِ طَاعُونَ، فورد «من صبر

فِي أَرْضِ طَاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» *

﴿الباب الثامن في الصَّحبة﴾

وامنه الخوف» (ويكره المخلط) أى الذى خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً (الفجاءة) أى موت البغته لقوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم) فموت الفجاءة تغوته التوبة، وأما رواية احمد عن عائشة مرفوعاً «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة لأسف على الكافر» فحمولة على المؤمن الصالح اذ الفاجر فى حكم الكافر ولو من بعض الوجوه (دون الطاعون) أى لا يكره فجاءته فى الصحيحين عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» (فورد من صبر فى أرض طاعون) أى ولم يخرج فراراً منه (كان له مثل أجر شهيد) وفى مسند احمد وصحيح البخارى عن عائشة «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً محتسباً يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد» وفى رواية لاهمدها «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عنها «الطاعون شهادة لامتى ووخر أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيداً ومن أقام فيه كان كالمرباط فى سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف» وفى مسند احمد «الطاعون لا يدخل مكة والمدينة» أى لما فيهما من نزول السكينة •

﴿الباب الثامن فى الصَّحبة﴾

للصحبة تأثير بليغ فى المنفعة والمضرة وان كان الشخص قويا فى كمال المرتبة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفى رواية النسائى عنه عليه السلام «ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا أولئك» وفى رواية احمد ومسلم عن أبى سعيد «يا أيها الناس انما كانت أينت ليلة القدر وانى خرجت اليكم لا أخبركم بها فجاء رجلان يختفان معهما الشيطان فنسيتهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَرَدَ «أَنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ حَوْلَ

الْعَرْشِ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ يَغْطِيهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ»

فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، وفي رواية أحمد، والبيهقي عن ابن عباس، أنه قيل يا رسول الله أبطأ عنك جبريل فقال لم لا يبطئ، عنى واتم حولي؟ لا تستنون ولا تقبلون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رءوسكم، أى مفاصل أنا ملكم، هذا والنظر إلى أهل الدنيا مضر لأهل العقبى كما يشير إليه قوله تعالى: (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وذلك لأنه سبب الغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد ابن المسيب «لا تنظروا إلى الظلمة فتجبط أعمالكم الصالحة» بخلاف ما ورد «النظر إلى الكعبة عبادة»، كما رواه أبو الشيخ عن عائشة «والنظر إلى عبادة»، كما رواه الطبراني. والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين، وذلك لأنهما وسيلتان إلى ذكر الله، وورد أولياء الله الذين إذا رأوا ذكر الله، (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أولى ما يصحب به لأنه الكريم الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب اللئيم (ووردان المتحابين) بتشديد الموحدة (في الله) أى فى سبيله لا بتغاء رضاه (على منابر من نور) أى الهى موجب لأنواع من سرور توضع المنابر (حول العرش) أى فى مكان المقربين (لباسهم نور) أى مجرد أو حرير يعلوه نور (ووجوههم نور) أى كنور شمس وبدور (يغبطهم النبيون والشهداء) أى يطلبون مراتبهم مع أنهم من أكابر السعداء وهذا للبالغة فى علو البهاء، والمعنى أن حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطوهم فى علو أمرهم ولا يبعد أن يراد به النبيون والشهداء الذين لم يتيسر لهم التحاب مع الأولياء والأصفياء، ويؤيده ما فى الأحياء أنه يروى «أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة وأما انقطاعك إلى فقد تعزرت به ولكن هل عادت فى عدوا أو هل واليت فى وليا» والحديث رواه الطبراني عن معاذ «أن المتحابين فى الله فى ظل العرش» وفى رواية له عن أنى أيوب «المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش» وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: أنى أحبك فى الله فقال له: أبشر سم أبشر فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفرح الناس بهم ولا يفرعون ويخاف الناس بهم ولا ينافون

فَالْحُبُّ فِيهِ تَعَالَى كَحُبِّ عَالَمٍ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَالِهِ . وَصَالِحٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ .

وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقبل : من هؤلاء يا رسول الله؟ قال : هم المتحابون في الله ، كذا في الاحياء ، وقال أخرجه رواه أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت : « والله اني لاحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان المتحابين لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ، قال الحالم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ « المتحابون في جلالى لهم منابر من نور يغطهم النيون والشهداء » وقال : حسن صحيح ، ولاحد من حديث أبي مالك الاشعري « ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله » الحديث وفيه « تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرع الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وروى النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات من حديث أبي هريرة « ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغطهم النيون والشهداء فقالوا : يا رسول الله صفهم لنا فقال : هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله » (فالحب فيه تعالى) كل حب لولا الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الايمان ومستزيد بالايقان فاذا علت ذلك فاعلم ان الحب اما ان يكون لمعنى في ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجليلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها واما ان يكون للتوصل به الى مقصود آخر ليس في ذات المحبوب وذلك اما ان يكون نفس الدنيا ومتعلقا بالآخرة واما ان يكون متعلقا بالله فالاول ليس من الحب في الله لانه منبعث من الدنيا والثاني عد من الحب في الله (كحب عالم) أي كحب العالم الذي (يستفاد من قوله وحاله) أي من جملة أقواله ورسائل أفعاله وأخلاقه وأحواله (وصالح يتبرك به) أي بدعائه وإيتائه وحسن مآله في مثاله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله ورحله في الدنيا ويرجى شفاعته في العقب فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته فاعلمك تدخل في شفاعته أخيك ، وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) أي يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ولذا حدث جماعة من السلف على الصلابة والالفه والخلاطة وكرهوا

وَأَمْرًا تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ بِتَدْيِيرِ أَمْرِ الْبَيْتِ . وَغَنَى يُعْطَى مَا لَا يَصُونُ الْوَقْتَ
عَنِ الضَّيَاعِ فِي الطَّلَبِ . وَمُتَعَبِّدٌ لَهُ تَعَالَى ، فَالْحُبُّ لِلشَّيْءِ حُبُّ لِحَبِّهِ وَمُحِبُّوهُ
وَكَذَا الْمُبْغِضُ .

الانفراد والعزلة ، ولأبي عبد الرحمن السلمي من حديث علي مرفوعا « من سعادة
المرء ان يكون اخوانه صالحين ، فالأخ الصالح ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ويشير
اليه قوله تعالى حكاية عن موسى : (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخى أشد به
ازرى واشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وفي رواية أبي داود من
حديث عائشة رضي الله عنها « اذا اراد الله بالامير خيرا جعل الله له وزير صدق ان
نسي ذكره وان ذكره أعانه » ونقل في الأحياء معنى الحديث وعبر عنه بقوله : من أراد
الله به خيرا رزقه أخا صالحا الحديث والأخ الصالح يشمل العالم والمتعلم فعن عيسى عليه السلام
من علم وعمل وعلم فذلك يدعى في الملكوت عظيما (وامرأة تفرغ) أى الرجل
(للعبادة بتدبير أمر البيت) وما يتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة دينه
ولذا ورد في الأخبار « وفور الأجر والثواب للاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها
الرجل في في امرائه » كما تقدم والله أعلم (وغنى يعطى مالا) أى قدر حاجة العالم أو
العابد (يصون الوقت) أى يحفظ وقتها (عن الضياع في الطلب) أى يحفظ
وقتها عن الضياع في الطلب أى طلب مالا بد لهما منه فقد كان جماعة من السلف
تكفل بكنائهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المحتاجين في
الله (ومتعبد له تعالى) أى المبتدئ في العبادة والمظهر لها المشير الى انه من أهل
السعادة (فالحب للشئ محبة ومحبة) وقد ورد في الدعاء « اللهم انى أسألك حبك
وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك » (وكذا المبغض) أى للشئ مبغض
لمبغضه ومبغوضه ، وفي الجملة من أحب الله وأحب رضاه ولقاءه اذا أحب غيره كان
محبا في الله لأنه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله ،
ومن هنا قيل : أحب العالم جميعه لأنه خلقه وصوره وأحسن خلقه وقد قال أبو مدين المغربي :

لا تنكر الباطل في طوره * فانه بعض ظهوراته

وقد قيل : ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه ، وقال مجنون بنى عامر :

امر على الديار ديار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدار

ويزدادان بقوة الطاعة . والمعصية وينتقصان بضعفهما ، فالأدنى الأخوة ثم المحبة . وهي ما تمكن في حبة القلب ، ثم الخلطة وهي ما تخلل

وما حب الديار شغفن قلبي . ولكن حب من سكن الديارا
فالمخلوقات بأسرها مظاهر للصفات الجالية والنعوت الجلالية فليس في الكون
سوى الله ومصنوعاته فمن أحب انسانا أحب صنعته، ولذا كان عليه السلام «إذا حمل
عليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قريب عهد بربنا» الطبراني في الصغير
من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته ، وأما في مقام
الشريعة وطريقته فلا بد من اعطاء كل ذي حق حقه فينادى ويقال : الهى ارنا الاشياء
كما هى واللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
وبذلك يتم الكمال فقد ورد «أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» رواه
احمد من حديث البراء بن عازب، وورد أيضا «من أحب لله وابغض لله وأعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان» رواه ابو داود عن أبي امامة (يزدادان) أى الحب
والبغض (بقوة الطاعة) وكثيرتها (والمعصية) أى في الحب والمحجوب (وينتقصان
بضعفهما) لانهما مترتان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما، ووجد
الحب في الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو
حب في الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما
هو حظ المحبوب وانشد :

أريد وصاله ويريد هجرى . فترك ما اريد لما يريد
وقال سمنون المحب :

فليس لى في سواك حظ . فكيف ماشئت فاخترنى
(فالأدنى) أى أدنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة (الأخوة) فغن أنس
«ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة» ابن أبي
الدينا في كتاب الاخوان (ثم المحبة) وهى الموجبة لزيادة الصحبة من الأخوة (وهى
ما تمكن في حبة القلب) أى سودائه وخاصة اجزائه وخلاصة اثناة فمن أنس ما تحاب
اثنان في الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد (ثم الخلطة) بالضم أى الصداقة والمحبة الصادقة (وهى ما تخلل) أى توسط

في سره ولا شركة فيها، فورد « ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أباً بكر
خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن » بخلاف ماسواها، فورد « على مني
بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » فيصاحب العاقل والحسن الخلق
فاشتراطهما ماثور.

الحب وتداخل امره (في سره) بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله (ولا شركة فيها)
أي في الخلقة لا أحد سوى الله بل هي خاصة له سبحانه فلا بد من أفراد الخليل في حب الجليل
الجليل (فورد ولو كنت متخذاً خليلاً) أي من المخلوقين (لا تتخذت أباً بكر خليلاً)
لكونه عندى جليلاً (ولكن صاحبكم) يعني نفسه (خليل الرحمن) أي وحبيه فلا تسع
في قلبه خلقة غيره، والحديث رواه أحمد والبخاري عن أبي الزبير والبخاري عن ابن عباس
بلفظ « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أباً بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبى » وعن
الزجاج الخليل هو الذى ليس فى صحبته خلل، وقيل: الذى يوالى فيه ويعادى
فيه، وقيل: الخليل هو الحب المحض لشيء دون غيره ولهذا قال عليه السلام: «انى أبرأ
الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً الحديث، فهذا منه عليه السلام قطع المخالفة بينه
وبين غيره من الأنام واستشكل قول أبي هريرة وبعض الصحابة خليلي عليه السلام
واجيب بان المنفى ان يتخذ هو خليلاً وما نفي ان يتخذه غيره خليلاً (بخلاف ماسواها)
أي غير الخلقة من المحبة والاخوة فانه يتصور الشراكة فى كل منهما (فورد) أي فى الاخوة
وكمال المحبة (على مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) رواه أبو بكر
المطيرى فى جزئه عن أبي سعيد وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر «على أخى فى الدنيا والآخرة»
(فيصاحب العاقل) والعالم العامل (والحسن الخلق) وهو الفاضل السكامل وقد
قال عليه السلام «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله
قال فصل من قطعك وتغزو عن ظلمك وتعطى من حرمك، اليهقى فى الشعب من حديث
الحسن، مرسل عن أبي هريرة اذ لم يسمع منه (فاشتراطهما ماثور) وذلك لان
مدار الصفة والالفة عليهما فالبعد عن الاحق والسيء الخلق اولى واحق، وقد ورد
من حديث أبي هريرة برواية أبي داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال: صحيح ان
شاء الله والمرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل، فلا بد ان يتميز بصفات يرغب

وَالْقَانَعُ فَضْحَةُ الْحَرِيسِ سُمِّ قَاتِلٌ وَالصَّالِحُ فَالْفَاسِقُ يُسْتَحَقُّ الْمَقَتُ ،

بسببها في صحبته اما العقل فهو رأس المال لتحصيل الكمال، وعن علي كرم الله وجهه:
لا تصحب اخا الجهل فايك واياه فكم من جاهل اردى حلما حين واخاه يقاس المرء بالمرء
اذا ما هو ماشاه وللشيء على الشيء مقاييس وأشباهه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه
كيف واللاحق قد يضرك وهو يريد نفعك وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق احب
الى من ان يصحبني قارىء سيء الخلق، أقول وذلك لأنه اذا غلب عليه غضب أو شهوة أو بخل
أو جبن أطاع هواه في ذلك فيعاملك بمقتضى ما غلب عليه من الأخلاق هنالك فاذا غلب عليه
غضب اجترأ عليك أو شهوة آثر نفسه عليك أو بخل قطع بك أحوج ما يكون اليك
أو جبن لم ينصرك بل ضرره يرد عليك ﴿ والقانع ﴾ أى صاحبه ﴿ فضحبة الحريس
سم قاتل ﴾ أى يسرى من حيث لا يدري ﴿ والصالح ﴾ أى ويصاحب المتقى فعن أبي ذر
مرفوعا «الوحدة خير من المجلس السوء والمجلس الصالح خير من الوحدة» رواه الحاكم
﴿ فالفاسق ﴾ وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة ﴿ يستحق المقت ﴾ وهو الغضب
وهو ينافى الحب فقد قال الحسن: مصارمة الفاسق قربان الى الله وقد يقال: يجب الفاسق
لأجل إيمانه ويغض بسبب عصيانه لكن لا بد من عدم قربانه، ثم المبتدع أولى بان
يجتنب ففي صحبته سراية البدعة، وعن عيسى عليه السلام تحبوا الى الله يغض أهل
المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا: يا روح الله
فن نجالسهم؟ قال: جالسوا من تذكركم الله روقته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن
يرغبكم في الآخرة عمله وقد قال على رضى الله عنه رجزا :

ان أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفك

ومن اذا ريب زمان صدعك شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب الا احد رجلين رجلا تتعلم منه شيئا من أمر دينك
أو رجلا تعلمه شيئا في أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار في الصلحة على
المنفعة فورده مثل الأخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احدهما الأخرى وما التقى
مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا» رواه السلى في آداب الصلحة
والديلمى عن أنس، وفي الخبر «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه
ضيعته ويحوطه من ورائه» أبو داود عن أبي هريرة أى يجمع عليه معيشته ويحفظ عليه

حالته، وقوله «المؤمن مرآة المؤمن» أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء
 باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب
 صورته الظاهرة، وقال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
 فقد فضحه وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره
 ويوقفه على ذنوبه سرا، وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنطق
 جوارحهم بفضائلهم بين العباد، وقيل: الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى
 عنه والثاني مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج
 اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع منه، وقال علقمة
 العطاردي في وصيته لابنه: يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
 اذا خدمته صانك واذا صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت
 يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها، اصحب من
 اذا سأله أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت
 صدق قولك واذا حاولت اامرا أمرك واذا تنازعتما آثرك، قال ابن اكرم قال للمؤمنون
 فاين هذا؟ فقيل له اتدري لم أوصاه بذلك؟ قال: لا قال لأنه أراد ان لا تصحب احدا هنالك، هذا
 وعن الحسن بن علي لا يغررك قول من يقول: المرء مع من أحب فانك لن تلحق الا برار الا
 باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم أقول: وربما يقال: ان
 الكفر حجبه ومنعهم وأما الايمان فيرجى أن يجمعهم فورد «من أحب قوما حشر
 معهم» كما أورده الحاكم وقديقال: محبتهم لا انبيائهم ليست خالصة لله بل لكونهم من
 أبنائهم، ولذا ورد من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا الله تعالى
 رواه الطبراني عن أبي هريرة وقال رجل لمحمد بن واسع: اني لأحبك في الله فقال احبك
 الذي أحببتني لأجله ثم حول وجهه وقال: اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي
 مبغض، وفي الجملة كما ورد في الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
 اختلف، رواه مسلم من حديث أبي هريرة. والبخاري تعليقا من حديث عائشة، ورواه
 الطبراني في الأوسط عن علي «ان الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتشام» وعنه
 عليه السلام «ان ارواح المؤمنين لملتقى على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه»
 أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فالجنسية علة الضم فروى «ان امرأة بمكة كانت
 تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضى
 الله عنها فاضحكتها فقالت: اين نزلت؟ فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الارواح جنود مجنده» الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده، وعنه عليه السلام «لو ان مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه» البيهقي في الشعب موقوفا على ابن مسعود، ومن هنا قيل: ان الله ملائكة تجر الاهل إلى الاهل، ويشير إليه قوله تعالى: (وهو على جمعهم اذا يشاء قدير) وقال بعض الحكماء: كل انسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع مثله، واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا في الاستقبال، ورأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال: اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذاهما اعرجان فقال: من هنا اتفقا، هذا وقد اختلف طرق السلف في اظهار البغض مع أهل المعصية واتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه إلى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لا أسأل أجدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لا خذته، وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه للرد على المعتزلة وقال: انك اولا توردهم وشبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم، وهجر ابا ثور في تأويله قوله عليه السلام كما في مسلم من حديث أبي هريرة «ان الله خلق آدم على صورته» كذا ذكره في الاحياء ولم يبين تأويله ف قيل على صفته الجمالية والجلالية أو على صفته من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير في صورته لآدم والله أعلم، والحاصل ان مختار الامام أحمد ان هذا الحديث من احاديث الصفات المشكلات كالآيات المتشابهات تؤمن لمبناها ولا تعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه عن المشابهة بالخلقوات ومقتضاها، واما الجمهور فما اختاروا مهاجرة أهل المعصية للعلم بان الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواحش الأمر في زمانه عليه السلام وايام أصحابه الكرام فلم يكونوا يهجونهم بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من ينلظ القول فيه ويظهر البغض إليه وإلى من يعرض عنه ولم يتعرض لما لديه وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتباع نبي الرحمة، وما يدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى البخاري من حديث أبي هريرة «ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو يهود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال عليه السلام: لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»

وَيَقْدُمُ حَاجَتُهُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَهُوَ الْأَوَّلَى ثُمَّ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ التَّأْخِيرُ وَإِنْ
عُدِمَ هَذَا فَلَا إِخَاءَ وَالْأَوَّلَانِ مَأْثُورَانِ ، وَوَرَدَ «مَأْمَنُ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا
وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ
حِينَ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبُومَ الْمُسَوِّكِينَ إِلَى الْمُصَاحِبِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ *

(ويقدم حاجته) أى حاجة أخيه (فى المال) أى إعطائه (والنفس) أى حفظها (وهو)
أى التقديم (الأولى) أى لأنه المقام الأعلى لقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة) أى مجاعة، ولقد كان بعض الأنصار من أخى النبى ﷺ يدينه وبين أحد
من المهاجرين أنه أعطاه أحسن داريه وأثمن بستانيه وأحسن امرأتيه، وقال ابن عمر
أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: أخى فلان أحوج منى فبعث
به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول
بعد أن تداوله سبعة، وقيل أربعون (ثم التسوية) أى المساواة فى المال بينه وبين أخيه
على السوية فقد عرض سعد بن الربيع نصف ماله وأحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن
عوف فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك فى أهلك ومالك رواء البخارى من حديث
أنس (ثم التأخير) أى تأخير حق صاحبه عن حق نفسه فإن فضل منه شيء فليصرفه
إلى أخيه (وان عدم هذا) أى الأخير وهو التأخير (فلا إخاء) بل هو فى مقام التقصير
(والأولان) أى التقديم والتسوية (مأثوران) أى مرويان عن السلب الكرام
كما قدمنا (وورد مأمن صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا سئل عن صحبته
هل أقام فيه حق الله تعالى أو أضاعه) وفى نسخة أم أضاعه (حين أعطى) أى ورد الحديث
المتقدم حين أعطى (عليه السلام أقوم المسواكين) أى أعداهما (إلى المصاحب وهو
أبو بكر الصديق وقال أنت أحق به يا رسول الله) فقال ما قال وفى الأحياء أن اقتداء الكل
فى الإيثار برسول الله ﷺ فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين
أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت
أحق بالمستقيم منى فقال مأمن صاحب الحديث قال مخرجه لم أقف له على أصل أقول
لهكن رواء ابن جرير الطبرى كما ذكره ابن عطية فى تفسيره (أمرهم شورى بينهم)

وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَكَانُوا لَا يُمِيزُونَ أَمْلًا كَهُمْ ، وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ فِيهِ
وَالسُّرُورَ ، وَيَقْبَلُ الْمَنَّةَ ، وَلَا يَحْجُوجُهُ إِلَى السُّؤَالِ ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ ،

وما رزقناهم ينفقون) أى كانوا اخلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض،
وكان فيهم من لا يصحب من قال: نعلى لانه اضافه الى نفسه (وكانوا لا
يميزون املا كهم) كما حكى عن ابراهيم بن شيان كنا لانصحب من يقول نعلى،
وقال أبو محمد القلانسى وكان استاذ الجنيد: صحبت اقواما بالبصرة فاكرموني
فقلت مرة لبعضهم: اين ازارى؟ فسقطت من أعينهم ومن هنا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك
فهو كالمملك (ويظهر البشاشة فيه) أى فى اتفاق صاحبه (والسرور) أى الفرح
بسببه فقد جاء فتح الموصل الى منزل اخ له وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه
فتفتحه فاخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاهما فقال: ان صدقت فانت حرة سرورا بما فعل
وذلك لانه دل على صداقته كما حقق فى قوله تعالى (أو صديقكم) وقال تعالى: (أو ما ملكتكم
مفاتيحه) وكان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف فيه وكان
يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الآية (واذن لهم) فى الانبساط فى طعام
الاخوان والاصدقاء (ويقبل المنّة) أى على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء
رجل الى أبي هريرة وقال: انى أريد أن أواخيك فى الله فقال: أتدرى ما حق الاخاء؟ قال
عرفنى قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى فقال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال
فاذهب عنى، وقال على بن الحسين لرجل: هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه
فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه؟ قال لا قال فلستم باخوان، وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم
وهو يريد بيت المقدس فقال له: أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم: على أن اكون
أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبني صدقك (ولا يحوجه) أى أخاه (الى السؤال)
أى أصل الطلب أو مقداره بل يبادره للواساة بالمال قبل كشف الحال (فهو) أى
الاحواج الى السؤال (تقصير) فى مقام السكال فان أدنى الاعانة هو القيام بالحاجة
عند السؤال، وقد قال أبو سليمان الداراني: كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى
النواب فاقول: اعطنى من مالك شيئا وكان يلقى الى كيسه فأخذ منه ما أريد فجئت ذات
يوم فقلت له: أحتاج الى شيء فقال كم تريد؟ فخرجت حلاوة اخائه من قلبي، وقال بعضهم
اذا طلبت من أخيك مالا فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الأخاء، قال بعضهم: اذا

ويتودد باللسان ويتفقد الأموال . ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء .

استقضيت أخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلهله أن يكون قد نسي فإلزم يقضها فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم الله) وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله ، وكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا غيبته بل كانوا يرون منه ما لا يرون من أبيهم في حياته ، وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة ؟ فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه ، وقال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لا تبال بعداوته ، وكان الحسن يقول : اخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكرنا بالدنيا واخواننا يذكرنا بالعقبى (ويتودد باللسان) أى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد « رأس العقل بعد الإيمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر » الطبراني في الاوسط عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده فقال أنس : « كان عليه السلام لا يواجه أحدا بشيء يكرهه » رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصحبة والاخوة على النصيحة بل ورد « ان الدين النصيحة » فمن قنع بالسكوت صحب أهل القبور في البيوت ، وينبغي أن تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجدد من تصاحبه ساعة كما ورد « الداس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر تقله » وانشد :

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر

فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى في المنى ، وفي الصحيحين « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » فالتجسس يتطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالاخبار فستر العيوب والتجاهل والتغافل عن الذنوب شيمة أهل الدين من التخلق باخلاق علام الغيوب فورد « يا من أظهر الجميل وستر القبيح » . (ويتفقد الأحوال ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء) فورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ل أخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرقان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى أبو الدرداء وقال : هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا رقف أحدهما وافقه الآخر ، وفي المثل لولا الوئام لهلك الانام ، وقد

وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ، وَوَرَدَ «إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا فَاسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ
وَعَنْ مَنْزِلِهِ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ بِالْكُنَى «وَيْثُنَى عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ»
صَادِقًا مُقْتَصِدًا بَحِيثٌ يَبْلُغُ إِلَيْهِ فَوَ يُؤْ كَدَ الْمَحَبَّةِ وَيُنْبِهُ عَلَى الْعُيُوبِ مُتَلَطِّفًا فِي الْخَلَاءِ

ورد المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى
كله ، أحمد . ومسلم عن النعمان بن بشير ، ولا تصحب من أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل
ما ترى له (ويدعوه بأحب الاسماء) أى أسمائه فى حال ندائه فعن عمر رضى الله عنه
ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقينته وتوسع له فى المجلس وتدعوه
بأحب أسمائه اليه (وورد إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله)
رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه «إذا أحببت رجلا فاسأل عن اسمه واسم أبيه فان كان
غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته» وفى رواية ابن سعد والبخارى
فى تاريخه والترمذى عن يزيد بن نعيمة الضبي بهفظ «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله
عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل بالمودة - وعن هو - أى من أى قوم أو قبيلة
هو ، (وكان عليه السلام) يدعوه أى أصحابه الكرام (بالكنى) إذا كانوا معروفين
بالكنية كأبى بكر ونحوه حتى قال يا أبا عمير ما فعل النغير (ويثنى عليه) أى على
أخيه (وعلى أهله) أى من أبيه وبنيه بل على صنيعته وفعله وخلقه وهيشته وعقله
وجميع ما يفرح به حال كونه (صادقا) فى قوله (مقتصدا) أى متوسطا فى
مدحه لا مقصرا ولا مفرطا فى وصفه ويكون معلنا به (بحيث يبلغ اليه
فهو يؤكده المحبة) أى يزيد لها لديه (وينبئه على العيوب) أى الناشئة من
الذنوب (متلطفا) فى بيانها (فى الخلاء) خوفا من الفضيحة فى الملاء فورد
«المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه» ابن منيع عن أبى هريرة ، وقد قيل
لمسعر : تجيب من يخبرك بعيوبك فقال : ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وان قرعنى
فى الملاء فلا ، وعن عمر رضى الله عنه «رحم الله من أهدى إلى بعيوب نفسه» وقال لسلیمان
وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى مما تكرهه ؟ فاستعفى فالح عليه فقال : بلغنى ان لك حلتين
تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة
فقال عمر : اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا ، وكتب حذيفة المرعى
إلى يوسف بن اسباط بلغنى انك بعثت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم

فَقِي الْمَلَأَ إِفْضَاحٌ فِيهِ الْوَعْدُ بِعِقَابِهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُسَكَّتُ إِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ
وَعَدَمَ انْتِفَاعِ النَّصِيحِ لِكَوْنِهِ مَأْسُورَ الطَّبْعِ، وَالْقَطْعُ حِينَئِذٍ اسْلَمَ وَالْإِبْقَاءُ أَقْرَبُ لِرَجَاءِ
تَأْثِيرِ الصُّحْبَةِ فِيهِ، فَوُرِدَ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ صَاحِبِ الْمُسْكِ» وَلِأَنَّ الْقَطْعَ
مَنْهَى عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فَتَرْكُهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِسْتِمْرَارُ
إِلَى الْقَطْعِ فَالْأَوَّلَى الْإِحْتِمَالُ

هَذَا فَقَالَ بِسَدَسِ قُلْتُ بَشَنُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ وَكَانَ يَعْرِفُكَ (فَقِي الْمَلَأَ إِفْضَاحٌ) أَيْ
إِشَاعَةً فِيهَا فُضَّاحَةٌ وَإِفْضَاحٌ (وَفِيهِ) أَيْ فِي الْإِفْضَاحِ (الْوَعْدُ بِعِقَابِهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ) لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وَهَذَا كُلُّهُ فِي عَيْبٍ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ فَانْهَ يَرْجَى النِّفْعَ مِنْهُ (وَيُسَكَّتُ
إِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ بِهِ) أَيْ بَعِيهِ (وَعَدَمَ انْتِفَاعِ النَّصِيحِ) أَيْ بِسَبِيهِ (لِكَوْنِهِ مَأْسُورَ
الطَّبْعِ) لَا مَقْهُورَ الشَّرْعِ (وَالْقَطْعُ حِينَئِذٍ) أَيْ قَطْعُ صَاحِبِهِ (اسْلَمَ) بَلْ أَنْسَبَ
(وَالْإِبْقَاءُ) أَيْ إِبْقَاءُ اخْوَتِهِ (أَقْرَبُ لِرَجَاءِ تَأْثِيرِ الصُّحْبَةِ فِيهِ) فَيَقْبَلُ النَّصِيحَةَ
بَعْدَهُ وَقِيلَ الْقَطْعُ أَوَّلَى لِمَنْ كَانَ ضَعِيفًا وَالْإِبْقَاءُ لِمَنْ كَانَ قَوِيًّا (فَوُرِدَ مَثَلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ مَثَلُ صَاحِبِ الْمُسْكِ) الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَقِظَهُ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمُسْكِ وَكَبِيرِ الْخَدَادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمُسْكِ
أَمَّا أَشْتَرِيهِ أَوْ تَجْدِرِيحُهُ وَكَبِيرِ الْخَدَادِ يَحْرِقُ بِدَنِّكَ أَوْ ثَوْبُكَ أَوْ تَجْدَمُنُهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (وَلِأَنَّ
الْقَطْعَ مَنْهَى عَنْهُ) أَيْ فِي الْإِتْمَاءِ الْحَدِيثِ «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ» أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ (بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فَتَرْكُهُ مَأْمُورٌ بِهِ) لِثَلَاثِيقَةٍ فِي الْبَلَاءِ بِحَدِيثِ «لَا تَصَاحِبِ
الْأَمُومَنَا» أَيْ كَامِلًا أَحَدًا وَغَيْرَهُ (وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ) أَيْ فِي خِدْمَتِهِ أَوْ صَحْبَتِهِ
قَالَ الْأَحْنَفُ: حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ ظَلَمَ الْمَعْصِيَةَ وَظَلَمَ اللَّذَّةَ وَظَلَمَ الْهَفْوَةَ
(إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِسْتِمْرَارُ إِلَى الْقَطْعِ) أَيْ جَوَازَ مَقَاطَعَتِهِ (فَالْأَوَّلَى الْإِحْتِمَالُ)
وَهُوَ مَخْتَارُ أَهْلِ السَّكَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي إِدَامَةِ مَوَدَّتِهِ أَوْ مَقَاطَعَتِهِ
فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ فَقَالَ: إِذَا انْقَلَبَ أَخُوكَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَاغْبِضْهُ مِنْ حَيْثُ
أَحْبَبْتَهُ وَرَأَى ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضِ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا أَبُو الدَّرْدَاءُ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَهَبُوا إِلَى خِلَافِهِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا تَغَيَّرَ أَخُوكَ وَجَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ

ثُمَّ الْعَتَابُ فِي السَّرِّ وَالْكِتَابَةُ بِالْكُنْيَةِ، ثُمَّ التَّصْرِيحُ ثُمَّ الْمَشَافَهَةُ إِذَا الْمَقْصُودُ إِصْلَاحُ
النَّفْسِ بِرِعَايَةِ الْحَقِّ وَتَحْمِيلِ الْأَذَى . وَيَقْبَلُ الْمَعْدِرَةَ . فَعَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا مِثْلُ
إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ ،

فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى، وفي الخبر د اتقوا زلة العالم
ولا تقطعوه وانتظروا فينته البغوى في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو
ابن عوف المزنى (ثم العتاب في السر) حكى عن اخوين من السلف انقلب احدهما
من الاستقامة فقبل لآخيه الاتقطعه وتهجره فقال: احو ج ما كان الى في هذا الوقت
لما وقع في عشرته ان آخذ بيده واتلف له في المعاتبه على المخالفة وادعوله بالعود الى
ما كان عليه من الموافقة (والكناية بالكتابة ثم التصريح) أى في السر والكناية
والاظهر ان السر في السر والعلانية في العلانية ففي حديث عمر وقد سئل عن أخ كان آخاه
غرج الى الشام فسأل عنه بهض من قدم عليه فقال: ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان
قال: مه قال: انه قارف الكبار حتى وقع في الخمر فقال: اذا أردت الخروج فاأذن فكتب
عمر عند خروجه اليه (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز
العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . ذى الطول لا إله الا هو اليه المصير)
ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما فرأى الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع
(ثم المشافهة) أى ان كان غائبا ولم يتعظ بتصريح المكاتبه في المعاتبه (اذا المقصود)
أى الاصل (اصلاح النفس برعاية الحق) أى حق المصاحبة (وتحمل الأذى)
على رجاء المراجعة فقد قبل لآبى الدرداء: الاتبغض اخاك وقد فعل كذا؟ فقال انما ابغض
عمله ولعله اقتبس من قوله تعالى : (فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون) حيث لم
يقبل انى برىء منكم مراعاة لحق القرابة واخوة الدين آكد من اخوة القرابة ولذا قيل
لحكيم : ايمأ أحب اليك اخوك أو صديقك فقال: انما أحب اخي اذا كان صديقا وكان
الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذا قيل القرابة تحتاج الى المودة والمودة لا تحتاج
الى القرابة (ويقبل المعذرة) أى وجوبا (فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس)
وهو الذى يأخذ المال ظلما من التاجر كالعاسر، وقد ورد من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل خطيئة صاحب المكس ، رواه ابن ماجه وأبو داود
في المراسيل من حديث جودان، واختلف في صحته وباقي رجاله ثقات ، ورواه الطبرانى

وَيَدْعُو لَهُ فَيَسْتَجَابُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لِنَفْسِهِ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْفَظُ الْوَفَاءَ
بِالثَّبَاتِ عَلَى الْمَحَبَّةِ مَعَهُ وَمَعَ أَهْلِهِ . وَإِخْوَانَهُ فَكَانُوا يَبَالِغُونَ فِيهِ فَيُحِبُّونَ كَلْبَ
الْحَبِيبِ ، وَوَرَدَ « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنْ كَرَّمَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيْمَانِ حِينَ
أَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجُوزًا » وَالْأَصْلُ تَسْوِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ .
وَلَا يَغْيِرُ الْحَالُ

في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف ، هذا وقد قيل : ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك
سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فردا للوم على نفسك وقل لقلبك : ما اقساك
يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فان الميعب لا اخوك (ويدعو له)
أى فى الحضور والغيبة (فيستجاب فيه) أى فى حق أخيه (ما لا يستجاب لنفسه)
فعن عبد الله بن عمرو « ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب » أبو داود
والترمذى ، وعن أبى الدرداء « دعوة الاخ لأخيه مستجابة » رواه مسلم (وله مثل ذلك)
ففى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال
الملك ولك بمثل ذلك (وتحفظ الوفاء) أى وفاء العهد قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم) (بالثبات على المحبة معه ومع أهله وإخوانه) أى فى حال غيبته وبعد موته
وبعد زمانه (فكانوا) أى السلف (يبالغون فيه) كما تقدم ، وورد « قليل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثير فى الحياة » (فيحبون كلب الحبيب) أى مراعاة لقلب الحبيب
ويشير اليه قوله سبحانه (وكلهم باسط ذراعيه بالصيد) والله در القائل :

رأى المجنون فى اليباء كلبا قد له من الاحسان ذبلا

فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منعت الكلب نبلا

فقال دعوا الملامة ان عيني رآته مرة فى حى ليلى

(وورد انها) أى العجوز (كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد) أى حسنه
وبقائه (من الايمان) أى كاله (حين) أى ورد حين (أكرم عليه السلام
عجوزا) أى دخلت عليه فقبل له فى ذلك فقال : انها الحديث (والأصل) أى فى
حقوق الصفة (تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور) والا فلا يكون مراعى
موافقا بل يكون رائيا مناققا (ولا يغير الحال) أى من التواضع فى الفعل والقال

عند ارتفاع القدر فهو من اللوم . ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ . وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده إلا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه هو الخلاف . ويشاوره . ولا يحفظ السرعه ولا يحب عدوه لئلا يكون *

(عند ارتفاع القدر) أى باتساع الجاه أو زيادة المال (فهو من اللوم) أى الدناءة والحساسة وأصل اللوم ضد الكرم ، ولقد قال بعض أرباب الكمال :

ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك ، وحيي الربيع أن الشافعي أخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه رلى السييين وهما نهران احدهما بالبصرة والآخر في ذنابة الفرات فتغير له عما كان عليه فكتب الشافعي هذه الايات اليه :

اذهب فودك من ودادى طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لى على ثنتين
واذا امتنعت شفعتما بمنالها فتكون تطليقتين في حيزين
فاذا الثلاث انتك منى بته لم يغفر عنك ولاية السييين
(ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ) وكذا شربه وفي لبسه بل ينبغي أن يؤثره على نفسه (وحضور السرور) لانه بحضوره يحصل نور على نور (ويستوحش) أى يحزن (عند فراقه) أى لكمال اشتياقه اليه وقد قيل :

وجدت مصيبيات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هيئة الخطب
اى سهلة الامرو انشد ابن عيينة هذا البيت وقال لفدعه دت اقرانا فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لى ان حسرتهم ذهبت من قلبي وانشدت عائشة رضى الله عنها :
ذهب الذين يعاش في اكنافهم * البيت (ويساعده) أى يوافقه في الامور (الا فيما يخالف الحق) فقد ورد : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أحمد والحاكم عن عمران وفي الصحيحين عن علي * لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف ، وفي رواية أحمد عن أنس * لا طاعة لمن لم يطع الله ، (فالوفاء) أى الوفاق (فيه) أى في الخلاف (هو الخلاف) أى الشقاق (ويشاوره) لقوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) (ولا يحفظ السرعه) حيث لا يخاف الشر منه (ولا يحب عدوه لئلا يكون

شريكاً له في العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف في أداء الحقوق
وغيرها كنوافل العبادة تركاً وإتياناً ،

شريكاً له في العداوة) أى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، قال الشافعى : اذا
أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك (ويخفف) أى ثقاة الصحبة ومؤنة
الكلمة (بترك التكلف) أى في نفسه (والتكليف) لصاحبه (في أداء الحقوق
وغيرها) والمراد بها ما يلزم مروءة لا لزوم شريعة قال بعض الحكماء : تمام التخفيف
ببطلان التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، ومن هنا قيل اذا ثبتت
الحجة سقط الأدب ، وقال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك
الى مداراته والجأئك الى اعتذار في حالاته ، وقال الفضيل : انما تقاطع الناس بالتكلف يزور
احدهم اخاه فيتكلف له فيقطع ذلك عنه ، وقيل لبعضهم من تصحب قال من يرفع عنك ثقل
التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ ، وعن جعفر بن محمد أنقل اخوانى على من يتكلف
لى واتحفظ منهم واخفهم على قلبى من اكون كما اكون وحدى . والحاصل انه لا ينبغي
ان يكلف اخاه ما يشق عليه في حالاته بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن
ان يحمله شيئا من اعبائه ومشقات مؤناته ولا يكلفه التواضع له والتفقد لحواله والقيام
بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تبركا بدعائه واستيناسا ببقائه واستعانة به على دينه
وتقربا الى الله تعالى في تقوية يقينه ، وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالأدب ومع أبناء
الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب
ولا ينظرون الى السبب وقال آخر : لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر
عنك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود فى
ميدان الشهود (كنوافل العبادة تركا وإتيانا) أى فعلا قال الامام حجة الاسلام :
ومن التخفيف وترك التكلف والتكليف ان لا يعترض فى نوافل العبادات لان طائفة
من الصوفية يصطلحون على شرط المساواة بين أربعة معان ان أكل احدهم الدهر كله لم
يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان
صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلامزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت
حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة ، وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت
مؤنته دامت مودته ، ومن مفادات شيخنا العارف بالله الولي نور الدين على المتقى فى هامش

فورد «أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف، ويرفع الآداب عند تمام الاتحاد
فالمقصود صفاء القلب والآداب عنوانه، ويزور غبا، فورد «زرغبا تزدد جبا»
إلا أن يأمن من الملل وينوى فيه الاستئناس باللقاء والاستعانة على الدين،

هذا الكتاب الموجز النقي: اعلم أن الله تعالى خفف على عباده في عبادات النوافل تخفيفين
أحدهما أنه خفف في أصل التكليف يعني إذا لم يأت الشخص بعبادة النفل رأسا لا
تكلف عليه ولا مؤاخذه لديه، وثانيهما في وصفه من التكلف لجواز صلاة النفل حالة
القعود مع القدرة والر كوب متوجها إلى أي جهة ونحوها فينبغي للمصاحب أن يتخلق
بأخلاق الله تعالى ويخفف في حقوق الصلوة مثل هذا التخفيف في عبادة النافلة مثلا إذا
اشتراط المصاحبان على أنفسهما شرطين بأن قال أحدهما على مؤنة السلخ والطبخ وقال
الآخر: على تحصيل الماء والخطب فإذا قصر أحدهما في شرطه بأن لم يأت بأصل الشرط
مطلقا فلا يؤاخذه لأن التكلف متروك في النفل وإذا أتى بأصل الفعل ولكن أتى بترك
التكلف بأن طبخ طعاما مالحا أو قليل الملح فلا يؤاخذه لأن التكلف متروك أيضا وعلى
هذا القياس ينبغي في جميع حقوق الصلوة مراعاة هذه القاعدة الصعبة، والله در المؤلف
حيث أتى بهذه العبارة الوجيزة في مباحثها مع كثرة معانيها (فورد أنا وأتقياء أمتي
براء من التكلف) الدار قطنى في الأفراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه «إلا
أنى برى من التكلف وصالحوا أمتي» واسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى: (قل ما أسألكم
عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) أى المتقولين القرآن من تلقاء نفسى فمن يقول شيئا
من تلقاء نفسه فقد تكلف فى أمره وكذا الحكم فى فعله (ويرفع الآداب) أى من
القيام والاعتذار ونحوهما مع أهل الوداد (عند تمام الاتحاد) فعند كمال الانبساط
مع الأصحاب يطوى بساط الآداب (فالمقصود صفاء القلب) مع احباب الرب
(والآداب) أى الظاهر (عنوانه) فإذا عرف أصل المكتوب فلا يحتاج إلى
عنوانه من المطلوب (يزور) أى صاحبه (غبا) أى يوما بعد يوم أو وقتا بعد
وقت (فورد زرغبا تزدد جبا) لحصول الاشتياق إلى الوصال (إلا أن يأمن من
الملل) أى الموجب للقطع فى الاستقبال (وينوى فيه) أى فى النزاور (الاستئناس)
أى طالب الانس (باللقاء) أى لقاء أهل اليقين (والاستعانة على الدين) كما هو

والتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحَقِّ وَتَحْمِلِ الْمُؤْنَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَقِيَهُ مَرَارًا
أَوْ حَالَتْ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ نَآوِيًا تَجَدِيدَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يُؤْذَى فِي عَرْضِهِ وَمَالِهِ
قَبْلَ الْكَلَامِ، فُورِدَ « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِبُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ،

شأن المجتهدين » (والتقرب إليه تعالى بإقامة الحق) أى حق الاخوة والصحة (وتحمل
المؤنة) أى كلفة الالفة، فى مسند احمد وغيره عن ابن عمر « المؤمن الذى يخالط الناس
ويصبر على أذاهم افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وفى رواية
الدارقطنى عن جابر « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فىمن لا يألف ولا يؤلف خير
الناس انفعهم للناس » وقد قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية
هذا وجاء فى الخبر « ان الله يقول حق محبتي للذين يتزاورون من اجلى وحق محبتي
للذين يتحابون من اجلى » احمد من حديث عمرو بن عتبة وعبد بن الصامت والحاكم
وصححه، وعن أنس « مازار رجلا فى الله الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك
الجنة » رواه ابن عدى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « من عاد مريضا أو
زار اخا فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلا »
وعنه عليه السلام « ان رجلا زار أخاه فى الله فارصده الله ملكا فقال اين تريد ؟ فقال اريد
ان أزور اخى فلانا فقال الحاجة لك عنده ؟ فقال لا قال القرابة بينك وبينه ؟ فقال لا قال فلنعمه
له عندك ؟ قال لا قال فم قال احبه فى الله قال فان الله ارسلنى اليك يخبرك بانه يحبك
لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة (ويسلم على المسلم)
صغيرا او كبيرا غنيا أو فقيرا الحديث « افشوا السلام واطعموا الطعام » الترمذى عن
أبى هريرة، وفى رواية الحاكم عن أبى موسى « افشوا السلام بينكم تحابوا » وفى رواية البيهقى
من حديث هانى بن يزيد « ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (وان
لقية مرارا) أى مرة بعد مرة لعموم قوله عليه السلام « حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه » رواه مسلم (او حالت شجرة أو جدار) وكذا السطوانة (ناويا)
أى بهذا السلام (تجديد عهد الاسلام) أى (ان لا يؤذى) بصيغة المعلوم أو
المجهول (فى عرضه وماله) أى وسائر أحواله (قبل الكلام) متعلق بيسلم أى يأتى
بالسلام قبل ان يشرع فى الكلام فانه تحية أهل الاسلام حتى فى دار السلام (فورد
من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه) أى لا ترد عليه الكلام (حتى يبدأ بالسلام)

وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ وَبَيْتِ غَيْرِهِ لَثَلَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،
وَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَتَحِيَّتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَالْمَلَأَتْكَ تَرْدَهُ وَالدُّخُولُ
فِي قَوْمٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُمْ لِيَكُونَ مِثْلَ مَا لَكُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَيَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ

أى ويترك الابتداء بالكلام، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية
عن ابن عمر ولفظه « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (وعند الدخول في
بيته) أى يسلم على أهله فللمتزمذى عن أنس أنه قال عليه السلام « له إذا دخلت على أهلِكَ
فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » (وبیت غیره) أى كذلك (لثلا يدخل
الشيطان معه) لحديث جابر « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا
سلم أحدكم لم يدخل بيته ، الخرائطى في مكارم الاخلاق (وهو مأثور به) أى فى
قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أى على جنسكم من المسلمين (وان
كان) أى البيت (خاليا) وهو اعم من بيته وبيت غيره (فتحيته) أى حيث
يكون بلفظ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملأتك) أى الحفظة أو
الكتبة (ترده) فانهم من جملة عباد الله الصالحين (والدخول) أى ويسلم عند دخوله
(فى قوم) أى على قوم وهو ظاهر متعارف (والخروج) أى ويسلم أيضا عند
خروجه (عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير) أى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول
للملاقاة والثانى للموادعة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه : (لا يسمعون فيها
لغو ولا تأثما إلا قليلا سلا ماسلاما) ولا يداود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة
« اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى باحق من الاخرى » (ويبدأ به) أى بالسلام (فهو المروى) أى عنه عليه
السلام انه كان يبدأ بالسلام كما فى الشمائل ، وفى نسخة « يبدر » وفى مستدرك احمد عن أبى امامة
« من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله » وقد قال العلماء : ان هذه سنة اجراها أكثر من
جواب السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء
الفرض ، وقد ورد « اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل
درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا رد عليه ملا خير منهم واطيب » البيهقى فى
الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبخاري عنه مرفوعا « السلام اسم من اسماء
الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم »

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَقَضَاءِ
الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُكَلِّمُ فِيهَا . وَلَا اللَّعِبَ بِالشَّطْرِئِجِ وَنَحْوِهِ إِهَانَةً . وَلَا يَرُدُّ
فِيهَا . وَيَزِيدُ فِي الْجَوَابِ ، فَوَرَدَ (وَإِذَا حَيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)
وَالْأُولَى بِالْبَدَأَةِ الدَّاخِلِ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبِ وَالصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ ،

الحديث (ولا يسلم على جمع النساء) أى من الاجانب (ويرد عليهن) أى اذا
سلمن عليه فان الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع فى الريبة، وكان أنس يمر على الصبيان
فيسلم ويروى عن رسول الله ﷺ انه فعل ذلك رواه الشيخان ، وفى النسائي عن أنس
انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح برؤوسهم، (ولا)
أى ولا يسلم (عند تلاوة القرآن) أى لا على تاليه ولا على مستمعيه لئلا يقع خلل فيه
(والأذان) لاشتغال المؤذن والمجيب به (وقضاء الحاجة ونحوها) أى من الحمام
وكشف العورة وحالة الجماع (فلا يكلم فيها) أى مطلقا فضلا عن السلام ورده،
وعن ابن عمر « أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه،
(ولا اللعب) أى ولا يسلم عند اللعب (بالشطرنج) أى على لاعبه ومن معه من
صاحب (ونحوه) أى التردد ومجلس الشرب وآلات الغناء وأمثالها (إهانة) ولا يرد
فيها) أى فى المذكورات التى لا يسلم فيها (ويزيد فى الجواب) أى بطريق الاستحباب
(فورد واذا حييتم بتحية) أى اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم (فخيوا باحسن
منها) أى بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردوها)
أى قولوا فى جوابها مثلها (والاولى بالبداة) أى بابتداء السلام (الداخل) على
المدخول عليه (والماشى) على القاعد ونحوه (والراكب) على النازل (والصغير)
على الكبير (والقليل) على الكثير ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة « يسلم الراكب
على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ
سلاما من أحد فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، رواه الستة عن عائشة أو
وعليك وعليه السلام ، رواه النسائي عن أنس كذا فى الحصن فيجوز الاكتفاء
بالاول والجمع بينهما أفضل وأو للتويع فى اختلاف الرواية ، وفى الاذكار يعنى اذا
بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول: يسلم عليك فلان يجب عليه أن يرد على

وَوَرَدَ « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَلَا يُشِيرُ بِالْأَصْبَعِ وَلَا كَفٌّ
فَهُوَ عَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْهُي عَنْهُ ، وَلَا يَخْصُ الْمَعَارِفَ ،

الفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول وعليك وعليه السلام، ثم الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأني بواو العطف ويجوز تنكير السلام أيضا، وأما الجواب فقل الاستحباب وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو فقال عليكم السلام اجزأه ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله، انتهى، وفيه دليل على أن السلام عليك يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط أن يكون أحدهما بعد الآخر فلا تقعا معافانه حيث ينبغي على كل واحد جواب الآخر فتدبر ﴿وورد اذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم﴾ مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا، ولا بن داود من حديث علي بن عيسى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فلم أن السلام سنة كفاية فإن جوابه فرض كفاية، وفي الدليل على أن السلام تطوع والرد فريضة ﴿ولا يشير بالأصبع والا كف فهو عادة الكفار﴾ أي من أهل الكتاب ﴿منهى عنه﴾ ففي الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى الإشارة بالكف» وفي رواية أبي يعلى وغيره عن جابر بن عبد الله عن رجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود والمعنى انه لا يكتفى بها عند السلام فلو جمع بين الإشارة والسلام لزيادة الاعلام أو لبعدها المقام أو لكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به إلا انه لا بد من اسماع كل منهما خلافا لما يفعله كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام أورده والاكتفاء بإشارة بعض الاعضاء من اليد أو الرأس، ويؤيده حديث عبد الحميد ابن بهرام انه عليه السلام «مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فالوى بيده بالتسليم أى مقرونا به وأشار عبد الحميد بيده» رواه الترمذي وقال حسن وقال احمد لا بأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر ﴿ولا يخصص المعارف﴾ بالتسليم

فَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَلَا يَبْدَأُ بِعَلَيْكَ السَّلَامُ فَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ . وَيُصَافِحُ
لَا سِيَّامَا الْكِبَرَاءُ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ ، وَوَرَدَ « فِيهَا قُسِمَتْ مِائَةٌ مَغْفِرَةٍ
تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِأَحْسَنِهَا بَشْرًا »

بل نعم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق
المسلم على المسلم ﴿ فهو ﴾ أى تخصيص المعارف بالسلام ﴿ من اشراط الساعة ﴾
اى علاماتها التى من جملتها قلة العلم و كثرة الجهل ﴿ ولا يبدأ بعليك السلام فهو
تحية الميت ﴾ أى يجوز ان يقال له ذلك و يقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام
قال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة . وقال
الترمذى : حسن صحيح ﴿ ويصافح ﴾ أى صاحبه من المتقين ﴿ لا سيما الكبراء فى الدين ﴾
من العلماء والاولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لا السلاطين والأمراء والوزراء
﴿ فهو ﴾ أى التصافح ﴿ من تمام التحية ﴾ وعن الحسن المصافحة تزيد فى المودة ، وعن
أبي هريرة مرفوعا « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو
عند الترمذى من حديث أبي امامة وضعفه ﴿ وورد فيها ﴾ أى فى المصافحة ﴿ قسمت مائة
مغفرة تسعة وتسعون لأحسنهما بشرا ﴾ فعن أبي هريرة « اذا التقى المسلمان فتصافحا
قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأشبههما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة
باخيه » الطبرانى فى الأوسط ، وعن أنس « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لأحسنهما بشرا » الخرائطى بسند ضعيف ، وعن عمر مرفوعا
« اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى
تسعون وللمصافح عشرة » البزار فى مسنده والخرائطى واللفظ له والبيهقى فى الشعب
وقد ورد « قبله المسلم أخاه المسلم المصافحة » الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال
غير محفوظ والمعنى ان المصافحة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة يد
المعظم فى الدين تبركابه وتوقيره له فعن عمر « قبلنا يد النبى ﷺ » أبو داود بسند
حسن ، وعن كعب بن مالك « قال لما نزلت توبتى آتيت النبى ﷺ وقبلت يده » أبو بكر
ابن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف وروى « ان اعرايا قال يا رسول الله

وَيَجْعَلُ الْأَصَابِعَ فِي الْأَصَابِعِ . وَلَا يَدْعُ حَتَّى يَدْعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ السَّنَةُ لَا مِنْ
وَرَاءَ الثَّوْبِ فَهُوَ جَفَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَيُعَانِقُ الْقَادِمَ . وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ
لِلتَّوْقِيرِ . وَيُوسِعُ الْمَجْلِسَ

أَتَنَنْ لِي فَأَقْبِلْ رَأْسَكَ وَرَجْلَيْكَ قَالَ فَاذْنَلْهُ فَقَعْلُ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَقَالَ صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى
فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَمَدِيدُهُ إِلَيْهِ فَصَاحَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا إِلَّا
مِنْ أَخْلَاقِ الْأَعَاجِمِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّقَوْا وَأَصْلَحُوا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا
الْخُرَائِطُ بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مُحْتَصَرًا « مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » (وَيَجْعَلُ الْأَصَابِعَ فِي الْأَصَابِعِ) أَيِ
أَصَابِعِهِ فِي أَصَابِعِ أَخِيهِ وَهَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِي السَّنَةِ وَلَا هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ اللَّغَةِ إِذْ مَقْهُومُهَا
وَضَعُ صَحْفَةِ الْكُفِّ وَالْيَدِ أَوْ أَصَابِعِهَا فِي كَفِّ صَاحِبِهِ وَنَحْوِهِ (وَلَا يَدْعُ) أَيِ يَدِ أَخِيهِ
(حَتَّى يَدْعَ صَاحِبَهُ) أَيِ يَدِهِ فَيَدِلُّ عَلَى كَالِ التَّوَاضُعِ وَإِظْهَارِ الْمُسْكِنَةِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كَانَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ يَدَهُ فَيَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى
يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَرْسُلُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَرَى رِكَبَتَهُ خَارِجَةً عَنْ رُكْبَةِ جَلِيسِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
يَكَلِّمُهُ إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ كَلَامِهِ » وَلَا يَدْعُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (فَهُوَ السَّنَةُ) الْمُرُوءَةُ فِي شِمَائِلِهِ مِنْ فَضَائِلِهِ (لَا مِنْ
وَرَاءِ الثَّوْبِ) أَيِ لَا يَصَافِحُ مِنْ وَرَاءِ الْأَكَامِ (فَهُوَ جَفَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ) أَيِ
الْمُسْكِرِينَ مِنَ الْأَعْجَامِ وَالْأُرُومِ (وَيُعَانِقُ الْقَادِمَ) أَيِ الْوَاصِلِ مِنَ السَّفَرِ، وَفِي الْأَحْيَاءِ
إِنْ الْاِلْتِزَامُ وَالتَّقْبِيلُ وَرَدُّهُ الْخَبَرُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ، قَالَتْ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْحَدِيثُ فِيهِ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ
« مَا لَقِيتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا صَاحِغِي وَطَلَبَنِي يَوْمًا فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْبَيْتِ فَلَمَّا أَخْبَرْتُ جِئْتُ وَهُوَ
عَلَى سَرِيرٍ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ أَجُودٌ وَأَجُودٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ
لِلتَّوْقِيرِ) فَقَدْ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَخَذَ عُمَرَ بِغُرْزِ زَيْدِ
أَيِ بِرِكَابِهِ حَتَّى رَفَعَهُ وَقَالَ هَكَذَا فَا فَعَلُوا بِزَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ (وَيُوسِعُ الْمَجْلِسَ) مَسْجِدًا كَانَ
أَوْ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ) بِلِسَانِ الْقَالِ أَوْ بَيَانِ الْحَالِ . (تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَاتَفَسَّحُوا يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ) وَالتَّفْسِيحُ الْوَسْعُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَقُمُ

وَيُكْرَمُ الدَّخْلُ فِي سَطِّ الثَّوْبِ. وَيُخَفَّفُ الصَّلَاةُ. وَيَشْتَغِلُ بِهِ، ثُمَّ يَعَاوِدُ فِيهَا

قَالَ كُلُّ مَرُورٍ،

الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا ، وعنه عليه السلام :
 « اذا أخذ القوم بمجالسهم فان دعا رجل اخاه فوسع له فليأته فانما هي كرامة من الله عز وجل اكرمها أخاه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فليجلس فيه ، البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، وابن أبي شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة (ويكرم الداخل) ان كان من ذوى الفضائل أو القواضل (فيبسط له الثوب) أى من الرداء ونحوه ، فروى انه عليه السلام « دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى وحش المجلس فامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فعد على الباب فلف عليه السلام رداءه فالتقاها اليه فقال له اجلس عليه فاخذه جرير ووضعته على وجهه وجعل يقبله ويكي ثم لفه ورمى به اليه ﷺ وقال : ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله يا أكرمى فتنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا ثم قال : اذا أنا كم كريم قوم فاكرموه ، الخاكم من حديث جابر وقال : صحيح الاسناد ، وروى « ان ظئر رسول الله ﷺ التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال مرحبا بامى ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومي قتال اما حقى وحق بنى هاشم فمولى فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد ووهب لها سهمانه بخير وهى احد عشر سهما ما فيبع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم ، كذا فى الاحياء ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصرا في بسط ردائه لها دون ما بعده ، ولاحمد من حديث ابن عمر « انه دخل عليه ﷺ فالتقى له وسادة من ادم حشوها من ليف ، الحديث واسناده صحيح ، وللطبراني من حديث سلمان « دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكئ على وسادة فالتقاها اليه الحديث وسنده ضعيف (ويخفف) أى المدخول عليه (الصلاة) فريضة او نافلة (ويشغل به) أى باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه (ثم يعاود فيها) أى فى اتمام صلاته (فالكل مروي) الا أن تخفيف الصلاة الخ ليس له أصل فى السنة (ولا ينحنى) فان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع أهل الكتاب كذا فى المحيط والذخيرة ولانه شبيه بالركوع الذى هور كن من ار كان الصلاة فكما لا يجوز ان يسجد احدا للاحد

وَلَا يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ . وَيُوقِّرُ الْكِبَرَاءَ كَالْعُلَمَاءِ
وَالصُّلَحَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَالشُّيُوخِ وَيَقْدِمُهُمْ فِي الْمَشْيِ ، وَالْكَلَامِ وَالْجُلُوسِ ، فَوَرَدَ
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»

لا يجوز أن ير كم له، وكذا القيام على هيئة الوقوف في الصلاة لحديث «من سره أن
يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، أبو داود والترمذي وحسنه من حديث
معاوية، وعن أنس «قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا قال فيقبل بعضنا
بعضاً؟ قال لا قال فصافح؟ قال نعم» الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقي
وفي الاحياء «لا بأس بالانحناء لدفع شر الاشقياء»، «ولا يقوم» أى للداخل كما هو
عادة أهل المحافل «فهو منهى عنه» أى في الحديث معلل بانه «من عادة الاعاجم»
فعن أنى امامة «اذا رأيتهم ولا تقوموا كما يقوم الاعاجم»، أبو داود وابن ماجه، وعن
أنس «ما كان شخص احب الينا من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك»، الترمذي وقال حسن صحيح، وفي الاحياء ان القيام مكروه
على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام، اقول وقد صار هذا القيام من الابتلاء العام اذ
يترتب على تركه أنواع الملام فيكون النهى للتنزيه في هذا المقام، وعن ابن
مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وامامانى صحيح
مسلم عن أم هانىء «أنها سلمت على النبي ﷺ فقال من هذه؟ فقيل له أم هانىء فقال عليه
السلام مرحباً بأم هانىء»، فمحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام
«ويوقر الكبراء» أى العظام في الرتبة أو السن «كالعلماء» «العاملين» «والصلحاء»
«الكاملين» «والشرفاء» «الطاهرين» «والشيوخ» السابقين لتقدمهم في دخول
الاسلام فلهم قدم صدق وينهم سبق في هذا المقام وقد قال تعالى: (والسابقون السابقون)
لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن في الحسب، وأشار المصنف
الى الترتيب في غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اتوا العلم درجات) والمتقون كما قال عز وعلا: (انا كرمكم عند الله اتقاكم)
«ويقدمهم في المشي» اذا ضاق المقام «والكلام والجلوس» فورد ليس منا «أى من
اتباعنا واشياعنا» من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا «رواه أحمد والترمذي عن

وَأَوْعَدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْفَقْرِ • وَيُرَاعَى قَلْبَ الصَّغَارِ • فَكَانَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبَالِغُ فِيهِ ، وَيَتَكَفَّلُ الْيَتِيمَ . فُورِدَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ »

ابن عباس واحمد والحاكم عن عباد بن الصامت بزيادة ولم يعرف لعالمنا حقه، وفي رواية لاحد والترمذى والحاكم عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » وللبخارى في تاريخه . وأبى داود عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » (واوعد) بصيغة المجهول أى جاء الوعد (في التقديم) أى تقديم الصغير (على الكبير بالفقر) أى بسبب فقر الكبير أو المعنى أوعد بالفقر بخلاف من عظم الكبير فإنه يقدر له من يعظمه في كبره ، ففي الخبر « ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قبض الله له في سنه من يكرمه » وهذا بشارته بطول عمره وسهولة امره، والحديث رواه الترمذى عن أنس، ومن تمام توقيف المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن جابر : « قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام : ما فين الكبير ؟ » الحاكم وصححه مسلم (ويراعى قلب الصغار) أى الاطفال وغيرهم دون البلوغ (فكان عليه السلام يبالغ فيه) أى في مراعاة قلوبهم فكان يمسح رؤوسهم ويدعو لهم ويجلسهم في حجره ويحنكهم وقد كان يقدم من السفر فيلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويأمر أصحابه بان يحملوا بعضهم فرما تفاخر الصبيان بعضهم لبعض حماني رسول الله ﷺ « رواه مسلم من حديث عبدالله بن جعفر » كان اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال : فحمل احدا بين يديه والآخر خلفه ، وفي رواية « تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه فجعلني بين يديه ثم جىء باحد ابني فاعلمه فاردفه خلفه » وفي الصحيحين ان عبدالله بن جعفر قال لابن الزبير اتذكر اننا تلقتا نارا رسول الله ﷺ انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركلنا هذا لعظم مسلم وقال البخارى ان ابن الزبير قال لابن جعفر قاله أعلم كذا قاله نخرج الاحياء ، ولا يبعد ان يحمل على قضيتين فيكون في كل منهما جبر لحاطر الآخر فتدبر ، ولاحمد بن منيع من حديث حسن بن علي « عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكرن من ماء » الحديث واسناده صحيح (ويتكفل اليتيم) قريبا او اجنيا (فوردانا و كافل اليتيم) أى مربيه ومصلحه

كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ إِلَى الْمُسْبِحَةِ وَالْوُسْطَى « وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ ، فَوْرَدَ
 « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلِقَ ، وَيُشِمُّ الْعَاطِسَ الْمُحَمَّدَ بِدُعَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ »
 وَيُجِيبُ بِدُعَاءِ الْهَدَايَةِ وَالصَّلَاحِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَوْرَدَ
 « إِنَّهُ زَكَامٌ »

﴿ كهاتين في الجنة وأشار إلى المسبحة والوسطى ﴾ وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال
 القربة ، والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد بلفظ
 « أنا وكافل اليتيم في الجنة ، هكذا ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة « خير بيت من
 المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ولاحمد
 والطبراني من حديث أبي امامة « من وضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة يمر عليها
 يده حسنة » ولا بن حبان من حديث ابن أبي اوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمة له »
 الحديث ﴿ ويظهر البشاشة ﴾ أي الانبساط اذا حضر مع اصحابه في بساط النشاط
 ﴿ فورد ان الله يحب السهل ﴾ أي اللين الهين ﴿ الطلق ﴾ بفتح فكسر أي صاحب طلاقة
 الوجه ، والحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ الطلق ، وقد ورد « أتدرون على
 من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب » الترمذي
 وحسنه عن ابن مسعود ﴿ ويشمت ﴾ أي يجيب ﴿ العاطس المحمد ﴾ أي الذي قال
 الحمد لله بمدة عطاسه ﴿ بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح ﴾
 اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول : الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب
 عند الشافعي ويجب عندنا على من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس
 بعد ذلك ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو يفر الله لنا ولكم ، والاحاديث في هذا
 الباب كثيرة كما بيناها في شرح الحصن واما اذا لم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما
 في الصحيحين عن أنس ، انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فسا له عن ذلك
 فقال انه حمد الله وانت سكت ﴿ ففيه فضل كثير ﴾ أي واجر كبير ﴿ الا اذا زاد
 على الثلاث فورد انه زكام ﴾ فعن أبي هريرة « شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام » ابو
 داود ، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع « انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك
 من كوم » وعن أبي هريرة كان عليه السلام « اذا عطس غضصوته واستتر بثوبه
 او بده » ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي رواية لابي نعيم في اليوم الليلة وخر

وَيُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَيَسْتُرُ الْعِيوبَ، فُورِدَ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ
 اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَيَتَقَى مَوَاضِعَ التَّهْمِ تَحْرِزًا عَنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْغِيْبَةِ

وجهه وفاءه، وفي الصحيحين «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى
 فِيهِ إِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»، وَعَنْ عَلِيٍّ «مَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ
 فَسَبَقَ إِلَى الْحَدِّ لَمْ يَشْتَكِ خَاصَرَتُهُ»، الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ فِي الدَّعَاءِ ﴿ وَيُصْلِحُ ذَاتَ
 الْبَيْنِ ﴾ أَيُ أَحْوَالًا نَاشِئَةً مِمَّا بَيْنَهُ أَوْ بَيْنَ غَيْرِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُؤَدَّةِ وَتَرْكِ
 الْمَنَازَعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وَقَالَ عَزَّوَجَلَا : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ﴿ فَهُوَ أَفْضَلُ
 الصَّدَقَةِ ﴾ فَلِلطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ » وَلَا بِي
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ « إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَفْضَلٍ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ
 وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا : بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَافْسَادُ ذَوَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ
 وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ لَيْسَ بِكَذَّابٍ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنِ
 اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ﴾ (وَيَسْتُرُ الْعِيوبَ) أَيُ عِيُوبَ غَيْرِهِ وَكَذَا عِيُوبَ
 نَفْسِهِ ﴿ فُورِدَ ﴾ أَيُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ وَلِلشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « لَا يَرَى أَمْرٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »
 وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ « مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلِلطَّبْرَانِيِّ
 وَالضِّيَاءُ عَنْ شَهَابٍ « مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا مَيِّتًا، وَلِلْبَخَارِيِّ فِي
 تَارِيخِهِ : وَأَبَى دَاوُدَ . وَالْحَاكِمُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا
 مُؤَدَّةً مِنْ قَبْرِهَا » وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ « مَنْ أَذْنَبَ
 ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا
 عَنْهُ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مَنْ أَنْ يَثْنَى عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ »
 وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 « مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ ادْخَالَ السَّرُورَ عَلَى الْمُؤْمِنِ » ﴿ وَيَتَقَى مَوَاضِعَ التَّهْمِ تَحْرِزًا
 عَنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ ﴾ أَيُ بِالرِّيْبَةِ ﴿ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْغِيْبَةِ ﴾ فَانْهَمُ إِذَا عَصَوْا اللَّهَ بِذِكْرِهِ وَكَانَ

و يشفع ، فورد « اشفعوا تؤجروا » ويرشد الضال وينشد ضالته و يفرج
المكروب وينصر المظلوم ، فورده من فرج عن مغموم او اغان مظلوما غفر الله له
ثلاثا وسبعين مغفرة » ويسعى في حاجته فالمشي فيها

هو السبب فيه كان شريكا في وزرهم قال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا
وهل من أحد يسب أبويه ؟ قال نعم يسب الرجل أبوى غيره فيسب أبويه » متفق عليه من
حديث عبد الله بن عمر ، وعن أنس « انه عليه السلام كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه
فقال يا ابلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم اظن
فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم ، وفي رواية للشيخين
عن صفية « اني خشيت ان يقذف في قلبك شيئا » وفي نسخة وسرا ، وكانا رجلين وقال
على رسلكما انها صفية » الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان ، وعن
عمر رضي الله عنه « من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلوم من اساء به الظن ومر برجل
يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين : انها امرأتى قال : فهلا بحيث
لا يراك الناس » (ويشفع) أى في غير الحدود لقوله تعالى : (من يشفع شفاعا حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعا سيئة يكن له كفل منها) (فورد اشفعوا تؤجروا)
تمامه « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » رواه الشيخان من حديث أبى موسى ، وورد
« ماصدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها
المنفعة الى آخره يدفع بها المكروه عن آخره ، الخرائط والطبراني عن سمرة (ويرشد
الضال) أى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى (وينشد ضالته) أى يطالبها لكن
في غير المسجد لما تقدم ، ويقول : يا هادى الضال ويا راد الضالة أردد على ضالتي
بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك ، رواه ابن أبي شيبة موقوفا من قول ابن
عمر والطبراني عنه مرفوعا (ويفرج المكروب) أى يزيل هم المغموم (وينصر
المظلوم) ففي الصحيحين « انصر اخاك ظالما أو مظلوما فقليل : كيف ينصر ظالما ؟ فقال
يمنعه من الظلم » قلت وفي منعه من الظلم نصر المظلوم ايضا (فورد من فرج عن مغموم
او اغان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة) الخرائط في مكارم الاخلاق را بن حبان في
الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من اغاث ملهما وفاق » (ويسعى في حاجته فالمشي فيها

سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ اِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَقْضَ وَيُعِينُ الضَّعِيفَ وَالْمُحْسِنَ وَيَحْفَظُ الْغَيْبَةَ

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض ﴿ فللحاجكم وصححه من حديث ابن عباس ﴾ « لان يمشى احدكم مع أخيه في قضاء حاجته و اشار باصبعه افضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين » والطبرانى في الأوسط « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف شهرين » وكلاهما ضعيف ، وروى البخارى في تاريخه والطبرانى والخرائطى عن أنس بن مالك « من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » ولابن المبارك في الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسل « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » وقال أنس « عرضت له عليه السلام امرأة وقالت : لى معك حاجة و كان معه ناس من اصحابه فقال : اجلسى فى اى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضيت حاجتها » رواه مسلم ﴿ ويعظه ﴾ أى يبشر الناس بالثواب فى الطاعة وينذرهم بالعقاب على المعصية قال تعالى : (واذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) الآيات ، وقال تعالى : (يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات) وورد « ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم وغيره عن تميم الدارى ، وقال عليه السلام لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وصدق الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام » البيهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ﴿ ويعين الضعيف ﴾ أى فى عمله وصنعيته ﴿ والمحسن ﴾ أى بزيادة معرفته أو يعين الضعفاء والفقراء والمحسن الى العلماء والصلحاء ليكون مشاركا لهما فى ثواب يوم الجزاء فقد صح « من كان فى عون أخيه كان الله فى عونه » ﴿ ويحفظ الغيبة ﴾ أى غيبة أخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ، فى الخبر « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان فى جوف بيته » أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد ، وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه ، وعن أبى الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار » الترمذى وحسنه والطبرانى عن أبى الدرداء بلفظ « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه ، ولابن أبى الدنيا فى الصمت عن أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع

وَيَبْرُ الْخَلْفَ . وَيُحِبُّ التَّائِبَ . وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِ . وَيُعَامِلُ عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ فَعَرَضُ الْفَقْهِ لِأَهْلِ اللَّهْوِ وَالْيَبَانِ

نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ولا في داود من حديث معاذ بن أنس « من حذى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » ولا في داود من حديث جابر وأبي طلحة « ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته » ﴿ ويبر الخلف ﴾ أى يمين صاحبه في الحضور والغيبة بان وعد اخوه بشخص باعطاء شىء وحلف عليه ولم يتيسر له فالمصاحب يعطيه ذلك لثلا يقع صاحبه في الخنث هنالك وهو من جملة اخلاق الله مع من اتبع رضاه كما ورد في الصحيحين عن أنس « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره ، اى لعله يبارا في يمينه بما قدره وقضاه ، وفي الصحيحين من حديث البراء « امرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وابرار القسم او المقسم » ﴿ ويحب التائب ﴾ لقوله تعالى : (ان الله يحب التوابين) خصوصا الشاب فورد « ان الله يحب الشاب التائب » أبو الشيخ عن أنس ، ولا في نعيم في الحلية عن ابن عمر « ان الله يحب الشاب الذى يفني شبابه في طاعة الله » ولا احمد والطبراني عن عقبة بن عامر « ان الله يعجب من الشاب ليست له صبوة » ﴿ ويستغفر للمذنب ﴾ اقتداء بالملائكة المقربين (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) الآية ، وللطبراني عن عبادة « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وله وللضياء عن أبي الدرداء « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض » وأما حديث أنس « اربع من حق المسلمين عليك ان تعين لمحسنتهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمديرهم وان تحب تائبهم » فقد ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسنادا قاله العراقي ﴿ ويعامل على حسب حاله ﴾ اى حال صاحبه في اعلى مناقبه أو ادنى مراتبه ﴿ فعرض الفقه ﴾ أى مسائله الغامضة ﴿ لاهل الله ﴾ أى لارباب الاشتغال بما يلهمهم عن العلم والفهم والكمال ﴿ والبيان ﴾ أى وعرض الفصاحة

لثَقِيلِ اللِّسَانِ إِذَا نُفْسَيْنِ ، وَيَتَنَصَّفُ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ
يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ . وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَالْعِلْمُ
بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ وَبِالْكَثْرَةِ عَدَمَ الرِّضَاءِ ، وَوَرَدَ « اسْتُرْ ذَهَبَكَ وَذَهَابَكَ
وَمَذْهَبَكَ » وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا فَالْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ وَلَا يَسْتَغْظِمُ الدُّنْيَا فَهِيَ
حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ، وَلَا يَتَكَبَّرُ

والبلاغة واصناف البديع وأنواع البيان ﴿ لثَقِيلِ اللِّسَانِ إِذَا نُفْسَيْنِ ﴾
بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب من المحرمات
﴿ وَيَتَنَصَّفُ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ وفي نسخة وينصف من الانصاف بالكسر أى يعمل
بالنصفة بفتحين أى العدالة ﴿ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ ﴾ وفي
نسخة « يَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ » وفي الخبر « لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خَصَالٍ
الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام ، الخرائطى من حديث عمار
ابن ياسر ووافقه البخارى عليه ﴾ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ أى
المطلعين على حاله ﴿ فَالْعِلْمُ بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ ﴾ أى يعده من الفقراء ﴿ وَبِالْكَثْرَةِ
عَدَمَ الرِّضَاءِ ﴾ أى بانفاقه وعده من البخلاء ﴿ وَوَرَدَ اسْتُرْ ذَهَبَكَ ﴾ أى ونحوه من
الفضة وغيرها ﴿ وَذَهَابَكَ ﴾ أى انتهاء سفرك من حضرك ﴿ وَمَذْهَبَكَ ﴾ أى فى موضع
تخاف اظهاره فآظهر مشربك والحديث لم أجده أصلاً ﴿ وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا ﴾ أى من
الفجار بل من الكفار ﴿ فَالْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ ﴾ وورد « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » كما فى صحيح
البخارى عن سهل بن سعد ﴿ وَلَا يَسْتَغْظِمُ الدُّنْيَا ﴾ فإن الله قد استحقها حيث قال :
(مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ) وورد « لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرٌ
مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » الترمذى وغيره عن سهل بن سعد ، والمعنى انه لا ينظر الى أهل الدنيا بعين
التعظيم لهم فى حال دنياهم وهم أعظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عصمت الدنيا فتسقط
من عين الله عز وجل وللحكيم الترمذى عن أبى هريرة « إِذَا عَظُمَتْ أُمَّتِي الدُّنْيَا
نَزَعَتْ مِنْهَا هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ » ﴿ فَهِيَ حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ﴾ الاذكر الله وما والا له الحديث
« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَافِيهَا إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْهَا » أبو نعيم فى الحلية عن جابر وفى مسند احمد
عن عائشة « الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَدَارِهَا وَمَالٌ مِنْ لِمَالِهَا وَلَهَا يَجْمَعُ مِنْ لَأَعْقَلِهَا » ﴿ وَلَا يَتَكَبَّرُ

عَلَى الْفَقِيرِ بَلَّ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ . وَيَجَالِسُ الْفَقِيرَ فَهُوَ السَّنةُ دُونَ الْغَنِيِّ وَحَبِيبُ
الْعَافِيَةِ وَالْعَامِيَّ وَإِذَا ابْتَلَى لَا يَخْوَضُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَغَافَلُ عَمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانَ
وَإِذَا ابْتَلَى بِهِ يَكْثُرُ الْحَذَرُ وَإِنْ أَظْهَرَ الْحُبَّةَ وَلَا يَعْتَمِدُ فَيُرَافِقُهُ مِرَافَقَةَ الطُّفْلِ وَيَتَكَلَّمُ
عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ مُضَرٌّ وَيَبَالِغُ فِي الْأَدَبِ .
وَيَتَبَرَّكُ بِالْعَادِلِ .

على الفقير (أي لفقره فانه موجب لفخره) (بل على المتكبر) أي بماله وجاهه على الفقير
فروى «التكبر على المتكبر صدقة» (ويجالس الفقير فهو السنة) فلا بنى نعيم عن ابن عمر
«تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبرياء وتخرجوا عن الكبر» (دون الغنى)
أي لا يجالس الغنى فضلا عن أن يصاحبه فورد «أياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى؟
قال الاغنياء» الترمذى وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة «أياكم ومجالسة
الاغنياء» (وحبيب العافية) أي الذي يذكره المرضع أو الذي ماتت به الحى ونحوها من
الصداع فان فرعون مكث اربع مائة سنة ما حم ولا حصل له صداع ولا كسر له ظرف في
مطبخه، وقد ورد «انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقبل من نعتها أنها
لا يأتيا مرض فقالي مالى اليها حاجة» وفي صحيح مسلم «من يرد الله به خيرا يصب منه»
(والعامي) أي وغير الجاهل (واذا ابتلى) أي بمجلس العامي (لا يخوض في كلامه)
أي ويكتفى بما يحصل من مرامه (ويتغافل عما يجري عليه) أي بحسب مقامه (والسلطان)
عطف على قوله الغنى أي ودون السلطان والمعنى لا يجالسه (واذا ابتلى به يكثر
الحذر) أي عن غضبه (وان أظهر المحبة) أي في وجهه (ولا يعتمد) أي على إقباله
ولا على جاهه واعطاء ماله (فيرافقه مرافقة الطفل) فيتحمل منه ما يتحمل عنه
(ويتكلم على حسب إرادته) وفق طاعته واطاعته لكن لا بما يضره في دينه وآخرته
(ولا يدخل بيته وبين أهل بيته) في معاملاته وبجاملته (فهو مضر ويبالغ في الأدب)
ومن آدابه لأصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب
الالفاظ والمباني وتحسين البيان والمعاني وأصحح الأعراب في الخطاب والمذاكرة
باخلاق الملوك السابقة واللاحقة . وقلة المداعبة في مجالس المصاحبة . وان لا يتجشئ
بحضرته ولا يتخلل بعد الأكل في صحبته (ويتبرك بالعاقل) فهو من السبعة الذين يظلهم

وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَيَسْتَعِذُّ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَعَلِيَّهِ
الْإِحْتِمَالُ إِلَّا فِي كَشْفِ السَّرِّ وَالْقَدْحِ فِي الْمَلِكِ وَالتَّعَرُّضِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَادَةِ لِفَسَادِ
الزَّمَانِ ، وَوَرَدَ « خَالَطُوا النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَايَلُوا الْقُلُوبَ » ، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا
عَلَى مَنْ جَرَّبَ تَحْقِيقًا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَجِدُ جُزْأً

الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله (ويدعو له بالصلاح) ولو كانت له دعوة واحدة
مستجابة (ففيه صلاح العامة) ونفع العام خير من نفع الخاص مع ان الخاص
داخل في العام (ويستعبد) أى بالله الملك العلام (عند الدخول عليه) خوفا من
الزلل والخطل لديه (وعليه) أى ويجب على السلطان (الاحتمال) أى التحمل
عن مجالسة ومؤانسة (الا في كشف السر) أى لغير المحرم (والقدح في الملك)
أى الطعن فيه بما ينافيه (والتعرض في الحرم) أى من امرأته أو جاريتها أو ولده
أو عبده (والعامة) أى ودون عامة الناس فلا يجالسهم (لفساد الزمان) أى أهله
فانهم لا يقبلون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون
عورة ويحاسبون على التقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا
ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغفرون الاخوان بالنسيمة والبهتان
فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا
فباطنهم الخلق لا يؤمنون في خنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم
ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد
رب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم
فان ابتلى بهم فادبه معهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل
عما يجرى من سوء الفاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم ومعانيهم وقلة اللقاء لهم
مع الحاجة اليهم وعدم التودد والتجيب لديهم (وورد خالطوا الناس بأعمالهم وزايلاوا
القلوب) أى وجانبوها عن ملاحظة أحوالهم ومحافظة أقوالهم ، والحديث لم أجده
وللطبراني عن أبي جحيفة مرفوعا « جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء »
(ولا يعتمد) أى في المحاوراة والمجالس المؤتلفة (الا على من جرب) أى امتحنه
(بتحقيقا في الأحوال المختلفة) كالفقر والغنى والحضر والسفر وغير ذلك من البعد
والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقة كل أحد هناك (فلا يجد جزأ) أى سهما

مِنْ مَائَةٍ مَّا يَظْهَرُ وَنَهْ وَلَا يَطْمَعُ رِعَايَةَ الْحَقِّ وَلَا مَافِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يَعْتَابُ مَنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ وَلَا لَطَالَ الْأَمْرُ وَلَا يَعْظُ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ مِنْهُ الْقَبُولَ إِلَّا مُجْمَلًا تَحَرُّزًا عَنْ تَعْصِبِهِ وَيَحْمَدُهُ تَعَالَى إِنْ رَأَى مِنْهُمْ كَرَامَةً وَيَكْلَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى مَكْرُوهًا

واحدا (من مائة) بل من الف جزء (مما يظهر ونه) من المودة وفي الخبر «أخبر نقله» وفي حديث آخر «الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحة» فلا يعول على مودة من لم يختبره حق الخبرة بأن يصحبه مدة في دار أو موضع وأحد من قرار فيجربه في عزله وولايته وغنائه وفاقته أو سافر معه أو يعامله أو يقيم في شدة وبلية فيحتاج إليه في دفع الغضب، ثم اياك ان تمازح ليبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى. لديك ولان المازح يخرق الهيبة ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث الذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة وهو اذا كثر يمت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه أظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكسر العيوب وتظهر الذنوب، ومن بلى بمجلس فيه مزاح أو لغط فايدكر الله عند قيامه ليكون كفارة لما وقع في مقامه فورد «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ماكان في مجلسه ذلك كله» الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه (ولا يطمع) أى من العامة (رعاية الحق) أى مراعاة حقه من الأدب في قربه (ولا مافي أيديهم) أى ولا يطمع مافي أيديهم من المال والجاه فعن سهل بن سعد مر فوعا دازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس» ابن ماجه وغيره ، والمعنى لا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير (ولا يعتاب من لم يقض حاجته والاطال الأمر) أى أمر المعاناة لأن كثرة المعاناة ربما تجر الى المقاطعة فى المصاحبة (ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجملا) أى تلويحا (تحرزا عن تعصبه) اذا وعظ تصرىحا وقد قال تعالى : (فذكر ان نفعت الذكري) أى الموعظة الحسنى (ويحمده تعالى ان رأى منهم كرامة) أى احسانا وتعظيما واقبالا وتكريما (ويكلهم اليه) أى ويترك أمرهم الى الله سبحانه (ان رأى مكروها) تفويضا اليه وتركه كلاً عليه وقد

وَيَسْتَعِذُّ بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ. وَيُشَارِكُهُمْ فِي حَقِّهِمْ. وَيَتَغَافَلُ عَنْ بَاطِلِهِمْ وَيَحْسِبُ
 الْكَبِيرَ كَالْأَبِ وَالصَّغِيرَ كَالْأَبْنِ وَالْمُسَاوِيَ كَالْأَخِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِحْتِمَالِ
 وَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ ، فَوَرَدَ « اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ
 فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ » وَالْأَصْلُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا
 يَهْجُرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَوَرَدَ « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ » وَيَسْتَأْذِنُ لِلدَّخُولِ ثَلَاثًا يَمْكُثُ
 بَعْدَ كُلِّ

قال تعالى في مؤمن آل فرعون (فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الله
 ان الله بصير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكروا) وقال عيسى عليه السلام :
 (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) (ويستعذبه
 من شرهم ويشاركهم في حقهم) (أى فى حق صدر عنهم) (ويتغافل عن باطلهم)
 (أى منكر ظهر منهم) (ويحسب الكبير كالأب) (أى فى التوقير) (والصغير كالابن)
 (أى فى الترحم) (والمساوى كالأخ) (أى الشقيق فى الشفقة والرفق) (ويبالغ فى الاحتمال)
 (أى فى التحمل عن اذامهم) (والاحسان) (بالاعطاء وغيره) (الى أهله وغير أهله فورد)
 عن على بن الحسين عن أبيه عن جده (اصنع المعروف إلى أهله) (أى مستحقه) (وغير
 أهله فان لم تصب) (أى فى احسانك) (أهله فانت من أهله) (أى من أهل الاحسان الى
 افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدارقطنى فى العلل وهو ضعيف) (والأصل)
 (أى القاعدة المطردة فى حقوق المسلم) (ان يحب له ما يحب لنفسه) (أى مثل ما يحب وكذا
 يكره له ما يكره لنفسه كما سبق فى الحديث وورد « من سره ان يزحزح عن النار ويدخل
 الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب
 ان يؤتى اليه » رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام « يا أبا هريرة احسن
 مجاورة من جاورك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » الخرائط
 فى مكارم الاخلاق (ولا يهجره) (أى اذا غضب عليه) (فوق ثلاثة ايام فورد) (أى
 فى الصحيحين عن أبى أيوب) (انه) (أى الشأن) (لا يحل) (أى لمسلم ان يهجر اخاه فوق
 ثلاث يلتقيان) (ويستأذن للدخول ثلاثا) (أى ثلاث مرات لما سألنى) (يمكث بعد كل)

قَدَرُ أَنْ يَصِلِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْأَكْلِ وَالتَّوَضُّعِ،
فُورِدَ «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ قَالٍ أَوَّلِي يَسْتَنْصِتُونَ وَالثَّانِيَّةُ يَسْتَصْلِحُونَ وَالثَّلَاثَةُ يَأْذَنُونَ
أَوْ يَرُدُّونَ» وَلَا يَطْلُعُ عَلَى الْبَابِ وَيَدْفَعُهُ لِنَا وَلَا يَقُولُ أَنَا عِنْدَ الْبَابِ وَلَا يَا غُلَامُ
بَلْ يَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ وَيَتَنَحَّنُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي ثِيَابٍ نَظِيفَةٍ غَيْرِ عَابَسٍ وَيَجْلِسُ عِنْدَ
رُكْبَةِ الْمَرِيضِ دُونَ رَأْسِهِ،

اي كل استئذان (قدر ان يصلي ركعتين) وهو الاقل (او اربع ركعات) وهو
الاكثر (وان يفرغ من الاكل) ان كان مشغلا به (والتوضي) او الغسل او الصلاة
او امر آخر من المهمات (فورد) عن أبي هريرة كما رواه الدارقطني في الافراد
بسند ضعيف (الاستئذان ثلاث) أي ثلاث مرات (فالاولي) وفي رواية فالاول
(يستنصتون) أي يطلبون السكوت ليستكشفوا من المستأذن وما غرضه وفي رواية
«يستمعون» أي يسمعون (والثانية يستصلحون) أي يطلبون صلاحهم في الأذن
بدخوله أو بعده ويتشاورون (والثالثة يأذنون أو يردون) أي وفق ما يختارون
وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجم» وقد قال
تعالى: (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) (ولا يطلع على الباب) أي
لا يقف بحيث ينكشف الحجاب (ويدفعه لنا) أي بظفر ونحوه هينا (ولا يقول انا)
اي فلان (عند الباب) او لا يقول انا اذا قيل من بل يقول انا فلان ونحوه (ولا يا غلام)
اي من وراء الاستار بان ينادي احد غلمان صاحب الدار أو عبده في مقام الاظهار
(بل يحمده ويسبح) أي ويذكر الله بالتلهيل ونحوه (ويتنحن) أي اذا كان معروفا
بتنحنه أو ايماء بانه هناك من يريد دخوله (ويعود المريض) فهو من جملة حقوق
المسلم على المسلم، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» (في ثياب
نظيفة) بل في بياض لطيفة لثلاث يوم المريض من ثياب كثيفة انه حزين عليه لما رأى
علامة الموت لديه (غير عابس) أي في وجهه بل يدخل عليه ببشاشة تشرح صدره وتفتح
امره (ويجلس عند ركة المريض) أي اذا كان مضطجعا ليقع نظر المريض على وجه
زائره (دون رأسه) أي لا يجلس فوق رأسه لثلاث بحوجه الى التكلف في توجهه اليه وتلفته

و يضع اليد على جبهته أويده . ويسأله كيف هو ، فهو السنة ولا يحدث
إلا بما يسره وما هو خير فالملائكة يؤمنون عليه و يبشره بطول العمر وسرعة
الصحة ، ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة ، ويدعوه بالشفاء سبع مرات ففيه
الشفاء أن لم يحضر أجله .

عليه (ويضع اليد على جبهته أويده) يعني على نبضه إذا كان له معرفة ببسطه وقبضه
(ويسأله) أي يسأل غيره عنه (كيف هو) أي لئلا يكون تكلفا عليه في جوابه وهذا
إذا كان مغلوبا في بابه والافيقول : كيف اتم وما حالكم أو كيف تجدك ونحو ذلك
(فهو السنة) أي المروية عنه عليه السلام تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده
على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو (ولا يحدث) أي عنده (إلا بما يسره)
أي لا بما يضره (وما هو خير) من الدعاء ، ولنفسه (فالملائكة يؤمنون عليه)
أي يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة في ذلك الحين (ويبشره بطول العمر
وسرعة الصحة) أي وسهولة الأمر وبأن المرض كفارة للسيئات أو رفع للدرجات
وأنه إنما يكون في قليل من الأوقات فينبغي الصبر عليه بل الشكر لديه فورد « إذا مرض
العبد بعث الله تعالى إليه ملكين فقال : انظرا ما يقول لعوده فإن هو إذا جاءه حمد
الله واثني عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على أن توفيته أن ادخله الجنة وإن أنا
شفيته أن أبدله لآخر خير له من لحمه ودمه ما خير الله من دمه وإن كفر عنه سيئاته » مالك في الموطأ
من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري ،
وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، قال الله
تعالى « إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عراده اطلقته من أسارى ثم أبدله
لآخر » من لحمه ودمه ما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل ، واسناده جيد وجملة آداب المريض
حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على
خالق الداء والدواء وسائر الاشياء (ويغتنم دعاءه) أي المريض (فهو كدعاء
الملائكة) في كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا (ويدعوه بالشفاء
سبع مرات ففيه الشفاء أن لم يحضر أجله) فلا يداود وغيره عن ابن عباس مرفوعا
« من عاد مريض لم يحضر أجله فقال عنه سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم

وَيُغْبِ فِيهَا وَهِيَ مَرَّةٌ سَنَةً ، وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ ، وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ
الرَّمَدِ • وَالْدَّمَلِ وَوَجَعِ الضَّرْسِ • وَالْجَرَبِ • وَالْعَرَقِ الْمَدْنِيِّ وَيَسْمَعُ الْمُحْتَضِرُ

أَيُّ يَشْفِيكَ الْإِعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » (وَيُغْبِ فِيهَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يَعُودُهُ يَوْمًا
بَعْدِيَوْمٍ أَوْ وَقْتًا بَعْدُ وَقْتُ لَمَّا سَبَقَ مِنْ حَدِيثٍ « زُرْ غَيَّابًا تَزِدُّ حُبًّا ، وَعَنْ جَابِرٍ » اغْبُوا
فِي الْعِيَادَةِ وَأَرْبَعُوا الْآنَ يَكُونُ مَغْلُوبًا » ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو يَعْلَى وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ فِيهَا فَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ
الْمَرَضِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَأَى نَاقَةً ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ
بِلَفْظٍ « الْعِيَادَةُ فَوَاقٍ نَاقَةً » وَقَالَ طَاوُسٌ : أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ اخْفَافُهَا (وَهِيَ مَرَّةٌ سَنَةً) عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَفَرَضَ كِفَايَةً عِنْدَنَا (وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ) وَأَمَّا مَا فِي الْأَحْيَاءِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ « عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مَرَّةً سَنَةً ، فَحُمُولٌ عَلَى أَنْ ثَبُوتَهَا بِالسَّنَةِ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَسُجْدَةٌ وَالْأَجْرُ
الْكَثِيرُ عَلَيْهَا مَرْتَبَةٌ فِي التَّعْمِيمَةِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْحَسَّاسِيَّةِ أَنَّ الْعِيَادَةَ فِيهَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمَ إِخَاهُ أَوْ زَارَهُ نَادَاهُ مُنَادٌ طُبْتُ وَطَابَ مَثْوَاكَ وَتَبَوَّاتُ
مَنْزَلًا فِي الْجَنَّةِ » التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي السَّنَنِ الْأَرْبَعِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيٍّ « مَنْ أَتَى إِخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَتْهُ الرَّحْمَةُ
فَإِنْ كَانَ غَدُوةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسَى وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبَحَ » وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْمُسْلِمِ
مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ » وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ انْفَمَسَ فِيهَا » وَقَالَ
الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ
بِلَفْظٍ قَرِيبٍ فِيهِ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِلَفْظٍ اسْتَقَرَّ فِيهَا ، رَأَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
« فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غُمِرَتْهُ الرَّحْمَةُ » وَلَهُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ
حُزَمٍ اسْتَقْعَمَ فِيهَا (وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ الرَّمَدِ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ وَجَعَ الْعَيْنِ
(وَالْدَّمَلِ) بِضَمِّ قَشْدِيدٍ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ (وَوَجَعِ الضَّرْسِ) أَيْ السِّنِّ (وَالْجَرَبِ)
بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْحَسَاكُ (وَالْعَرَقِ) بِالْكَسْرِ (الْمَدْنِيِّ) مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ إِذْ لَمْ
تُوجَدْ غَالِبًا فِي الْقَرْيَةِ لِأَنَّ مَنَشَأَهَا الْعَقُودَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي تَبْدُو مِنَ الْجُمَاعَةِ الْكَبِيرَةِ
(وَيَسْمَعُ) أَيْ الْعَائِدُ (الْمُحْتَضِرُ) أَيْ الَّذِي احْتَضَرَهُ الْمَوْتُ بِعَلَامَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى الْقَوْتِ

كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ دُونَ الْحَاحِ وَيُجْعَلُ تَغْطِيَةٌ وَجْهَ الْمَيِّتِ . وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ . وَتَجْهِيْزُهُ
وَتَكْفِيْنُهُ بِأَطْيَبِ الثِّيَابِ . وَأَيُّضُهَا لِأَنَّ كَثَرَتِهَا قِيَمَةٌ . وَيُعْزَى الْمُصَابَ ،
وَهِيَ تَسْكِينُ قَلْبِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْأَعْلَامِ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ مُصَاحَفًا

وهي سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما واغوجاج الانف وافتتاح العينين وانخفاض
الصدغين ﴿ كلمة التوحيد ﴾ وهي لا اله الا الله فتقدم حديث « من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ، وفي صحيح مسلم وغيره « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » أي
المشرفين على الموت كحديث « اقرءوا على موتاكم يس » احمد وغيره ﴿ دون الحاح ﴾ أي
لا يبلغ على المحتضر بان يقول له قل لا اله الا الله بل يقول عنده ليسمعها وينتفع بها اذا لا
يبعد انه حال الغلبة والشدة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فنعوذ بالله من
ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه ترجمان الجنان
على اختلاف في الاقرار انه شرط أو شرط الايمان في أول دخول المسلم في ميدان
الاحسان وايوان الايقان والله المستعان ﴿ ويعجل تغطية وجه الميت ﴾ أي بعد ربط
حنكه ورجليه ﴿ وتغميض عينيه ﴾ فان الميت اذا برد تيبس اعضاؤه وتوحش
اجزأؤه ﴿ وتجهيزه ﴾ أي غسله وما يتعلق به ﴿ وتكفينه بأطيب الثياب ﴾ بان يكون
من وجهه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب ﴿ واييضها ﴾ لاحاديث وردت في هذا الباب
كقوله عليه السلام « البشوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب و كفنوا فيها موتاكم »
رواه احمد وغيره عن سمرة ، وفي رواية له عنه بلفظ « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » وفي رواية الدارقطني في الافراد
عن أنس « خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » ﴿ لا اكثرها
قيمة ﴾ بل اوسطها المعتبر في جميع الباب ﴿ ويعزى المصاب ﴾ أي المتبلى بموت احد
من الاقارب والاحباب ﴿ وهي ﴾ أي التعزية المعبر عنها بالتسليمة ﴿ تسكين قلبه ﴾ أي
قلب المصاب ﴿ بالموعظة ﴾ أي بما وقع من الكتاب ﴿ والاعلام بجزيل الثواب ﴾
حيث قال تعالى : (و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة) ، (وانما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب) و بان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع في مقام الحجاب
ففي الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابفا فله مثل أجره »
وللترمذي عن أبي هريرة ولفظه « من عزى ثكلى كسى برداً يوم القيامة » ﴿ مصاحفا ﴾

بِالتَّوَّاضِعِ وَإِظْهَارِ الْحُزَنِ وَقِلَّةِ التَّكَلُّمِ وَتَرْكِ التَّبَسُّمِ . وَيَشْهَدُهُ بِالْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ .
وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ الذِّكْرِ ، فَوَرَدَ « لَا تَذْكُرُوا مَوْتَنَا إِلَّا بِالْخَيْرِ » وَيَشِيعُ الْجَنَازَةَ خَاشِعًا
مُتَفَكِّرًا فِي الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ غَيْرِ مُتَكَلِّمٍ . وَيُصَلِّي عَلَيْهِ . وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

أى لا معاتقا كما يفعله عامة أهل مكة (بالتواضع) أى باظهاره معه (واظهار الحزن)
اشعارا بمشاركته له فيه (وقلة التكلم) أى بامور الدنيا (وترك التبسم) لانه
دلالة على الغفلة عن احوال العقبى (ويشهده) أى للبيت (بالخير) أى باعمال
الخير ظاهرا (والايمان) أى باطنا تحسينا للظن بالمسلم (ويدعوه عند الذكر)
أى عند ذكره (فورد لا تذكروا موتنا كم الا بخير) فى أبى داود وغيره عن ابن عمر
« اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » (ويشيع الجنابة) فى
الصحيحين عن أبى هريرة « من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن
فله قيراطان » ولمسلم من حديث ثوبان « القيراط مثل جبل احد » ولما روى أبو هريرة
الحديث وسمعه ابن عمر قال « لقد فرطنا الى الآن فى قراريط كثيرة » (خاشعا)
أى حال كونه مقرونا بالخشوع والخضوع (متفكرا فى الموت) أى وفيما بعده
وقبله من القوت ، وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغد فانار انحون موعظة
بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والاخر لا عقل له ، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة
أخيه وهو يبكى ويقول : والله لا تنقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلم
ما دمت حيا (والاستعداد له) أى للموت لحديث « كفى بالموت واعظا » الطبرانى عن
عمار ، ولا حمد فى الزهد « كفى بالموت مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة » ولابن
السنى عن انس « كفى بالدهر واعظا بالموت مفرقا » (غير متكلم) أى من كثرة الحزن
والملال واشتغال البال فى أمر المال ، قال الاعمش : كنا نشهد الجنائز فلا ندرى
لمن نعزى لحزن القوم كلهم ، واما كلام الغزالي وان يمشى امام الجنازة بقربها وملاحظة
الميت فذهب الشافعى والحنابلة عندنا ان يمشى ورائها فان الجنازة متبوعة لا تابعة كما
ورد ، وملاحظة الميت انما تتصور اذا كان ورائه مع ما فيه من الاشارة الى انه من
السابقين وانما من اللاحقين ولانه ربما احتيج الى مساعدة حمل الميت فهو حينئذ انسب
واقرب (ويصلى عليه) أى صلاة الجنازة فهى فرض كفاية (ويقرا الفاتحة

عند رأسه وأول البقرة عند رجليه ويدعوله ويتبرك به . ويجتهد أن يكون عدد المصلين أربعين ، فهو علامة قبول الشفاعة ولا يرجع حتى يفرغ من الدفن . ويقعد بعد وضع الجنازة في القبر مخالفة لأهل الكتاب . ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بشيء إن تيسر وإلا يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي . والتكاثر عشرا في كل ويهبه الثواب . ويسلم ويقف مستدبر القبلة . ويواظب على

عند رأسه) أى بعد دفنه (وأول البقرة) أى إلى المفلحون (عند رجليه ويدعوه له) أى بالرحمة والمغفرة أو بالتثبيت في جواب المالكين (ويتبرك به) أى حيث أنه خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر إبراهيم الزيات إلى الناس يترحمون على ميت فقال : لو ترحمون على أنفسكم لكان أولى لأنه نجاة من أهوال ثلاثة وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن (ويجتهد) أى المصاب (أن يكون عدد المصلين) أى على جنازة قريبه (أربعين) أى لا أقل من ذلك (فهو علامة قبول الشفاعة) أى لأنه يبعد عن كرم الله أن لا يقبلها من هذه الجماعة ولعله رواية والافني ابن ماجه عن أبي هريرة « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » (ولا يرجع) أى من غير ضرورة (حتى يفرغ من الدفن) ليحوز القيراطين (ويقعد) أى لا يقف (بعد وضع الجنازة) أى لا قبله واختلف أن المراد به وضعها عن الرقاب أو كما قال المصنف (في القبر مخالفة لأهل الكتاب) في هذا الأمر (ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بشيء) أى من الصدقات والخيرات (أن تيسر) فإن الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة (والا) أى وإن لم يتيسر التصديق الحسى فيتصدق بالمعنوى وهو أن (يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي) أى لأجل حفظه من العذاب (والتكاثر) أى وسورة الها كم التكاثر حتى زرعتم المقابر للاعتبار والتذكرو ترك المفاخر (عشرا) أى عشر مرات (في كل) أى من الركعتين (ويهبه الثواب) رجاء النجاة من العذاب (ويسلم) أى على صاحب القبر (ويقف مستدبر القبلة) أى ومستقبل الميت كما هو في آداب السلام مع الأنام ويجوز أن يجلس عنده حتى يستأنس به ، وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقبل له في ذلك فقال : اجلس إلى قوم يذكرون معادى وإن قتلت عنهم لم يغتابوني (ويواظب) أى الولي (على

الصدقة سبعة أيام ويزور القبر ناوياً به الدعاء والرقعة والعبارة ، فورد
« زوروا القبور فإنها تذكروا الآخرة وتدمع العين وترق القلب » من لم ينس
المقابر والبلى حين قيل من أزهّد الناس؟ ويقرأ القرآن ما تيسر ثم يسبح ويدعو.

الصدقة سبعة أيام ويزور القبر) أى قبر صاحبه أو القبور (ناوياً به الدعاء)
لا هله (والرقعة والعبارة) لنفسه (فورد زوروا القبور فإنها تذكروا الآخرة) وفى
رواية ابن ماجه عن أبى هريرة « فإنها تذكركم الآخرة » (وتدمع العين وترق القلب)
وفى رواية الحاكم عن انس « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق
القلب وتدمع العين وتذكروا الآخرة ولا تقولوا هجراً » وفى رواية ابن ماجه عن ابن
مسعود « فإنها تزهّد فى الدنيا وتذكروا الآخرة » (من لم ينس) أى وورد أيضاً من لم ينس
(المقابر والبلى) أى الفتنة فى عالم البلاء (حين قيل من أزهّد الناس) ظرف لورد
المقدر فتدبر ، وفى رواية البيهقى عن الضحاك مرسل « أزهّد الناس من لم ينس القبر
والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً من أيامه وعد نفسه
فى الموتى » وفى رواية الترمذى وغيره عن أسماء بنت عميس « بشّ العبد عبد تخيل واختال
ونسى الكبير المتعال بشّ العبد عبد تجر واعتدى ونسى الجبار الأعلى بشّ العبد
عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بشّ العبد عبد عتا وطغأ ونسى المبتدأ والمنتهى
بشّ العبد عبد يختل الدنيا بالدين أى يطلب بشّ العبد عبد يختل الدين بالشبهات بشّ
العبد عبد طمع يقوده بشّ العبد عبد هوى يضله بشّ العبد عبد رغب يذله » والحاصل
أن المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذا البلاء وللزور الاتفاح بالدعاء، وعن عمر
ابن عبد العزيز أنه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة لكثرة الجهد والعبادة
فقال عمر الفقيه: لو رأيتنى بعد ثلاثة أيام وقد ادخلت فى قبرى وقد خرجت الحدقتان
فسالتا على الحدين وتقلب الشفتان وخرج الصديد من الفم وتتن البطن وعلا
الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من المناخر لرأيت أعجب مما تراه الآن
(ويقرأ القرآن ما تيسر) فى صحيح مسلم عن أبى امامة الباهلى « اقرءوا القرآن فإنه
يأتى يوم القيامة شفيحاً لأصحابه » (ثم يسبح ويدعو) أى بالرحمة والمغفرة لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات فإن الأذكار كلها نافعة له فى تلك الدار، وعن حاتم الأصم
« من مر بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم » وقال سفيان: من أكثر

وَوَرَدَ قِرَاءَةُ يُسَ فِي الْمَشَاهِيرِ وَالْإِخْلَاصِ سَبْعًا فَوَعَدَ فِيهِ مَغْفِرَةَ الْمَيِّتِ
وَالْقَارِئِ إِنْ غَفَرَ لِلْمَيِّتِ وَيَعِينُ لَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ . وَالْاِثْنَيْنِ
فَالْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زَوَارِهِمْ فِيهَا . وَلَا يَطْوُهُ وَلَا يَمَسُّ ، فَوَرَدَ النَّهْيُ وَلَا يَقْبَلُ وَيَبْرُ
الْوَالِدِينَ فَالْعَقُوقُ مِنَ الْكِبَارِ

ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر
النيران » (وورد قراءة يس في المشاهير) اى فى الاحاديث المشهورة والروايات
المأثورة فقد تقدم حديث « اقموا على موتاكم يس » وحمله الجمهور على ان المراد بالموتى
المشرفون على الموت ولا يبعد حمله على الحقيقة واما الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا
يجوز عندنا خلافا للشافعى (والاخلاص سبعا) اى سبع مرات (فوعده فيه مغفرة الميت
والقارىء ان غفر الميت) اى ان كان الميت مغفورا ولم اجده اصلا والمشهور انه يقرأ
ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات فى مسند احمد وغيره عن ابي « من
قرأ قل هو الله احد فكا » نماقرأ ثلث القرآن » وفى رواية العقيلي عن رجاء الغنوى « من قرأ
قل هو الله احد ثلاث مرات فكا » نماقرأ القرآن اجمع ، وفى رواية لاحد عن معاذ بن
انس « من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة » (ويعين لها) اى
لزيرة القبور (يوم الخميس والجمعة) فى رواية ابن عدى عن ابي بكر من زار قبر
والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له (والسبت) اى لقربه الى الجمعة
(والاثنين) فانها ايام فواضل والعبادة فيها زيادة فضائل (فالموتى يعلمون زوارهم
فيها) اى زيادة علم بها (ولا يطؤه) اى لا يدوس القبر ولا يقعد عليه فللخطيب عن
ابى هريرة لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر (ولا يمس) اى القبر ولا التابوت ولا
الجدر (فورد النهى) اى عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام
(ولا يقبل) فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهى فالتقيل مختص بالحجر الاسود
وبابدى الانبياء والعلماء والصلحاء (ويبر الوالدين) اى يحسن اليهما فان فيه خير
الدارين قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وفى قراءة احسانا (فالعقوق) اى مخالفة
احدهما على وجه لا يحتمل لهما (من الكبار) وقلة الادب معهما من الصغار وقد سئل
عليه السلام عن الكبار فقال سبع الاشرار بالله وعقوق الوالدين الحديث وقال عز وجل

لَأَسِيْمًا أَلَامٌ ، فَوَرَدَ «بِرَّهَا ضَعْفَانِ عَلَى الْوَالِدِ» مُقَدِّمًا عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ لَا الْوَاجِبَاتِ ،
فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ «بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ،
وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَيَنْفِذُ عَهْدَهُمَا وَوَصَايَاهُمَا وَيَكْرِمُ
أَصْدَقَاءَهُمَا» فَوَرَدَ

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة «أن الجنة يوجد ریحها من مسيرة خمسمائة عام لا يجدر یحها عاق» (لأسیما الام فورد برها ضعفان على الوالد) ای على حقه كذا فی الاحیاء وقال مخرجه: غریب بهذا اللفظ وقد ورد فی معناه حدیث بهز بن حکیم عن ابيه عن جده «من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب» أبو داود والترمذی والحاکم وصححه، وفي الصحيحین من حدیث أبي هريرة «قال رجل من احق الناس بحسن الصلوة؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك» ولعله مقتبس من قوله تعالى ﴿حملته امه کرها ووضعتہ کرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فان مشقة الحمل والوضع والقطام من زیادة حق الوالدة مع ما لها من کمال الشفقة والرحمة، هذا وللنساء من حدیث طارق المحاربي واحمد والحاکم من حدیث ابی رمثة بر أمك واباک واختك وإخاک ثم ادناک فادناک ، ﴿مقدما﴾ حال من فاعل ببر ﴿على المندوبات لا الواجبات﴾ ای الفرائض العينية من العبادات ﴿فهو المراد بما ورد بر الوالدین افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد﴾ ای اذا كانت هذه الطاعات نوافل ولا یبعد ان یراد به المبالغة او یزاد به من حیث انه من حقوق العباد المستلزمة لحق الله سبحانه افضل من مجرد حقوق الله تعالى فان العفو فی ترک حقوق الرب اقرب ویرثیده ما فی الاحیاء من ان الله تعالى ﴿اوحى الى موسى علیه السلام یا موسى انه من بروالديه وعقنی کتبتہ بارا ومن برنی وعق والديه کتبتہ عاقا﴾ واما حدیث المنن فکذا فی الاحیاء وقال مخرجه لم أجده هکذا وروی ابو یعلی والطبرانی فی الصغير والاولی من حدیث انس «أتی رجل رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال: انی اشتهی الجهاد ولا اقدر علیه قال: هل بقى من والدیک احد؟ قال امی قال فجاهد فی برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد» واسناده حسن ﴿ويستأذن للدخول علیهما﴾ ای ادا بمعها حال حیاتیتهما ﴿ويستغفر لهما﴾ ای بعدما تهما ﴿وينفذ عهودهما ووصایاهما﴾ بل یقضى حقوقهما ولو من غیر عهدهما ﴿ويکرم اصداقهما فورد﴾ ای فی صحیح مسلم من حدیث

«إِنَّ مِنْ أَمْرِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَايِهِ بَعْدَ أَنْ يُولَى الْآبَ»
 وَيَتَصَدَّقَ لهُمَا وَيُزَوِّرُهُمَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فورد «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل
 جمعة غفر له وكتب برا» ويقطع لسان السفية عنهما بماله، فهو من البر ويقدم
 حق المعلم على حقهما فهو حياة الروح ولا يقرع باب داره، فورد (ولو أنهم
 صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم) ويصل الرحم بما أمكن

ابن عمر (ان من أبر البر) أي من افضل الاحسان واكمل الامتنان بالنسبة الى
 الوالدين للانسان (ان يصل الرجل) أي الشخص (اهل ودايه بعد ان يولى الاب
 أي في غيبته سواء كان في حال حياته او موته، وكذا حكم الوالدة بل هو الاولى كما لا يخفى
 فروى أبو داود وابن ماجه وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد عن مالك
 ابن ربيعة «قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: هل
 بقى على من بر والدي شيء ابرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار
 لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما» (ويتصدق
 لهما) لحديث الطبراني في الاوسط «ما على احد اذا اراد أن يتصدق بصدقة أن
 يجعلها لوالديه فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص
 من أجورهما شيء» (ويزورهما حيا وميتا) وأقله في كل جمعة مرة (فورد من
 زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة) أي بخصوصها وهو الافضل لتضاعف الحسنة
 فيه بسبعين مرة أو في كل أسبوع (غفر له وكتب برا) الحكيم الترمذي عن أبي
 هريرة (ويقطع لسان السفية عنهما بماله فهو من البر) أي في حقه وحقهما ففي رواية
 العسكري والقضاعي عن جابر مرفوعا «ما وقي به المرء عرضه فهو له صدقة» (ويقدم
 حق المعلم) أي للعلوم الشرعية (على حقهما) فان حقهما من الامور الفرعية (فهو)
 أي المعلم سبب (حياة الروح) أي في الأبد وهما سبب إيجاد الجسد في دار النكد
 والكبد (ولا يقرع باب داره) بل يقف كالعبد في انتظاره فروى «الشيخ في قومه
 كالنبي في أمته» (فورد) أي في آي التنزيل (ولو أنهم) أي المؤمنين الذين أتوا النبي
 ﷺ (صبروا) أي من غير خطاب ولا دق باب (حتى تخرج إليهم) وقت ذهاب
 أو اياب (لكان خيرا لهم) في كثرة ثواب وحسن مأب (ويصل الرحم بما أمكن

مَنْ عَطَا وَزِيَارَةً وَدُعَاءً، فَوَرَدَ «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ» قِيلَ يَكْرَهُ جَوَارُ الْقَرِيبِ فَهُوَ يَرْفَعُ الْحَرَمَةَ وَيُورِثُ
الْقَطِيعَةَ

من عطاء وزيارة ودعاء) وكذا ما يعرض له من هناء وعزاء (فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) لم أجداً أصله، وفي الصحيحين من حديث عائشة عنه عليه السلام «يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها تبته أي قطعته البتة» وفيهما من حديث أنس «من سره أن ينسأله في أثره - أي يؤخر في أجله - ويوسع في رزقه فليصل رحمه» وزاد أحمد والحاكم بإسناد جيد من حديث علي «فليقلق الله وليصل الرحم» وللطبراني من حديث ذرة بنت أبي لُهب بإسناد حسن «أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس أفضل؟ قال: اتقاهم الله وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهم عن المنكر» وللطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو «أن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمسكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» وهو عند البخاري دون قوله «الرحم معلقة بالعرش» فرواها مسلم من حديث عائشة، ولاحمد من حديث معاذ، والطبراني من حديث أبي أمامة «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفق عن ظلمك» وقالت أسماء بنت أبي بكر «قدمت على أمي فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت على مشركة أفاصلها؟ قال نعم صليها» رواه الشيخان، وفي رواية «أفأعطيها قال نعم صليها» وهو مقتبس من قوله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» (بلوا) أي وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة أي جددوا وفي رواية صلوا (أرحامكم ولو بالسلاام) أي مشافهة أو مكتوبة، والحديث رواه العسكري من حديث أنس مرفوعاً (قيل يكره جوار القريب) أي مجاورته وكذا مسافرته (فهو يرفع الحرمه ويورث القطيعة) أي بسبب الملالة كما قيل في كراهة مجاورة مكة والمدينة أنها سبب قلة الحشمة والعظمة، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، ونظيره أنه كان يقول في الحج

وَيُزَوِّرُهُ غِبَاً وَيُرَاعِي حَقَّ الْكَبِيرِ كَحَقِّ الْأَبَوَيْنِ وَالصَّغِيرِ كَالْوَلَدِ، وَيَشْتَرِيهِ
مَمْلُوكًا لِيَعْتَقَ لَأَسِيماً الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ قَضَاءُ حَقِّهِمَا . وَيُبَالِغُ فِي اسْتِرْضَاءِ الْجَارِ،
فَرَدَّ « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي فِي الْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ »

يا أهل اليمن بمنكم وبأهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ﴿ ويزوره غبا ﴾
أي ليزداد حبا ﴿ ويراعي حق الكبير ﴾ من الأخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ﴿ كحق الأبوين والصغير ﴾ أي منهم ﴿ كالولد ﴾ أي والمساوي كالأخ
﴿ ويشتريه ﴾ أي قربه ﴿ مملوكا ليعتق ﴾ أي لاجل أن يعتقه أو ليعتق عليه
إذا كان من ذى رحم محرم منه كما هو مذهبنا ﴿ لا سيما الوالدين فهو قضاء
حقهما ﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة « أن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه » أي بأن ينوى عتقه أو يصير سييا لعتقه ﴿ ويبالغ في استرضاء الجار ﴾
فقليل الجار ثم الدار، واستنبط هذه النكتة من قول آسية امرأة فرعون (إذ قالت
رب ابن لي عندك بيتا في الجنة) . ﴿ فورد ﴾ أي في الصحيحين عن عائشة . وابن عمر
﴿ ما زال جبريل يوصيني في الجار ﴾ أي الإحسان في حقه بالماء وغيره ﴿ حتى ظننت أنه ﴾
أي الجار ﴿ سيورثه ﴾ أي الجار الآخر، وفيهما عن أبي شريح « من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره » وللبخاري عنه « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »
والبزار . وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر « الجيران ثلاثة جاره له حق وجاره له حقان وجاره
ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار
وحق الإسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام
وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك » أقول: فله حق أقوى من غيره لأنه لا يسامحه
في تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وغلाम له
يسلخ شاة فقال : يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له
كم تقول هذا ؟ فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى
خشينا أنه سيورثه » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، ولاحمد والحاكم
وصححه من حديث أبي هريرة « أنه قيل له عليه السلام إن فلانة تصوم النهار وتقوم
الليل وتؤذي جيرانها فقال: هي في النار » وللخراطي . وابن عدي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده « أتدرون ما حق الجار ؟ أن استعان بك أعنته وإن استقرضك

وَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتَهُ وَحَسَنَ جَوَارِ أَهْلِهِ، وَوَرَدَ فِي حَدِّهِ أَرْبَعُونَ دَارًا، وَرَوَى أَرْبَعُونَ

أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ افْتَقَرَ عَدَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ شِيعَتُ جَنَازَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ وَلَا تَسْتَطِلُّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَاهْدِلْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهُ سِرًّا وَلَا تَخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيُغِظَ بِهَا وَلَدَهُ وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ قَدَرَكِ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا اتَدْرُونَ مَا حَقَّ الْجَارُ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَ ثُمَّ انْظُرِ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَلَتْهُ أَنْ يَحِبَّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَكَكَ كَثْرَةَ الْفَارِ فِي دَارِهِ فَقِيلَ لَوَاقْتِنِي هِرًا فَقَالَ: أَخَشَى أَنْ يَسْمَعَ الْفَارُ صَوْتَ الْهَرِّ فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَاصْبِرْ قَدْ أَحْبَبْتَ لَهُ مَا لَا أَحِبُّ لِنَفْسِي (وَيَمْنُ الدَّارِ) أَيُّ وَوَرَدَ بَرَكَتُهُ (سَعْتُهُ) أَيُّ وَسَعْتُهُ بِقَدَرِ كِفَايَتِهِ (وَحَسَنَ جَوَارِ أَهْلِهِ) أَيُّ بِجَاوِرَتِهِ فِي مُحَاوَرَتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قِيلَ فَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتُهُ وَحَسَنَ جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُهُ ضَيْقُهُ وَسُوءُ جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَقْمُ رَحْمَتِهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا وَيَمْنُهَا خَفَةُ مَهْرِهَا وَيَسْرُ نِكَاحِهَا وَحَسَنُ خَلْقِهَا وَيَمْنُ الْفَرَسِ ذَلُّهُ وَحَسَنُ خَلْقِهِ وَشُؤْمُهُ صَعُوبَتُهُ وَسُوءُ خَلْقِهِ» وَلِلدِّمِياطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا: «إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْبًا فَهُوَ مَشُؤْمٌ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا لَحِزَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْثُومَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَهِيَ مَشْثُومَةٌ» وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَوَصَلَهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَنَاقِ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثَرَكُمْ» فَانْهَى عَنْ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدَرِ الْمَشَقَّةِ فَهِيَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَبَارَكَةٌ وَمَقْبُولَةٌ (وَوَرَدَ فِي حَدِّهِ أَرْبَعُونَ دَارًا) فَعَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَكْوَى جَارِهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنَادِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا» أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِلِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ: «أَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ» وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَرْبَعُونَ: ذِرَاعًا وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ (وَرَوَى أَرْبَعُونَ

فِي كُلِّ جَهَةٍ وَيَحْتَرِزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ وَإِجْرَاءَ الْمِيزَابِ إِلَيْهِ وَوَضَعَ السَّارِيَةَ
عَلَى حَائِطِهِ وَالْمُضَايِقَةَ فِي إِقَاءِ التُّرَابِ بَيْنَ يَدَيْ دَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ الرِّيحُ بَرَفِ الْبِنَاءِ
وَلَا نَحْوِ الْمَلْحِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ ثَمَرَةً يَشْتَرِيهَا أَوْ يُخْفِيهَا وَلَا يَبْلُغُهُ رِيحُ
الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ وَيُسَامَحُ مَا أَمَكَنَ

في كل جهة) وهذا قد علم مما تقدم فكأنه يشير إلى ما قيل من أن المراد باربعين في مجموع الجهات
بان يكون عشرة في كل جهة، وعن عائشة « قلت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما
مقبل بيابه والآخر نائبا به عنى وربما كان الذي عندي لا يسعهما فإيهما أعظم حقا
قال : المقبل عليك بيابه » رواه البخاري ففيه تنبيه إلى مراعاة الاقرب كما يشير إليه قوله
تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وعن ابن مسعود « قال رجل يا رسول الله كيف
لى أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت
واذا سمعت جيرانك يقولون أسأت فقد أسأت » أحمد والطبراني بإسناد جيد، ولاحمد
وغيره عنه عليه السلام « من أراد به خيرا غسله قبل وما غسله قال يحببه إلى جيرانه »
وفي رواية البيهقي « يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » وإسناده
جيد (ويحترز عن النظر إلى بيته) بان لا يطلع من السطح وغيره على عوراته وان
اطلع من غير قصد فيصفح عن زلاته (واجراء الميزاب إليه) بان يكون ضررا
الانصباب عليه (ووضع السارية) أى الأسطوانة (على حائطه) أى جداره، وفي
الصحيحين عن أبي هريرة « لا يمتنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » وفي
مكارم الاخلاق للخرائطي عن أبي هريرة « قضى عليه السلام أن الجار يضع جذعة
في حائط جاره شاء أم أبى » وإسناده جيد (والمضايقة في القاء التراب) أى ونحوه
من الرماد وغيره (بين يدي داره ولا يمتنع عنه الريح برفع البناء) وكذا الضوء
بسد الهواء (ولانحو الملح والماء والنار) فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار
(ويرسل إليه ثمرة) أى فاكهة (يشتريها أو يخفيها) بان لا يديها لانه اذا رآها ربا
يشتريها ولم يكن قادرا على ان يشتريها (ولا يبلغه) أى لا يوصله (ريح القدر) أى
غليانه ودخانها (الا ان يرسل إليه) والافيقال في حقه : احسانه ما يأتينا دخانه يعمينا
(ويسامح ما أمكن) أى من تقصيراته لانه ليس حق الجار بمجرد كفا الاذى بل احتمال

وَيُحَسِّنُ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَوَرَدَ (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَاءِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهِ أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةِ »

الآذَى وَلَا يَكْفِي احْتِمَالُ الْآذَى بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَبَذَلَ النَّدَى ﴿ وَيُحَسِّنُ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ ﴾ فَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ مَعَهُنَّ وَيَحْتَمِلُ الْآذَى عَنْهُنَّ تَرْحُمًا عَلَيْهِنَّ لِقُصُورِ عَقْلِهِنَّ ﴿ فَوَرَدَ ﴾ أَيْ فِي الْقُرْآنِ ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ تِمَامُهُ (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِي أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وَفِي آيَةٍ أُخْرَى (فَاْمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) وَفِي أُخْرَى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِمَرْأَتِي كَمَا تَحِبُّ امْرَأَتِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي لِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ (مِنْ صَبَرَ) ﴾ أَيْ وَرَدَ مِنْ صَبَرَ ﴿ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَاءِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهِ أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةِ ﴾ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ كَذَّابًا فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَخْرَجُهُ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا قُلْتُ : وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِهِ فَقَدْ أَلْمَأَمَةُ بَيْنَ الْفَقَرَتَيْنِ فَإِنَّ امْرَأَةَ أَيُّوبَ كَانَتْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَالصَّابِرَاتِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ فَحَسَنَ الْمُقَابَلَةِ إِنْ يُقَالُ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ نُوحٌ أَوْ لُوطٌ عَلَى بَلَاءَتِهِ أَيْ ابْتِلَاءَتِهِ بِامْرَأَتِهِ فَيَكُونُ مَشِيرًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ ظَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَفَّتَا هُمَا) أَيْ بِالْكَفْرِ لِأَنَّ حَرَمَ الْأَنْبِيَاءِ مَصُونَاتٌ عَنِ الزَّانَا إِلَى أَنْ قَالَ (وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ) الْآيَةُ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالطُّفْهَمَ بِأَهْلِهِ » التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ثُمَّ لَيْسَ حَسَنُ الْخُلُقِ مَعَهَا بِمَجْرَدِ كَفِّ الْآذَى عَنْهَا بَلْ تَحْمِلُ الْآذَى مِنْهَا وَالْحِلْمُ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا وَقَلَّةُ أَدْبِهَا اقْتِدَاءٌ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَزْوَاجُهُ كُنَّ يَرَاجِعُنَّهُ فِي الْكَلَامِ وَتَهْجُرُهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ إِلَى اللَّيْلِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُعَلَى فِي مَسْنَدِهِ وَأَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ وَفِيهِ ابْنُ اسْمَعِيلَ وَقَدْ عَنَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُ مَرَّةً فِي كَلَامٍ « غَضِبْتَ عِنْدَهُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَتُبْسِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحْتِمَلْتَ ذَلِكَ حُلْمًا وَكِرَامًا » أَقُولُ : وَهَذَا لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمَا مَا خَرَجَتْ بِهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ

وَيَنْبَسُطُ لِعَبًا وَمَزَاحًا ، فَوَرَدَ « هَلَّا بَكْرًا تُتْلَا عَلَيْهَا وَتُلَاعِبُكَ » وَلَا يَدْعُ

الْإِنْقِبَاضَ ،

سبحانه من علم الغيب في الأحكام والا فظاظهره ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم بكفرها وكان عليه السلام يقول لها « أنى لأعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أجهز اسمك » وراجعت امرأة عمر في الكلام « فقال أوتراجعيني فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وخسرت » أى ان راجعته ثم قال لحفصة: دلتى بآبنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ و يروى أنه وقعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام: دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك . (وينبسط لعبا ومزاحا) فانه يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا (فورد) أى خطابا للجابر (هلا بكرا) أى أخذتها (تلاعبا وتلاعبك) وفي نسخة « تداعبا وتداعبك » وكان عليه السلام « يمزح معهن وينزل الى درجة عقولهن » حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه السلام: هذه بتلك ، أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح، وقالت عائشة : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عيد فقال لى : اتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاءوا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وجعلت ذقتى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك يا حميراء اقول لا تعجل مرتين » والحديث رواه الشيخان والنسائي مع اختلاف في بعض الالفاظ ، وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته: ينبغى للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا التمس ما عنده وجد رجلا ، وكذا روى عن لقمان ووصفت أعراية زوجها وقد مات فقالت: كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد (ولا يدع الانقباض) أى بالمرّة حتى لا يصير محكوما للزّارة واسيرا لها في الحرمة فكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار أزواجهن وتقول لبناتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعى زوج رحمة فان سكنت فقطعى اللحم على ترسه فان سكنت فمكسرى العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكاف على ظهره فانما

فورد «وخالفوهن فالبركة في خلافهن» ويغار بمبادئ الأمور ولها غوائل،
وورد «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم
الله عليه»

هو حمارك في أمره طول عمره، هذا وفي البخاري عن أبي بكرة «لا يفلح قوم تملكتهم
امرأة» وروى أن اسماء بنت خارجة الفزاري قال لابنته عند زفافها أنك خرجت
من العش الذي فيه درجت وصرت إلى فراش لم تعرفه وقرين لم تألفه فكوني له
أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا
لا تلحق به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينسأك أن دنا فاقربى منه وإن نأى فابعدى عنه
واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيبا ولا يسمع منك إلا حسنا ولا
ينظر منك إلا جميلا، وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطقى في سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرة الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب
لأنى رأيت الحب فى القلب والأذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

﴿فورد﴾ أى كما سبق ﴿وخالفوهن﴾ أى فى المشورة واصل الحديث «شاوروهن
وخالفوهن» ﴿فالبركة فى خلافهن﴾ أى لقلّة عقلهن ونقصان دينهن وهو من تمة كلام
عمر رضى الله عنه «خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وقال الحسن «والله ما أصبح
رجل يطيع امرأته بما تهوى إلا أكبه الله فى النار» وأما ما أورده الغزالي من حديث
«تعس عبد الزوجة» فلا أصل له وإنما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنى هريرة
«تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» والله سبحانه أعلم ﴿ويغار بمبادئ الأمور﴾
لثلاث تأدى إلى مناهى الشرور ﴿ولها غوائل﴾ جملة حالية أى والحال ان للمرأة مناكر
ورذائل فانهن كما ورد «للشيطان حبال» فالغيرة بعد ظهور الرية من أخلاق الرجال
وأرباب الفضائل وأصحاب الفواضل بل من باب التخلق بأخلاق الله ﴿وورد ان الله تعالى
يغار والمؤمن﴾ أى الكامل ﴿يغار﴾ أى على امرأته وجاريتته وقرابته وهذا
ظاهر ﴿وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه﴾ أى من الزنى وغيره والحديث
متفق عليه من حديث أنى هريرة الا ان البخارى لم يقل والمؤمن يغار والحاصل ان الغيرة
كرامة الرجل اشتراك غيره فيما هو من حقه وغيرة الله ان يكون مخالفة أمره

وَلَا يُفْرُطُ ، فَوَرَدَ « مِنْ الْغَيْرَةِ غَيْرَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ » وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ
مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ، وَيَمْنَعُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿ ولا يفرط ﴾ أى لا يبالغ فى الغيرة لئلا يقع فى محذور ﴿ فورد ﴾ أى فى رواية
أبى داود والنسائى . وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ﴿ من الغيرة غيرة يبغضها الله
وهى غيرة الرجل ﴾ أى على أهله ﴿ من غير رية ﴾ أى شك وشبهة ، وفى رواية
« ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله ، الحديث وجاء فى حديث عنه
عليه السلام « انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب وقد قال على رضى الله
عنه « لا تكثر الغيرة على اهلك ترمى بالسوء من أجلك » وقد ورد نهيها عليه السلام
« عن تتبع عثرات النساء » الطبرانى ولان الغيرة من غير الرية من سوء الظن الذى
نهيها عنه فان بعض الظن اثم ، ثم ائلم ان مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب
الاعصم من مائة غراب كما رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف ، والاعصم
الايض البطن ، ولاحمد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله ﷺ
بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال : لا يدخل الجنة
من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان » واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى
للنسائى ، وورد « استعينوا من الفواقر الثلاث جار ان رأى حسنة دفنها وان رأى
سيئة اذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت غضب منك وامرأة ان
دخلت عليها لستك وان غبت عنها خانتك » الديلمى عن أبى هريرة بسند ضعيف
وجاء بلفظ آخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر - فذكر
منها - وامرأة ان حضرتك أذتك وان غبت عنها خانتك » وسنده حسن ﴿ ويمنع ﴾
أى المرأة الشابة ﴿ عن الحضور فى المسجد ﴾ وجوز بعض فقهاءنا حضور العجوز
من غير زينة فى الصبح والعشاء حال الظلمة والمتأخرون اطلقوا منعهم لفساد الزمان
خصوصا فى حق النسوان وفى الاحياء كان عليه السلام « قد أذن للنساء فى حضور
المساجد » وهو متفق عليه من حديث ابن عمر « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد »
والصواب الآن المنع فالمنع حسن الا للمعجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة حتى
قالت عائشة رضى الله عنها : « لو علم النبي ﷺ ما أحدث الناس بعده لمنعهن
الخروج » متفق عليه ، ولما قال ابن عمر كفى الصحيحين قال عليه السلام : « لا تمنعوا

وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) الْآيَةَ وَلَا يَخْتَصُّ
بِأَجُودِ الطَّعَامِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَوَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَيَعْلَمُ

امام الله مساجد الله « قال بعض بيه وهو بلال وقيل سالم: بلى والله لننعمن فغضب به
وغضب عليه وهجره وقال : تسمعني أقول قال عليه السلام « لا تمنعوا » فتقول بلى وإنما
استجراً على المخالفة لعله بتغير الزمان وإنما غضب عليه لا طلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً
من غير اظهار العذر قال : والخروج الآن أيضاً مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها
ولكن القعود أسلم والله أعلم ، فاذا خرجت فيذهبى ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا
نقول: ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق
الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا اذلم يزل الرجال على ممر
الزمان مكتشفين الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق
النساء لأمروا بالتنقيب أو منعوا من الخروج الا للضرورة انتهى ، وقد بالغ النووي
وحرم النظر الى الأمرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة ﴿ وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ﴾ ففى الخبر
« الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر ﴿ فورد ﴾ أى
فى القرآن ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ وهى كناية عن البخل ﴿ الْآيَةُ ﴾
أى (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وهى كناية عن الاسراف والتبذير (فتقدم ملوما محسوراً)
وقال عز وعلا فى نعت عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا) وقيل : كان لعل أربع نسوة يشتري لكل واحدة منهن فى كل أربعة أيام
لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : يستحب للرجل ان يعمل لأهله فى كل جمعة فالودجة فان
الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير باعتبار العادات
﴿ وَلَا يَخْتَصُّ ﴾ أى الرجل ﴿ بِأَجُودِ الطَّعَامِ ﴾ أى لا ينبغي له ان يستأثر عن أهله
بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الضرر الا اذا رضى
أهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله فى خفية بحيث لا يطلع عليه غيره ولا ينبغي
ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصف عنده طعاما فينبغى
ان يطعمهم اياه ﴿ وَيَشْتَرِكَانِ ﴾ أى هو والعيال ﴿ فِيهِ ﴾ أى فى الأكل على ما تئذنه ﴿ فورد ﴾
فيه فضل كثير ﴿ ومنه ما تقدم من ان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وقال سفيان
وبلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون فى جماعة ﴾ (ويعلم) أى المرأة

مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَالْإِعْطَاءِ، فَوَرَدَ فِي الْمَائِلِ «جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ» بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْحُبَّةِ فَلَا اخْتِيَارَ فِيهِمَا، وَوَرَدَ
«اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» بَعْدَ الْقِسْمِ

(ما يجب عليها) من علم الحيض وأحكامه وأحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقبها النار لقوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها الله اذا تساهلت في امر دينها، وفي الاحياء مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعلها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعلها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا مذهب الشافعي وأما عندنا فلا يجب عليها إلا قضاء العصر والعشاء ثم إن قصر عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسؤال عن أهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها الخروج ويعصى الرجل بمنعها في تلك الحال (ويعدل بين النساء في البيتوتة) أى في مبيت الليل عندهن (والاعطاء) أى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضهم دون غيرهن حتى لو خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن أقرع يبنهن كذلك كان يفعل عليه السلام كما في الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أى كمال العدل (ولو حرصتم) أى من طريق الفضل (فلا تميلوا كل الميل) أى الى واحدة عن أخرى (فتذروها كالمعلقة) بين المروجة والمطلقة (فورد في المائل) أى في القسم (جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا «من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى» وفي رواية «فمال مع احدهما» وفي أخرى «فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» أى ساقط (بخلاف المباشرة) استثناء معنوى من البيتوتة والاعطاء أى لكن الجامعة بل الملازمة والملاعبة (والحبة) أى التى يتفرع عليها غالب اسباب الملازمة (فلا اختيار فيهما) أى طبعيا فلا حرج في عدم العدل فيهما شرعا (وورد) أى عنه عليه السلام أنه كان يعدل بينهما ويقول (اللهم هذا) أى الذى فعلته من القسم (جهدى) بالضم الطاقة وبالفتح المشقة أى غاية اجتهادى (فيما أملك) أى من العدل بينهما (ولا طاقة لى فيما لا أملك) أى من زيادة المحبة أو الجامعة الى بعضهن (بعد القسم) ظرف لورد أى قال هذا الكلام بعد القسم، والحديث رواه

وَلَوْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ جَانِبِهِ وَلَا تَلْتَمِشُ فَلَا بَدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ
وَأَهْلِهَا، فَوَرَدَ (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان يعدل بينهما ويقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» ولا بن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب ويطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهما» وفي مرسل آخر له «لما ثقل عليه السلام قال: أين أنا غدا؟ قالوا عند فلانة قال: فإن أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة، الحديث، وللبخاري من حديث عائشة «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء» وفي الصحيحين «لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له»، هذا وقال تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) ولأبي داود من حديث عائشة «قالت سودة وهي بنت زمعة حين اسدت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومى لعائشة» الحديث، وللطبراني «فأراد أن يفارقها» وهو عند البخاري باللفظ «لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فساكن يقسم لها يوم سودة» وللبيهقي مرسل «طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك» الحديث ثم إنه عليه السلام بحسن عدله وقوة فضله كان إذا تناقت نفسه إلى واحدة من نسائه في غير يومها جامعها ثم طاف من يومه ذلك أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة»، وللبخاري «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» ولا بن عدي في الكامل عن أنس «أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار» قبل: وهذا من خصوصياته عليه السلام «ولو وقعت الخصومة» أي المخالفة «من الجانبين» أي جانبي الزوجين «أو جانبه» أي الرجل وحده «ولا تلتئم» أي خصوصتهما ولا يجتمع أمرهما «فلا بد من حكمين من أهله وأهله» في القرآن «إن يريدوا» صدر الآية «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا». «إصلاحا يوفق الله بينهما» وضمير يريدان إلى الزوجين كضمير بينهما أو الأول إلى الحكمين والثاني إلى الزوجين، ويؤيده أن عمر رضى الله عنه

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا يَعِظُ الزَّوْجُ ثُمَّ يَخُوفُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ فِي الْفِرَاشِ ثُمَّ يَعِزُّ لَهَا
دُونَ الْبَيْتِ ثُمَّ يَهْجُرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَاءَ عَشْرَةٌ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ شَهْرًا إِنْ كَانَ لِلدِّينِ
ثُمَّ يَضْرِبُ

بعث حكيمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال: ان الله يقول
(ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) فعادا وأحسننا النية وتلطفا في القضية فانصاح
ما بينهما، وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام حتى
ادخلا بينهما أبا بكر حينما فاستشهده فقال لها عليه السلام: تكلمين أو أتسكمن
فقلت: تكلم أنت ولا تقول إلا حقا فطمها أبو بكر حتى دمي فمها فقال: يا عديّة
نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره
فقال له عليه السلام: لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك « (وان كان) أي النشوز (من
جانبا) أي المرأة فقط فقد قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واجبروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تنبغوا عليهن سبيلا) وهذا معنى قوله (يعظ
الزوج) أي ينصحها ويلطف معها أو لا لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة) (ثم يخوف) أي يحذر المرأة من الضرب ونحوه (ثم يستدبر
في الفراش) بأن يوليها ظهره في المضجع (ثم يعزلها) أي يفرد بفراشه عنها (دون
البيت) أي من غير أن يخرج هو أو هي من البيت (ثم يهجرها) أي يهجرها وهو مع
ذلك في البيت معها (ثلاثة أيام) أي من ليلة إلى ثلاث ليال (وجاء) أي وردانه
جأزا أن يهجرها (عشرة أو عشرين أو شهرا ان كان للدين) كترك صلاة أو غسل جنابة
وأبأ عن فراش ونحوها «فعل ذلك رسول الله ﷺ اذ أرسل بهدية إلى زينب
فردتها عليه فقالت له التي هو في بينها لقد أقمتك اذ ردت عليك هديتك أي أذلك
واستصغرتك فقال عليه السلام: أتسن أهون على الله ان تقمئني ثم غضب عليهن كلهن
شهر إلى ان عاد اليهن» كذا في الأحياء وذكره ابن الجوزي بغير اسناد في الوفاء، وفي
الصحيحين من حديث عمر «كان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن»
وفي رواية «آلى منهن شهرا» ولمسلم من حديث جابر «ثم اعتزلهن شهرا» (ثم يضرب)

غَيْرَ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ وَلَا مُلَطِّخٍ بَدَمٍ، فَوَرَدَ فِيهِ « وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوها إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَقْبِحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَا يُطَلِّقُ، فَوَرَدَ « أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ » وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلِ الْأَلْضَرُّوْرَةَ مِنْهُ أَوْ جَنَايَةَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ الْأَبَّ بِهِ إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ وَهُوَ مَا ثَوَّرَ

أى المرأة ضرباً (غير جارح ولا كاسر) لعظم ((ولا ملطخ بدم)) ولا على وجه أيضاً ((فورد فيه)) أى فى بيان هذا الحكم من أمره ونهيه عنه عليه السلام ((وقد قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضرباً غير مبرح)) أى غير مؤلم ولا يهجر الا فى البيت أبوداود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال: ولا يضرب الوجه ولا يقبح أى لا يقول قبحك الله أو قبح الله وجهك» وفى رواية لأبى داود «ولا يقبح الوجه ولا يضرب» ((ولا يطلق)) أى من غير احتياج الى اختيار الفراق ((فورد أبغض المباحات عند الله الطلاق)) رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ولفظه «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وفى رواية للحاكم «ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق» وعند الديلمى من حديث معاذ بن جبل «ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق» وفى روايه «ما أحل الله حلالاً أحب اليه من النكاح ولا أحل حلالاً أكره اليه من الطلاق» قد يقال: المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور أن يكون أحد طرفيه مبغوضاً فلا بد من التجوز فى المباح بأرادة ما يشمل المكروه، ففى الكافى أن الطلاق محظور فى أصل مباح نظراً الى الحاجة فاطلاق المباح نظراً الى الحاجة والوصف بالمبغوضية نظر الى أصله انتهى، وحاصله أنه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه، ونظيره السؤال عن الناس فإنه محرم بأصله ويباح عند الضرورة الى فرعه ((ولأنه)) أى الطلاق ((إيذاء)) أى فى مقام الافتراق ولا يباح إيذاء الغير ((إلا لضرورة منه)) أى من جانبه ((أو جنابة منها)) أى من جانبها بان كانت تؤذى زوجها أو أهله أو تكون سيئة فى خلقها أو فاسدة فى دينها والا فقد قال تعالى: (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) ((أو امر الأب)) أى أو لأجل أمر أب الزوج ((به)) أى بطلاقها ((ان صح الغرض)) أى غرض الأب ولا يكون عن حظ النفس أو الغضب ((وهو ما ثور))

وَوَرَدَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الْآيَةُ فَيُطَاقُ فِي طَهْرٍ خَالَ عَنِ الْجَمَاعِ وَاحِدَةً فَقَطُّ بَلَا

تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ وَيُسْرُ بِهِدِيَّةٍ جَبْرًا لِلْمُصِيبَةِ

أى مروى عن ابن عمر أنه قال: «كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر طلق امرأتك» أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح (وورد فلا جناح عليهما الآية) وتماها فان خفتم الا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (والمعني اذا كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالقداء رد ما أخذته من العطاء (فيطلق) أى حينئذ (في طهر خال عن الجماع) فان الطلاق في الحيض والطهر الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته في الحيض فقال عليه السلام لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا في الاحياء وهو موافق لمذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى واما على مذهبنا - انه طلاق بائن - فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا ، وأما حديث ابن عمر فحمل على الطلاق الرجعى (واحدة فقط) أى يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى أيضا وهو حرام عندنا ومكروه عند الشافعى ، ولأن الطلقة الواحدة تفيد المقصود من المفارقة ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج في أن يتزوجها الى محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه مكروه فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقة أعنى زوجة المحلل بعد أن زوجت منه فيورث كل ذلك تنفيرا في الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع بين الطلقات الثلاث (بلا تعنيف واستخفاف) أى ينبغى ان يتلطف في التعلل لتطليقها ولا يستعجل في امر تفريقها (ويسر بهدية) أى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة في القضية (جبرا للمصيبة) أى لما اصابها من البلية . وقد قال تعالى: (ومتعوهن بالمعروف) وذلك واجب في بعض الصور

وَلَا تَطْلُبُ الْمَرْأَةَ فِيهِ الْوَعْدُ

ومستحبة في بعضها، وفي الكتب الفقهية يذكر تفصيلها، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا منكاحا قائلًا: إني وجدت الغنى فيهما حيث قال سبحانه: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتديا وادفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا فقال: أما أحدهما فسكنت ونكست رأسها وأما الأخرى فبكت وابتجبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن ورحمها: وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما أفارقها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له في المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن في بيته فغظمه عبد الرحمن واجلسه وأكرمه فقال: ألا أرسلت إلى فكنيت آتيك فقال الحاجة لنا فقال وما هي؟ قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز على منك وليس تعلم أن ابنتي بضعة مني وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك لأنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن شرحت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام فخرج فقال لبعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي، وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، وكان يعتذر منه على المنبر إلى أن قال في خطبة إن حسنا مطلق فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لنكحه ما شاء فإن أحب أسك وإن أحب ترك فسر ذلك عليا فقال: لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام (ولا تطلب) أي الطلاق (المرأة) أي من غير الضرورة (ففيه الوعد) أي التهديد الشديد فلان دأب النعماني وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث نوبخت: أي امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس لم ترج راحلة الجنة وفي لفظ فاحتمل عليها إعرام، وما ينبغي للزوج أن لا يمشي سرها عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد في إفساء سر النساء في الخبر الصحيح

وَتَطِيعُ الزَّوْجَ، فَوَرَدَ «أَيُّمَا امْرَأَةً مَاتَ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَلَا تَمْنَعُ

نَفْسَهَا وَتَنْقَى لِمَتِّعَهُ وَتَسْتَأْذِنُهُ فِي الْأَعْطَاءِ مِنَ الْبَيْتِ

وعيد عظيم كذا في الأحياء ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد « قال عليه السلام ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها » يعني أو تفشي سرها فان المجالس بالأمانة كما ورد ، وروى ان بعض الصالحين أراد طلاق امرأته فقبل له : ما الذي يريك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قبل له لم طلقها قال : مالي وامرأة غیری ، وهذا بيان ما على الزوج واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله ﴿ وتطيع الزوج ﴾ أى مطلقا فى كل ما طلبه منها فى نفسها بما لامعصية فيه ﴿ فورد ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ﴾ الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقال الترمذى : حسن غريب ﴿ ولا تمنع نفسها ﴾ أى عنه ولو كانت على تنور أو قتب مستور ، فلا ين حبان من حديث أبي هريرة « اذا وصلت المرأة نخمها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وفى الصحيحين من حديث ابن عباس « اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن : لم يارسول الله فقال يسكنن اللعن ويسكنن العشير » يعنى الزوج المعاشر ، ولاحمد من حديث أبي امامة « اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلن أين النساء قال شغلن الأحرار الذهب والحرير » ولأبى نعيم « ويل للنساء من الأحرار من الذهب والزعفران » يعنى الحلى وسائر الأسباب ومصبغات الثياب ﴿ وتنقى ﴾ أى نفسها وتزينها ﴿ لتمتعه ﴾ أى لا تتفاهه بها مستعدة فى الأحوال كلها فعن الأصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا فقالت :

ولله منى جانب لأضيعه وللهمنى والبطالة جانب

قال : فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تزين له ﴿ وتستأذنه فى الأعطاء من البيت أى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء ، وفى الأحياء عنه عليه السلام لا يحل لها أن تطعم الا الرطب الذى يخاف فساده ، ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة : يارسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته » وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار

وَالْخُرُوجِ عَنْهُ وَصَوْمِ النَّفْلِ، وَلَا تَعِيبَهُ بِالْقَبْحِ وَتَقْدِمُ حَقَّهُ عَلَى الْإِقَارِبِ

ليس ابن أبي وقاص ، وذكر البزار في مسنده أنه ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » (والخروج عنه) أى وفى خروجها عن البيت ولو إلى المساجد ونحوها (وصوم النفل) أى إذا كان عندها فلابيهق عن ابن عمر « أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة إذا أرادها على نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من يده إلا بأذنه فإن فعلت ذلك كان عليها الوزر وله الأجر ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه أن لا تخرج من بيتها بغير أذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب » وللحاكم وصححه عن أبي هريرة « أنت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله إني امرأة فتاة أخطب وأنا أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من قرنه إلى قدمه صديق فله حسته ما أدت شكره قالت : فلا أتزوج إذا » وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (ولا تعيبه بالقبح) أى لا فى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلايته ، فللترمذي وابن ماجه عن معاذ بن جبل « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك رحيل يوشك أن يفارقك اليانها ولا تتفاخر على الزوج بما لها وجماها فقد روى الأصمعى قال : « دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس تحت رجل من أقبح الناس فقلت لها : يا هذه اترضين لنفسك أن تسكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالفه فجعلنى ثوابه أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالفى فجعله عقوبتى أفلا ارضى بما رضى الله لى فاسكتنى » وفى رواية له « رأيت فى البادية أعرابية من أحسن الناس ورأيت زوجها من أقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وأنا فى الجنة فقلت : ما عليك بذلك فقالت ابتليت أنا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت أنت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة » (وتقدم حقه) أى حق الزوج (على الأقارب) حتى على الوالدين ، فللطبرانى فى الأوسط عن انس وكان رجل خرج إلى

وَلَا تَنْبَسُطُ مَعَ حَبِيْبِهِ وَتَنْقَبِضُ فِي غَيْبَتِهِ بِتَرْكِ الْمُلَاعَبَةِ وَالْإِلْتِذَاذِ وَتَقُومُ

بِأُمُورِ الْبَيْتِ وَلَا تَسْتَبْدِلُ زَوْجًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِتَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ

سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى وكان ابوها في السفلى فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول الى ايها فقال عليه السلام: اطيعي زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال: اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل عليه السلام يخبرها ان الله غفر لايها بطاعتها لزوجها «(ولا تنبسط)» اي بالكلام والسلام «(مع حبيبه)» اي صديق زوجها لاسيما في حال غيبته عن بلدها «(وتنقبض في غيبته بترك الملاعبة)» في حال المصاحبة «(والإلتذاذ)» بانواع من الطعام واصناف من الزينة في ذلك المقام لان الوقت يقتضى الحزن والاهتمام «(وتقوم بامور البيت)» اي بكل خدمة في الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار، فقد روى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما «انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخرز له عربه واعجن وكنت انقل النوى-اي اجمعه على رأسى-من ثلثي فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفاني سياسة الفرس فكأنما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على رأسى فقال عليه السلام: اخ اخ لينخ ناقتي ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى استحييت فحسيت له ماجرى فقال: والله لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه عليه السلام» رواه الشيخان، ومن جملة القيام بامور بيتها دوام لزوم سكونها وعدم خروجها من غير ضرورتها فلا بن حبان من حديث ابن مسعود «اقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد» «(ولا تستبدل زوجا بعد وفاته لتكون زوجته في الجنة)» اي على تقدير ايمانها بالجنة واما اذا تزوجت بعده فاختلف في انها تكون للاول او الثاني او تخير فيهما وهو الاظهر، وفي البستان اما من قال هي للآخر منهما فذهب الى ما روى عن معاوية بن ابي سفيان «انه خطب ام الدرداء فقالت: سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال: المرأة لآخر ازواجها في الآخرة

وقال: ان اردت ان تكونى زوجى فى الآخرة فلا تتزوجى بعدى» واما من قال انها تخير فقد ذهب الى ما روى عن ام حبيبة « سألت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله المرأة منار بما يكون لها زوجان لايهما تكون فى الآخرة؟ قال: تخير فتختار احسنهما خلقا. » ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة « هذا ولا يداود من حديث ابى مالك الاشجعى « انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة » اراد امرأة تأيمت عن زوجها وحبست نفسها على اولادها حتى باتوا أوماتوا» وللخرائطى عن أبى هريرة « حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبلى غير انى النظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول ما هذه تبادرنى؟ فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذى بلغ فشكر الله لها ذلك » ، ومما يجب عليهما من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحسد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال فتجنب فى تلك المدة الطيب والزينة قالت زينب بنت أبى سلمة: « دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أرغيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيهما ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحسد على ميت أكثر من ثلاثة ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ، رواه الشيخان ، ومن أهم آداب المرأة ترك المطالبة بما وراء الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى: (يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية ، والاهتمام بالتعفف عن كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء فى السلف الكرام كان الرجل اذا خرج من منزله يقول امرأته وابنته: اياك وكسب الحرام فاناصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار، وهم رجل من السلف بالسفر فسكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته: لم تدعينه ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته اكالاً وما عرفته رزاقاً ولى رزاق وهو الخلاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق، وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله مالى همّة فى شئ لشغلى بحالى فقالت: والله انى لاشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكنى ورثت مالا كثيرا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله تعالى فقال: حتى استأذن أستأذى فرجع الى أبى سلمان الداراني قال: وكان ينهاني عن التزوج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها فقال تزوج بها

وَيَحَافِظُ حَالَ الْوَلَدِ وَلَا يَشْتُمُهُ لَا سِيَّمَا سَمَى الْأَنْبِيَاءَ وَيُلْقِنُهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي
أَوَّلِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَيُعَلِّمُهُ عُلُومَ الدِّينِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّمْيَ وَالسَّبَاحَةَ وَيُؤَدِّبُ
لَسْتَ سَنِينَ

هذه وليه الله هذا كلام الصديقين قال : فتزوجها فكان في منزلها كرم من حصن نفى
من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت
عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك
الى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة ﴿ ويحافظ
حال الولد ﴾ أى من صغره ففي الطبراني من حديث ابن عمر « قال رجل يا رسول الله
من أبر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك
حقا كذلك لولدك عليك حق ﴾ ﴿ ولا يشتمه ﴾ أى لا يصير طبعه في كبره ﴿ لا سيما
سمى الانبياء ﴾ لانه حينئذ قد يقال بكفره ﴿ ويلقنه كلمة التوحيد في أول ما ينطق به
اللسان ﴾ ففي رواية ابن السني عن ابن عمر « اذا أفصح الولد فليعلمه لا اله الا الله » وهو شامل لتلقين مبناه وتبيين معناه ، وفي رواية له أيضا عن انس « انه عليه السلام
كان اذا أفصح الولد من بني عبد المطلب عليه ، (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبرا) أقول : ويناسبه أيضا
تعليم سورة الاخلاص والفاخرة ﴿ ويعلمه علوم الدين ﴾ أى أصول الشريعة
وفروعها ويمنعه من تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما
ورد عنه عليه السلام « أسألك علما نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع ﴾ ﴿ والكتابة ﴾ فانها
وسيلة لوقاية الرواية والدراية وهما من أسباب الهداية في البداية والنهاية ﴿ والرمي ﴾
لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله عليه السلام « الا ان القوة الرمي »
وقد سبق ماورد في فضل فعله وذم تركه ﴿ والسباحة ﴾ وهي معرفة الغوص في الماء ولعله
للاحتياج اليه في سفر البحر للحج والغزو ولا سيما وقد ورد ان شهداء البحر أفضل من شهداء
البر ومن اللطائف ان نحويًا خاطب بحريًا فقال هل تعلمت البحر فقال لا قال ضيعت
نصف عمرك فسكت حتى ماج البحر فقال هل تعلمت السباحة يا نحوي فقال لا قال
ضيعت جميع عمرك ﴿ ويؤدب ﴾ أى ولده بضرب ونحوه ﴿ لست سنين ﴾ أى اذا
خالف في آداب الصالحين وأخلاق المحسنين أو فيما يتعلق بحقوق الوالدين والأقربين

وَيَعْزُلُ الْفَرَاشَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ، وَرَوَى
لثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَيَزُوجُ لِسِتِّ عَشْرَةَ وَيَسُورُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْإِهْدَاءِ وَيَبْدَأُ
بِالْأَطْفَالِ وَالْبَنَاتِ

فلبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً «من حق الولد على الوالدين أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»
وأما ما دون ست سنين فتأديبه باللسان والاحسان ﴿ويعزل الفراش﴾ أى عن أمه
وأخته ونحوهما ﴿لسبع سنين﴾ لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ﴿ويضرب
على الصلاة﴾ أى على تركها ﴿لعشر﴾ أى حتى يتدرب بفعلها وتحمل ثقلها ، ولأبى
داود والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعاً «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه
بالصلاة» ﴿وروى لثلاث عشرة﴾ أى فانه قارب البلوغ ﴿ويزوج لست عشرة﴾ لتحقيق
البلوغ حينئذ فيجب صيافته ، ولابن السنى عن أنس مرفوعاً «اضربوه على الصلاة لسبع
واعزلوا فراشه لتسع وزوجوه لسبع عشرة فإذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه ثم
ليقل لاجعلك الله على فنة ، ورواه أبو الشيخ عن أنس بلفظ «فإذا بلغ سبع سنين
عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فإذا بلغ ستة عشر زوجوه أبوه
ثم أخذه بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وإنك حكتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك
في الآخرة» ﴿ويسوى بين الأولاد في الإهداء﴾ فعنه عليه السلام «رحم الله والداعان
ولده على بره» أى لم يحمله على عقوقه بسوء عمله فى حقوقه أبو الشيخ وابن حبان
فى كتاب الثواب عن علي . وابن عمر رضى الله عنهم ، رجاء رجل الى عبدالله بن المبارك
فشكى اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت أفسدته ﴿ويبدأ﴾ أى
فى الاعطاء ﴿بالأطفال﴾ أى لصغرهم وقلة صبرهم ﴿والبنات﴾ لجبرهن عن كسرهن
فروى «ساووا بين أولادكم فى العطية» كذا فى الاحياء ولم يتعرض له مخرجه ، وفى
الجامع الصغير بلفظ «ساووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت
النساء» الطبرانى والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس ، والظاهر ان القبلة
ونحوها فى حضورهم يذغى فيها التسوية قياساً على العطية بخلاف زيادة المحبة القلبية
فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع ليعقوب فى يوسف واخوته فى تلك
القضية ، ثم الظاهر أن التسوية فى الاعطاء انما هو اذا كانوا كلهم فقراء أو أغنياء
واما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم فى العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم

المحرم عندنا ، هذا وفي الجملة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين - وهو عليه السلام - على منبره - فنزل فحملة وقرأ قوله تعالى : (انما اموالكم واولادكم فتنة) كذا في الاحياء وقال مخرجه : رواه أصحاب السنن من حديث أبي بريدة « في الحسن والحسين يمسيان ويعثران » قال الترمذي : حسن غريب وللنسائي من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه « قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس اذ جاء الحسن أو الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال : ان بني قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » أى يفرغ غرضه من ملاعبته ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام « وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم » البخارى عن ابى هريرة ، وللحافظ الذهبي في ترجمة أسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة « قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه اسامة فجعلت اغسله وأنا آفة فضرب بيدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية » يعنى اثلا يحوجنا الى الحلية وكسوة الزينة والتزويج ونحوها من المحنة لحديث احمد عن عائشة « ان اسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسه ويقول : لو كان اسامة جارية لحليتها ولسكسوتها حتى أنفقها » واسناده صحيح ، وعنه عليه السلام « الولد من ريح الجنة » الخرائطي وابن حبان في الضعفاء عن ابن عباس ، وقد قيل : ولدك ريحاتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك ، وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا أبا الحسن ما تقول في الولد فقال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظليلة وبهم أصول على كل خليفة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تسكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر : ثم اعلم ان أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات حتى اذا كانا يتغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضي الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر

وَيَتَوَضَّأُ فِي مَوْتِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ الْمُشْتَرَى وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ

وَيُذِيقُهُ الْحُلْوَاءَ أَوَّلًا وَيُطْعِمُهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

في مباح أو نافلة إلا باذنها ، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض اسلام نفل على القول بالتراخي والخروج لطلب العلم نفل إلا اذا كنت تطلب علم الفرض العيني من الصلاة والصوم ونحوهما ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شريعة الاسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدري : « هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن أبواك قال : نعم قال هل أذن لك فقال لا قال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما فإن ذلك خير مما تلقى الله بعد التوحيد » أحمد . وابن حبان ، وجاء آخر إليه صلى الله عليه وآله وسلم يستشير في النزول فقال لك والدته قال : نعم قال فإلزمها فإن الجنة تحت قدميها ، ابن ماجه . والحاكم من حديث معاوية بن جهمه إذ جأه أتي النبي قال الحاكم صحيح الاسناد ، وجاء آخر « وطلب البيعة على الهجرة » ، وقال : ما جئتك حتى أبكيك والدي فقال ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما « أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد « ويتوضأ في موته » أي في موت ولده « ويصلي ركعتين » عند فقده لقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) « ويأخذ بناصية المشتري » أي من العبد والجارية والدابة « ويدعو بالبركة » ويقول : اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيره وإكفنا شره واجعله طويلا العمر كثير الرزق اللهم أعطني خير ما أنت آخذ بناصيتها أنك على صراط مستقيم « ويذيقه » أي العبد أو الجارية « الحلواء » أي شيئا من الحلواء « أولا » أي تفاؤلا بحلاوته آخرها ولحديث معاذ « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوفانه أطيب لنفسه ، الطبراني في الأوسط والخرائطي « ويطعمه مما يطعم » أي مما يؤكله بنفسه « والأولى أن يأكل معه » أي تواضعا لربه ولما في الصحيحين « وليأكل معه فان أبي فليناول » وفي رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ أكلة فيروغها وأشار بيده وليضمها في يده وليقل كل هذه » وللبخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا « ما استكبر من أكل معه خادمه

وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ وَلَا يَعْذِبُ
فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَوَرَدَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَضْرِبُ غَضَبًا
بَلَّ تَأْدِيًا

وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها» ﴿ وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ
مَا لَا يُطِيقُ ﴾ وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه، وروى عن ابي هريرة «أنه رأى رجلا على دابته وغلAME
يسعى خلفه فقال له: يا عبد الله احمله فانه اخوك روحك مثل روحه ثم قال لا يزال العبد
يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه، وقد دخل رجل على سلمان وهو يعجن فقال: يا عبد
الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا أن نجتمع عليه عمالين ﴿ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ ﴾
أى مادام يحب امساكه ﴿ وَلَا يَعْذِبُ ﴾ أى مملوكه اذا لم يحب امساكه بل يبيعه
﴿ فالكُلُّ مَأْثُورٌ ﴾ ففى أبى داود من حديث على ؓ كان آخر كلامه عليه السلام الصلاة
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ، وفى الصحيحين من حديث أنس ؓ كان آخر
وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من
حديث أبى ذر ؓ أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلبهم فان
كفتموهم فاعينوهم ، وهذا لفظ مسلم، وفى رواية لابی داود ؓ من يلائمكم من مملوكيكم
فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعهوه ولا تعذبوا خلق
الله تعالى فان الله ملككم اياهم ولو شاء ملككم اياكم ؓ واسناده صحيح وفى رواية لمسلم من
حديث أبى هريرة ؓ للمملوك طعامه ركسوته بالمروف ولا يكاتب من العمل ما لا يطيق
﴿ وَوَرَدَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ رواه الشيخان عن ابن عمر ؓ ولا يضرب
غضبا ﴿ أى من طريق الغضب ﴾ بل تأديبا ﴿ أى يضربه على سبيل الادب فيكون
تهذيبا لا تعذيبا، وفى صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى ؓ قال بينا انا اضرب غلاما
لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله ﷺ
فالتفت السوط من يدى فقال: والله الله أقدر عليك منك على هذا ، وعن ابن المنكدر
ء أن رجلا من أصحابه عليه السلام ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله
أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه أمسك يده فقال عليه السلام : يسألك بوجه الله فلم

لَا عَلَى زَلَّةٍ وَنَسْيَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ قَصَاصٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَرَدَ «اعفُ

عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِمَنْ قَالَ كَمْ أَعْفُو وَيَعْتَقُ

تَعْفُو فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَمْسَكَتَ يَدَكَ قَالَ : فَإِنَّهُ حَرَّ لَوْجِهِ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَسَفَعَتْ وَجْهَكَ النَّارُ » ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ هَكَذَا مَرْسَلًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « فَقُلْتُ : هُوَ حَرَّ لَوْجِهِ اللَّهُ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفُحَّتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَتْكَ النَّارُ » وَلِلْتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » (لَا عَلَى زَلَّةٍ) أَيُّ لَا يَضْرِبُهُ عَلَى مَا صَدَرَتْ مِنْهُ مِنْ عَثْرَةٍ أَوْ غَمَلَةٍ (وَنَسْيَانٍ) أَيُّ تَخْلُقًا بِاخْتِلَاقِ اللَّهِ حَيْثُ عَفَا عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : (رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا أَنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا) وَحَدِيثُ « رَفَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » وَقِيلَ لِلْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ « مَنْ تَعَلَّمَتِ الْحِلْمَ ؟ » قَالَ : مَنْ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ قِيلَ : فَمَا بَلَغَ مِنْ حِلْمِهِ ؟ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي دَارِهِ إِذْ أَتَتْهُ جَارِيَةٌ بِسُفُودٍ عَلَيْهِ شَوَاهُ فَسَقَطَ السُّفُودُ مِنْ يَدِهَا عَلَى إِبْنِهِ فَعَقَرَهُ فَمَاتَ فَدَهَشَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ : لَيْسَ بِسَكْنٍ رَوْعُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الْعَتَقُ فَقَالَ : أَنْتَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ضَيْفٌ فَاسْتَعَجَلَ عَلَى جَارِيَتِهِ بِالْعِشَاءِ فَجَاءَتْ مُسْرِعَةً وَمَعَهَا قِصْعَةٌ مَمْلُوءَةٌ فَعَثَرَتْ وَأَرَاقَتْهَا عَلَى رَأْسِ سَيِّدِهَا فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ أَحْرَقْتَنِي قَالَتْ : يَا مَوْلَايَ الْخَيْرُ وَمُؤَدَّبُ النَّاسِ أَرْجِعْ إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ : (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ) قَالَ قَدْ كَظُمْتُ غَيْظِي قَالَتْ (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) قَالَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ قَالَتْ زِدْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ . (وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ) أَيُّ ضَرْبَاتٍ ثَلَاثٌ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ صَغِيرًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَيَنْقُصُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ غَايَةُ التَّعْزِيرِ (فَإِنَّهُ) أَيُّ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ (قِصَاصٌ) أَيُّ مَقْنَصٍ مِنْهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَرَدَ) اعْفُ عَنْهُ () أَيُّ عَنِ الْخَادِمِ (سَبْعِينَ مَرَّةً لِمَنْ قَالَ كَمْ أَعْفُو) فَلَا بِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصُمْتُ ثُمَّ قَالَ اعْفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » وَكَانَ عَرَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِذَا عَصَاهُ غُلَامُهُ قَالَ : مَا أَشْبَهَكَ بِمَوْلَاكَ مَوْلَاكَ يَعْنِي مَوْلَاهُ وَأَنْتَ تَعْصِي مَوْلَاكَ فَاعْتَنِبْهُ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ أَضْرِبَكَ أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ (وَيَعْتَقُ) أَيُّ الْمَمْلُوكِ

إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فَفِيهِ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَهْزُلُ مَعَهُ فَهُوَ يَسْقُطُ الْوَقَارُ وَيَهْذُبُ
أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرِّيَاضَةِ لَا سِيَّمَا الْوَلَدُ الْمَرَاهِقُ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَوَرَدَ (قُوا أَنْفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) وَلَا يَطَأُ حَيَوَانًا فَانْهَ يَسْأَلُ عَنْهُ
وَيَطُوفُ طَوَافَاتِ الْبَيْتِ فَهُوَ مَاثُورٌ

(ان طالت المدة) وطول المدة تكون اسبع سنين فاكثر على ما في الشريعة (فقيه
العتق من النار) لقوله عليه السلام: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفيهما أيضا عنه
عليه السلام « من كانت عنده جارية فعلاها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها وله أجران »
وقالت جارية لأبي الدرداء: إني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال: لم فعلت ذلك
فقلت: أردت الراحة منك قال: اذهبي فانت حرة لوجه الله ، أقول وكانها كانت مدبرة
(ولا يهزل معه) أي لا يمزح مع مملوكه (فهو يسقط الوقار) أي الهيبة والريانة
فلا يمجبه بعد ذلك الخدمة والمهابة. هذا وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « اذا نصح العبد
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ، ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب
أحدهما » (ويهذب أهل البيت) من الولد والزوجة والخادم (بالرياضة) أي بتحسين
الآخلاق (لا سيما الولد المراهق) أي القريب إلى البلوغ الذي وقع فيه تكليف الخالق
(فهو) أي التهذيب في حال الصغر (أيسر) أي أسهل على كل منهما (وورد) أي
في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) (قوا أنفسكم وأهليكم) أي احفظوها (ناراً وقودها
الناس والحجارة) عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون) (ولا يطاء حيوانا) أي لا يدوسه (فانه يسأل عنه) أي هل كان عبثا
أو عمدا أو خطأ أو نسيانا، وقد قال تعالى: حكاية عن النمل (لا يحطمنكم سليمان وجنوده
وهم لا يشعرون) ، وقد قيل البر من لا يؤذي الذر (ويطوف طوافات البيت) أي يجوزان
يدخلوا في بيته الاماء والعبيد الصغار دون الخصى والعبيد الكبار (فهو ماثور)
أي مروي في الكتاب والسنة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اليستا ذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

وَلَا يَضْرِبُ شَيْئًا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا يَعَذِّبُ بِالنَّارِ فَهِيَ عَنْهُمَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ
وَالْعَلْفَ عَلَى الْفَرَسِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَورد « يَمْنُ الْفَرَسِ ذَلَهُ وَحَسَنَ خَلْقَهُ »
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الظَّلْمَةِ تَحَامِيًّا عَنْ اسْتِعْمَالِ دَارِهِمْ وَمَظَلَّتِهِمْ وَفَرَاشِهِمْ فَلَا يَخْلُو عَنْ
حَرَامٍ

طوافون عليكم بعضكم على بعض) ولا يبعد ان يراد بالطوافات الهرات ، فعن كبشة
بنت كعب بن مالك « وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء آجئات
هرة تشرب منه فاصغى لها الأناة حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر فقال: اتعجبين
يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح
(ولا يضرب شيئا) أى حتى الدواب (على الوجه ولا يعذب) أى الوجه وغيره
(بالنار) أى بالكي ونحوه ، واختلف فى تجويز تحريق الزنديق (فهى عنهما)
فلا بد داود عن أبي هريرة « اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » وللترمذى والحاكم
عن عمران « أنه عليه السلام نهى عن الكي » (ويعرض الماء والعلف على الفرس)
أى فى الجهاد ونحوه (سبعين مرة) وأعله أريد به الكثرة للبالغه والافتقار سبق حديث
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » (وورد يمين الفرس ذله) أى انقياده لراكبه
(وحسن خلقه) أى اصاحبه وقد تقدم والله أعلم (ولا يدخل على الظلمة) أى
الشاملة للكفرة والفجرة قال تعالى: (ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) فالاولى
والا سلم من الأحوال ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ردون هذه الحالة ان يدخلوا
عليك ويترددوا اليك وشر الأحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا مذموم
فى الكتاب والسنة (تحاميا عن استعمال دارهم) أى المغصوبة من اهل ديارهم
(ومظلتهم) أى ومكان ظل خيمهم واشجارهم (وفراشهم) أى بساطهم ودثارهم
(فلا يخلو عن حرام) وقد قال تعالى: (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم)
وهو بعموم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات تراد فى معناه
ولما وصف عليه السلام الأمراء الظلمة قال: فمن نابذهم نجاة ومن اعتزلهم سلم او كاد
يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم ، الطبرانى من حديث انس بسند ضعيف

والتواضع لهم فورد «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام» والسكوت على منكره عند الدعاء لهم بالبقاء ، فورد «من دعى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه»

وفي رواية «من خالطهم هلك» وإنما قاله أو كاد يسلّم، فإن من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن ربما لا يسلّم من عذاب نقمة معهم أن نزل بهم لتركه المناظرة والمنازعة (والتواضع لهم) أي وعن اظهار المذلة والمسكنة المستلزم لأكرام الظلمة لاسيما أن كرم أو سجد أو تمثّل له قائما في الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فلا الا عند خوف ، ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام قال في الاحياء : وفيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم قات : قد سقط بآدنى من ذلك ومن جملة «أنه عليه السلام ما رد جواب من لبس ثوبا أحمر» (فورد من أكرم فاسقا) وهو مرتكب الحرام وكان الاكرام من غير ضرورة في ذلك المقام (فقد أعان على هدم الاسلام) أي على تعطيل بعض أركانه بتعظيم الظالم الذي يجب الالهانة في شأنه والحديث غريب بهذا اللفظ والمعروف «من وقر صاحب بدعة» رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة (والسكوت) أي وعن عدم الإنكار بلسانه (على منكره عند الدعاء) أي وقدر على أنه ينكره باللسان عليهم كان يكون من العلماء أو المشايخ العظماء وذلك لانه يرى في مجلسهم من الفراش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة، فإن قلت : أنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق لكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه العذر ، وعند هذا يقال من علم فسادا في موضع وعلم أنه لم يقدّر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليحضر ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد فيسكت عليه (والدعاء لهم بالبقاء) أي حال التحية أو وقت الاعطاء (فورد من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)

وَالْمُدْحِ وَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَوَرَدَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا

مُدِحَ الْفَاسِقُ» وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ فَهِيَ إِرَادَةُ الظُّلْمِ

أى من الابتداء الى الانتهاء ، والحديث ذكره الزمخشري في تفسيره والغزالي في الاحياء قال السخاوى: ولم نره فى المرفوع بل أخرجه أبو نعيم فى الحلية من قول سفيان الثورى وقال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا من قول الحسن البصرى و كذا قال العسقلانى فى تخرىج الكشاف ((والمدح)) أى وعن ثناء الفاسق ((وان صدق)) أى فى مدحه أى وكذا أن صدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه ((فهو اعانة على الإثم)) وتحريك للرغبة فى المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة لأنه بسبب مدحه يجترى على ظلمه وفسقه ((وورد ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق)) ابن أبى الدنيا وابن عدى وأبو يعلى والبيهقى عن أنس ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لادعه حتى يموت لأن ذلك اعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه وانما يجوز له أن يدعوه قوله اصلحك الله فى الاوقات أو وفقك الله للخيرات أو طول عمرك فى الطاعات ((والمحبة لهم)) بان يظهر لهم الموالاة والاشتياق الى الملاقاة ((فهى ارادة الظلم)) أى منهم فيكون شريكاً لهم فى الإثم معهم ثم ان كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقاً عصى بحبه بقاء ظالم فى الآفاق، وحقه ان يغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ، ومن أحب ظالماً فان احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحبه لذلك الخير ويغضه لذلك الشر ، وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً من الأمراء ويفرقها على الفقراء فقبل له ألا تخاف أن تحبهم فقال: لو اخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى لأن الذى سخره للاخذ يدي هو الذى أبغضه لأجله شكراً له على تسخيره اياه ، أقول وهذا مقام دقيق لأن الطبع يميل الى من يحسن اليه كما روى عن عائشة «جلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها» كذا فى الاحياء ، وهو من رواية البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ويؤيده حديث «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبى» رواه ابن مردويه فى التفسير

وَاسْتَحْقَارِ نِعْمَتِهِ تَأَلَّى عَلَى نَفْسِهِ بِرُؤْيَا التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمُ إِلَّا لِرِعَايَةِ اطَّاعَةِ الرَّعِيَّةِ

عن رجل لم يسم ، والدليل عن معاذ ، وروى ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فاخذها كلها فاته محمد بن واسع فقال : ما صنعت بما آتاك هذا المخلوق فقال : سل اصحابي فساءلهم فقالوا : اخرجناه كله فقال انشدك اقلبك اشد حباله الآن ام قبل ان ارسل اليك فقال : بل الآن فقال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه أحب بقاءه وكره عزله وفناه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم عند اهل العلم ﴿ واستحقار نعمته تعالى على نفسه ﴾ أى وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل أو اختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة ﴿ برؤية التوسع عليهم ﴾ ومشاهدة أسباب التمتع لديهم فللحكاكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه « أفلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر ان لا تزددوا نعم الله عز وجل ، وقد تقدم حديث أنس بن مالك « أبعض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الامراء » وحديث أنس « العلماء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاحذر وهم واعتزلوهم » ولأبى عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسل « لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمال قراؤها امرأها » ورواه الديلمي عن علي وابن عمر بلفظه « ما لم يعظم ابرارها بخارها ويداهن خيارها شرارها » ولأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسواهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم » ولفظه للترمذى ، وقال : حسن غريب ، والحاصل ان الافضل فى حقه ان يغفل عنهم واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم ان ما بينى وبين الملوك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته وانى وإياهم فى غد على وجل وانما هو اليوم فعسى ان يكون فى اليوم ، وما قال أبو الدرداء : ان أهل الاموال يا كلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونبلس لهم فضول اموال ينظرون اليها ونظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء ، قلت : وهو مقتبس من قوله تعالى (ان تكونوا تألمون فهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) ﴿ الا ﴾ استثناء من قوله ولا يدخل على الظلمة الا ﴿ لرعاية اطاعة الرعية ﴾ فللبخارى من حديث أنس « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه

وَدَفَعَ التَّأَذَّى وَالظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مُرَاعِيًا حَقَّهُ تَعَالَى وَيُكْرِمُ
 أَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لَا كَرَامَةً عِزًّا لِلدِّينِ وَرِعَايَةً لِلْحَشْمَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَتَجَوُّزُ
 الْأَهَانَةِ فِي الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْعِلْمِ بَعْدَ اضْطِرَابِ الرَّعِيَّةِ بَنِيَّةَ اعْزَازِ الدِّينِ وَتَحْقِيرِ
 الظُّلْمِ وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَنِيَّةُ الْإِصْلَاحِ

زبينة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك » وله أيضا
 عنه « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية » (ودفع التأذى)
 أى ولدفع شر الأذى (والظلم عن نفسه أو غيره) من أهله ونحوه (فيدخل) أى حينئذ
 (مراعيا حقه تعالى) حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الأمر منكم) (ويكرم) أى بالقيام ونحوه كرها (أن دخلوا) أى الظلمة (عليه)
 أى معتقدين لما في يديه (مكافاة) علة للإكرام أى مجازاة (لا كرامه) أى إكرام
 الظالم له (عزاً للدين) أى لعز أهله من أهل العلم والعمل به ، وقد قال تعالى :
 (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقد سبق حديث « إذا أنا كم كريم قوم
 فأكرموه » (ورعاية للحشمة بين الرعية) أى فى الملاء (وتجوز الأهانة فى الخلاء)
 أى بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام (وعند العلم بعد اضطراب الرعية)
 أى من الأمراء والوزراء إذا كانت أهانتهم (بنية اعزاز الدين) وأهله من العلماء
 المجتهدين (وتحقير الظلم) أى فى نظرهم (واظهار الغضب له تعالى) كما هو
 واجب على أهل العلم وغيرهم كما ورد فى أحاديث « الحب فى الله والبغض فى الله »
 ولقد دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال
 لا أباع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
 فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال : لا والله لا يقتدى بى أحد من
 الناس فجلد مائة وألبس المسوح رواه ابو نعيم فى الحلية باسناد صحيح ، والحاصل انه لا
 يجوز الدخول عليهم الا بعذر ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر إكرام وعلم
 انه لو امتنع أودى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة العرفية
 فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب أمر
 الولاية (والأصل الاستفتاء من القلب) أى فى جهة رضا الرب (ونية الإصلاح)

لَا الْأَشْتَهَارَ وَهُوَ يَعْرِفُ بِالْفَرَحَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْعِظَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلَى
الْاجْتِنَابُ عَنْهُمْ وَعَنْ خَوَاصِّهِمْ وَالتَّغَافُلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

أى حماهم على صلاح حالهم وفلاح ما آلمهم ﴿لا الاشتهار﴾ أى بانه من أهل العلم
والصلاح وانه من الفائزين بالنجاة والنجاح فان العاقبة مستورة فينبغى أن تكون النية
في هذه الأمور صحيحة مبرورة (وهو) أى ما ذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتهار
﴿يعرف بالفرحة عند حصول الموعظة﴾ أى المظلمة ﴿من غيره﴾ أى الموجودين
من الوعاظ الأبرار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب أن ينصحهم
فقد ورد «ان الدين النصيحة قيل: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم»
روى عن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ فيها فبينما انا
عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالى
اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد: لانه قال عليه السلام: ان العالم اذا أراد بعلمه
وجه الله هابه كل شئ وان أراد ان يكثر به الكنوز هاب كل شئ ثم عرض عليه
أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال: أرددها على من ظلمته بها قال: والله
ما أعطيك الا ما ورثته قال: لا حاجة لى فيها قال فتأخذها وتقسمها قال لعلى ان
عدلت فى قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى
كذا فى الأحياء وقال مخرجه: حديث حماد بن سلمة مرفوعا هذا معضل، وروى أبو
الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف
الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ» وللعقيل فى الضعفاء من حديث
أبى هريرة نحوه ﴿والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم﴾ لكلا يقع فى طمع
من جاههم وأموالهم ﴿والتغافل عن أحوالهم﴾ بالتجاهل عن أفعالهم وأقوالهم
والاشتغال بعيوب نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومذاكرة الموت وما بعده من حال
ومسه، فمن حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل: وما هى؟ قال أبواب الامراء يدخل احدكم
على الامير فيصدق بالكذب ويقول ما ليس فيه، وقال أبو ذر لسلمة: لا تغش أبواب
السلطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه، وقال
سفيان فى جهنم وادلايسكنه الا القراء الزواربون للملوك والامراء وقال الاوزاعي:

ما من شيء أبغض الى الله عز وجل من عالم يزور عاملا، وقال سمعون: ما أسمع بالعالم
 يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: انه عند الامير قال: وكنت اسمع انه يقال
 اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربتم اذا دخلت قط على
 هذا السلطان الا وحاسبت نفسك بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به
 من الغلظة والمخالفة لهواهم ، وقال أبو ذر في حديث : من كثر سواد قوم فهو
 منهم اى من كثر سواد الظلمة، وقال ابن مسعود : ان الرجل ليدخل على السلطان
 ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له : لم قال لانه يرضيه بسخط الله، وقال الفضيل :
 ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ، وقال وهب: هؤلاء الذين
 يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين ، وقال محمد بن مسلمة الذباب
 على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء الجورة، ولما خالط الزهرى السلطان
 كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال
 ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك
 نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
 أخذ الله الميثاق على العلماء فقال عز وجل (واخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
 لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم ان ايسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك
 آتست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغى بدنوك بمن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حتى
 اتخذوك قطبا تدور عليك رضى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما
 يصعدون فيه الى ضلالتهم واغوائهم يدخلون بك الشك على العلماء و يقتادون بك
 قلوب الجاهل فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا
 منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم :
 (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية وانك تعامل من
 لا يجهد ولا يحفظ عليك من لا يغفل فداود دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر
 بعيد وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء والسلام فان قلت: فقد كان
 علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي
 ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال انونى برجل من الصحابة
 فقيل يا امير المؤمنين قد تفانوا قال فمن التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه
 خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بأمر المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام
 ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له

أنت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له: باطاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقال: وما الذي صنعت فازداد غضبا وغیظا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذن وقلت كيف أنت يا هشام فقال اما ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي؛ واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، واما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرئك فكرهت ان أكذب واما قولك لم تكنني فان الله سمى أوليائه وقال يادود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب، واما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عطني فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب عن صحبته، وعن سفيان الثوري قال أدخلت على أبي جعفر بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت: حج عمر رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيقها الجبال، ولما استعمل عثمان بن عفان العباس أتاه أصحاب النبي عليه السلام وأبطأ عنه أبو ذر - وكان له صديقا - فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه كذا في الاحياء وقال مخرجه: لم أقف له على أصل، وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد ففرع ووضع صدره على مقدم الرجل فقال عمر هذا صوت رحمة فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فذكره ثم ان تنقلوا من العمر ان الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدم

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ

على الله قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ فقال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال (ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) قال سليمان فإني رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى قال فإي الأعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فإي المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله وودعا الناس إليها قال فإي المؤمنين أخسر قال : من باع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أوتعاقبني قال لا ولكن نصيحة تلقىها إلى قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فاخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه : بش ما قلت قال أبو حازم : ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه فقال فكيف لنا ان نصالح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف النار قال سليمان ادع لي فقال اللهم ان كان سليمان وليك فيسر له خيري الدنيا والآخرة وان كان عدوك نخذ بناصيته إلى ماتحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال : أوصيك وأرجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك وحيكى ان أبا بكر دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزدد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب علم لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر ﴿ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ﴾ لقوله تعالى : (كنتم خيرا مرة أخرجت للناس) أي أظهرت تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية ، وقوله : (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) وقوله عليه السلام « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا » رواه الشيخان عن أبي موسى ﴿ وهو ﴾ أي ما ذكر من الأمر والنهي وافرد الضمير باعتبار التلازم بينهما

فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْفَرَضِ فَعَلًا وَتَرَكًا وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ ، وَوَرَدَ
(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) الْآيَةُ

﴿فرض﴾ أى بالاجماع والكتاب والسنة ﴿على الكفاية﴾ أى اذا اطلع على الامر جماعة وأمر أو نهى واحد منهم سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع واذا كانوا معذورين باليد واللسان فيثبت عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك أضعف زمان الايمان أو أهله في مقام الاتقان أو مراتب أرباب الاحسان ﴿في الفرض﴾ أى من المعروف ﴿ففعلاً﴾ كالصلاة والصيام ﴿وتركاً﴾ كاجتناب ما عرف من الحرام ﴿ومندوب﴾ أى وهو مستحب ﴿في المندوب﴾ أى من المعروف فعلاً وتركاً ﴿وورد﴾ فى التنزيل ﴿ولتكن منكم أمة﴾ أى جماعة منكم وهو دليل كونه من الكفاية ﴿يدعون الى الخير﴾ أى المحض وهو الايمان ﴿ويأمرون بالمعروف الآية﴾ أى (وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) أى التاجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به والمباشرون له وهو القطب الاعظم فى الدين والامر المهم الذى بعث الله له النبيين أجمعين ، فلو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله بالمرّة تعطلت النبوة وعمت الفترة واضمحلت الديانة وارتفعت الامانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد، ولأصحاب السنن عن أبى بكر الصديق أنه قال فى خطبة خطبها: يا أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتأولونها على خلاف تأويلها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده» ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى ثعلبة الخشني «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى: (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فقال: يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحاً مطاغاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع العوامان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل: بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً وللإزار من حديث عمر والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعاً

وَأَنَّ عَدَمَ الْعَدَالَةِ تَحَرُّزًا عَنْ انْسِدَادِ بَابِ الْاِحْتِسَابِ لِتَعَذُّرِ الْعِصْمَةِ وَلَآنَ
الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَاعُ وَالْمَنْعُ فَلَا يُسْقَطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ
الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ

لنأمرن بالمعروف وننهون عن المنكر أو ليسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو
خياركم فلا يستجاب لهم « وللترمذي وحسنه من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال
« أوليوشكن الله بيعث عليكم عقابا منه ثم تدعونني فلا يستجيب لكم » ولابن ماجه
باسناد جيد مرفوعا « إن الله تعالى ليسال العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره
فإذا لقن الله العبد حجته قال يارب وثقت بك وفرقت من الناس » وللطبراني والبيهقي
وحسنه عن عكرمة عن ابن عباس « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة
تنزل على من حضره » والبيهقي عن ابن عباس بسند حسن « لا ينبغي لامرئ مشاهد
مقاما وفيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقه هو له » ورواه
الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لا يمتنع رجل أهية الناس
أن يقول بحق إذا علمه » ولابن عدي من حديث أبي هريرة « من حضر معصية
فكرها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها » ثم الأمر والنهي
يجب على العبد « (وان عدم العدالة) أي منه بفقد عمله بها » تحرزا عن انسداد
باب الاحتساب « أي الحسبة بالأمر والنهي لاجل الثواب » (لتعذر العصمة)
أي عن جميع المعصية إلا لارباب النبوة دون الصحابة فضلا عن دونهم والأنبياء
كما قال الحجة قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم إلى المعصية
وكذا جماعة من الأنبياء ولذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فاعجب ذلك مالكا من سعيد بن جبير
« (ولان الواجب عليه) شيان وهما « (الامتناع) أي بنفسه عن المعصية « (والمنع)
أي لغيره عنها » فلا يسقط ترك أحدهما « وهو الامتناع « (الآخر) وهو المنع كما في
عكسهما فلا تلازم بينهما « (وأما ما ورد في ذم القائل بما لا يعمل) كقوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون
وقوله: أأتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون

فَلَعَدِمَ الْعَمَلِ وَاذْنِ الْأَمَامِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ وَأُطْلِقَهَا حَتَّى يَحْتَسِبَ عَلَى الْأَمَامِ أَيْضًا

وكحديث «مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أتم فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأته ونهى عن الشر ونأته»، وكما روى «إن الله تعالى أوحى إلى عيسى عظم نفسك فإن اتعظت فعظ الناس والافاستحي مني» وكقول القائل:

لأتلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئا وأتى نحوه فأنما يزرى على عقله

﴿ فلعدم العمل ﴾ أى لا لمجرد الأمر والقول كما توهمه قوم ﴿ واذن الامام ﴾ أى وإن عدم اذنه بالحسبة ﴿ لعموم الأدلة واطلاقها ﴾ أى من غير تقييد باحد دون آخر ﴿ حتى يحتسب على الامام أيضا ﴾ كما يدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى « أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر » أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه فإذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف يحتاج الى اذنه ، وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للاآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاختبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي ابن مارآه وكيف مارآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له ، والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم ، وهؤلاء اخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم في دماءهم وأموالهم: أن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج ، هذا واستمرار عادات السلف في الحسبة على الولاية قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ومن جملة ما أنكر السلف على الأمراء ما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل: انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فلينبهه بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان» ، وروى ان المهدي لما

قدم مكة لبث ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فلبيه بردائه وقال له : انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق بمن أتاه من البعد حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليتهم فقال له : أعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فحج به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوسها وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن به المهدي فاستدعاه فقال : من أخرجك قال الذي حبسني قال من حبسك قال الذي أخرجنى قال فضج المهدي وصاح وقال : أمتخاف ان أقتلك فرفع عبدالله اليه رأسه وضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا لكان ذلك فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا ان يخلصه الله من أيديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة بدنة ه وروى عن جنان بن عبدالله قال تنزه هارون الرشيد بالدوبر ومعه رجل من بني هاشم - وهو سليمان بن أبي جعفر - فقال له هارون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فقنت فلم يحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال : الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له : اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هارون وغضب وأحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعت إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به في دجلة فقال لا ولكن نبعت اليه ونناظره أولا لجاءه الرسول وقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال : اركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقبل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ما قدما منا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له : نقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح بنا فقاموا صغرة أي اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ

وَحَقُّهُ الْعِلْمُ لِيَعْلَمَ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ وَالْوَرَعَ لَعَدَمِ تَأْثِيرِ

فادخل وفي كفه السكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم: أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال هذا عشائي الليلة قال: نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائك فقال له هرون أى شيء تريد منه فقال فى كفه نوى فقلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت فقال وأى شيء صنعت وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودنا فلما اكثر عليه، قال: انى سمعت آباءك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) رأيت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فان رأيتك يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيتك لا يكلم أحدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمن هي فى يديه هموما كلها كثرت لديه
تهين المكرمين بها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغثت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج اليه

(وحقه) أى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة (العلم) أى معرفة خطأ الأمور وصوابها (ليعلم الحدود) أى بمراتبها (والحقوق) المتعلقة بصوابها فالجاهل بمعزل عن هذا الباب بل شرط أن يكون مسلما مكلفا قادرا على الاحتساب، ومن هنا قال بعض علمائنا: ان العامى انكاره بالجنان. والعالم انكاره باللسان. والأمير انكاره بالأركان فانه يجب أن يعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقصر على حد الشرع فى أبوابها، وذلك معنى قوله (والورع) أى عن المنكرات مطلقا أو عن ذلك المنكر والاول أظهر ليردعه ورعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض الفاسدة أو عوض من الاعراض الكاسدة وليكن كلامه ووعظه مقبولا (لعدم تأثير

قَوْلِ الْفَاسِقِ وَسُقُوطِ اعْتِبَارِهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَهُوَ الْأَسَاسُ

قول الفاسق وسقوط اعتباره ﴿ عند الخلائق لان الحسبة نارة تكون بالنهاى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينفع وعظ من لا يتعظ أولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال : فان لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل فلا يفيد فائدة لاسيما مع ارباب الجهل والا فلا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل آباءه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فتحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ به واذ لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول : ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه. قال الغزالي : وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة انتهى، ولا يخفى ان هذا يخالف لما تقدم من ان العدالة ليست بشرط في هذا الباب بل هو من باب الكمال والله أعلم بالصواب، وقد ورد عن انس «قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهاوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله» الطبراني في المعجم الصغير والاوسط ﴿ وحسن الخلق ﴾ أى ليقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق بالحكمة أولا وبالوعظة ثانيا وبالمجادلة من المدافعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا ﴿ وهو الاساس ﴾ أى مدار سياسة الناس، ففي الاحياء ورد «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه» الحديث قال منخرجه لم أجده هكذا، ولليهيقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن بمعروف، والحاصل ان العلم والورع لا يكفي فيه بل لابد من حسن الخلق أيضا فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له لحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع الغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وعن بعض السلف إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن

فهيجان الغضب لا يسكن دونه، وورد (فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى)

نفسه على الصبر وليثق من الله بالثواب والأجر فمن وثق باجر المولى لم يجد مس
الآذى والا فاذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين
الله وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الردية واخلقها الدنية بل ربما
تقدم عليه ابتداء لطلب الجاه أو طمع المال أو للرباء والسمعة ولعل هذا وجه قول
القائل هذا زمان السكوت ولزوم البيوت ، وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني
« كيف منزلتك عند قومك قال حسنة ، قال ان التوراة يقول ان الرجل اذا أمر
بالمعروف ونهى عن المنكر سامت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم : صدقت التوراة
وكذب ابو مسلم (فهيجان الغضب) أى منه أو من غيره (لا يسكن دونه)
أى عند أمر من الأمور بل يتحرك فيه أنواع من الشرور (وورد) أى فى طه
(فقلوا له قولاً لنا) أى ملائمة لنا (لعله يتذكر) أى يتعظ فيترك الكفر
ابتداء (أو يخشى) أى عقاب ربه فينتهى عن خلافه انتهاء فاذا كان الانبياء مأمورين
بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلماء مع أهل الحق ؟ وحكى عن المأمون اذ وعظه
واعظ وعنفله فى القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو
شر منى وأمره بالرفق فقال (فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) وقد روى
ابو أمامة « ان غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أنا ذن لى
فى الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام : أقروه اذن فدنا حتى جلس بين يديه
فقال عليه السلام : أتجبه لأملك قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لامهاتهم قال أتجبه لا بينك ، قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لبنائهم قال أتجبه لا خنتك ؟ قال لا جعلنى الله فداك : قال كذلك الناس لا يحبونه
لاخواتهم ، وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول « فى كل ذلك : لا
جعلنى الله فداك وهو عليه السلام يقول كذلك الناس لا يحبونه ، وقالوا جميعاً
فى حديثهما اعنى ابن عوف والراوى الآخر « فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه فلم يسكن
شئ ابغض اليه منه » أى من الزنا رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، وقيل
للفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخدمهم الا دون
حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم تكن من الصالحين فانالجب

وَأَوَّلُهُ التَّعْرِيفُ ثُمَّ الْوَعْدُ وَالتَّخْوِيفُ مِنْهُ تَعَالَى لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْمَوْلَى أَوْ الْبَعْلِ أَوْ السُّلْطَانِ بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ثُمَّ التَّعْنِيفُ

الصالحين ﴿ وأوله ﴾ أى بدء الحسبة ﴿ التعريف ﴾ أى تعريف قبح المعصية ﴿ ثم الوعد ﴾ أى النصيحة بالكلام اللطيف ﴿ والتخويف منه تعالى ﴾ أى بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ لا يتجاوز ﴾ أى المحتسب ﴿ عنه ﴾ أى عما ذكر من الأمور الثلاثة ﴿ ان كان ﴾ احتسابه ﴿ على الوالدين ﴾ وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ قال يعظه ما لم يغضب فإذا غضب سكت عنه ، قيل وفى معنى الوالدين التليذ والاستاذ وأما ما فى الأحياء من الأخبار الواردة فى أن الجلاذ ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا أن يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع فقال مخرجه لم أجده فى الحديث « لا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ أو المولى ﴾ أى المالك من العبد ﴿ أو البعل ﴾ أى الزوج من المرأة ﴿ أو السلطان ﴾ أى أوعلى الخليفة ومن فى معناه من الرعية من امرائه ووزرائه فإنه يكاد يفضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وترتب عليه الفساد من جهة حميته والغضب على رعيته فللحاكم فى مستدركه من حديث عياض ابن غنم الأشعرى « من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها والا كان أدى الذى عليه والذى له » وقال: صحيح الاسناد والترمذى وحسنه من حديث أبى بكر « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » وهذا منه عليه السلام طريق رافة ورحمة على الأنام والافقد ورد عنه من حديث أبى عبيدة قلت : « يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال رجل قام الى وال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله » الحديث رواه البزار وللحاكم فى مستدركه وصححه اسناده من حديث جابر « سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله » ويقويه ماسلف من السلف حتى قارب أمرهم الى الهلاك والتلف ، والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له ويثاب عليه ﴿ بل يشتغل بالدعاء ﴾ أى لتوفيقهم بالمعروف ﴿ والاستغفار ﴾ أى المجاوزة عنهم فى المنكر فان هذين الأمرين نفعهما أكثر خصوصاً فى هذا الزمان فتدبر ﴿ ثم التعنيف ﴾ أى الكلام

وَالسَّبُّ دُونَ الْفُحْشِ مِثْلُ يَاجَاهِلُ يَأْأَحَقُّ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الذَّمِّ تَحَرُّزًا عَنْ اسْتِيلَاءِ الْكَافِرِ ثُمَّ التَّغْيِيرُ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ التَّهْدِيدُ ثُمَّ الضَّرْبُ وَهُوَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالْكَرَاهَةُ ، فَوَرَدَ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»

الحسن (والسب) أي الشتم (دون الفحش) فلا يقول له : يا كافر يا يهودي يا نصراني يا خنزير يا كلب يا فاسق بل يقول (مثل يا جاهل يا أحمق) الاتخاف من الله وما يجري مجراه (لا يتجاوز عنه) أي عن هذا الأمر (ان كان) الاحتساب (على المسلم من الذم) تحرزا عن استيلاء الكافر (فالذم) اذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسلط عليه فيمنعه من الوصول اليه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واما مجرد قوله لا تزن ونحوه من النصيحة والتخويف من الفضيحة فلا محذور فيه بل ربما يكون سببا للامتناع عما فيه (ثم التغيير) أي تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالقهر (ككسر الملاهي) أي من آلات الماهي كالزمار والاوزار (واراقة الخمر) أي التي هي أم الخبائث وأصل المعاصي وأساس الشر ، وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشيء المغصوب من يده ورده على صاحبه . فللترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال «يأني الله اني اشتريت خمرا لا يتام في حجري قال : اهرق الخمر واكسر الدنان» (ثم التهديد) أي التخويف بالضرب من عنده أو من عند غيره من الحاكم ونحوه (ثم الضرب) أي بمباشرة ان كان قدرة لديه حتي يمتنع عما هو عليه (وهو بقدر الوسع) أي الطاقة في تأدية الطاعة كالمواظب على القذف والغيبة فان سلب لسانه يمكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وحصول اعانة (وان لم يقدر) أي على الضرب ونحوه (فالكراهة) أي بقلبه كافية (فورد) أي في حديث أوله «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» (فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) أي أضعف أدل الايمان أو أضعف زمانه أو أضعف مراتبه في شأنه رواه احمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد مرفوعا ، ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حصة الا بقلبه اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود : «جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفروا في وجوههم فافعلوا»

فَإِنْ ظَنَّ الْأَصْرَارَ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَإِنْ ظَنَّ إِصَابَةَ
مَكْرُوهِهٖ أَوْ فَعَلَ مُنْكَرَ آخِرٍ يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْاِمْتِنَاعَ أَيْضًا فَيَسْتَفْتِيَ مِنَ الْقَلْبِ
وَيَنْظُرَ فِي صَلَاحِهِ مُبَالِغًا

ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسى فقط بل يلحق به ما يخاف
عليه مكروها يئاله فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره
لا ينفع وهذا معنى قوله ﴿ فان ظن الاصرار لا يجب ﴾ اى الانكار بالقول ﴿ بل
يستحب اظهار الامر الدين ﴾ نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في
بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك
البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم
والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من
يقدر على الهرب من الاكراه ﴿ وان ظن اصابة مكروه ﴾ من ضرب ونحوه
﴿ او فعل منكر آخر ﴾ اى بسببه كضرب غيره من اصحابه او اقاربه او رفقاءه
﴿ يحرم ﴾ اى حيثئذ الاحتساب ﴿ الا ان يظن الامتناع ايضا ﴾ فاذا تعارض
الظنان ﴿ فيستفتى من القلب ﴾ في اختيار ما ياهمه الرب ﴿ وينظر في صلاحه ﴾
اى صلاح الامر من حاله ﴿ مبالغا ﴾ في تحسين ما له فروى عن العالم الربانى ابي
سليمان الدارائى انه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان أنكر عليه وعليت
انى أقتل ولم يمنعنى القتل واكن كان فى ملاء من الناس فخشيت ان يعتربنى التزین
للخلق فاقتل من غير اخلاص فى الفعل للحق فان قيل: فمما معنى قوله تعالى: (ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة) اجيب بانه لاخلاف فى ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف
الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس
كذلك فقد قال ابن عباس: ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى: أى
من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه؛ ويؤيده الجملتان السابقة واللاحقة اذ قال تعالى:
(وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا) ولا يبعد ان تفسير
التهلكة باسراف المال وتضييع العيال، وقال أبو عبيدة: هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده
خيرا حتى يهلك ذكره فى الأحياء وهو صحيح فى المعنى لكن يبعد مأخذه من الآية بحسب
ايراده من المبني ثم اذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جازله أيضا ذلك فى الحسبة

وَالْأَعْتَابُ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ فَالْجَبَانُ يَسْتَقْرِبُ الْبَعِيدَ وَالْمُتَهَوِّرُ
يَعْكَسُ وَلَا يَتَجَسَّسُ كَوْضِعَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ لِحَسَّاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ وَرَائِحَةِ
الْخَمْرِ وَطَلَبِ إِرَاءَةِ مَا تَحْتَ الثَّوبِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

(والاعتبار للظن الغالب) في حصول فائدة من المحارب والمحتسب (من معتدل الحال) بان يكون في طبعه من أرباب الكمال (فالجبان) وهو ضعيف القلب في ميدان البيان (يستقرب البعيد) أى من الامكان فيرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ولا يجاهده (والمتهور يعكس) أى الامر بان يستبعد القريب في الزمان والمكان فيبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن أمله وأصل طبعه حتى انه لا يصدق به الابد ووقوعه، والحاصل ان الجبن مرض وهو ضعف في القلب بسبب قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة فلا التفات الى الطرفين في الأخلاق والاحوال (ولا يتجسس) فيشترط ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تفحصه فكل من ستر على معصية في داره وأغلق على بابه لا يجوز لاحد ان يتجسس عليه من طاقته وجداره وأمثاله (كوضع الاذن) لسماع الملامى (والأنف) لشم الخمر والمناهى (لاحساس صوت الاوتار) متعلق بوضع الاذن (ورائحة الخمر) في تلك الدار (وطلب اراءة ماتحت الثوب) فاذا روى فاسق وتحت ذيله شيء نحو ظرف خمر او خشب عود لم يجز ان يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة بان كانت له رائحة فائحة أو تشكل العود اذا كان الثوب الساتر رقيقا والاف مجرد الظن لا يعمل به فانه قد يستقر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل ولا يدل فسقه على ان الذي معه خمر يشرب منها اذ الفاسق يحتاج أيضا الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء لا تنحصر بالاستقصاء كذا في الاحياء (فهو) أى التجسس (منهى عنه) أى في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) وروى و ان عمر رضى الله عنه تسور دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته أنت من ثلاثة أوجه فقال : ما هي؟ فقال قد قال الله تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسسست وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح

وَيَدْخُلُ الدَّارَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَيَحْتَسِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ فَقِي
الْمَحْتَسِبِ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرُ التَّكْلِيفُ لَا فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ

وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة، وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الامام
اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد؟ فاشار على بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي
فيه واحد (ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات) أى أصوات الملاحى وما يدل على
مجالس المنكرات من المناهى، وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه
لا يجوز الدخول على من أغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر فى الدار
ظهورا يعرفه من هو خارجها كاصوات المزامير والاوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز
ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاحى وقطع الأوتار وكذا
اذا ارتفعت أصوات السكرى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونهم أهل الشوارع
فهذا الاظهار موجب للحسبة والانكار (ويحتسب على غير المكلف) اذ شرط
المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ولو لم يكن
معصية بالنسبة اليه ولعله يكفي فى ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ
تقرر أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط
كونه مميزا لما تحقق ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة أو يشرب الخمر وجب
منعه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره
(فقى المحتسب عليه لا يشترط التكليف) أى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه
فى حق الوجوب عليه وأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان
الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر
ويكسر الملاحى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس
بمكلف فان هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه
حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتوا الحسبة للعبيد وآحاد الرعية
نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان
كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر (لا فى محل الخلاف) أى لا يحتسب

كُلُّ الشَّافِعِيِّ الضَّبُّ وَلَا قَبْلَ الْإِرْتِكَابِ فَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَلَا

الآفِي المتفق على كونه منكرا فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسيبة فيه () كما كل الشافعي الضب () فليس للحنفى أن ينكر عليه أكله وكذا في أكل الضبع ومترك التسمية عمدا ولا للشافعي أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذي ليس بمسكوك تناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها لشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ أو ينكح بلا ولي ويطأ زوجته أو رأى الحنفى حنفيا يلعب بالشطرنج أو يلبث الثوب الاحمر فهذا في محل النظر كما في الاحياء والاظهر ان له الحسيبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقى من المذاهب اطيها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصين وهو عاص بالخالفه الا أنه يجوز له تقليد غيره من الأئمة في بعض المسائل فاذا اعتذر وقال: أنا مقلد للشافعي أو الحنفى في هذا الباب يرتفع عنه الاحتساب والله أعلم بالصواب وقد ذهب جمع الى أنه لا حسيبة الا في مثل الحر والخنزير وما يقطع بكونه حراما كما كل الميتة والدم وما أجمع على تحريمه حيث جوزوا لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد رفقا به ولعل وجه كلامهم ما ورد من أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقد قال تعالى: () فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون () فن تبع عالما اتقى الله سالما ومن المعلوم أن الله سبحانه ما كلف أحدا أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيًا أو حنبليا بل كلفهم أن يعملوا بالكتاب والسنة ان كانوا علماء وأن يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء () ولا قبل الارتكاب () أى ولا يحتسب قبل مباشرة ما يجب عليه الاجتناب فيشترط أن يكون المنكر موجودا في الحال لانه يتوقع منه في المآل () فهو () أى وجوده قبل الارتكاب () مشكوك فيه () فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقرينة حاله وهيئته انه عازم على الشرب في ايئلته فانه لا حسيبة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يحز وعظه ايضا لديه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما يرمز عليه لعائق عن فعله وليتنبه للدقيقة المتفرعة على هذا الاصل، وهى ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه من سائر الاشياء () ولا

بعده فهو حق الإمام وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور

ويغض المصرفيه تعالى بالأعراض عنه والاهانة وترك الاعانة وإبطال أغراض
تعين على المعصية دون غيرها ولو أعان تحريضا على قبول النصيح أو لحق
الاسلام فحسن فالحال تختلف بالنية كما في الترك للفسق إلا أن يعلم الاقتداء
كما في المبتدع والمعلن بالفسق في الملا حتى يترك السلام فهو يسقط بآدنى
غرض ،

بعده) أي ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب (فهو) أي هذا النوع من
الاحتساب (حق الإمام) أي ومن جعله من الثواب (وعلى المحتسب عليه القبول
والاعتذار) أي واجبان عليه ولا زمان لديه (فهو المأثور) أي عن الساف الإبرار
(ويغض المصرف) أي الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافرا
أو فاجرا أو مبتدعا ولم يكن داعيا (فيه) أي في الله (تعالى) أي شأنه وتعاظم برهانه
(بالأعراض عنه) أي في السلام والكلام (والاهانة) أي بزيادة المهانة (وترك
الاعانة) أي في ما يظهر من الاغاثة (وابطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها)
أي غير المعصية (ولو أعان) أي في الأغراض التي تعين على غير المعصية (تحريضا
على قبول النصيح) أي فيما يذكره من الكلام (أو لحق الاسلام فحسن) أي فاعاقبه
مستحسنة قال تعالى : (لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبوءوا الذمة عليهم ان الله يحب المقسطين) فهذا في زماننا يتصور
في حق أهل الذمة (فالحال تختلف بالنية) أي باختلافها وتفاوت الطوية (كما
في الترك للفسق) أي كما يختلف في ترك الاحسان لخوف الفسق (الا ان يعلم) يخرج
من قوله ولو أعان أي الا ان يعلم المبغض (الاقتداء) أي اقتداء الناس كما في نسخة
فلا يعينه حينئذ (كما في المبتدع) أي الداعي لا يعينه (والمعلن بالفسق في الملا)
تأكيد للاعلان أو قيد للمبتدع والمعلن فهو احتراز من البدعة والفسق في الخلاء،
والإظهار انه ظرف ليغض المصرف كما يشير اليه قوله (حتى يترك السلام) أي
في الابتداء ورده في الانتهاء (فهو) أي حق السلام ورده (يسقط بآدنى غرض)

فورد « من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه إيماناً ومن أهانه آمنه الله يوم
الفرع الأكبر ومن لان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم » ويستفتي من القلب في الخلاء إن إظهار البغض
أقرب إلى الانزجار أم التلطف بالنصح ولا يحسن إلى من جنى في حق الناس
فهو إساءة في حق المظلوم بخلاف حقه ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق
ولا يبدأ بالسلام عليه ولا يزيد في جوابه ويسلم على من اتبع الهدى

كالبول في الحمام ونحوه (فورد من انتهر) أي زجر وقهر (صاحب بدعة) أي
منكرة (ملا الله قلبه إيماناً) أي معرفة وإيقاناً (ومن أهانه آمنه الله) أي جعله
آمناً من عذابه (يوم الفرع الأكبر) وهو القيامة الكبرى (ومن لان له) أي في
الكلام (أو أكرمه) أي بالقيام (أو لقيه ببشر) أي في حال السلام (فقد استخف بما
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) أي فلم يعمل بما يجب عليه من الأحكام وإن
استحل ذلك فقد خرج عن دائرة أهل الإسلام والحديث لم أجده في كتب الأعلام ولكن ورد
عنه عليه السلام « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » (ويستفتي من
القلب في الخلاء) أي إذا كان وحده أو في حكم الخلاء (إن إظهار البغض أقرب إلى
الانزجار) أي امتناع المبتدع والفاسق عن حالهما (أم التلطف بالنصح) أنسب
إلى إصلاح أمرهما فيفعل بمقتضى ذلك (ولا يحسن إلى من جنى) أي ظلم (في حق
الناس) أي لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية (فهو) أي الإحسان إلى الظالم
(إساءة في حق المظلوم) أي الأولى بالرعاية كما في نسخة (بخلاف حقه) أي فله
أن يعاقبه بمثله وله أن يحسن إليه في مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق الممدوح لديه
قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن) (ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق) أي بنية أهانته
وعزة المسلم وغلبته فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه (ولا يبدأ بالسلام عليه) لأنه من
باب الإكرام لديه والإحسان إليه (ولا يزيد في جوابه) أي على قوله وعليك أو عليك
لحسب، وعبارة المصنف موهمة أن يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله
وبركاته وليس كذلك فانه يخالف للرواية والدراية (ويسلم على من اتبع الهدى

إِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو فِي تَشْمِيَّتِهِ بِالْهُدَايَةِ لَا بِالرَّحْمَةِ وَلَا يُرْشِدُهُ إِلَى مَعْبَدِهِ وَلَا يُصَاحِّهِ وَيَعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ صَاحَّهِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ جَنَازَتَهُ بِالْوَجْهِ *

﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . «وَرَدَّ إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

ان كان (الذمي أو الحربي أو الفاسق أو البدعي) (في جمع المسلمين) وكأنه مقتبس من قول موسى عليه السلام (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا في العكس بان كان المسلم بين الكافرين أو الفاجرين ، وقيل يقول السلام عليكم وينوي المسلمين الكاملين (ويدعو في تشميته) أي جواب عطسته (بالهداية) أي بان يقول يهدينا ويهديكم الله (لا بالرحمة) فلا يقول يرحمكم الله (ولا يرشده) أي لا يهديه (إلى معبده) أي من البيعة لليهود والكنيسة للنصارى فانه إعانة على المعصية وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) (ولا يصاحفه) لان المصاحفة من باب كمال المصاحفة (ويعيد الوضوء) أي اللغو وهو غسل اليد (ان صاحفه) أي كافرا لظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (ولا يستقبل جنازته بالوجه) أي بالمواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته في المقابلة هـ

﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

المراد بالصمت السكوت في ميدان البيان فقد ورد «من صمت نجا» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف ، والطبراني بسند جيد «الصمت حكمة وقليل فاعله» الديلمي عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم بدل حكمة» قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قال ، ولا بني نعيم في الحلية من حديث ابن عمر «من أكثر كلامه أكثر سقطه» وما أحسن قول القائل :

ما ان ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

(بسم الله الرحمن الرحيم) خير كلام صدر من كل حكيم (ورد ان أكثر خطايا ابن آدم في لسانه) الطبراني وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي في الشعب بسند حسن والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث

فَفِي الصَّمْتِ الْوَقَارُ وَاجْتِمَاعُ الْهَمَّةِ وَالْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ * مِنْهَا مَا لَا يَعْنِي وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ فَقِيهِ تَضْيِيعُ الْوَقْتِ

معاذ قلت : يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد السنتهم ، وللترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر « قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وفي الصحيحين « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » ولا بن أبي الدنيا وغيره من حديث أنس مرفوعا « رحم الله عبدا تكلم فغتم أو سكت فسلم » (ففي الصمت الوقار) أى حصول الرزانة والظمانينة (واجتماع الهمة) أى للامور المهمة (والفراغ للعبادة) التى هى وسيلة الى سيادة السعادة (والسلامة من آفات الدارين) أى عن الكونين وقتن المحلين (فان البلاء) أى فى الدنيا والاخرى (موكل بالمنطق) مصدر ميمى أى بنطق اللسان الصادر عن الانسان فى معرض البيان فاللسان صغير جرمه وكبير جرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان والطاعة والعصيان الا بشهادة اللسان ، ثم الذى أدرجه المصنف فى كلامه حديث رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن مسعود بلفظ « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عير رجلا برضاع كلبه لرضعها » قال السخاوى ضعيف أقول ويقويه ما نسبته الزركشى الى ابن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس والديلى من حديث أبى الدرداء قال السيوطى والديلى ايضا من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد فى الزهد عنه موقوفا وابن السمعاني فى تاريخه من حديث على مرفوعا وبهذا تبين خطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات لكن « لفظه البلاء موكل بالقول » ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع (منها) أى من آفات اللسان (مالا يعنى) أى مالا ينفع الانسان من البيان (وهو) أى مالا يعنى (مالا اثم عليه ولا ثواب) أى لا أجر لديه ، وينبغى أن يزداد ولا حاجة اليه وقد يعبر عنه باللغو ومنه قوله تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) واذا مروا باللغو مروا كراما) والأصل فى اللغو ومالا يعنى كلاهما شمول القول والفعل بل خطوط القلب وتصوره فى ميدان العقل الا أن الاكثر استعمالها فيما يتعلق باللسان (ففيه) آفات كثيرة وعاهات شهيرة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر آفة ، الاولى (تضييع الوقت)

وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَوَهْنُ الْبَدَنِ وَتَأْخِيرُ الرِّزْقِ وَإِذَاءُ الْحَفَظَةِ وَإِرْسَالُ
كُتُبِ اللَّغْوِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ
وَالْحَبْسُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحِسَابُ

وهو يوجب الموت فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فرأس مال العبد
أوقاته ومهما صرفها الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت أيامه في الدنيا ولم يدخر
فيها ثوابا للعقبى، ومن هنا قال الصديق الاكبر : ليتنى كنت أخرس الا عن ذكر الله، وفي
الحديث « ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها »
رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ وجاء في حديث ضعيف « ان الله أمرني أن يكون نطقى ذكرا
وصمتى ففكرت ونظرت عبرة » ﴿ وقساوة القلب ﴾ لانها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى :
(فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) وقال عز وجل : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم
بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى تسكن وتلين وقال عز وجل في بيان القرآن
وذكره (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله)
﴿ ووهن البدن ﴾ أى ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه
سائر الاجزاء. ﴿ وتأخير الرزق ﴾ أى الممنوع أو الحسى أيضا جزاء لما فاتته من الرفق ﴿ وإيذاء
الحفظة ﴾ أى الكرام الكاتبين بالقاء كلامه واملاء مرامه من غير فائدة في تمامه قال عطاء بن
أبى رباح ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون منه ماعدا كتاب
الله وسنة رسوله أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو نطقا بحاجتك في معيشتك التى لا بد لك
منها أتذكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعملون ما تفعلون وعن اليمين وعن الشمال
قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التى أهمل
صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ﴿ وارسال كتب ﴾ أى
صحائف من ﴿ اللغو اليه تعالى ﴾ أى للعرض عليه قبل القيامة ﴿ وقراءته بين يديه تعالى
يوم القيامة على رؤس الاشهاد ﴾ كما يشير اليه قوله تعالى (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا) ومن هنا قال عمر رضى الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد من
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدوا اتقوا الله) وتكرار
الامر بالتقوى لانها مطلوبة في الدنيا والاخرى فافهم ﴿ والحبس عن الجنة ﴾ أى بمقدار
ما اختاره في الدنيا من الغفلة عن الحضرة ﴿ والحساب ﴾ أى لما أثبتته في الكتاب

وَاللُّومُ وَالتَّعْيِيرُ وَإِيقَاعُ الْحُجَّةِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ تَعَالَى، وَوَرَدَ « مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » وَمِنْهَا الْفُضُولُ وَهُوَ زِيَادَةُ فِيمَا يَغْنِي ، فَوَرَدَ
« طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ » *

من استحقاق الثواب أو استيجاب العقاب ﴿ واللوم ﴾ كما يشير إليه قوله سبحانه
(لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) فإنها تلوم نفسها على وجه الندامة
فإنها إن عملت خيرا تلوم نفسها لما إذا ما زادت عليه وإن عملت شرا فظاهر في حقها
الملامة ﴿ والتعير ﴾ أى التوبيخ على التقصير ﴿ وإيقاع الحجة ﴾ أى إبطالها في تلك
الحالة ﴿ والحياء منه تعالى ﴾ لما له من الحجالة ﴿ وورد ﴾ أى من حديث أبي هريرة في رواية
الترمذى وابن ماجه ﴿ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يغنيه ﴾ بل ورد ما هو أشد
من هذا فعن أنس « استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فسححت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة يا بنى وقال عليه
السلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يغنيه أو يمنع مالا يضره » ابن أبى الدنيا
والترمذى مختصرا ، وفي حديث آخر « انه عليه السلام فقد كعبا فسأل عنه فقالوا
مريض فخرج يمشى حتى أتاه فلما دخل عليه قال له أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا
لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه المقالة على الله قال هى أمى يا رسول الله
قال وما يدريك يا أم كعب لعل كعبا قال مالا يغنيه أو منع مالا يغنيه » والمعنى ان الجنة
انما تنهى لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يغنيه حوسب عليه وان كان كلامه
مباحا فلا تنهى الجنة له لاسيما مع المناقشة فى الحساب فإنه نوع من العذاب ﴿ ومنها
الفضول ﴾ أى فضول الكلام ﴿ وهو زيادة فيما يغنى ﴾ يعنى على قدر الحاجة فان
من يغنيه أمر يمكن ان يذكره بكلام يختصره ويمكنه أن يبسطه ويعزوه ويكرره ومهما
تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أى فضل على الحاجة ، فعن
ابن مسعود « أئذركم فضول الكلام بحسب امرئ ما بلغ به حاجته » أى من المرام فى
المقام « ﴿ فورد طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله ﴾ » رتمامه
« ووسعت السنة ولم تستهوه البدعة » رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر: حديث
حسن وفضول الكلام لا ينحصر ولا يحصى بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى
(لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)

وَمِنْهَا الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ كَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَقَامَاتِ الْفُسَاقِ وَتَنَعُّمِ الْأَغْنِيَاءِ
وَتَجَبُّرِ الْمُلُوكِ وَحُرُوبِ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فَوَرَدَ «أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ» وَهُوَ حَرَامٌ

وقد ورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امراب معروف أونها عن منكر أو ذكر الله.
البزار عن ابن مسعود والطبراني عن أبي الدرداء بلفظ «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغى به وجه الله عز وجل» (ومنها الخوض في الباطل) وهو الكلام في المعاصي
(كمحاسن النساء) أي حكايات أحوالهن من قدهن وخدهن وجمالهن (ومقامات
الفساق) من مجالس الخمر وسماع الزمر (وتنعم الاغنياء) أي بالمأكل والمشروب
من الاشياء (وتجبر الملوك) أي واتباعهم من الامراء والوزراء (وحروب الصحابة)
كقصتي الجمل وصفين على طريق الاخباريين لا على رواية المحدثين (والمذاهب الباطلة)
وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فان كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه (فورد
أعظم الناس خطايا) جمع خطيئة كقضية وقضايا (يوم القيامة أ أكثرهم خوضا في
الباطل) ابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسل اورجاله ثقات ورواه هو والطبراني
موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح وهو في حكم المرفوع ولا بن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه الى
يوم القيامة» ، وكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن
الحارث ، ولا بن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بسند حسن مرفوعا «ان الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا» وللشيخين والترمذي واللفظ
له وقال حسن غريب «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين
خريف في النار» (وهو) أي الخوض في الباطل (حرام) كما يشير اليه قوله تعالى :
(وكننا نخوض مع الخائضين) وقوله : (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)
وقال سلمان «أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم كلاما في معصية الله» وقال ابن سيرين :
«كان رجل من الانصار يمر بـ مجلس لهم فيقول : توضعوا فان بعض ما تقولون شر من
الحدث» يعني فان الحدث مباح وكلام المعصية منكر ولذا كان بعض السلف يتوضأ من

وَالْأَوَّلَانِ مَكْرُوهَانِ وَسَبَبُ الْكُلِّ هُوَ الْحَرَصُ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَلَا يُبْسَاطُ
بِالْكَلَامِ لِلتَّوَدُّدِ وَإِمَاضِ الْوَقْتِ وَالْعَلَّاجِ ذِكْرُ آتِيَانِ الْمَوْتِ وَالسُّؤَالِ وَالْحَقِيقِ
الْخُسْرَانِ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ وَالْعَزَلَةِ وَهُوَ الْأَنْفَعُ وَالْقَاءُ نَوَاةٍ فِي الْفَمِّ وَهُوَ مَرْوِي
عَنِ الصَّدِيقِ وَالسُّكُوتِ عَنْ بَعْضِ الْمُهِمَّاتِ ، وَمِنْهَا الْمِرَاءُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي
الْكَلَامِ

الغيبة والنميمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة (والاولان)
أى ما لا يعنى وفضول الكلام (مكروهان) كراهة تنزيه لانهما ترك الاولى كما
لا يخفى (وسبب الكل) أى باعث جميع ما ذكر مما لا يعنى والفضول والخوض
(هو الحرص على علم لا ينفع) بل انه يضر ولا يدفع ومن هنا قال عليه السلام «أنتم أعلم
بأمور دنياكم وقال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر» (والانبساط بالكلام للتودد)
أى للتجيب مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام (وامضاء الوقت) من الليلالي والايام من
غير منفعة للخاص والعام (والعلاج) أى معالجة الكل ستة (ذكر آتيان الموت)
لانه به يتدارك الفوت في الاوقات وقد ورد «أكثر واذا كره اذم اللذات» (والسؤال)
أى وذكروا السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال (والحقوق الخسران
بتضييع الوقت) أى الزمان في الهذيان فقد قال تعالى: (قل هل ننبئكم بالآخسرين
أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا)
(والعزلة وهو الانفع) أى فى المعالجة لان أكثر الضرر فى الصعبة والحلطة (والقاء
نواة فى الفم) أو حصة (وهو مروي عن الصديق) رضى الله عنه ، ففى الأحياء عنه «انه
كان يضع حصة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه فكان يشير الى لسانه
ويقول : هذا الذى أوردنى الموارد أى المهالك الصادرة من شابه (والسكوت عن
بعض المهمات) حذر من كل الآفات لانه لا نجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل
ما لا يأتى به لو سكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى
صلاة ركعتين فسهل ذلك على فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنه حتى
جعلت على نفسى بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب على فانتهم كذا فى شرح
الخطيب (ومنها المراء وهو) فى هذا المقام (الطعن فى الكلام) أى كلام الغير

بَاطِلًا خَلَّلَ أَوْ طَغْيَانٌ وَهُوَ حَرَامٌ وَالْوَاجِبُ السُّكُوتُ أَوْ السُّؤَالُ
مُسْتَفِيدًا أَوْ التَّعْرِيفُ مُتَلَطِّفًا، وَوَرَدَ «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقٌّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي
أَعْلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بَنِي لَهُ فِي أَسْفَلِ الْجَنَّةِ» وَمِنْهَا الْجِدَالُ وَهُوَ مِرَاءٌ
مُتَعَلِّقٌ بِأَبْظَاهَارِ الْمَذَاهِبِ

﴿باطهار خلل﴾ أى نقصان ﴿اوطغيان﴾ أى زيادة فى معرض بيان بحسب المبنى
أو من جهة المعنى ﴿وهو حرام﴾ قال تعالى : ﴿فلاتمار فيهم الا مراة ظاهرا﴾ وعنه
عليه السلام «لاتمار أخاك ولا تمارحه ولا تعده وعدا فتخلفه» الترمذى من حديث
ابن عباس ، وللطبرانى من حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك وواثلة
ابن الأسقع وابن أبى الدنيا موقوفا على ابن مسعود وذروا المراء فإنه لاتفهم حكمته
ولا تؤمن فتنته» ﴿والواجب السكوت﴾ باظهار كونه معترفا أو متوقفا وهذا اذا لم
يكن بامور الدين متعلقا ﴿أو السؤال مستفيدا﴾ أى متعرفا ﴿أو التعريف﴾ أى تعريف
الخلل ﴿متلطفا﴾ أى لامتعتا ولا متكلفا ﴿وورد من ترك المراء وهو محق﴾ أى صاحب
حق ﴿بنى له بيت فى أعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بنى له فى أسفل الجنة﴾ وفى رواية
«بنى له بيت فى ربض الجنة» رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف
قال الترمذى : حديث حسن ، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة «لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محتما، وهو عند احد بلفظ ولا يؤمن العبد
حتى يترك الكذب فى المزاحه والمراء وان كان صادقا» وللدليلى من حديث أبى مالك
الاشعري «ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام فى الصيف
وتعجيل الصلاة فى يوم الدجن - أى الغيم - والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على
المكراه وترك المراء وهو صادق» وللطبرانى من حديث أبى أمامة «تكفير كل لحاء
ركعتان» واللحاء مصدر للاحى بمعنى مارى ، وآفات المراء كثيرة ومضراته مستطيرة قال
سفيان : لو خالفت أخى فى رمانة فقال حلوة وقلت حامضة لسمى بى الى السلطان وقال
أيضا صاف من شئت ثم اغضبه بالمراء فليرمينك بداهية تمنعك من العيش وقال ابن أبى
لبلى لا أمارى صاحبي فاما ان أ كذبه واما ان أغضبه ﴿ومنها الجدال﴾ أى البحث لترجيح
كلامه كيف ما كان على وفق مراده ﴿وهو﴾ أى فى العرف أو الغالب ﴿مراء
متعلق باظهار المذاهب﴾ أى الفروعية الخلافية أو الاصولية الاعتقادية قال تعالى :

وَهُوَ يُعْرِفُ بِكَرَاهَةِ إِصَابَةِ الْخَصْمِ وَارَادَةِ إِخْطَائِهِ وَإِظْهَارِ فَضْلِ النَّفْسِ، وَوَرَدَ
 أَنَّ أَوَّلَ مَا عَهَدَ إِلَى رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مُلَاحَظَاتُ
 الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ التَّرْفَعُ وَالْغَضَبُ وَعِلَاجُ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ ۝

(ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شيء جدلاً)
 وقال عز وعلا : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) وقال عز وعلا
 (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فهو
 مأذون فيه مع أهل الكفر والبدعة ومنهى عنه في حق المسلمين من أهل
 السنة والجماعة ، فللترمذي من حديث أبي أمامة وصححه و ما ضل قوم بعد
 هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال ، (وهو) أي الجدال المذموم (يعرف بكراهة
 إصابة الخصم) أي الحق والصواب في أثنائه (و ارادة إخطائه) وهو
 قد يوجب ظهور كفره واغوائه (وإظهار فضل النفس) في أمواته (وورد)
 أي من حديث أم سلمة (ان أول ما عهد الى ربي أو نهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب
 الخمر ملاحاة الرجال) أي مجادلتهم ومنازعتهم ومماراتهم في محاوراتهم رواه
 ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي وأبو داود ورسلا من حديث عروة بن رويم (والسبب)
 أي الباعث للمراء والجدال (الترفع) بإظهار الفضل والكمال والتهجم على الغير بإظهار
 نقصه في العلوم أو الأعمال (والغضب) أي وتوبيجه في محافل الرجال (وعلاج كل)
 أي من الترفع والغضب (في موضعه) أي الاليق به وبجمله ان علاج الترفع ترك الكبر
 والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب ، ويروى ان الامام الهمام أبا حنيفة
 قال لداود الطائي أحد تلاميذه: لم آثرت الانزواء ؟ فقال لا جاهد نفسي بترك الجدال
 والمراء فقال أحضر المجالس واسمع ما يقال ولا تتكلم في الاثناء قال : ففعلت ذلك فما
 رأيت مجاهدة أشد مما هنالك ، قال في الاحياء وهو كما قال لان من سمع من غيره خطأ وهو
 قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جدا ، ولذا قال عليه السلام « من ترك المراء وهو
 محق بنى له بيت في أعلى الجنة ، لشدة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال :
 وينبغي للانسان ان يكف اللسان عن أهل القبلة واذارأى أحد المبتدعة تلتطف في نصحه
 على الخلوة بطريق المجادلة الحسنة والمحاورة المستحسنة فعنه عليه السلام « رحم الله
 من كف لسانه عن أهل القبلة الا باحسن ما يدر عليه » ابن أبي الدنيا من حديث هشام

وَمِنْهَا الْخُصُومَةُ وَهِيَ لِحَاجٍ فِي الْكَلَامِ لَا سْتِيفَاءَ حَقِّ ابْتِدَاءٍ أَوْ اعْتِرَاضًا، فَوَرَدَ
«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصَمِ» وَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا لِمُظْلُومٍ يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ
الشَّرْعِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَاجَةِ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ لِعُسْرِ ضَبْطِ اللِّسَانِ عَلَى الْاِعْتِدَالِ
وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مُوجِبَاتِ الْأَثَمِ كَالْحَقْدِ وَالْغَضَبِ وَالسَّبِّ وَالْفَرَحِ بِغَمِّ الْمُسْلِمِ وَفَوْتِ
طَيْبِ الْكَلَامِ

ابن عروة مرسلًا، وقال هشام بن عروة : كان يردد قوله هذا سبع مرات (ومنها الخصومة) وهي من الصفات المذمومة والأخلاق المشتومة (وهي لِحَاجٍ) أي مخاصمة زائدة (في الكلام) مع أصحابه الكرام (لا ستيفاء حق) أي له أو لغيره أصالة أو نيابة (ابتداء أو اعتراض) كاثبات الورثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعت المدعى بالكسر والثاني وصف المدعى عليه ومن هنا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم (فورد) أي في البخاري عن عائشة (أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم) أي اللجوج الشديد الخصومة والحديث مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة «من جادل في خصومة بغير علم يزل في سخط الله حتى يفرغ» (وهو حرام المظلوم ينصر حجته بطريق الشرع مقتصرًا على الحاجة) أي قدر حاجته من غير تعد إلى حد لجأته لقوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقوله : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (والأولى الترك) أي إذا وجد إليه سبيلا في مكان الامكان (لعسر ضبط اللسان على الاعتدال) في ميدان البيان (والاحتراز عن موجبات الاثم) أي والاحتراز عن مقتضيات انواع العصيان (كالحد والغضب والسب) وغيرها من نحو الكذب والبهتان (والفرح بغم المسلم) في ذلك المقام (وفوت طيب الكلام) أي وفوته، وقد قال عليه السلام «يوجب الجنة اطعام الجنة اطعام وحسن الكلام، الطبراني من حديث هاني بن شريح باسناد جيد، وقال عمر رضى الله عنه :

بني ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين

ولاجل ما تقدم قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال عز وعلا : (وقولوا للناس حسنا) وقد قال بعضهم : ما خاصم قط ورع في الدين، وقال ابن

وَمِنْهَا التَّشَدُّقُ بِتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ ، فَوَرَدَ « شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ
يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » وَالسَّبَبُ إِظْهَارُ الْفَصَاحَةِ ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الْأَلْفَافِ فِي
الْمَوَاطِنِ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ فَجَائِزٌ دُونَ الْإِفْرَاطِ .

قتيبة : مر بي بشر بن عبدالله بن أبي بكر فقال : ما يجلسك ؟ قلت : خصومة بيني وبين
ابن عم لي قال : ان لا ييك عندى يدا وانى أريد أن أجزيك بها وانى والله ما رأيت
شيئا أذهب للدين ولا أنقص للرومة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة
قال : فقلت لأرجع فقال لي خصمى مالك فقلت لأخاصمك فقال عرفت أنه حقى
فقلت لا ولكنى أكرم نفسى عن هذا قال فانى لا أطلب منه شيئا هو لك (ومنها
التشديق) أى التكلف فى الكلام والتوسع فى المرام (بتكلف السجى والتصنع فيه)
أى من غير أن يكون فى سجيته سجيى الطبع كما قيل لبعض المشايخ فى ذم السجى
فقال : رجعت عما سجمت ، وأما اصل السجى فغير مذموم فى الشرع كما نزل فى
فواصل آى القرآن الكريم وورد فى كثير من حديث النبى الكريم ، ومنه « اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ومن هؤلاء الأربع »
وأما ماورد من انه عليه السلام قضى بغرة فى الجنين فقال بعض قوم الجانى :
كيف ندى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل - اى
يهدر ويطل - فقال عليه الصلاة والسلام : اسجعا كسجى الأعراب ، وانكر ذلك لان اثر
التسكف والتصنع بين عليه فى هذا الباب ، والحديث رواه مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة وأبى هريرة واصلهما عند البخارى ايضا (فورد شرار امتى الذين
يتشددون فى الكلام) ابن أبى الدنيا من حديث فاطمة « شرار امتى الذين غدوا
فى النعيم يأطون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشددون فى الكلام » ولمسلم
من حديث أبى مسعود « الا هلك المنتطمعون ثلاث مرات ، والتقطع هو التعمق
والاستقصاء ، ولأحمد من حديث أبى ثعلبة وهو عند الترمذى من حديث جابر وحسنه
« ان أبغضكم الى الله وأبعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشددون ، (والسبب
إظهار الفصاحة) والبلاغة (وأما تحسين الالفاظ فى المواعظ) وكذا فى الخطب
والتصنيف (للتأثير فى القلوب فجائز دون الإفراط) أى من غير الإطباب فى
الأغراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ،

وَمِنْهَا الْفُحْشُ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالذَّمِّ كَلَفْظِ الْجَمَاعِ وَالْبَوْلِ وَالْجَذَامِ وَزَوْجَتِكَ،
فَوردَ «الْفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا السَّبُّ ، فَوردَ «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسْقٌ»

ولرشاقة الالفاظ والمباني تأثير في ميدان المعاني، واما المحاورات التي تجري في قضاء الحاجات فلا يليق بها السجع فيما بين الكلمات فلاشتغال به من التكلف المذموم اذ لا باعث عليه الا الرياء المذموم ﴿ ومنها الفحش وهو التصريح بالذمائم ﴾ أى بالكلمات الذميمة ﴿ كلفظ الجماع ﴾ أى تصريحاً لا تلويحاً، فعن ابن عباس «ان الله حى كريم، ويكنى كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول والصحبة كنيات عن الوقاع وليست بفاحشة بالاجماع ﴾ (والبول) وكذا الخرم بالاولى فينبغي ان يكنى عنهما بقضاء الحاجة أو بالغائط فانه من كنيات القرآن اذ حقيقته الموضع المنخفض من الأرض مع ما فيه من التنبيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان ﴿ والجذام ﴾ ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذي يشكوه ﴿ وزوجتك ﴾ وكذا امرأتك وسريتك بل يقال من في البيت أو العيال أو أهل البيت أو أم الاولاد أو نحو ذلك ، والظاهر ان زوجك من كنيات القرآن حيث قال تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) وقال : أمسك عليك زوجك ﴿ فورد الفحش ليس من الاسلام ﴾ أحمد . وابن أبى الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شىء» الحديث وللنسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو دايا كم والفحش فان الله لا يحب الفحش، ولا التفحش ولا بن أبى الدنيا . وأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن عمرو باسناد لين والجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها قال العلماء بن زياد : وكان عمر بن عبد العزيز يتحفظ فى منطقته فخرج جراح فى ابطنه فقلنا : نسأله ماذا يقول ؟ فقلنا من أين يخرج فقال من باطن اليد، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لامرأة رفاعة «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه البخارى من حديث عائشة ، ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها فى المرأة التى سألتها عن الاغتسال من الحيض «خذى فرصة بمسكة فتطهرى بها» الحديث ﴿ ومنها السب ﴾ أى الشتم ﴿ فورد سباب المؤمن فسق ﴾ رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولمسلم من حديث أبى هريرة «المستبان ما قالوا فعلى البادى ما لم يتعد المظلوم» ولاحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عباس

وَالرُّخْصَةَ فِي مِثْلِ هَلْ أَنْتَ إِلَّا مَنْ بَنَى فُلَانٌ يَأْسِيءُ الْخُلُقَ لِأَحْيَاءَ لَكَ يَا أَحْمَقُ
يَا جَاهِلُ فَكُلُّ لَا يَخْلُو عَنْ جَهْلٍ وَحَقِّ * وَمِنْهَا اللَّعْنُ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْهُ تَعَالَى
فَهُوَ حَكَمٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لِأَعْلَى مَيِّتٍ كَافِرٍ لِحُجُوزِ أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَوْتَهُ
كَافِرًا كَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ

باسناد جيد «ملعون من سب والديه، وفي رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو
«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه؟
قال يسب أب الرجل فيسب الآخر أباه» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن أن
يسب قتلى بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون
وتؤذون الأحياء» رواه ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن علي الباقر مرسلًا ورجاله
ثقات، وللنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح «أن رجلاً وقع في أب للعباس كان
في الجاهلية فلطمه» الحديث وفيه «لا تسبوا أمتاً فتؤذوا أحياءنا» ولأبي داود والترمذي
وقال: غريب من حديث ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»
وللنسائي من حديث عائشة «لا تذكروا موتاكم إلا بخير» واسناده جيد، وللبخاري
من حديث عائشة «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أنفوا إلى ما قدموا» (والرخصة في
مثل هل أنت الامن بنى فلان) أي إذا كان بنو فلان من القبائل الدينية وأهل
الشمائل الردية فيكون صادقاً في قوله (يا سيء الخلق) لأن الخلق لا يخلو من سوء
الخلق (لأحياء لك) أي حق الأحياء (يا أحمق) إذا يخلو أحد من نوع حماقة
(يا جاهل) لأن كل أحد جهل أكثر من علمه لقوله تعالى: (وما أوتيتم من العلم
إلا قليلاً) (فكل) أي من أفراد الإنسان (لا يخلو عن جهل وحق) ولو في بعض الأحيان
والله المستعان (ومنها اللعن) بمعنى الطرد (وهو الإبعاد عنه تعالى) أي طلب بعد الغير
عن رحمته سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله أو دعائية كاللهم العنه (فهو حكم عليه
تعالى) لأن الخبر أيضاً بمعنى الأمر (فلا يجوز) أي على أحد من فاسق ومبتدع وفاجر
بل لا يجوز (لأعلى ميت كافر) أي بحسب حكم ظاهر (لجواز أنه أسلم) أي ولم يطلع
على إيمانه أحد (إلا إذا علم موته كافراً) بنص قطعي من كتاب كافي لطلب أو بتواتر
في حديث (كأبي جهل وفرعون) فإن كفره ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة

وَلَا حَيَّ لَاحْتِمَالٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِخِلَافِ التَّرَحُّمِ لِلْإِسْلَامِ الْحَالِي لِأَنَّهُ سُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ وَيَجُوزُ التَّعْمِيمُ مِثْلُ لَعْنِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ نَمَّا لَا يَعْنِيهِ،

و لا التفات الى كلام ابن العربي ومن تبعه كما بينته في رسالة مستقلة ﴿ ولا حى ﴾ أى ولا على كافر حى ﴿ لا احتمال انه يسلم ﴾ فى آخر عمره وخاتمة أمره ﴿ بخلاف الترحم للإسلام الحالى ﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ينبغى ان لا يجوز الترحم للمسلم فى الحال لجواز انه يكفر فى المآل فقال انما يجوز ﴿ لانه ﴾ أى الدعاء بالرحمة للمسلم ﴿ سؤال الثبات على الاسلام وهو مستحب ﴾ باجماع الاعلام ﴿ وسؤال الثبات على الكفر كفر ﴾ لانه يدل على رضاه به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فان رضاه ليس بكفره بل بموته على كفره تغيطا فى أمره ، ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه بقولهما ﴿ ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الآليم ﴾ ومن المعلوم أن إيمانهم عند رؤية العذاب لإيمان بأس وتوبة يأس فلا يقبل لقوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ وقوله : ﴿ حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ﴾ وقوله عليه السلام « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر » وأما اذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء له بان يجعله سبحانه أهلا للمغفرة والرحمة بالايان والمعرفة فقل : لا بأس والظاهر أنه لا يجوز انتهى الشارع أن يقال فى جواب عطسة الكافر : يرحمك الله بل يقال يهديك الله ﴿ ويجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين ﴾ لقوله تعالى : ﴿ فلعنة الله على الكافرين ﴾ و ﴿ ألعنة الله على الظالمين ﴾ بل يجوز التعميم أيضا فى حق الفاجرين من غير تعيين بان يقال : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون رواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا « ولعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » كما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ولعن القدرية على لسان سبعين نبيا رواه الدارقطنى فى العلل عن على رضى الله عنه « ويجوز لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والروافض » ﴿ والاولى الترك ﴾ أى ترك اللعن هـ (مطلقا) هـ أى عموما وخصوصا فيما لم يرد فى الكتاب والسنة لعنة هـ (اذ هو مما لا يعنيه) هـ قال مكى بن ابراهيم كنا عند ابن عوف فذكروا بلال

وَوَرَدَ « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ » *

ابن ابى بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عوف ساكت فقالوا : يا ابن عوف انما نذكره لما ارتكب منك فقال ابن عوف : انهما كلمتان تخرجان من صحيفتى يوم القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلا نخرج من صحيفتى لا اله الا الله احب إلى من أن تخرج لعن الله فلانا، وعلى الجملة ففى لعنة الاشخاص خطر فليجتنب فى أمره ولا خطر فى السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره هـ (وورد المؤمن) هـ أى الكامل هـ (ليس بلعان) هـ أى بذى لعن فالصيغة للنسبة كالتمار واللبنان اول اللبالة فانه ربما يصدر عن المؤمن فى حالة من أحوال الغضب أو الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان أو جواد أو حيوان ، والحديث رواه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر « لا يكون المؤمن لعانا » ولأبى داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذى : حسن صحيح « لا تلعنوا ملعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم » وقال عمران بن الحصين : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره اذ امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعننها فقال عليه السلام : خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة قال فكأنى أنظر الى تلك الناقة تمشى فى الناس ولا يتعرض لها أحد » رواه مسلم ، ولابن أبى الدنيا باسناد جيد من حديث أنس « كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال : يا عبد الله لاتسر معنا على بعير ملعون » قال ذلك انكارا عليه كذا فى الاحياء ، وعن أبى ذر : وأبى الدرداء « مالعن الارض أحد إلا قالت لعن الله أعصانا الله » وعن عائشة قالت : « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال : يا أبا بكر ألعانين وصديقين كلا ورب الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا فاعتق أبو بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا أعود » رواه ابن أبى الدنيا ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ، وشرب نعيان الخمر فحد مرات فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام : لا تكن عوننا للشيطان على أخيك » وفى رواية « لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله » ابن عبد البر فى الاستيعاب ، والبخارى من حديث ابن عمر « أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبيد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تلغوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه لا يجوز، وفي الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك «لعن المؤمن كقتله» والتحقيق أن اللعن غير جائز إلا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والفسق والظلم والبدعة؛ وذلك غيب باعتبار الخاتمة إذ ربما يموت صاحبه على التوبة فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأحوال تنقلب على الأعيان إلا أنه عليه السلام يجوز أن يعلم من يموت على غير الإسلام ولذا كان يقول في دعائه على قريش: اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر بيدركم في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وأما من لم يعلم عاقبته ولأن يلغنه فنهى عن ذلك إذ روى «أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهرا فنزل قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) يعني أنهم ربما يتوبون فمن أين تعلم أنهم ملعونون، كذا في الأحياء، وقال مخرجه رواه الشيخان من حديث أنس ودعاه رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا» الحديث، وفي رواية لهما «كنت شهرا يدعو على رعل وذكوان» الحديث، ولهما من حديث أبي هريرة «كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه» الحديث وفيه «اللعن لحيان ورعلاء» الحديث، وفيه أيضا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ولفظه لمسلم، وأما من بان موته على الكفر فجاز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم لما روى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل أبا بكر عن قبر مرثبه - وهو يريد الطائف - فقال: هذا قبر رجل كان عاتيا على الله وعلى رسوله - وهو سعيد بن العاص - فغضب ابنه وهو عمرو بن سعيد وقال: يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهمام من أبي قحافة فقال أبو بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمرؤ: اكفف عن أبي بكر وانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال: يا أبا بكر إذا ذكرت الكفار فعمموا فانكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء فكيف الناس عن ذلك» كذا في الأحياء وقال مخرجه: رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة توجه من فوره ذلك إلى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابن سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان يحاد الله

وَمِنْهَا نِسْبَةُ الذَّنْبِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الذَّنْبَ بَعْدَ التَّحْقِيقِ، * وَمِنْهَا الدُّعَاءُ عَلَى أَحَدٍ، فَوَرَدَ «إِنَّ الْمَظْلُومَ لَيَدْعُو عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُكَافِيَهِ» ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ *

ورسوله، الحديث وفيه «فإذا سببتم المشركين فسبوا جميعاً» وللترمذى من حديث المغيرة ابن شعبه ورجاله ثقات «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمرا به ؟ فقال الغزالي : هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز ان يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلاً عن اللعن لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق وبصورة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم علياً رضى الله عنه وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه لان ذلك ثبت متواتراً ولا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق «فعنه عليه السلام لا يرمى رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك» رواه الشيخان من حديث أبي ذر ، وللدليلى من حديث أنس «ما شهد رجل على رجل بالكفر الا أتى أحدهما ان كان كافراً فهو كإكفاله وان لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه» وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئاً لا كافراً ، فان قيل : فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله قلت : الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشياً قاتل حمزة قتله وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعاً ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ، كذا فى الأحياء ، وقد تقدم عنه أنه لا يجوز لعن أحد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال : قاتل الحسين ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الإيمان وتاب عن العصيان والله المستعان ﴿ ومنها نسبة الذنب الى المسلم ﴾ يعنى وهو برىء منه ﴿ الا الذنب بعد التحقيق ﴾ أى الا الذنب الذى تحقق وقوعه منه فقد قال تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو أثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاكاً وإثماً مبيناً ﴾ ﴿ ومنها الدعاء على أحد ﴾ قال تعالى : ﴿ ويدع الانسان بالشرد دعاءه بالخير وكان الانسان عجولاً ﴾ ﴿ فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم ﴾ أى فيقول : لاصح الله جسمه ولا سلم الله روحه ونحوه ﴿ حتى يكافيه ﴾ أى يماثله فى الظلم ﴿ ثم يبقى للظالم عنده فضلة ﴾ أى زيادة ﴿ يوم القيامة ﴾ أى ان زاد على مثله لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾

ثُمَّ التَّصْرِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالِاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَمِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْعَدَدِ
مُبَالَغَةً مِثْلُ قَلْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهَا لَا بِالْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَعْهُودَةِ وَلَكِنْ لَا يَعْتَادُهُ
فَفِيهِ خَطَرُ الْوُقُوعِ فِي الْأَثْمِ وَفِي شَهْوَةِ الطَّعَامِ،

بذلك دعا معاذًا فقال: بعثت معك ضاغطا فقال لم أجد ما اعتذر به إليها إلا ذلك فضحك
عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به، وقوله ضاغطا يريد به ربه تعالى أي محاسبا ضابطا،
وكان النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولوزا ولكن يقول أرايت لو شريت
لك فانه ربما لا يتفق لذلك، وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية
قولى له: اطلبه في المسجد ولا تقولى ليس هنا كيلا يكون كذبا، وكان الشعبي اذا
طلب في البيت وهو يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى أصبعك فيها وقولى
ليس هنا، ومن المعارض ما أخرجه الحسن بن سفيان، والديلمي عن أبي هريرة قال:
«ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة أبي بكر وقال: يا أبا بكر ول الناس
عنى فانه لا ينبغي لنبى أن يكذب فجعل الناس يسألونه من أنت قال باغ يتغنى قالوا
ومن وراءك؟ قال هاديهدنى، (ثم التصريح) أى بالكذب عند عدم امكان التلويح
(والمعتبر النية) أى تحسين الطوية في التصحيح (والاستفتاء من القلب) أى السليم
من الغرض السقيم (ومنه) أى من جنس الكذب الملحق به ولا يوجب الفسق بسببه
(التسامح في العدد) أى بذكره (مبالغة) أى زائدة (مثل قلته مائة مرة) وقد يزداد في
المبالغة ويقال ألف مرة فيأثم بالمرة (ونحوها) أى العشرة (لا بالمتجاوز عن الحد)
أى حد الكثرة (المعهودة) فى المحاورة (ولكن لا يعتاده) أى لا ينبغي اعتياد
المبالغة (ففيه خطر الوقوع في الاثم) أى اثم الكذب اذا لم يصل في العرف الى
حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها
ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق
الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على
ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا فى الحمام والله أعلم بحقائق المرام ولكن عليك
بالاحتياط فى مثل هذا الكلام، فمن خوات التبعي قال: جاءت أخت الربيع بن خثيم
عائدة الى بنى فأنكبت وقالت كيف أنت يا بنى؟ فقال ربيع أرضعتني قالت لا قال ما عليك
لو قلت يا ابن أخى فصدقت، (وفى شهوة الطعام) أى من الكذب التسامح فى نفى

فورد «لَا يَجْتَمِعُ مِنْ جَوْعًا وَكَذِبًا» وَالْأَخْشُ وَقُوعُهُ فِي الْيَمِينِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ
وَفِي مِثْلِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَّاءٌ، فَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَفِي
الْأَخْبَارِ

شهوة الطعام وذلك كان يقال لانسان كل الطعام فيقول لا أشتهيه وذلك منهي عنه
ان لم يكن له غرض صحيح فيه (فورد) أى عن مجاهد عن أسماء بنت عميس «كنت
صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله
ما وجدنا عنده قري - أى ضيافة - الا قدحا من لبن فشرب ثم ناوله عائشة قالت فاستحييت
الجارية قالت : فقلت لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته على
حياء فشربت منه ثم قال لى : ناولى صواحبك فقلن: لانشتهى فقال عليه السلام:
(لَا يَجْتَمِعُ مِنْ جَوْعًا وَكَذِبًا) كَذَا فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ
«لَا يَجْمَعُ مِنْ جَوْعًا وَكَذِبًا» قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَالَتْ أَحَدَانَا شَيْءَ نَشْتَهِيهِ لَا
أَشْتَهِيهِ أَيْعَدُ ذَلِكَ كَذِبًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ الْكَذِبُ لِيَكْتَبَ كَذِبًا حَتَّى تَكْتَبَ
الْكُذْبِيَّةُ كُذْبِيَّةً » وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَهُ نَحْوُهُ مِنْ
رَوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسَ كَانَتْ
إِذَا كَانَ بِالْحَبْشَةِ لَكِنْ فِي طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ لِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسَ وَزَفَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، الْحَدِيثُ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَائِشَةَ
مَنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ خَيْرٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (وَالْأَخْشُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ (وَقُوعُهُ
فِي الْيَمِينِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ) فورد «ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمُ الْمَنَانُ بِعَطِيَّتِهِ وَالْمُنْفَقُ سَلَمَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»
رواه مسلم من حديث أبي ذر، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود «من حلف
على يمين ما ثم لم يقطع بها مال امرئ مسلم وقال عليه السلام : وكان متكئا إلا أنبئكم
بأكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال ألا وقول الزور» متفق
عليه من حديث أبي بكر وهو أعم من شهادة الزور (وفي) أى وكذا الأخش وقوعه
(مثل الله يعلم أنه كذا) قال النووي في الأذكار : وهذه العبارة فيها خطر وإن كان
صاحبها متيقنا ، (فمن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب) فانه نسبة الجهل إلى
علام الغيوب فان علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه (وفي الاخبار) أى وكذا أخش الكذب

وَالرُّؤْيَا فَهَمَاعِدًا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى، وَمِنْهَا الْغِيَّةُ وَوَرَدَ فِيهَا «ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» وَيَجُوزُ الْأَجْمَالُ فُورَدَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا» إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى

صدوره في الأخبار وهو بفتح الهمزة أو بكسرهما أى الاعلام لا سيما الكذب على النبي عليه السلام ((والرؤيا)) أى وفي الاحلام ((فهما عدا من أعظم الفرى)) أى الافتراء. ففى البخارى «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه أو يرى عينه مالم تر أو يقول على مالم أقل» وفي الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الاخبار في فضائل الأعمال وفي التشديد في المعاصى وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض إذ قال عليه السلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» يعنى وهو متفق عليه من طرق قاربت أن يكون متواتراً فهذا لا يترك الا لضرورة اذ في الصدق مندوحة عن الكذب، وفيما ورد من الآيات والاخبار كفاية عن غيرها، وقول القائل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم فهذا هو السبب اذ ليس هذا من الأغراض التى تقام محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى فتح بابه الى أمور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هذا بشره أصلاً فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر، أقول وقد صرح الجوينى والدامام الحرمين بأنه كفر، وهذا عن أسماء بنت أبى بكر وسمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: ان لى ضرة وانى أنكث من زوجى بمالم يفعل أضرارها بذلك فهل على فيه شيء فقال المذنب بمالم يعطى كلابس ثوبى زور» متفق عليه، ولابن عبد البر في الاستيعاب عنه عليه السلام: «لا يستكمل المؤمن لإيمانه حتى يحب ل أخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب في مزاحه» ((ومنها الغيبة)) بكسر الغين ((وورد فيها)) أى فى حدها وتعريفها ((ذكرتك أخاك بما يكره)) أى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة، فعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرتك أخاك بما يكره قيل أرايت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم ((ويجوز الاجمال)) أى الإيهام فى الغيبة ((فورد ما بال أقوام يفعلون كذا)) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح «أنه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئاً قال ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ((الا ان يفهم المعنى)) أى من المبهم بقرينة فقوالك بعض من قدم من السفر

وَكَذَا مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْيَوْمِ، وَأَنْوَعُهَا التَّصْرِيحُ، وَالتَّعْرِيضُ
 مِثْلُ فَلَانِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ الَّذِي عَصَمَنِي عَنْ مَخَالَطَةِ السُّلْطَانِ، وَالْإِشَارَةُ،
 فُورِدَ «تَسْمِيَتُهُ غِيبةً» وَالْغَمْزُ، وَالْمَحَاكَاةُ وَكُلُّ مَا يَنْبِئُ عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، فُورِدَ
 (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

وبعض من يدعى العلم وبعض من رأيناه اذ كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهو
 غيبة لأن المحذور تفهمه دون مابه التفهم (و كذا مثل الطائفة الذين مضوا على اليوم)
 من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم (وأنواعها) أى الغيبة ستة (التصريح) وهو
 ظاهر، ومنه «أن عائشة ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة فقال عليه السلام: اغتبتها»
 رواه أحمد وأصله عند أبي داود والترمذي وصححه (والتعريض) أى التلويح (مثل
 فلان تاب الله عليه) ففيه تنبيه على أنه يرتكب ما يجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين
 قديلاً باقة عظيمة تاب الله علينا وعليه (الحمد لله الذى عصمني عن مخالطة السلطان)
 وهذا من غيبة القراء المرائين وأتباع الشيطان وهو أخبث أنواع الغيبة فانهم يفهمون
 المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون
 بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة (والإشارة فورد تسميته غيبة)
 وفي نسخة نسبه غيبة، ومن ذلك قول عائشة: دخلت علينا امرأة فلما ولت أو مات
 يدي أى قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتها، ابن أبى الدنيا وابن مردويه ورجاله
 ثقات (والغمز) أى بالعين للتشبيه أو أخذ البدن للتنبيه (والمحاكاة)
 فورد حين حكى عائشة انسانا فقال ما يسرنى، وفي رواية «ما أحب أنى حكيت انسانا
 وإنلى كذا وكذا» وقد تقدم يقال حكاه وحاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر ما يستعمل
 فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعارجاً أو متطأطأاً رأسه
 أو غير ذلك من الهيات بل هو أشد أنواع الغيبة لانه أعظم فى التصوير والتفهم
 على ما فى الاحياء (وكل ما ينبئ عنها فهو حرام) كذا كرام المصنفين فى تصديقاتهم شخصاً معيناً
 وتهجين كلامه وتهوين مراده الا ان يقترن به شئ من الاعذار المحوجة الى ذكره
 وذلك لان القلم أحد اللسانين وتحصل به الغيبة تصريحاً وتلويحاً (فورد) أى
 فى سورة الحجرات (ولا يغتب بعضكم بعضاً) أى لا يتناول بعضكم بعضاً فى ظهر الغيب

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) الْآيَةُ: الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ

بما يسوءه بما فيه ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا الْآيَةَ﴾ أى فكرهتموه والاستفهام للإنكار كما قال مجاهد لما قيل لهم: (أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) قالوا لا أى بلسان القول أو ببيان الحال قيل فكرهتموه، والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا قال الزجاج: وتأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس به وقالت عائشة: «الأي فتان منكم أحدا حدافنى قلت لامرأة مرة وأنا عنده عليه السلام أن هذه لطويلة الذيل فقال الفطى الفطى فلفظت بضعة من لحم أحر» ابن أبى الدنيا وابن مردويه فى التفسير «ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فى الزنا قال رجل لصاحبه: اقعص كما يقعص الكلب أى قتل مكانه فمر النبى صلى الله عليه وسلم وهما معه بحيفة فقال: اتنشان منها فقالا لا يا رسول الله تنهش حيفة فقال ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه» أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة باسناد جيد وعن أبى هريرة موقوفا ومرفوعا «من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب إليه لحمه فى الآخرة فيقال كله ميتا كما أكلته حيا» ابن مردويه فى التفسير، وروى عن أبى بكر وعمره أن أحدهما قال لصاحبه أن فلانا لتؤوم ثم طلبا أداما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا كلاه مع الخبز فقال عليه السلام: قد اتندمتما فقالا: مانعله فقال: بلى ما أكلنا من لحم صاحبكما» رواه أبو العباس الثغولى أو الدغولى فى الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبى لىلى نحوه كذا فى تخريج الأحياء، وقال الامام الدميرى هو من كبار الحفاظ توفى سنة خمس وعشرين وثلثمائة وله مسند مشهور، وفى هذا الحديث وحديث المرجوم جميعهما، وكان القائل أحدهما تنبيه على أن المستمع أجدا لمغتائين وأن المستمع لا يخرج من اثم الغيبة إلا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلمه وأن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فى ذلك المقام فلم يفعل لزمه الاثم ولا يكفى أن يشير باليد أى اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغى أن يعظمه ويذب عنه صريحا فاعنه عليه السلام من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق أحمد والطبرانى عن سهل بن حنيف وابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء «من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله أن يرد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يمتقه من النار، بنت يزيد» من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يمتقه من النار، ﴿الغيبة أشد من ثلاثين زنية فى الإسلام﴾ وإنما قيده بحال الإسلام لأنه أنفع بمقابلته

وَالسَّبَبُ التَّشْفِيُّ مِنَ الْغَيْظِ

في الأحكام وقيل لأن الزنا في دار الحرب وفي عسكر أهل البغي لا يوجب الحد وفيه بحث اذ عدم وجوب الحد ليس إلا لكونه في خطر انتقاله الى أهلها والافلا يسقط عنه بالكلية ولأنه أخف من زناه في دار الاسلام والله سبحانه أعلم بحقائق المقام.

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير «بلفظ اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يفقر له حتى يغفر له صاحبه» وأما الحديث بلفظ المسائن فقد اشتهر على وجه المبالغة وليس له أصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث أنس قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أرى الربا عرض الرجل المسلم فالغيبة تناول العرض» والحديث رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة الطعان في الناس والهمزة الذي يأكل لحوم الناس، وقال الحسن: والله للغيبة أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة في الجسد، وقال بعضهم: أدركت وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن اعراض الناس السلف، وقال ابن عباس: اذا أردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك، ولعله مقتبس من قوله عليه السلام: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» الديلمي عن أنس، وقال أبو هريرة «يبصر أحدكم القذا في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه» وسمع على بن الحسين رجلا يغتاب آخر «فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس» وقال الحسن «ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل في كتاب الله فالغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك، ولعل الاخير مأخوذ من القصة المعروفة وتعميمه مستفاد من حديث «كفى بالمرء كذبا وثمانا ان يحدث بكل ما سمع» (والسبب) أي الباعث على الغيبة سبعة مشهورة (التشفي من الغيظ) أي الغضب الكامن في القلب فيسبق اللسان بالطبع الى الطعن الدني ان لم يكن له مانع من الدين القوى والورع الجلي. فللبرار وابن أبي الدنيا وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفي غيظه بمعصية الله» وللاذيلي عن سهل بن سعد «من أتى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه، ولا بني داود والترمذي

وَمُوافَقَةُ الْأَقْرَانِ خَوْفًا عَنِ الثَّقِيلِ وَالتَّحَامِي عَنْ رَدِّ قَوْلِهِ لِسَبْقِ الْغَيْرِ
فِي تَقْيِيحِهِ وَالتَّبَرِّي عَنْ فَاحِشَةٍ مِّنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْمُبَاهَاتِ
وَالْحَسَدِ وَالْاسْتِهْزَاءِ وَنَحْوِهَا، وَالْعِلَاجُ ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِيهَا

وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ومن كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه
أى يَمْضِيهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ دُعَاةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخْرِجَهُ فِي أَى الْحُورِ
شَاءَ، ((وَمُوافَقَةُ الْأَقْرَانِ)) أَى اخْوَانِ الزَّمَانِ ((خَوْفًا عَنِ الثَّقِيلِ)) أَى عَنْ عَدُوِّهِ ثَقِيلًا
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِذَا أَنْكَرَ الْغِيَةَ أَوْ قَطَعَ مَجْلِسَ الصَّحْبَةِ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ
وَجَمِيلِ الْمَحَاوِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ سَخَطَهُ فِي رِضَى الْمَخْلُوقِينَ
((وَالْتَحَامِي)) أَى الْحَافِظَةُ ((عَنْ رَدِّ قَوْلِهِ لِسَبْقِ الْغَيْرِ فِي تَقْيِيحِهِ)) أَى تَقْيِيحِ قَوْلِهِ
وَيَبَيِّنُهُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ سَيَقْصِدُهُ وَيَطُولُ لِسَانُهُ وَيَقْبَحُ مَقَالُهُ وَيَفْضَحُ حَالُهُ
عِنْدَ مُحْتَشَمٍ أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةٍ فَيُبادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَحَ هُوَ حَالَهُ وَيَطْعَنَ فِيهِ لِيَسْقُطَ
أَثَرُ مَقَالَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، وَكَمَا إِذَا ذَكَرَ زَيْدٌ مَسْأَلَةً فَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا عَمْرُو فَيَكُونُ بَاعِثًا
لِزَيْدٍ أَنْ يَفْتَابَ عَمْرًا بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ جَاهِلٌ أَوْ أَحَقُّ وَنَحْوِهَا لِتَحَامِي مَا سَبَقَ مِنْ
كَلَامِهِ عَنْ بَطْلَانِ مَرَامِهِ ((وَالْتَّبَرِّي عَنْ فَاحِشَةٍ مِّنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ)) أَى
بِنِسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَخْلَصَ عَنْ عِيْبِهِ وَضَرِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَبَرَّأَ
مِنْهُ فَيَذْكُرُ الَّذِي فَعَلَهُ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَبْرِيءَ نَفْسَهُ وَلَا يَذْكُرَ الَّذِي فَعَلَهُ وَلَا يَنْسَبُ
غَيْرُهُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ بِهَذَا جَمَاعِينَ الذُّنُوبِ لَدَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ آثَمًا
ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) ((وَالْمُبَاهَاةُ)) أَى التَّصْنَعُ وَالْمُفَاخَرَةُ بِأَنْ يَرْفَعَ
نَفْسَهُ بِتَنْقِصِ غَيْرِهِ وَخَفْضِ أَمْرِهِ فَيَقُولُ: فَلَانِ جَاهِلٌ وَفَهْمٌ رَكِيكٌ وَكَلَامُهُ ضَعِيفٌ
وَعَقْلُهُ خَفِيفٌ، وَغَرَضُهُ أَنْ يَثْبُتَ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ فَضْلَ نَفْسِهِ وَيَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ ((وَالْحَسَدُ))
وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْسَدُ مَنْ يَثْنِي النَّاسَ عَلَيْهِ وَيَحْبُونَهُ وَيَكْرُمُونَهُ فَيُرِيدُ زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ
عَنْهُ فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ مَاءُ وَجْهِهِ عِنْدَ
النَّاسِ حَتَّى يَكْفُوا عَنْ أَكْرَامِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَى حَالِهِ وَمَقَالِهِ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ
عُلُومَ مَرَامِهِ ((وَالْاسْتِهْزَاءُ)) أَى الْاسْتِحْقَارُ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرِي فِي الْحَضَرَةِ فَيَجْرِي أَيْضًا
فِي الْغِيَةِ ((وَنَحْوِهَا)) أَى مِنَ اللَّعِبِ وَالْهَزْلِ وَالْمُطَايَبَةِ وَتَرْجِيَةِ الْوَقْتِ بِأَسْبَابِ الْمَقْتِ
((وَالْعِلَاجُ)) أَى الَّذِي بِهِ يَمْنَعُ اللِّسَانُ مِنَ الْغِيَةِ ((ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِيهَا)) أَى فِي ذِمِّ الْغِيَةِ

وَدَفَعُ السَّبَبَ بِمَا فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُرْخَصُ التَّظْلُمُ، فُورِدَ (لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) الْآيَةَ إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَالْأَسْتَعَانَةَ عَلَى تَغْيِيرِ
 الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ الْعَاصِي فَهُوَ مَا ثَوَّرَ وَالْأَسْتَفْتَاءَ فَلَمْ تَمْنَعْ هَذَا امْرَأَةً ابْنِ سَفْيَانَ
 ابْنِ الْحَرْبِ ذَا كِرَّةٍ بَخْلٍ أَبِي سَفْيَانَ لَأَخْذَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

من الكتاب والسنة (ودفع السبب) أي من نحو الحسد والحقد والتكبر والغضب
 (بما في موضعه) أي بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق
 كلها اما تعالج بمعجون العلم والعمل المركب لها وانما علاج كل علة بمضادة سببها فليفحص
 عن سببها ويعالج بضدها هذا والمغتتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته الا ان
 الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في امر الغيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراض الخلق
 وهذه بلية عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهي من اكبر الفساد الامن حفظه الله
 من العباد (والمرخص) أي في ذكر مساوى الغير سبعة أمور (التظلم فورد) في سورة
 النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الآية) فنذكر قاضيا بالظلم
 والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا وأما المظلوم من جهة القاضى فله ان يتظلم الى
 السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا بدكره، وقد قال عليه السلام: (ان
 لصاحب الحق مقالا) ومطل الغنى ظلم وكلاهما متفق عليه من حديث أنى هريرة ولا نى داود
 والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح «الى الواجد يخل عرضه وعقوبته»
 (والاستعانة) أي بالحاكم ونحوه (على تغيير المنكر) أي ازالته (واصلاح
 العاصي) بتركه وتوبته (فهو ما ثور) أي مروى عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب
 ان أباجندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسم الله
 الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
 شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير) فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه
 (والاستفتاء) كما تقول للمفتى ظلمنى أبى أو أخى أو زوجى وكيف طريق الخلاص لى
 (فلم تمنع هند امرأة أبى سفيان بن الحرب) أي لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
 حال كونها (ذا كِرَّةٍ بَخْلٍ أَبِي سَفْيَانَ لَأَخْذَ مَالِهِ) أي لاجل أخذها من ماله (بغير علم)
 فى الصحابين من حديث عائشة «ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أباسفيان
 رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى فقال عليه السلام خذى ما يكفيك وولدى

والتعريض أولى والتحذير عند خوف سرية الفسق أو الضرورة إلى الغير،
فورد « اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس » أمام معاوية فرجل صعلوك لا مال له
وأما أبو جهم فلا يرفع العصا عن أهله أنكحى أسامة بن زيد واشتار المذكور
باسم العيب كالأعمش والأعرج والعدول أولى وإظهاره الفسق، فورد « من ألقى
جلباب الحياء فلا غيبة له »

بالمعروف، وهذا كان بطريق الفتوى لا على سبيل الحكومة والدعوى (والتعريض أولى)
بان يقول: كيف من تأخذ مال زوجها بغير إذنه لأجل بخله (والتحذير عند خوف سرية
الفسق) فإذا رأيت متعظاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع وخفت أن يسري إليه فسقه
أو تتعدى إليه بدعته فلك أن تكشف له بدعته وفسقه (أو الضرورة) أي أو عند خوف
الضرر الكثير المنجر (إلى الغير فورد) أي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
(اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس) رواه الطبراني وغيره بلفظ « أترعون عن
ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس، وهذا دليل السراية وأما دليل الضرورة فقوله
عليه السلام لامرأة استشارت النبي في تزوج معاوية أو أبي جهم أو أسامة (أمام معاوية
فرجل صعلوك) أي فقير جداً (لا مال له) تأكيد لحاله (وأما أبو جهم فلا يرفع
العصا عن أهله) وهو كناية عن كثرة ضربه وسوء خلقه، وفي رواية « عن عنقه » وهو
يحتمل المعنى المذكور أو الكناية عن كثرة سفره وقلة إقامته في حضره (أنكحى أسامة
ابن زيد) أي فانه خير منهما في حسن عشرته وطيب نفقته (واشتار المذكور باسم
العيب) أي من الاعتذار المرخصة (كالأعمش والأعرج) وكذا الأعمى والأعور
والأصم والابكم والابرص والاحمر والأصفر (والعدول) أي إلى وصف آخر
أو عبارة أخرى (أولى) أي أخرى ولذا يقال البصير للأعمى عدولاً عن اسم النقص
في المبنى وإن كان المآل واحداً في المعنى، وقد ذكر ابن سيرين رجلاً فقال ذلك الرجل
الأسود ثم قال استغفر الله أني أراني قد اغتبه، وذكر ابن سيرين إبراهيم فقال النخعي:
ولم يقل الأعور (واظهاره الفسق) أي إعلانه وعدم مبالاته به من المرخص
كالخنث والقواد المجاهر بشرب الخمر والزنا والربا ومصادرة الناس بأخذ أموالهم
(فورد) من حديث أنس (من ألقى جلباب الحياء) أي غطاءه (فلا غيبة له) رواه

وَنَحْوُهُ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ

ابن عدى وأبو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اشم قال عوف: دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين: ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج من اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لعيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبته اشد عليك من أعظم ذنب اصابه الحجاج، وقال قوم: لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله فذكره بالمعاصي وذهه يجوز بدليل ما روى «انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار» ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «وذكر امرأة أخرى بانها بخيلة قال فما خيرها اذا» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا قال في الاحياء: وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم النقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات الذميمة، واما قوله: والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب فقيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام (ونحوه) أي ونحو المذكور (من الغرض الصحيح) بان يقول لمن يريد أن يودع عند احد: انه خائن (والاصل) أي في الغرض الصحيح (الاستفتاء من القلب) أي في التصريح والتلويح بذكر العيب، ثم اعلم ان الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل ليخرج عن حق الله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله، وقال الحسن: يكفي الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتاج في ذلك بما روى انس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة من اغتابه أن تستغفر له» ابن أبي الدنيا والحارث بن أسامة في مسنده من حديث انس بسند ضعيف، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك ان تثنى عليه وتدعوله بخير، ويؤيده قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذا لم يصل الكلام إلى المغتاب منه بخلاف ما اذا وصله الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون الاعتذار أكبر من الذنب عند بعض الأبرار، واما قول عطاء بن أبي رباح حين سئل عن التوبة عن الفرية قال: تمشى الى صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالاقتراء بل ينبغي ان يعترف

بالخطأ في حضور الملاء بالخلاء أو الملاء فقول صاحب الأحياء : وهو الأصح مبنى على أنه لا فرق بين الغيبة والفرية وهو بعيد بلامرية ، وأما إطلاق قول القائل العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف اذ في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة « من كانت لأخيه عنده مظلة في عرض أو مال فليتحللها من قبل أن يأتي يوم ليس هنالك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسناته فإن يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته فإن كان صاحب الغيبة غائباً أو ميتاً فينبغي أن يكسر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيراً للسيئات فإن الحسنات يذهبن السيئات » وكان بعض السلف لا يحل للظالم قال سعيد بن المسيب : لا أحل من ظلمني ، وقال ابن سيرين : أني لم أحرمها عليه فاحللها له أن الله حرم الغيبة عليه وما كنت لأحل ما حرم الله أبداً ، والظاهر أن المراد بالاستحلال جعله في حل بمعنى عفو عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا حمل قوله عليه السلام « أيعجز أحدكم أن يكون كآبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس » رواه البزار وابن السنن في اليوم والليلة والعقيلي في الضعفاء من حديث أنس ، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسل عند ذكر أبي ضمضم في الصحابة قال العراقي : وإنما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيلي ، والمعنى أني لأطلب مظلة في القيامة منه ولا أخاصمه ولا أفلا تصير الغيبة حلالاً به بل ولا تسقط المظلة بسببه لانه عفو قبل وجوبه الا انه وعد وله العزم على الوفاء بان لا يخاصم فان رجع وخصم كان له ذلك قياساً على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا ، وعلى الجملة فالعفو أفضل وثوابه أكمل ؛ وقال الحسن : إذا جثت الامم على الركب بين يدي الله يوم القيامة نودوا ليقيم من كان أجره على الله فلا يقوم الا من عفا عن مظلمة في الدنيا وكأنه مستفاد من قوله (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وجاء في قوله تعالى (خذ العفو) الآية أنه عليه السلام « قال يا جبريل ما هذا العفو ؟ قال : ان الله يأمرك أن تعفو عن ظالمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك » وقد روى عن الحسن « أن رجلاً قال له ان فلاناً قد اغتابك فبعث اليه طبقاً من الرطب وقال : قد بلغني أنك قد اهديت الى حسناتك فاردت أن أكافيك عليها فاعذرني فاني لا أقدر أن أكافيك على التماس » وقال بعضهم : « لو كنت اغتاب أحداً لا غبت أمة فانها أولى بان تأخذ حسناتي

وَمِنْهَا النَّيْمَةُ وَهِيَ تَبْلِيغُ كَلَامٍ يُقَالُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَوَرَدَ
 (هَمَّازٌ مَشَاءُ بَنَمِيمٍ) الْآيَةُ «الْأَخْبِرْكُمْ بِشَرَارِكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّيْمَةِ» وَالسَّبَبُ إِرَادَةٌ .
 الشَّرْفِيُّ الْقَائِلُ أَوْ إِظْهَارُ حُبِّ السَّامِعِ أَوْ التَّفَرُّجُ بِالْحَدِيثِ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِيبُ

أَوْ آخِذٌ مِنْ سَيِّئَاتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ﴿ وَمِنْهَا النَّيْمَةُ وَهِيَ تَبْلِيغُ كَلَامٍ ﴾ أَيْ مَذْمُومٌ
 ﴿ يُقَالُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَيْهِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِتَبْلِيغِ أَيْ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْمَقُولُ فِيهِ كَأَن يَقُولُ فُلَانٌ كَانَ
 يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَابٍ وَكَذَا ﴿ وَهُوَ حَرَامٌ ﴾ سِوَاهُ كَذَانِ التَّبْلِيغِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ كِنَايَةً أَوْ رَمْزًا أَوْ
 إِشَارَةً ﴿ فَوَرَدَ ﴾ فِي سُورَةِ ن ﴿ هَمَّازٌ ﴾ أَيْ عِيَابٌ أَوْ مُغْتَابٌ ﴿ مَشَاءُ بَنَمِيمٍ الْآيَةُ ﴾ وَهِيَ
 (مَنْعٌ لِلْخَيْرِ مَعْتَدٌ أَتَمُّ عَقْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَصْفِ الذَّمِّ
 وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﴿ أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِشَرَارِكُمْ الْمَشَاءُونَ
 بِالنَّيْمَةِ ﴾ آخِرُهُ «الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُتَمَسِّكِينَ لِلْبِرِّ الْعَثَرَاتِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ
 مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَتَاتٌ» وَهُوَ النَّمَامُ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ «وَلَدَ الزُّنَا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ» وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ
 وَيَمْشِي بِالنَّيْمَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زُنَا اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (زَنِيمٌ) فَانَّهُ هُوَ الدَّعَى، وَلِلْحَاكِمِ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «مَنْ سَعَى بِالنَّاسِ فَهُوَ لَغِيرٍ رَشَدُهُ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا» وَلِلطَّبْرَانِيِّ بِالْفِظِ
 «لَا يَسْعَى عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدُ بَغْيٍ وَالْأَمِنْ فِيهِ عَرَقٌ مِنْهُ» وَقَالَ تَعَالَى (حَمَالَةُ الْحَطَبِ) قِيلَ
 كَانَتْ نَمَامَةً حَمَالَةً لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ تَعَالَى : (نَخَاتُهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) قِيلَ
 كَانَتْ امْرَأَةً لَوْطَ تَخْبِرُ بِالضَّيْفَانِ وَامْرَأَةً نُوحَ كَانَتْ تَخْبِرُ بِأَنَّهُ مَجْنُونٌ ﴿ وَالسَّبَبُ ﴾
 أَيْ الْبَاعْثُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ ﴿ إِرَادَةُ الشَّرِّ فِي الْقَائِلِ ﴾ أَيْ قَصْدُ السُّوءِ بِالْمَحْكِيِّ عَنْهُ فَعَنْ
 أَبِي ذَرٍّ مَنْ أَشَارَ عَلَى مُسْلِمٍ كَلِمَةً لِيُشِينَهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقِّ شَأْنِهِ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنُ أَبِي
 الدُّنْيَا وَالتَّبْرَانِيُّ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِيمَارُ جُلَّ اشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ لِيُشِينَهُ
 بِهِ فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُشِينَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَيْنِ مُقْتَبَسَانِ
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ﴿ وَإِظْهَارُ حُبِّ السَّامِعِ ﴾ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ لَهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ صَحَّ
 مَا نَقَلَهُ النَّمَامُ إِلَيْكَ لَكَانَ هُوَ الْمُجْتَرِيءُ بِالشَّتْمِ عَلَيْكَ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوَّلَى بِحَمْلِكَ حَيْثُ لَمْ يَقَابِلْكَ
 بِشَتْمِكَ ﴿ أَوْ التَّفَرُّجُ بِالْحَدِيثِ ﴾ أَيْ التَّنْزَهُ بِحِكَايَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِيبُ ﴾
 أَيْ تَكْذِيبُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ ، فَعَنْ مَصْعَبِ بْنِ الزَّيْبِرِ نَحْنُ نَرَى أَنَّ قَبُولَ

لَأنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ، وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَادِينَ بِمَا يُوَافِقُهُ

السعاية شر من السعاية لان السعاية دالة والقبول إجازة وايس من دل على شيء
فاخبر به كمن قبله وأجازه ﴿ لان النمام فاسق لا يقبل قوله ﴾ لقوله تعالى : (يا أيها الذين
آمَنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيروا قوماً بحالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)
وعلى السامع ان ينهاء عن ذلك و ينصحه و يقبح له فعله قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر) وان يبغضه في الله وان لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى : (اجتنبوا كثيراً
من الظن) وان لا يحمله ما حكى له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى : (ولا تجسسوا)
وان لا يرضى لنفسه بما صدر عن النمام في حقه فلا يحكى نميمته بقوله فلان قد حكى
لي كذا وكذا فيكون به نماماً ومن تابوا يكون قد أتى بما عنه نهي ، فقد روى كعب « انه
أصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب فأوحى الله
اليه انى لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد أصر على النميمة فقال موسى : يا رب
من هو حتى تخرجه من بيتنا ؟ فقال : يا موسى أنها كم عن النميمة وأكون نماماً فتأبوا
بأجمعهم فسقوا » وقال الحسن : من نم اليك نم عليك ، وروى عن عمر بن عبد العزيز انه دخل
اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئاً فقال له عمر : ان شئت نظرنا في أمرك فان كنت كاذباً
فانت من أهل هذه الآية (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وان كنت صادقاً فانت من أهل
هذه الآية (همار مشاء بنميم) وان شئت عفونا عنك فقال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود
اليه أبداً ، ومثله روى عن علي كرم الله وجهه « ان رجلاً أتاه يسعى اليه برجل فقال له :
يا هذا نحن نسأل عما قلته فان كنت صادقاً مقتناك وان كنت كاذباً عاقبناك
وان شئت ان نقيلك أقلناك فقال : أقلنى يا أمير المؤمنين » فالسعاية قبيحة وان كانت صحيحة
وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال : ما ظنكم بقوم يحمد الصدق في كل
طبقة من الناس الا منهم وقد بلغ سعاية بعض الى أحد من العلماء فقال : المرت بعننا
والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين ، هذا وقد قال تعالى
(و يقطعون ما أمر الله به ان يوصل و يفسدون في الأرض) والنمام منهم وقال عليه
السلام « ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره » متفق عليه من حديث عائشة ، والنمام
منهم ، وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة قاطع » رواه الشيخان من حديث جابر بن مطعم
قبل أى قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولي
التوفيق ﴿ ومنها التكلم ﴾ أى تكلم ذى اللسانين ﴿ مع كل من المتعادين بما يوافقه ﴾

فَهُوَ نِفَاقٌ فُورِدَ «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الْآخِرَةِ» وَمِنْهَا
 الْمَدْحُ فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، فُورِدَ «إِنْ كَانَ
 لِأَبَدٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ فَلَانًا» وَالْمَدْمُوحُ بِحُدُوثِ الْكِبَرِ
 وَالْعَجَبِ، فُورِدَ فِيهِ

أى تكلم كل واحد بكلام يوافقه (فهو نفاق) أو نوع من النفاق رصنف من الشقاق
 (فورد) عن عمار بن ياسر مرفوعا (من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
 في الآخرة) رواه البخارى في كتاب الادب المفرد. وابو داود بسند حسن بلفظ «من
 كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة» وهو كذلك في الاحياء،
 وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة «تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين
 الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث» وفي لفظ آخر «يأتى هؤلاء بوجه
 وهؤلاء بوجه» وقيل لابن عمر: انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
 غيره قال: كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الطبرانى
 من طرق واصله في صحيح البخارى، وقال أبو الدرداء «انا لنكش في وجوه اقوام وان قلوبنا
 لتلعنهم» وقالت عائشة «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس
 رجل العشيرة هو فلما دخل الان له القول واقبل عليه فلما خرج قلت: يا رسول الله
 قلت ما قلت ثم ألت له القول فقال: يا عائشة ان شر الناس الذى يكرم اتقاء شره»
 متفق عليه (ومنها المدح) وهو منهى عنه في بعض المواضع (فهو يضر المادح)
 اذا كان الممدوح ظالما او فاجرا (بخطر اسرار الفاسق) أى فرحه بمدحه فلان
 أبى الدنيا واليهقى من حديث أنس «ان الله يغضب اذا مدح الفاسق» (والرياء)
 فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله فيصير به
 مرآيا منافقا (والكذب) أى حقيقة أو حكما حيث يذكره بالظن وقد لا يكون
 مطابقا (فورد ان كان لا بد أحدكم أن يكون مادحا) أى لاحد (فليقل أحسب فلانا)
 أى كذا وكذا أنه صالح أو متق أو نحوهما (والممدوح) أى ويضر الممدوح (بحديث
 الكبر والعجب) أى والغرور في قلبه بسبب مدحه (فورد فيه) أى في ضرر الممدوح
 برواية الصحيحين من حديث أبى بكره «ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله ﷺ فقال

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ لَوْ سَمِعَ مَا أَفْلَحَ» وَلَوْ سَلِمَ عَنْهُ فَمَذُوبٌ إِلَيْهِ، فَوَرَدَ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا تَفْخَرْ» أَيْ أَقُولُهُ أَتَمَّارًا لَا أَفْتَخَرًا لَوْ زِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِ لَرَجَحَ * وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ بِالْمَنْهَى عَنْهُ كَالْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

ويحك (قطعت عنق صاحبك) «وزاد ابن أبي الدنيا (لو سمع) أي لو بلغه وقبله (ما أفلح) لحدوث المهلك، وقال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح (ولو سلم) أي المدح (عنه) أي عن الضرر (فمندوب إليه فورد أنا سيد ولد آدم) أي يوم القيامة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد (ولا تفر) وله من حديث عبادة بن الصامت «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا تفر» (أي أقوله أتماراً) أي امتثالاً لأمره سبحانه (وأما بنعمة ربك فحدث) (لا افتخاراً) أي تفاخراً كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم وذلك لأن افتخاره كان بالله وبقربه في مقام أنسه لا بكونه مقدماً على أبناء جنسه (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم) وفي نسخة العالمين (لرجح) أي إيمان أبي بكر وغلب على إيمان غيره من غير الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» ورواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر موقوفاً للترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب» ولا بن عدي عنه «لو لم أبعث فيكم أبعث عمر فيكم» والدليل على أن أبي هريرة «لو لم أبعث لبعثت يا عمر» قال سفيان بن عيينة: لا يضر المدح من عرف نفسه وأثنى على رجل من الصالحين فقال: اللهم ان هؤلاء لا يعرفونني فانت تعرفني وقال على كرم الله وجهه لما أثنى عليه: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مما يظنون (ومنها التكلم بالمنهى عنه) أي من الأقوال الصادرة على لسان العامة وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ في الكلام لاسيما فيما يتعلق بالله من ذاته وصفاته (كالخلف بالآباء) فقي الصحيحين من حديث عمر «أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» ولا بن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وفي رواية أحمد والبيهقي عن قتيلة بنت صيفي «من حلف فليحلف برب الكعبة» وفيه تنبيه على أنه لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي

وَتَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْكَرَمِ، وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَعَبْدِي وَأُمِّي وَرَبِّي
وَرَبِّي فَالْصَّوَابُ ثُمَّ شِئْتُ وَغُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي وَنَحْوَهَا *

ولا بالامانة ونحوها (وتسمية العنب بالكرم) بفتح فسكون فروى الكرم قلب المؤمن
وفي الصحيحين من حديث وائل بن حجر «لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم»
ومسلم من حديثه «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة» ولا في داود من حديث
أبي هريرة «لا يقوان أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحداق الاعناب»
(وقوله ما شاء الله وشئت) لان في العطف المطابق بالواو تشريكا وتسوية في
الكلام وهو خلاف ما يوجب الاحترام فعن حذيفة «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت
ولكن اقل ما شاء الله ثم شئت» وقال ابن عباس «جاهر جل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكلمه في بعض الامور فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام أجعلتني
الله عديلا قل ما شاء الله وحده» وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم «خطب رجل
عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال عليه السلام قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غرى» وفي الاحياء فكره قوله
ومن يعصهما لانه تسوية وجمع انتهى وفيه بحث لا يخفى، ولعل الاوجه أن يقال
العدول عن الاسمين الشريفين غير لائق وأن كان المقام يقتضى الضمير اختصارا
ولله در القائل :

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

ولهذا ورد في كثير آي القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله (وعبدى
وأمتى وربى وربى) فعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم
عبدى وأمتى كلكم عباد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاتى
ولا يقول المملوك ربى ولا ربى ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب هو الله
سبحانه» رواه الشيخان (فالصواب) أى في مقام الخطاب (ثم شئت) بدل قوله وشئت
فيكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول أعوذ بالله ثم بك ويجوز
ان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان (وغلامى وجاريتى) بدل عبدى
وأمتى (وسيدى وسيدتى) بدل ربى وربى (ونحوها) أى من الكلمات المنهية
واللنسانى وابن ماجه من حديث بريدة باسناد صحيح «من قال أنا برىء من الاسلام

وَمِنْهَا سُؤَالُ الْعَامَّةِ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكُهُ كَسْرِ الرُّوحِ، وَحَقَائِقِ الصِّفَاتِ، أَوْ

يُضَرُّ كَسْرُ الْقَدْرِ *

فإن كان صادقا فهو كما قال وإن كان كاذبا فلن يرجع إلى الاسلام» فهذا وأمثاله مما يدخل في مذموم الكلام ولا يمكن حصره في هذا المقام، وقال إبراهيم: إذا قال الرجل للرجل يا حمار يا خنزير قيل له يوم القيامة: احمارا رأيتني خلقه اخزيرا رأيتني خلقه، وعز ابن عباس: إن أحدكم يشرك حتى يشرك بكلبه يقول لولاه لسرقنا الليلة، ولا أحد من حديث البراء «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة»، ولأبي داود من حديث بريدة بسند صحيح «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطم ربكم، وكما روى «لا يقولن أحدكم زرعتم ولكن ليقل حرثتم»، والحديث في الأكمال للسيوطي ولعله مقتبس من قوله: (أفرأيتم ما تحرثون أم تزرعون أم نحن الزارعون) وكان يقول على فيه وفي نظائره بل أنت، وفي الحديث «لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست» وفي الحديث «لا يقل أحدكم نسيت بل ليقل نسيت» (ومنها سؤال العامة عما يتعذر إدراكه) أي حتى للخاصة «كسر الروح» وقد قال تعالى: (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والمعتقد أن الأرواح أجسام لطيفة تدخل في أشباح كشيقة وتخرج منها كما أخبر سبحانه عنها بقوله: (ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وإنها خلقت قبل الأجساد بخمسمائة عام فهي حادثة غير قديمة خلافا للحكماء ومن تبعهم من الجهلاء «وحقائق الصفات» كحقيقة كلامه سبحانه، وكذا كنه معرفة سمعه وبصره وسائر كمالاته وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) و (ليس كمثله شيء) فكل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك، وقد قال عليه السلام: سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك أي من قوله (قل هو الله أحد) وسائر آيات الصفات من الجمالية والجلالية الدالة على كمال الذات «أو يضر» أي عما يضره ولولم يتعذر «كسر القدر» فانه بالنسبة إلى الاغلب قد يتعسر فهو بحر عميق كم فيه من غريق ولا يخلص منه الا بان يقال فيه: (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد) ولا يسأل عما يفعله وهم يسألون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهذا كم أجمعين خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي و خلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وإنما شأن العوام الاشتغال بالعمل بما في القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان، ولذا قال عليه

وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ فُورِدَ (اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ) الْآيَةَ إِلَّا إِذَا

أَخْبَرَ عَدْلًا وَعِلْمًا عَدَمُ الْعَدَاوَةِ وَحَامِلٍ آخَرَ فَيَعْذَرُ إِذَا تَكْذِيبُهُ سَوَاءُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ

السلام: «ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوء الهمم واختلافهم على أنبيائهم فانهيكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقال أنس: «سأل الناس رسول الله ﷺ يوماً حتى أكثروا عليه وأغضبوه فصعد المنبر فقال: سلوني فما تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله من أنى فقال: أبوك حذافة فقام إليه شابان اخوان فقالا يا رسول الله من أبونا فقال أبوكم الذي تدعيان إليه ثم قام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنى الجنة أبى أو فى النار فقال: لا بل فى النار فلما رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقام إليه عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً فقال: أحسنت يرحمك الله أنك ما علمت لموفق» متفق عليه، وفى الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» متفق عليه من حديث المغيرة، وعنه عليه السلام «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خالق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد حتى تختتموا السورة ثم ليتفل أحدكم عن يسارة ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، والحاصل أن السؤال يذنب أن يكون من أهل السكال فيما يكون من الضروريات فى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله أعلم بحقائق الحالات ﴿وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ﴾ لاسيما فى العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى﴾ من الحق شيئاً ﴿وَهُوَ﴾ أى القول بالظن أو نفس الظن ﴿مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ﴾ أى بسماعه عما كان به ويحصل التردد فى بابه وانما جوز فى الفروع دون الأصول للضرورة فى قلة المنقول ﴿فُورِدَ اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ الْآيَةَ﴾ أى (إن بعض الظن أثم) ولما كان هذا الظن يشمل ما إذا بنى عليه خبر من موت أحد أو قدومه أو سفره أو أمر غيره استثنى بقوله ﴿إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلًا﴾ أى بالموت أو القدوم أو السفر ونحوه ﴿وَعِلْمًا عَدَمُ الْعَدَاوَةِ﴾ أى بالنسبة إلى الميت وأهله ﴿وَحَامِلٍ﴾ أى وعلم عدم باعث ﴿آخَرَ﴾ كالعصية فى نسبه والدعوة إلى ملته ومذهبه ﴿فَيَعْذَرُ﴾ أى إذا أخبر عن ظن وقوعه ﴿إِذَا تَكْذِيبُهُ سَوَاءُ الظَّنِّ﴾ أى به وبكلامه ﴿وَالْتَجَسُّسِ﴾ عطف على القول بالظن

فَهُوَ هَاتِكَ السِّرِّ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَالْأَسْتِمَاعِ، فَوَرَدَ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَاتِلِ» وَفِيهِ هَيْجَانُ الْوَسَاوِسِ وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ وَلَا قِصَاصَ فِي نَحْوِ الْغَيْبَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ لَا تَحْصَارُهُ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ، وَوَرَدَ «إِنْ أَمْرُ غَيْرِكَ بِمَا فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا فِيهِ» وَقِيلَ يُقَابَلُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَالْأَوَّلَى لِلتَّرْكِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ لِحُرْمَةِ فِي الْأَشْعَارِ لِلتَّنَادِزِ وَالْإِلْحَرَامِ كُلِّ لَذَّةٍ وَلَا لِلْوِزْنِ

أَيَّ وَكَالتَفْحَصِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ (فَهُوَ هَاتِكَ السِّرِّ) أَيَّ كَاشِفِهِ وَفَاضِحِهِ فِي الْخَبَرِ (فَوَرَدَ) فِي سُورَةِ الْحَجَرَاتِ (وَلَا تَجَسَّسُوا وَالْأَسْتِمَاعِ) أَيَّ وَكَاسْتِمَاعِ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ (فَوَرَدَ) فِي سُورَةِ الْقَصَصِ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) تِمَامُهُ (وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَأَلَيْكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) (الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَاتِلِ) لَمْ أَرَلَهُ أَصْلَاءَ وَفِي الْأَحْيَاءِ الْمَغْتَابِ وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْإِثْمِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الطَّبْرِ إِلَى مَرْفُوعَا نَهْيٍ عَنِ الْغَيْبَةِ وَعَنِ الْأَسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ (وَفِيهِ) أَيَّ فِي اسْتِمَاعِهِ (هَيْجَانُ) الْوَسَاوِسِ (أَيَّ ثَوْرَانِهَا) (وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ) عَلَى طَرِيقِ الْهَوَاجِسِ (وَلَا قِصَاصَ فِي نَحْوِ الْغَيْبَةِ) فَلَا مَخْلَصَ لِمَنْ يَقُولُ: أَنَا اغْتَابَ النَّاسَ وَهُمْ يَغْتَابُونِي فَيَكُونُ الْمَقَاصَصَةُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْعَقَبِ (وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ) مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّدِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الدُّنْيَا (لَا تَحْصَارُهُ) أَيَّ الْقِصَاصِ (عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ) أَيَّ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَنَحْوِهَا مِنْ تَضْيِيعِ الْأَمْوَالِ فَيَقْتَصُ بِالضَّرْبِ وَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْأَمْثَالِ وَالْإِبْدَالِ (وَوَرَدَ إِنْ أَمْرُ غَيْرِكَ بِمَا فِيكَ) أَيَّ مِنَ الْخِصَالِ الدَّمِيمَةِ (فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا فِيهِ) أَيَّ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَقَاصَصَةُ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى التَّحْرِيزِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى مِنَ الْعَدْوِ (وَقِيلَ يُقَابَلُ) أَيَّ نَحْوِ الْغَيْبَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ (بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ) لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (وَالْأَوَّلَى التَّرْكِ) لِقَوْلِهِ (فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَنْ صَبْرُكُمْ لَهُ خَيْرٌ لِّلْصَّابِرِينَ) (وَالْتَّحْقِيقُ) فِي سَمَاعِ الْإِبْرَارِ (أَنْ لَا حُرْمَةَ فِي الْأَشْعَارِ) أَيَّ فِي نَفْسِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا فِيهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ كَالْإِثْرِ كَلَامٌ صَرِيحٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ (إِلَّا أَنْذَاذَ) أَيَّ لَا يَحْرُمُ لِأَجْلِ التَّلَذُّبِ (وَالْإِلْحَرَامِ كُلِّ لَذَّةٍ) يَلْتَذُّ مِنْهَا كَالْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْخَضِرَةِ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهَا (وَلَا لِلْوِزْنِ)

وَالْأَلْحَرَمَ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ وَالْقُمْرَى فَهُوَ مُوزُونٌ لِنَتَّاسِبِ مَطَالَعَهُ
وَمَقَاطِعِهِ وَلَا لِفَهْمِهِ وَلَا لِحَرَمِ كُلِّ مَفْهُومٍ، هَذَا وَالشَّعْرُ كَلَامٌ وَالْأَنْشَادُ مَأْثُورٌ

أى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين أو الجملتين أو المصراعين (والألحرم سماع صوت العندليب) أى المسمى بالبلبل المعبر عنه بالهزار ستان فان انغامها بلغت الالف فى الاشجار والبستان (والقمرى) وكذا الفاخنة والحمامة، واغرب من الكل الطوطى المسمى بالدرة التى تنفصح حتى تقرأ الآية والسورة وتسكلم بما وقع فى البيت من أمور الضرورة طبق ما وقع فى المعنى والصورة (فهو) أى صوتهما ونحوهما (موزون) أى متلائم يبنى أوائله وأواخره (تناسب مطالعه ومقاطعه) أى مباديه وما يشعر بتناهيه (ولالفهم) أى ولا يحرم بمجرد فهم الكلام من الصوت فى ذلك المقام (والألحرم كل مفهوم) من المرام ولم يقل به أحد من الاعلام (هذا) أى مضى أوخذ هذا أو الأمر هذا (والشعر كلام) أى كسائر الكلام من حيث هو مباح فى أصل الأحكام (والأنشاد مأثور) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل اللحن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول هذا الجمال لا جمال خبير هذا أبرر بنا وأظهر

رواه البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسل، قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أنه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير هذا البيت، وفى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول اللهم انه لا خير الاخير الاخير الآخرة فالصر الانصار والمهاجرة، قال العراقى: وليس البيت الثانى موزوناً يعنى باعتبار المصراع الاول فتأمل وفى رواية «اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة» وفى الصحيحين أيضاً انه قاله فى حفر الخندق بلفظ «فبارك فى الانصار والمهاجرة» وفى رواية فاغفرو فى رواية لمسلم فاكرم، ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار» وللبخارى تعليقا وأبى داود والترمذى والحاكم متصلان من حديث عائشة «كان عليه السلام يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال الترمذى حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الاسناد؛ ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان:

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزء
أتهجوه ولست له بكفء فشر كما تحببكم كما القداء
القصيدة ، وانشاد حسان أيضا :

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بخت مخزوم ووالدك العبد
وللبخارى انشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
الآيات، وللترمذى فى الشماثل انشاده أيضا بين يدي رسول الله ﷺ حين دخل مكة :
خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخيال عن خيلله
وللبغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث النابغة قال : أنشدت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا فقال : أحسنت لا يفضض الله فاك ، وفى الصحيحين
عن عائشة « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وعك أبو بكر
وبلال وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أيتن ليلة بواد وحولى اذ خر وجليل
وهل أردن يوما مياه حجة وهل يبدون لى شامة وطفيل

وهما جبلان بمكة قالت عائشة « فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماتها فاجملها فى
الجحفة » ومن انشاد عائشة :

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب
وللترمذى من حديث جابر بن سمرة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم » وللبهقى فى دلائل النبوة « أن النساء انشدن
عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا مادعا لله داع
وأما ذكر السطوح والدف والالخان كما ذكره فى الاحياء فما لا أصل له كما
صرح به مخرجه ، وفى الجملة اشعار بفرح قدمه وسرور قدومه عليه السلام الى ذلك

وَالنَّهْيَ لِلتَّجَرُّدِ لَهُ فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، فَوَرَدَ «لَا نَ يَمْتَلِئُ بَطْنُ أَحَدٍ كَمَ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا» وَتَضَمَّنَهُ فُحْشًا وَهَجَاءً وَافْتِرَاءً كَنَظْمِ الْكُفَّارِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَيَجُوزُ هَجَاؤُهُمْ فَفَعَلَهُ حَسَنٌ وَأَمْرٌ بِهِ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَدْحِ إِنْ وَجَدَ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ لِفَقْدِ قَصْدِ اعْتِقَادِ صُورَتِهِ

المقام، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «أني لا أدري بفتح خير أفرح أم بقدم جعفر»، ولمسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أنشدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قافية من قول أمية بن الصلت في كل ذلك يقول هيه هيه أي استزادة ثم قال إن كاد في شعره ليسلم، فنفس الانشاد والسماع جائزان بالاجماع، ولأبي داود الطيالسي عن أنس: «كان يحدى له في السفروان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال فقال عليه السلام يا أنجشة رويدك سوقك بالفوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمانه عليه السلام وأصحابه الكرام وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة والحنان موزونة» (والنهي) أي عن الشعر (للتجرد له فهو اشتغال بما لا يعنيه فورد لأن يمتلئ بطن أحدكم قيحًا) أي صديداً (حتى يريه) بفتح فكسر من وري ورياً كرمى رمياً أي يفسده (خير له من أن يمتلئ شعراً) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وتضمنه) عطف على التجرد أي وتضمن الشعر (فحشاً) من الكلام (وهجاء) أي ذم لآحد من أهل الإسلام (وافترأ) أي في مقام المرام (كنظم الكفار والمبتدعة) في ذم المسلمين وأهل السنة والجماعة (ويجوز هجاؤهم) أي ابتداء وانتهاء (فعله حسن وأمر به) كما تقدم، ففي الصحيحين من حديث البراء: «أنه عليه السلام قال لحسان اهجم أو هاجهم وجبريل معك»، وقد قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعد ما ظلموا) (والتوسع) أي وتجوز المبالغة (في المدح إن وجد الوصف المذكور في الممدوح) أي في الجملة (لأنه ليس بكذب) أي حيث نزل مبالغة وتسامح لاسيما في الشعر (لفقد قصد اعتقاد صورته)

وَتَوَارُثِ اسْتِمَاعِ الْمُبَالَغَاتِ بِلَا نَكِيرٍ وَوَصْفِ نَحْوِ الْخَذِّ وَالْقَدِّ وَالصَّدْغِ
عَلَى الْأَقْرَبِ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى مَعِينَةٍ سِوَى امْرَأَتِهِ وَأُمِّهِ أَوْ اسْتِعَارِ الْعَارِفِ سِوَادِ
الصَّدْغِ لظُلْمَةِ الذَّنْبِ وَيَبَاضِ الْخَذِّ لِنُورِ الطَّاعَةِ وَالْوَصَالِ لِلِقَائِهِ تَعَالَى وَالْفِرَاقِ

أى صورة الكذب وحقيقته (وتوارث استماع المبالغات) أى وتوارث استماعها
فى اشعار العرب وغيرهم (بلا نكير) أى بلا انكار على قائمها ومنشدها بل عد
الكذب من مستحسنات الشعر كما قيل « أكذب الشعر أحسنه » ويشير إليه قوله تعالى :
(والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا
يفعلون) وقد سبق التسامح فى النثر أيضا اذا أريد به المبالغة مثل مائة مرة وألف مرة
ويراد به الكثرة ، ونظير هذا قولهم : إيبك وسعديك فى اطلاق التثنية وقصد التكرير
والتكثير كقوله تعالى : (ثم ارجع البصر كرتين) ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى :
(ان تستغفر لهم سبعين مرة) فانه لم يرد به حقيقة العدد اذ لا مفهوم له عند أرباب
الوصول بل أريد به الكثرة هنا بدليل آية أخرى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم
لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) (ووصف نحو الخذ) وجاز نعت نحو الوجه والوجهة
من البياض والحرمة (والقَد) أى القامة باعتدالها فى جمالها وكمالها (والصدغ)
أى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف (على الاقرب) أى أى جاز ما ذكر على
القول الأقرب الى الصواب أو الأنسب فى بيان الرخصة المحتاج اليها فى هذا الباب ،
وقيل : لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآن وهو قوله : (ان لم يحمل) أى صاحب
الخذ والقَد وكذا السامع (على معينة سوى امرأته وأُمته) وذلك كمن يعشق
زوجته أو سريته فيصغى الى غنائها لتتضاعف لذته فى لقائه وهذا إذا كان السامع
أو المغنى فى بيته واما اذا كان فى مجلس من جماعته فلا يجوز له ذكر امرأته ولا
جاريته ، وكذا لا يجوز ان يحمل على امرء صبيح الوجه بخصوصه مطلقا (أو
استعار) أى جاز ما تقدم ان استعاره (العارف) أى بالمجاز والحقيقة والصريح
والكناية (سواد الصدغ لظلمة الذنب) وهو جذب المصيبة الناشئة من ظلمة الغفلة
(ويباض الخذ لنور الطاعة) وسرور الحالة (والوصال) وفى معناه الوصل والاتصال
(للقاءه تعالى) أى فى دار البقاء أو مقام الغناء (والفراق) أى وكذا الحدا والافصال

لِلْحَجَابِ وَنَحْوَهَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَثَرِ فِي الْمُنْغْنَى بِهِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَتَدُوبُ إِنْ
شَوَّقَ إِلَى الْحَجِّ وَالْغَزْوِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَحِبَّ أَوْ الْإِبْوَانِ لَا يَأْذَنَانِ
أَوْ غَلَبَ الْهَلَاكُ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ أَوْ حَزَنَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الدِّينِ كَالْمُرَوِّ
عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَشَدَّهُ الْوُعَاطُ عَلَى الْمُنَابِرِ

هـ (للحجاب ونحوها) هـ من أنواع العذاب هـ (والنظر) هـ مبتدأ هـ (إلى الأثر) هـ أى أثر التأثير
هـ (فى المنغنى به) هـ من الشعرو غيره ففيه تفصيل هـ (على الأقرب) هـ أى بناء على القول الأقرب
وقد قيل لأعبرة بالنظر إلى التأثير بل هو حرام مطلقاً (فندوب) خبر أى فستحب سماعه
ومطلوب لكن بشروط بينها بقوله (أن شوق) أى المنغنى به (إلى الحج أو الغزو) أن
كان أى أحدهما (قربة) أى واجبا (بخلاف ما إذا لم يحب) بأن لم يوجد شرائط وجوب
الحج (أو الإبوان لا يأذنان) فانه عذر فى التأخير على القول بالتراخي فى الحج (أو غلب
الهلاك فى الطريق) أى براو بحرا (ونحوه) من فقدان سائر شروط الأداء وفى الأحياء
ومن الغناء المباح غناء الحجيح فانهم يدورون أولا فى البلاد والطلب والشاعين والغناء
وهو جائز لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر
العظام ووصف البادية وغيرها من الأمور الكرام وتأثير ذلك تهيج الشوق إلى بيت الله
واشتهال نيرانه ان كان ثمة تشوق حاصل أو استثارة الشوق بكل ما يشوق إليه
محمودا (أو حزن) أى ان أوقع المنغنى به حزنا تأسفا (على التقصير فى الدين كالمروى
عن داود عليه السلام) وقد ورد فى معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان
حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن
والوحوش والطيور لسماع صوته، وكان يحمل من مجلسه أربع مائة جنازة وما يقرب
من ذلك فى تلك الحالة، وفى الحديث فى مدح أبى موسى الأشعرى «لقد أعطى زمرا
من زمير آل داود، وقد تقدم وذكر فى تفسير قوله تعالى: (يزيد فى الخلق ما يشاء)
هو حسن الصوت، وقد قرئ بالحاء المهملة، وقد ورد الله أشد اذنا للرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب الفينة إلى قينته، وقوله تعالى: (ان أنكر الأصوات
لصوت الحمير) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا أمر مجمع عليه، وفى الأحياء ان
الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام (وما) أى وكما (أشده الوعاط على المنابر)

أَوْ أَكَّدَ حُبَّهُ تَعَالَى مُبَاحٌ إِنَّ أَكْدَ السُّرُورِ فِيمَا يُبَاحُ فِيهِ كَالْعِيدِ وَالْعُرْسِ
وَالْوِلَادَةِ وَالْحَتَانِ وَحِفْظِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَأْثُورٌ أَوْ شَوْقٌ إِلَى الْإِخْوَانِ أَوْ الْمَرْأَةِ
أَوْ الْأَمَةِ حَرَامٌ إِنْ شَوْقٌ إِلَى الزَّانَا أَوْ حَزَنٌ عَلَى الْمَوْتَى وَالْبَلَايَا، فَوَرَدَ (كَيْلًا
تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ)

من نظم أو ثم مسجع من الترهيبات والتحذيرات في الحج والعمرة ونحوهما (أو أكد)
أى أن زاد المتغنى به (حبه تعالى) بذكره والتأمل في أمره والاشتغال بفكره فإنه
مندوب في كل من التشويق والتحزين (مباح) أى مستوطر فاه لا ثواب ولا عقاب (أن
أكد) المتغنى به (السرور) والفرح (فما يباح فيه كالعید والعرس والولادة) أى أولها
(والحنين وحفظ القرآن) أى تمامه، وكذا اجتماع الإخوان في بعض الزمان للطعام
والكلام وكذا قدوم بعض الأصحاب من السفر لما تقدم وتقرر (فهو مأثور) أى
مذكور عن السلف والخلف بل عن النبي ﷺ «أما العید ففي الصحيحين عن عائشة
«أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغش بثوبه فاتتهما أبو بكر «وفي رواية قال «مزامير
الشیطان فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
قالت: وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحرايب فأننا سألت رسول الله
ﷺ أو قال أما تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فقامنى وراءه وخدى على خده ويقول:
دونكم أى افعلوه يا بنى أرفدة حتى إذا ملكت قال: حسبك قلت نعم قال فاذهبي «وفي
صحيح مسلم «فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى
انصرفت «وأما العرس فقد تقدم حديث «أعلنوا بالدكاح واضربوا عليه بالدف»
وفي معناه الولادة والختان، وما يؤيد الولادة والختان ذبح العقيقة وهو لأصحاب الطريقة
في الحقيقة وأما حفظ القرآن فهو أكبر سرورا وأعظم نورا (أو شوق) المتغنى به
(الى الإخوان) من الأحياء الاتقياء في القرية أو البلدان (أو المرأة أو الامة) من
غير تعيينهما للاجنبى فإنه حينئذ مباح (حرام أن شوق) المتغنى به (الى الزنا)، أو توابعه
(أو حزن) المتغنى به (على الموتى) أى فيحصل به الجزع والفرع (والبلايا) أى على
البلايا المتقدمة (فورد) فى الحديد (كيلا) وفى التنزيل السكيا (تأسوا على ما فاتكم)

وَأَدْنَى رُتْبِهِ الْإِسْتِمَاعُ لِلشَّهْوَةِ وَهُوَ بِنَفْخِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لِلتَّلْهِىِّ بِمَجَرَّدِ النِّعْمَةِ

وَالْمُوَاطَّاةَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ *

تمامه (ولا تفرحوا بما آتاكم) بالمد والقصر، وفي آل عمران (لا تفرحوا بما آتاكم) (ولا ما أصابكم) (وأدنى رتبته) أي مراتب التغيي وسماعه ((الاستماع للشهوة)) ويحرم حينئذ سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب لانه لا يسمع وصف نحو الخد والقدر والوصل والهجر الاويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة وفق لذته، ولذلك سئل حكيم عن العشق؟ فقال : دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع ويهيج السماع ((وهو بنفخ الشيطان)) المنافي لنفخ الرحمن فللادبلى من حديث على « كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى » ولابن أبي الدنيا والطبراني عن أبي أمامة « ما رفع أحد عقيرته بغناء الا بعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان على أعقابهما بصدره حتى يمسك » ((ثم للتلهى)) أي الاشتغال ((بمجرد النعمة)) وهو المعنى بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية ((والمواظبة عليه)) أي من غير تخلل التوبة لديه ((ذنب)) أي عند الكل من العلماء والصوفية من الصالحاء ، وهذا محمل لكلام الأئمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا استدلل بها على أنهم رأوا تحريمه قال : وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء : ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وقال الشافعى صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ؛ قال وحكى عن الشافعى : انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال : وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده ، قال وأما أبو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحماد و ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم انتهى كلام الطبرى ، ويؤيده ماورد من الاحاديث فى ذم القينة - وهى الجارية المغنية - فللطبراني من حديث عائشة « ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها ، ويقويه ما رواه أبو داود عن نافع » كنت مع ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع

ثُمَّ لَتَرَوِجِ النَّفْسِ قَطْعًا لِلْمَلَالَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ لِمُقَابَلَةِ حَالِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ

مَعَهُ تَعَالَى

اتسمع ذلك ؟ حتى قلت لا فاخرج أصبعيه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » رواه البيهقي ، ولابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن كثير مرسل ما امتلأت دار منها حبرة الامتلاأت عبرة ، والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى (في روضة يحبرون) أي يغنون أو يسرون ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وقال الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة أي ومحنة ، وأما ما نقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة والتابعين كمحمد بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمول على سماع ليس فيه شيء من الغناء كسماع القرآن وأشعار العرب ولو بالالحن وأما على أنه مذهبهم المختار عندهم فان المسألة خلافية لا اجماعية وفعلهم ليس بحجة عند غيرهم فكذا ماروى عن بعض المشايخ الصوفية ، وقد ذكرت هذه المسألة في رسالة مستقلة وقد رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ أحمد الغزالي أخو حجة الاسلام محمد الغزالي متضمنة لتكفير منكر السماع بادلة سخيفة ظاهرة الفساد وأفتية ضعيفة ماله عند الأئمة رواج وكساد ، هذا وقد يكون مراد المصنف ان التلهم صغيرة والمواظبة والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد يراد ان التلهم مباح والمواظبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا دام على الطبل طول الايام أو تبع الحبشة في رقصهم على الدوام (ثم لترويح النفس) أي لاراحتها وازاحة تعبها (قطعاً للملالة) والسآمة (من العبادة) كما يجرى ويسرى في العادة لأهل الارادة وهي للعابدين (ثم لمقابلة حالها) أي حال النفس ومقامها (في المعاملة معه تعالى) من تحصيل مرامها ، وهذا حالة العارفين وفيها خطر باعتبار تمامها ودوامها ، وتحقيق ذلك ان الاناء يترشح بما يكون فيه سواء صاحبه يوافقه أو يتنافيه فالسماع يشبه الخمر في اخراج ما في الباطن وبه يعرف ما في القلب من خوف ورجاء وقلق وسكون وشوق وذوق ونشاط وانبطاط فيقابل المرید حال نفسه في المعاملة مع ربه فاذا كان في باطنه خوف يظهر معه آثاره من نحو البكاء والحزن والمحن واذا كان رجاء يتبين أنواره من الفرح والسرور وكمال الحضور ، ومن هنا قال أبو سليمان :

وَيُشْتَرَطُ رِعَايَةُ السَّنَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى ثُمَّ لِحَبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ وَهُوَ لِمَنْ
فَنِيَ عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ وَغَابَ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى عَنْ شُهُودِهِ مَعَهُ أَيْضًا وَمِنْهُ تَوْلَدَ الْوَجْدُ
وَهُوَ مَا صَادَفَ الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَقَلَقٍ وَيُجَدِّى نَقَاءَ الْقَلْبِ
وَحُصُولَ الْعِلْمِ وَالْمُكَاشَفَةَ وَرُبَّمَا لَا تُمَكِّنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا عَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَا حَةِ

السماع لا يجمل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما فيه (ويشترط رعاية السنة)
أى الشريعة الغراء والطريقة الزهراء (بالحمل) أى بحمل الاستماع (على ما يليق به
تعالى) أى على وجه الكمال ففى بياض الخد ونحوه يتذكر صفات الجمال وفى الزراف
ونحوه يتفكر فى نعوت الجلال (ثم لحبه تعالى فقط) أى مع قطع النظر عن لوازمه
وتفصيل مكارمه (وهو) أى هذا المقام (لمن فنى عن حظوظ نفسه) أى بالسكينة
(وغاب عما سواه) أى عن خطوط غير الله تعالى (حتى عن شهوده معه أيضا) المعبر عنه
بالقناء عن الغناء وذلك فانه مهمافى عن نفسه فهو من غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شىء
الا عن الواحد المشهود ، وفنى أيضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود
والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود كالسكران لاخبر له عن سكره
وهو نهاية مقام العارفين فى حال البقاء ، وقد يعبر عن هذا بمقام اللقاء ولكن هذا
كالبرق الخاطف من ظهوره فى عالم السماء فان دام لا تطيقه القوة البشرية
(ومنه) أى ومن حبه تعالى (تولد الوجد) أى حصول الذوق ووصول الشوق
(وهو) أى الوجد (ما صادف القلب) أى وجد القلب (من شوق) أى الى الله
ورضاه (وخوف) أى من حجابيه وسخطه (وحزن) أى تأسف على ما فات
(وقلق) أى اضطراب فى حال آت (ويجدى) من الاجدء أى يفيد الوجد
(نقاء القلب) أى طهارته عن السوى من كمال الصماء (وحصول العلم) أى زيادته
المقرونة بالحلم (والمكاشفة) وهى العلم بالله وصفاته الفاخرة وبأحوال الآخرة
(وربما لا تمكّن العبارة عنه) أى اذا كان متعلقا بالذات أو بكنه الصفات (كما عن
الفصاحة والملاحة) فانهما من المعانى الدقيقة يعجز التعبير عنها ولو بالمباني الرشيدة
ثم لا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف بما لم يكن مكشوف قبل الاستماع فان للكشف
أسبابا ولفتحه أبوابا منها التنبيه والسماع تنبيه للذنب ، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها

وَالْتَوَاجِدُ مَذْمُومٌ لِلرِّيَاءِ لَا لِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ لَوْ رُودَ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ مَنْ يَقْرُبُنِي إِلَى حُبِّكَ» وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّبَاكِي فِي التَّلَاوَةِ وَمُشَاهَدَةِ دَوَامِ إِفْضَاءِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ وَالْفِكْرَ فِي فَضَائِلِهِ إِلَى عَشْقِهِ حَتَّى يَمْتَنِعَ الْخَلَاصُ عَنْهُ

في الاقوال والافعال وادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل ذلك من الاحوال، ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجمل على الحمل بحيث يطلع على الجبل بسبب سماع الحداء بأنواع الغناء، وحمل القلب استكشاف جماله وملاحظة أسرار الملكوت وأنوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله، ومنها الصفاء وهو سبب الكشف لأرباب الوفاء وهذا نوع أسباب وفتح أبواب ورفع حجاب أى بمثل الحق لعبد في لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف أو بالالهام أو في صورة مشاهدة منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيد به الخلق هذا وكما يسمع صوت الهاتف عند سماع القلب يشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة، وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء اما على حقيقة صورتها أو على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة (والتواجد) أى التكلف في الوجد واظهاره من غير تحصيل القصد (مذموم للرياء) لتعلقه برؤية الخلق (للقصد الوصول الى الحقيقة) أى حقيقة الوجود لتعلقه برؤية الحق وذلك (لورود اللهم ارزقني حبك) يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول كما حقق في قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) وكذا قوله (وحب من يحبك وحب من يقربني الى حبك) أى من القول والعمل وغير ذلك، والحديث قد ذكر (وما سبق) أى ولورود ما تقدم (من التباكي) أى ومدحه وهو التكلف بالبكاء (في التلاوة) أى في فصل التلاوة وذلك للتشبه باهل البكاء من الأنبياء والاولياء حال القراءة «ومن تشبه بقوم فهو منهم» (ومشاهدة دوام إفشاء ذكر الشيء) أى ايصاله واتصاله (والنظر اليه) فى اختلاف أحواله (والفكر في فضائله) وما يترتب عليه من تحسين آماله (الى عشقه) متعلق بإفشاء أى بانجرازه الى محبته ومودته (حتى يمتنع الخلاص عنه) أى عن

وَحَقُّهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَمْعُ مِنْ حَرَمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ
كَمَا فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَلَا آلَاةُ مَزْمَارًا فَهُوَ شَعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ حَرَمٌ تَبَعًا خَلْوَةً
الْأَجْنِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى نَخْذِهَا وَلِأَنَّهُ يَذْكُرُهُ كَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ

تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع في أصوله (وحقه) أي حق السماع وواجبه (أن لا يكون المستمع) أي المغني (من حرم النظر إليه) كالنسوان والمردان (الاشيخ) أي الكبير الثاني (الآمن على نفسه) أي من الشهوة (كفاي قبلة الصائم) من التفصيل بين الآمن وغيره وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء سترة وسواء كانت حرة أو مملوكة انتهى ، ولعل وجهه أن صورة العورة عورة لا تحل إلا للضرورة ولا يخفى أن الأمر الحسن الوجه خطره أقوى فانه عند الشيطان أشهى وللخلق أغوى حتي قال النووي : أن النظر إليه حرام ولو بلا شهوة ، وأما قول الغزالي : « أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء في الأحكام والمشاورة في الكلام فمحمول على أن الضرورات تبيح المحظورات (ولا الآلة) أي ولا تكون آلة الغناء (مزمارا) وكذا طبل الكوبة أو تارا وهذا مجمع عليه لانه من شعار الاشرار ، وأما قصب الراعي فمختلف فيه فأباحه الرافعي وحرمه النووي من اتباع الشافعي وصرح علماؤنا بأن الدف مباح في محله اذالم يكن له جلال في طرفيه لان اباحته وقعت على خلاف القياس فيقتصر على موردده وقال يزيد بن الوليد « اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه اينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنوبه النساء فان الغناء داعية للزنا » : (فهو) أي الغناء باعتبار أصله (شعار أهل الشرب) في مجلسه (حرم تبعا) أي لحرمة شرب الخمر فانه قد يفضي الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر (كخلوة الأجنبية) لانها مقدمة الجراح (والنظر الى نخذها) لاتصاله بالسوءتين ثم انهما حرامان لالذاتهما بل تبعا لحرمة الزنا اذهما قد يكونان وسيلتين الى فعله (ولانه) أي الغناء المذموم (يذكره) أي الشرب ويفسكه (كالمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة أي ظرف المقير (والحنتم) أي الظرف الأخضر ونحوهما من الدباء والنقير فان الشرع حرم استعمال هذه الاشياء ولذا أمر بكسر دنان الخمر وظروفها تبعا

وَفِيهِ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الشُّرْبِ كَمَا فِي الْاجْتِمَاعِ لِلسَّمَاعِ وَإِحْضَارِ الْآلَاتِ وَنَصْبِ
السَّاقِي فِي إِدَارَةِ السَّكَنْجَبِينَ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّفِّ وَالطَّبْلِ وَلَا الْمُتَغَنَّى بِهِ قُرْآنًا إِذْ لَا يَجُوزُ
فِيهِ مَدُّ الْمُقْصُورِ وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ لِتَوَافُقِ الصَّوْتِ

لحرمة الخمر تغليظاً في أمرها ثم أحلها بعد بعد المدة، وفيه أنه أبيع هذه الأشياء بخلاف
آلات الغناء فهو حجة على مبيح مطلق السماع من العلماء فالسمع حينئذ حرام كقليل
الخمر وإن كان لا يسكر لانه يدعو إلى السكر وما من حرام إلا وله حريم يطيف به فحكم
الحرمة لا ينسحب على حريمه ليسكون حياً للحرام ووقاية له وإخطاراً مانعاً حوله كما
ورد «إن لكل ملك حى وإن حى الله محارمه» (وفيه) أى ويقع فيما إذا كانت الآلة
مزماراً (التشبه بأهل الشرب) : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» حتى حرم تشبه الرجال
بالنساء كمكسه وحتى قيل تترك السنة إذا صارت شعار أهل البدعة، ثم قال فى الأحياء :
بل للتشبه بأهل الفساد ينهى عن لبس القباء فى بلاد صار فيها من لباس الجناد ولا
ينهى عن ذلك فى ما وراء النهر لاعتیاد أهل الصلاح من الزهاد والعباد قال : فلهذه
المعاني حرم المزمار العراقى والأتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وأما
ما عدا ذلك فليس فى معناه كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل
والقصب سوى ما يعتاده أهل الشرب فانه إذا ارتفع علة المشابهة بقى على أصل الإباحة
(كما) أى كالتشبه (فى الاجتماع للسمع وإحضار الآلات ونصب الساقى) أى
المناول (فى إدارة السكنجبين) ونحوه من اللبن والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من
البن وقشره فانه إذا اجتمع قوم فى مجلس والساقى على قاعدته يدور بكأس واحد على
جماعته واحد بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكنجبين وأمثاله للتشبه (بخلاف نحو
الدَّفِّ) بضم الدال ويفتح (والطبل) أى طبل الحج والغزو، وأما طبل الكوبة
فحرام لانه من شعار الفسقة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل
هذين لم يكونا من شعار أهل الشرب فى زمنه عليه السلام أو فى أيام المصنف أو ذكره
تبعا للغزالى لجوازهما فى مذهبه، وأما إذا كانا من شعار أهل الفسق فينبغى أن يقال
بحرمتهما للتشبه فان العلة مشتركة (ولا المتغنى به قرآنًا إذ لا يجوز فيه) أى فى القرآن (مد
المقصور وقصر الممدود) أى فى المجمع عليهما وهما لا زمان فى التغنى المذموم (لتوافق
الصوت) أى عليهما أى بالالحن الفسقية والانغام الموسيقية والأفالصحابة الكرام تبعه إلى

وَلَا النَّهْيُ عَنْ آيَةٍ لَا تُوَافِقُ السَّامِعَ كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ

عليه السلام كانوا يأمرون في مجلس سماعهم أن يقرأ واحد بصوت حسن ما تيسر من القرآن عملاً بقوله عز وجل: (واذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقد أخبر الله سبحانه عن حال الانبياء بقوله (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وعن حال الأولياء من الأصفياء (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) إلى قوله (يبكون ويزيدهم خشوعا) وفي الصحيحين «إن ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بأمرة فلما انتهى إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك الآن ورأيت عينيه تذرفان أي تسيلان دما» ولمسلم من حديث ابن عمر أنه قرأ (إن تعذبهم فإنهم عبادك) فبكى، ولابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب أنه قرأ عنده (إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصّة وعذابا أليما) فصعق أي بكى بصوت، ولابن داود والنسائي والترمذي في الشمايل من حديث عبد الله بن الشخير «أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل» وأما حديث اختصاصه على وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة فقال لعل: أنت مني وأنا منك فجل وقال لجعفر: أشبهت خلقى وخلقى فجل وقال لزيد: أنت اخونا ومولانا فجل» الحديث فرواه أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري دون ذكر الخجل وعلى تقدير صحته فالمراد به اظمار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وإن كان الخجل في أصله نوعا من الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي أن يحمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص، وما أبعد من استدلال على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث الذي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصا في مقام المرام وقد ورد «ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزينوا أصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن بأصواتكم» (ولا النهي) أي وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون المتغنى به قرآنا إذ لا يجوز فيه مد المقصور إلى آخره ولا يجوز النهي (عن آية) أي عن قراءتها حيث (لا توافق السامع) بالنسبة إلى ماله من الحالات والمقامات (كأحكام المعاملات والحدود) في باب السياسات، وهذا لقصور فهم السامع عن الآيات البيات وما يتضمنها من اللطائف والاشارات، وأما المعارف فيلاحظ هذه المعاني من جميع المبانى كما ناله سبحانه (فبشر

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وأما الموحد فينظر الى كلام ربه كأنه يسمع منه فانيا عن غيره فيكون قلبه مطمئنا بذكره ومشتغلا بفسكره كما قال تعالى (الابد كر الله تطمئن القلوب) وقال (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وقال (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعا متصدعا من خشية الله) ومن المقرر أن القرآن أفضل الذكرك لاشتماله على ذكر الله باعتبار توحيد ذاته وأنواع صفاته وأصناف حكوماته واجناس أخباره من مبدأ مخلوقاته ومنتهى مصنوعات فالطمانينة وكذا الاقشمرار والخشية واين القلب والوجل والخشوع من ذكر الله وسمع عمر رجلا يقرأ (إن عذاب ربك لو اقع ماله من دافع) فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً شهراً وروى ان زرارة بن أبى أوفى من التابعين كان يؤم الناس بالركة فقرأ ليلة (فاذا نقر فى الناقر) فصعق ومات فى محرابه، وسمع الشافعى قارئاً يقرأ (هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فغشى عليه وكان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف أمام له فقرأ الامام (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) فزق الشبلى زعقة ظر الناس أنه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ (يا أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) فاستعادها من القارىء وقال كم أقول لها ارجعى فليست ترجع وتواجد فزق زعقة فخرجت روحه وسمع على بن الفضيل قارئاً يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ (وأنذرهم يوم الآزفة) فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى عليه وسمع ابراهيم بن آدم احداً يقرأ (اذا السماء انشقت) فاضطربت أوصاله وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمربه رجل على الشط يقرأ (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال بعض الصوفية كنت ليلة أقرأ هذه الآية (كل نفس ذائقة الموت) فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما يطرق سمعى آية من كتاب الله فاجدنى على الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقي على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك اليه فذلك عطف منه عليك

وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْبِدِّ وَالْدَفِّ وَيَنْتَفِي شَاغِلٌ مِنَ الزَّمَانِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ
وَالْمَكَانِ كَالشَّارِعِ وَمَا فِيهِ صُورَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ رَاحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَالْأَخْوَانُ كَالْمُسْكِبِ

واطف منه بك واذا رددك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبرى من الحول والقوة في التوجه اليه ، وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن وذكرك الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله (كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) (ولا يجوز) أى حيثئذ وهو حال كون المتنفي به قرآنا (ضرب البد والدف) لان القرآن حق محض فلا يقرن بصورة الله كما يشير اليه قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامعون) أى مغنون ويدل عليه قوله سبحانه (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون) وقوله عز وجل (واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) ثم في معنى القرآن كل ما يكون من ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يفعله بعض من مشايخ الدين من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفى على جماعة بحيث يحسبه العامة أنه طريق الصوفية وقد يجترعون على مثله في المسجد وفي المقبرة وفي الاسواق ومحاضر العشاق والله ولى دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان السكوت وملازمة الليوت لظهور أهل الفساد وغلبة أهل العناد والله رؤوف بالعباد وما يؤيد ما قدمنا أنه في البخارى ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يقنين فسمع احداهن تقول وفيما نبي يعلم ما في غد فقال عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردھا الى الفناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة الله فالتفعلون للجمع بينهما يصدق عليهم قوله سبحانه (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) (وينتنفى) عطف على أن لا يكون أى وحق السماع أن ينتفى فيه (شاغل) للخاطر بما ينافيه (من الزمان كوقت الصلاة والطعام) أى حضوره (والمسكان) أى وشاغل من المسكان (كالشارع) أى الجادة والاسواق (وما فيه صورة قبيحة أو راحة كرية) فاهما منفرتان للطبيعة المستقيمة ولتبع الملائكة عنهما (والاخوان) أى وشاغل من الاخوان الحاضرين (كالمسكبر

الْمُحْتَاجِ إِلَى رِعَايَتِهِ ، وَالْمُتَكَلِّفِ الْمَشْغُوشِ بِالرَّقْصِ وَخَرْقِ الثَّوبِ وَالْمُتَزَهِّدِ
الْمُفْلَسِ فِي الْبَاطِنِ وَعَدِيمِ الذَّوْقِ فِي السَّمَاعِ وَالْجَاهِلِ الْحَامِلِ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ
تَعَالَى وَالْمُلُوثِ قَلْبَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ وَالْمُتَلَهِّىِّ بِالنَّعْمَةِ وَيَصْغَى بِالْحُضُورِ ،
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْجَوَانِبِ وَوُجُوهِ الْمُتَغَنِّينَ وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ بِرِعَايَةِ قَلْبِهِ وَمَافَتْحِ عَلَيْهِ
وَيَجْلِسُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَأَمِّلِ الْمُسْتَغْرِقِ وَيَحْتَزُّ عَمَّا يَشُوشُ

الاحتاج الى رعايته) خصوصا اذا كان من ذوى الجاه والحكومة (والمتكلف) أى
من الفقهاء حيث تكلف فى حضوره (المشوش) فى خاطره (بالرقص) بناء على قول
بعض المخوفية أيضا الرقص من النقص (وخرق الثوب) فانه من ضيق الحال وعدم
اتساع المجال مع ما فيه من تضيق المال أو المتكلف المتواجد من أهل التصرف المراتى
بالوجد والرقص وتمزيق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب
والسنة فهو باطل ، وروى أن موسى عليه السلام وعظ فى بنى اسرائيل فمزق واحد
منهم ثوبه فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك
(والمتزهّد) أى المتكلف فى الزهد عن الدنيا والرغبة الى المعنى (المفلس فى الباطن)
عن محبة المولى (وعديم الذوق فى السماع) بان لا يكون فى طبعه لذة وشوق الى الاسماع
وقد عد هذا أضل من البهائم فانه حول محسوساته هائم (والجاهل الجامل على ما لا يليق به
تعالى) فان الصحبة قد تؤثر فى الباطن قبل الظاهر (والملوث قلبه بحب الدنيا) وهذا
يستغنى عنه بقوله والمتزهّد وإنما ذكره لاستيعاب الانواع المحذورة فى مجلس السماع
(والشهوة) أى وبحب ما يشتهى من المحمّدة والنساء (والمتلهى بالنعمة) أى
المشتغل بمجرد النعمة وما به يتلهى (ويصغى بالحضور) أى وحق السماع ان يستمع
بحضور القلب المفيد للسرور ونفى الخاطر المحذور (ولا يلتفت الى الجوانب) أى
ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب (ووجوه المتغنين) لانه من
أسباب الفتور المانع عن الحضور الحاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم
ومقامهم (ويشغّل بنفسه) وما يجب عليه من مقام أنسه (برعاية قلبه) عند ذكر ربه
(ومافتح عليه) من كشف ليه (ويجلس على هيئة المتأمل) فى الكلام (المستغرق)
فى المقام من لجة التغريد وبحر التوحيد (ويحتز عما يشوش) أى عليه وعلى غيره

كَالسَّعَالِ وَالتَّائُوبِ وَالْمُنْكَرَاتِ كَضَرْبِ أَلَدٍ وَتَحْرِيكِ الْأَطْرَافِ وَالرَّقْصِ
وَحَرْقِ الثَّوبِ إِلَّا إِنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِفَعْلِهِ أَوْ لَا يُطِيقُ الْامْتِنَاعَ عَنْهُ
لَطَرِيَانِ نَحْوِ هَيْبَةٍ أَوْ إِجْلَالٍ أَوْ حَيَاءٍ فَيَعْذِرُ كَمَا غَلَبَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ
الْحَدِيدِيَّةِ وَيَوْمَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيَّةٍ الدِّينِ حَيْثُ أَنْكَرَ الصَّلَاحَ وَالصَّلَاةَ عَلَى
جَنَازَتِهِ وَالِدَعَاءَ وَالْقِيَامَ لَهُ عَلَى قَبْرِهِ

ان أمكن له ((كالسعال والتأوب)) وكذا العطاس فانها من الشيطان ((والمنكرات
كضرب اليد)) أى على طبق الغناء ((وتحريك الاطراف)) أى التى هى مقدمة الرقص
المعبر عنه بالوجد ((والرقص)) نفسه وهو بالقيام ونحوه ((وخرق الثوب)) أى قطعه
ورميه ((الا ان صار مغلوبا)) على عقله ((بحيث لا يعلم بفعله أو)) أى ان كان مجذوبا
((لا يطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة)) أى عظمة الهيبة ((أو اجلال)) أى
خوف مع خشية ربانية ((أو حياء)) من نعم واردة على تواتر زمانية ((فيعذر)) أى
في هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات ((كما غلب على عمر رضى الله
عنه عام الحديبية)) بالتخفيف أفصح ((ويوم مات عبد الله بن أبي)) رئيس المنافقين
((حمية الدين)) فاعل غلب أى حمايته ورعايته بحسب مظهر له من حسن رأيه وفق
عادته ((حيث أنكر الصلح)) أى عام الحديبية فقال عمر كما فى صحيح البخارى «فاتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ألسنت نبى الله حقا قال بلى قال ألسنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول
الله ولست أعصيه وهو ناصرى» قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكابل
طلبا لكشف ما خفى عليه من الأمر وحثا على اذلاله الكفار ، وظهور الاسلام
وعز أهله الابرار كما عرف فى خلقه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين ((والصلاة))
أى وأنكر عمر الصلاة ((على جنازته)) أى على جنازة ابن أبى ((والدعاء)) أى فى
الصلاة وغيرها ((والقيام له على قبره)) حيث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل
هذا كله وقد وافق قول عمر حكم الله حيث نزل (ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تنقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) ولعل همه عليه
السلام كان لظاهر ما كان يبدى من الاسلام أولئالف ولده فانه كان فى انقياد الاحكام

وَأَبَى طَيْبَةً حَيْثُ شَرِبَ دَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ لَكِنَّهُ ضَرَبَ تَقْصِيرَ
جَلَّ قَدْرُ ذَوِي الْكَمَالِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءَ فَهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعٍ مُكْمَلُونَ وَيُسَاعَدُ
الْأَخْوَانَ فِي الْقِيَامِ وَرَفَعَ الْعِمَامَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَالْمُخَالَفَةُ مُوَحِّشٌ وَالْإِسْرَارُ
بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَصَارَ

ومنع عمر لما كان يترشح من أبي آثار الكفر والظلام (وأبى طيبة) رضى الله عنه
أى وكما غلب على أبى طيبة حب الاسلام (حيث شرب دمه عليه السلام بعد
الحجامة) تبركا بما برز من باطنه عليه السلام والحديث رواه الدارقطنى وقال
حسن صحيح ه وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة من الصحابة الكرام ولم ينكر
عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لواحد صحبة ولاخر لم يمسك النار وقد بسطت
عليه الكلام فى سيرته عليه السلام، وقد قال جماعة من العلماء الشافعية: ان
فضلاته عليه السلام طاهرة وأنه من خصوصياته ظاهرة وهو قول امامنا الأعظم
والله أعلم، ومن ذلك ما روى ابن حبان «أن غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل
فقال لآله من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الأرض فقالت الله فقال من
خلق هذه الغنم قالت الله فقال انى اسمع الله تعالى شأننا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع»
وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله وعظمته وتمام قدرته فطرب لذلك ورمى
بنفسه من هنالك وفى الاحياء «رأيت مكتوبا فى الانجيل غنيا لكم فلم تطربوا وازمرنا لكم
فلم ترقصوا» أقول المعنى بينا لكم الترغيب والترهيب فلم تمتثلوا وشوقا بذكرنا وتفكرنا
فلم تشاققوا (لكنه) أى وصف المغلوبة (ضرب تقصير) أى فيه نوع قصور منه
(جل قدر ذوى الكمال عنه لا سيما الانبياء) وكذا ورثهم من العلماء وأتباعهم من
الاولياء (فهم أصحاب شرائع) أى حقيقة وحكما (مكملون) أى كاملون فى أنفسهم
مكملون لغيرهم لقول عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما،
أى فينبغى أن يكون فى الملك كريما (ويساعد) أى وحق السماع أن يعاون (الاخوان
فى القيام) فى المجلس (ورفع العمامة) عن الرأس اذا سقطت عمامته (ان كان)
أى التعاون (معتادا) فيما بينهم (فالمخالفة موحش) أى بعدا الحضور (والاسرار)
مبتدا أى وادخال السرور (بالمساعدة فيما لم ينه عنه) أى نهيا صريحا (وصار

مَعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ حَسَنَةً وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً وَيُخْفَى بِهِ لَثْلًا يَقْتَدِي الْعَوَامُّ بِهِ وَيُظْهِرُ الْمَنَعَ
فَهُوَ يَضُرُّ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْهَوَى وَيَتَخَلَّفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالْحُجَّةَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ
عَنِ الْمَحْرُكِ الْخَارِجِيِّ

مَعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ أَي بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَانِ السَّلَفِ وَانْتِهَاءِ الْأَمْرِ إِلَى الْخَلْفِ (حَسَنَةً)
خَبَرَ الْمُبْتَدَأُ أَي مُسْتَحْسِنٌ لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ
حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ » رَوَاهُ
الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (وَإِنْ كَانَ) أَي مَا ذَكَرَ (بَدْعَةً) أَي فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْأَوَّلَى عَدَمُ حُضُورِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى خَطَرِ الْخَطِيرِ فَقَدْ قَالَ
تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فَاجْتِنَابُ التَّعَاوُنِ
عَلَى الْمُبَاحِ أَقْرَبُ إِلَى النِّجَاحِ وَعَدَمُ الْجَنَاحِ لِاسْتِمَارَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ أَحْدَثَ
فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » أَي مُرَدُّودٌ وَقَالَ « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَعَمَلُكَ بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ
وَتَرْكِ الْبَدْعَةِ » نَعَمْ الْبَدْعَةُ الْمَحْذُورَةُ مَا تَزَاحِمُ السَّنَةَ الْمَأْثُورَةَ وَلَمْ يَقْعِ نَهْيٌ عَنِ الصُّورِ
الْمَذْكُورَةِ (وَيُخْفَى بِهِ) أَي وَحَقُّ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يُخْفَى بِالسَّمَاعِ (لَثْلًا
يَقْتَدِي الْعَوَامُّ بِهِ) فِي جَوَازِ مَطْلُوقِ الْإِسْتِمَاعِ وَعُمُومِ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ (وَيُظْهِرُ الْمَنَعَ)
أَي لِلْعَوَامِّ (فَهُوَ يَضُرُّ) الْإِكْثَرُ (لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْهَوَى) أَي لَغَلْبَةِ هَوَى النَّفْسِ حَتَّى عَلَى
الْمُبْتَدئينِ مِنَ الْمُرِيدِينَ (وَيَتَخَلَّفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ) أَي فِي لَبِّهِ (وَالْحُجَّةَ) لِرَبِّهِ
عَنِ مَجَالِسِ التَّغْنَى وَالسَّمَاعِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ (لِلْإِسْتِغْنَاءِ) أَي لِاسْتِغْنَاءِ الْكَامِلِ فِي مَقَامِ
الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ (عَنِ الْمَحْرُكِ الْخَارِجِيِّ) مِنْ سَمَاعِ الْغَنَاءِ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ حَيْثُ
رَأَى الْأَعْرَابَ يَقْدُمُونَ وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَيَبْكُونَ فَقَالَ كُنَّا كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُنَا
أَي اشْتَدَّتْ وَقَوِيَتْ لِتَحْمِلِ مَا نَزَلَ بِنَا وَقِيلَ لِلْجَنِيدِ مَا بِكَ تَرَكْتَ السَّمَاعَ فَقَالَ (وَتَرَى
الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مِنَ السَّحَابِ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَحِبَتْ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سِتِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَغْيِيرَ عِنْدَ شَيْءٍ كَانَ يَسْمَعُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
عَمْرِهِ قَرَأَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) الْآيَةُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ ارْتَعَدَ وَكَادَ
يَسْقُطُ فَلَمَّا عَادَ عَلَى حَالِهِ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا حَبِيبِي ضَعُفْنَا وَكَذَلِكَ سَمِعَ مَرَّةً
قَوْلُهُ تَعَالَى (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَقُّ لِلرَّحْمَنِ) فَاضْطَرَبَ فَسَأَلَهُ ابْنُ سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ قَدْ ضَعُفْتَ فَقِيلَ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الضَّعْفِ فَمَا قُوَّةُ الْحَالِ فَقَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ

إِلَّا بَنِيَّةَ الْأَسْرَارِ بِالْمُسَاعَدَةِ وَتَعْلِيمِ ضَبْطِ الْجَوَارِحِ مَعَ كَيْلِ الْحَالِ ، وَالْأَسْلَمِ
الْاجْتِنَابُ عَنْ مُطْلَقِ السَّمَاعِ لِمَكَانِ الْاِخْتِلَافِ وَنَدْرَةِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ لِدَقَّةِ
مَكَائِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ *

وارد الا وهو يتعلمه بقوة حاله ، وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم
اذ فضل العلم أتم من الوجد ﴿الابنية الاسرار﴾ أى ادخال السرور فى قلوب أصحاب
مجلس التغنى بشروطه ﴿بالمساعدة﴾ فى الموافقة وترك المخالفة بالمساعدة ﴿وتعليم﴾ أى
والابنية تعليم ﴿ضبط الجوارح﴾ من الأقوال والأفعال ﴿مع كمال الحال والاسلم﴾
فى جميع الاحوال والافعال ﴿الاجتناب عن مطلق السماع﴾ ولو بشروطه مع
الاصحاب ﴿لمكان الاختلاف﴾ أى فى هذا الباب والصوفى طريقه اختيار
العزيمة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع
المشهور فى الاسماع ﴿وندره تحقق الشروط﴾ فى غالب مجالس الاستماع ﴿لدقة
مكائد النفس﴾ أى هو اجسها ﴿والشيطان﴾ يحملها على وساوسها ، وما أحسن قول
الحصرى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله
هو الدائم فالانبياء وكل الاولياء فى لذة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى تحريك
كالعوام ، وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ، وقال
أبو القاسم النضر ابادى لابی عمرو وبن نجيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم
قوال يقول خيرا من ان يغتابوا فقال أبو عمرو والرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك
حالا ليس فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة



تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب شرح - عين العلم
وزين الحلم - للامام العلامة منلا على القارىء و يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء
الثانى مفتتحا بـ ﴿الباب العاشر﴾ - وذلك فى ادارة الطباعة المنيرية حماها الله

وصانها من كل بلية وكان ختام طبعه ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ



فهرست

الجزء الأول من كتاب شرح عين العلم و زين الحلم

لمنلا على القارى

صفحة	صفحة
والأحاديث النبوية والآثار	٣ خطبة مؤلف الكتاب
المروية	٦ كلام الامام جعفر الصادق في
٢٦ بيان أن من حق علم المعاملة	تفسير قوله تعالى «في مقعد صدق»
العمل به	١٢ حصر الكتاب في عشرين بابا
٢٧ ذكر ماورد في ذم ترك العمل	١٤ ((المقدمة في العلم))
من الكتاب والسنة	١٥ تقسيم العلم الى علم المكاشفة
٢٩ آداب المعلم والتعليم	وعلم المعاملة
٣٣ بيان ما هو علم التصوف و ذكر	١٥ تفسير علم المكاشفة
أقوال علماء السلف في ذلك	١٦ تفسير علم المعاملة
٣٥ فرض العين مقدم على فرض	١٧ الدليل على ان علم المعاملة مقدم
الكفاية و بيان ما يسوغ له من	على علم المكاشفة
فروض الكفاية	١٨ الدليل على أن علم المعاملة لا
٣٧ آداب المناظرة وصفات المناظر	ينفك عن علم المكاشفة
المقبولة	١٩ ماورد في فضل العلم والعاملين به
٣٩ التمسك بالأصول الثلاثة	٢١ بيان حقيقة المعاملة
الكتاب والسنة والاجماع	٢٣ بيان ما هو العلم المطلوب للشخص
٤١ سبب تزعم عقيدة المتكلم	٢٤ بيان ماورد في فضل التعلم
المشتغل بالظن دون العامى المتقن	والتعليم من الآيات القرآنية

صفحة	صفحة
٤٢	بيان أن على الانسان أن يبعد
عن ورود الشهمة والهوى	
والوسوسة	
٤٣	كلام علماء السلف والخلف
في علم الكلام	
٤٧	على الشخص أن يتمسك في
الفروع بالمجمع عليه أو المتفق عليه	
بين الأئمة الاربعة المجتهدين ثم	
يأخذ بالاحوط ثم الاوثق دليلا	
ثم قول من ظن أنه أفضل	
٤٨	ما ورد في فضل أبي حنيفة
مؤسس المذهب وذكر بعض	
مناقبه وأحواله	
	(الباب الاول في الورد)
٥٥	تفسير الورد وبيان أنواع العبادة
المطلوبة من المكلف	
٥٦	ذكر أشياء من حق الصلاة
٥٧	تساهل الصحابة رضى الله عنهم
في الظاهر	
٦٠	مشروعية الوضوء بعد أشياء
ذكرها المصنف على مذهبه	
٦١	كيفية الطهارة
٦٣	مشروعية اعفاء اللحية وبيان حدها
وما كان عليه الصحابة رضى الله	
عنهم في ذلك	
٦٥	بيان ما يجتنبه الانسان عند
وضوئه	
٦٦	المواضع التي يشرع فيها السواك
٦٧	مشروعية المحافظة على الجماعة في
أقرب المساجد	
٦٨	بيان آداب الصلاة
٦٩	بيان أن الامامة أفضل من الأذان
٧٠	ينبغي أن تراعى الأعمال الباطنة
في الصلاة وهي ستة	
٧٢	مشروعية الاجتهاد في قطع
العلائق التي تعوق المصلي في	
صلاته	
٧٦	أقوال العلماء فيمن يصلي وقلبه
غير حاضر	
٧٨	الأولياء يكشفون في الصلاة
على حسب الصفاء	
٧٩	من أنواع الورد قراءة القرآن
٨١	بيان الاحزاب المروية عن
الشارع	
٨٣	مشروعية قراءة الأوراد من
القرآن الحكيم	
٨٧	مشروعية تحسين الصوت
بالقراءة	
٨٩	مشروعية تدبر الآيات عند
تلاوتها والتأمل في معانيها	
٩٠	بيان أن للقرآن ظهرا وبطنا
٩٢	التشديد على من فسر القرآن برأيه
٩٤	آداب تلاوة القرآن
٩٦	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ
والاكتثار منها	

صفحة	صفحة
٩٧	من الاوراد المروية الاذكار
٩٨	الثابتة عن الرسول ﷺ
٩٩	مشروعية الدعاء وبيان أنه
١٠١	من حق الدعاء أن يترصد به
١٠٢	فضائل الاوقات وبيانها مفصلة
١٠٣	مشروعية استقبال القبلة ورفع
١٠٤	اليدين في الدعاء
١٠٤	مشروعية افتتاح الدعاء
١٠٥	بالتحميد والصلاة على النبي صلى
١٠٥	الله عليه وآله وسلم والختم بهما
١٠٧	اجتناب الجهر والخافتة في الدعاء
١٠٨	النهي عن تكلف السجع في
١١٠	الكلام وما ورد في ذلك
١١١	مشروعية التضرع والخفية
١١٣	في الدعاء
١١٤	مشروعية رجاء الاجابة
١١٥	استحباب اللاحاح في الدعاء
١١٦	حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
١١٧	مشروعية التفكير في الدعاء
١١٨	وما ينشأ عنها من الثمرات
١١٩	والفوائد
١٢٠	بيان أن مجرى التفكير شيان
١٢١	وتفصيل ذلك
١٢٢	مشروعية مداومة العبادة
١٢٣	ظاهرا وباطنا
١٢٤	الاوقات التي يطلب فيها
١٢٥	الذكر كثيرا
١٢٦	فضل قراءة القرآن في قيام
١٢٧	الصلاة متديرا
١٢٨	فضل الاشتغال بالعلم وأنه
١٢٩	أفضل من صلاة ألف ركعة
١٣٠	وبيان ما المراد به
١٣١	مشروعية المداومة على الاوراد
١٣٢	وان قلت
١٣٣	بيان أوراد الليل
١٣٤	مشروعية الاجتهاد في قيام الليل
١٣٥	وبيان حال السلف في ذلك
١٣٦	بيان أن المعين على القيام تسعة
١٣٧	اشياء وسردها مفصلة
١٣٨	يستحب مراعاة فواضل الليالي
١٣٩	والايام وبيانها مفصلة
١٤٠	ما ينبغي فعله في يوم الجمعة
١٤١	ما ورد في فضل البكور
١٤٢	مشروعية المحافظة على الرواتب
١٤٣	وسائر السنن وبيانها مفصلة
١٤٤	مشروعية اختيار الانفراد
١٤٥	بالعبادة ان خاف الرياء والجماعة
١٤٦	ان خاف الكسل ويخير إن أمنهما
١٤٧	استحباب مراعاة كل ما فيه
١٤٨	فضيلة وذكر أمثلة منها
١٤٩	مشروعية الاحتراز في الاوقات
١٥٠	المكروهة عن ايقاع العبادة فيها
١٥١	(الباب الثاني في)
١٥٢	(الانفاق والقناعة)

صفحة	صفحة
والاذى	١٤٠ ماورد في فضل الاتفاق وذم الامساك
١٥٧ بيان ان افضل الصدقة ما كانت	١٤٢ من جملة الحكمة في الاتفاق
عن طيب نفس وأجود مال	تظيف القلب وتخليته عن البخل
١٥٨ من تصرف اليه الصدقات	١٤٢ بيان أسباب الحرص
وبيان أوصافهم	١٤٤ ماورد في البخيل والسخي من الذم والمدح
١٦١ الاولى في صرف الصدقة الى	١٤٧ بيان مايفضى الى المهلكات من الصفات القبيحة والأفعال الفظيعة
من هو جامع للأوصاف التي	١٤٨ بيان فوائد المال
ذكرها المؤلف أو أكثرها	١٥٠ بيان حقيقة السخي
١٦١ مشروعية التصديق كل يوم	١٥٠ بيان ان السخاوة تفارق الايثار والتبذير والتسخي والمروءة
وعدم رد السائل	١٥٢ حق النفقة والعطاء أن يعجل قبل الوجوب ودليل ذلك
١٦٢ آداب المتصدق عند دفع الصدقة	١٥٣ استحباب تعيين وقت النفقات أفاضل الاوقات كشهر رمضان وذى الحجة
لمستحقها	١٥٣ استحباب الاسرار في الصدقات
١٦٢ مشروعية تقديم نفقة النفس	ان خاف الرياء وذكر ماورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
والعيال ودليل ذلك	١٥٤ بيان حقيقة المن في الصدقات واقوال العلماء فيه
١٦٣ مشروعية المباكرة بصرف	١٥٥ تعريف المحسن حقيقة
الصدقة	١٥٦ تعريف الأذى
١٦٥ الاجتهاد في تحصيل أنواع	١٥٦ بيان السبب الباعث على المن
الصدقة حقيقة وحكما وبيان	
أنواعها مفصلة	
١٦٦ عدم مشروعية النذر في الصدقات	
ودليل ذلك	
(الباب الثالث في)	
(الصوم وكسر الشهوة)	
١٦٨ ما ورد في فضل الصوم	
١٧٠ بيان أدنى رتب الصوم	
١٧٠ ما يفطر الصائم من الأمور	
المنوية	

صفحة	صفحة
١٨٦	١٧٢
تقسيم السفر الى ديني ودنيوي	مايقول الصائم اذا شاتمته أحد
وتعريف كل منهما وذكر	أو قاتله
أمثلة منهما	١٧٣
١٨٩	مشروعية تقليل الاكل في
عدم مشروعية شد الرحال الا	الصوم عند الافطار والسحور
الى ثلاثة مساجد وبيانها	وتعليل ذلك
١٩٠	١٧٥
تفسير قوله من لم ينفعك لحظه	اجتناب أمور في الصوم هي
لم ينفعك لفظه	عائقة عن وصول الثواب
١٩١	وبيانها مفصلة
بيان السفر الدنيوي وذكر	١٧٦
أمثلة منه	بيان وقت الاكل وعادة السلف
١٩٣	في ذلك
آداب السفر	١٧٧
١٩٨	بيان الاقتصاد في الأكل بحسب
ذكر اشياء لا يجوز مصاحبها	الوقت المناسب لأكثر العباد
في السفر	١٧٨
١٩٩	بيان جنس المأكل وذكر
ما يجوز أن يكون مع المسافر	مراتبه وكذلك ذكر مراتب
في سفره	الادام
٢٠١	١٨٠
مشروعية دخول المسافر المسجد	التحذير لمن جعل همته الدنيا
عند دخوله البلد وصلاة	وأنواع الطعام والشراب
ركعتين	١٨٢
٢٠١	مشروعية تعجيل الافطار
مشروعية نحر جزور أو بقرة	وتأخير السحور وما ينبغى له أن
عند دخول المسافر البلد	يبتدأ به في الفطور
ودليل ذلك	١٨٢
٢٠٣	تخصيص رمضان بالصدقة
مشروعية المشي الى أداء	والتلاوة والاعتكاف
فريضة الحج ان قدر على ذلك	١٨٣
كيفية مشي الحاج وصفة	استحباب مراعاة سائر الاعمال
هيئته	في الأيام الفاضلة كالاشهر
٢٠٤	الحرم والجمعة
لا ينبغي للحاج أن يم - ا كس	١٨٤
في شراء الهدى والأضحية	بيان أفضل أيام الصيام
٢٠٥	(الباب الرابع في)
ما ينوي الحاج عند ذبح الفداء	(السفر والحج والغزو)
٢٠٥	
مشروعية الإكثار من الاتفاق	

صفحة	صفحة
(الباب الخامس في الزوج والتخلي)	في طريق مكة ذهابا وأيابا ومن
٢١٧ ذكر فوائد النكاح	علامات قبول ذلك
٢١٨ مشروعية الجمع بين أربع نسوة	٢٠٦ آداب مناسك الحج
إن لم يعتصم بواحدة وأقوال	٢٠٦ مشروعية تلقى الحاج بالترحيب
العلماء في ذلك	عند وصوله الى بلده
٢٢١ الأجر الكثير لمن احتمل جفاء	٢٠٧ مشروعية الذهاب الى المدينة
النساء.	وزيارة قبر الرسول ﷺ
٢٢٢ الفائدة العظمى والمقصود	وقبور الصحابة وأهل البيت
الأصلي من الزواج الولد	وسائر مشاهدتها رضي الله
٢٢٣ من فوائد النكاح الاستئذان	عنهم أجمعين
بسنته عليه الصلاة والسلام	٢٠٨ مشروعية الصلاة في مساجد
٢٢٤ بيان ثمرات الولد ومنافعه	المدينة والتبرك بآبارها
٢٢٥ متى يتعين النكاح	٢٠٨ بيان آبار المدينة وذكر أسمائها
٢٢٧ الأولى الجمع بين الزوج والعبادة	٢١٠ يستحب للحاج الإقامة بمكة
٢٢٨ كل عضو يصلح لنعمة أخرى	مع مراعاة حقوقها وكذلك
٢٢٩ ضرر النظر في الأمرد أقوى	بالمدينة
من النظر الى المرأة	٢١٢ حق الجهادان ينوي نصره الدين
٢٢٩ ينبغي ان يراعى المتزوج	وبذل النفس في رضائه تعالى
الاعتدال في الوقاع لأن	٢١٣ ما للجهاد من الأجر والثواب
الافراط في الجماع يولد أشياء	في سبيله
كثيرة تضر	٢١٤ أرواح الشهداء في حواصل
٢٣٠ مقدمات النكاح كالخطبة	طير خضر الخ
ووقت العقد	٢١٥ لا يشرع الجهاد لمن كان مشغولا
٢٣١ اختيار المرأة الصالحة المتدينة	بتعهد الأهل وخدمة الأبوين
فهي خير له في دينه ودنياه	٢١٥ استحباب خدمة الغزاة
٢٣٢ من المشروع خفة مهر الزوجة	وتجهيزهم
وتقليله	٢١٦ مشروعية تعلم الفروسية
٢٣٣ يختار من النساء الولود البكر	والمسابقة والرمي

صفحة	صفحة
٢٤٥ استحباب تسمية اسماء المولود	٢٣٤ ما يكره من أوصاف النساء
٢٤٦ كراهة الجمع بين اسمه عليه السلام وبين كنيته	٢٣٥ يجب مراعاة أوصاف الزوجة
٢٤٦ مشروعية تسمية السقط	لان الطلاق بيد من له الساق
٢٤٧ يستحب أن يعق عن الولد	٢٣٦ مشروعية المهادت قبل الزواج
بشأتين وعن الاثني بشاة	من الزوجين لانه يورث المحبة
ودليل ذلك	٢٣٧ لا يجوز خطبة الرجل على
٢٤٨ مشروعية تحنيك الولد	خطبة أخيه وتعليل ذلك
(الباب السادس في)	٢٣٧ مشروعية نثر السكر واللوز على
(الكسب والورع)	رأس العروس
٢٤٨ الحث على طلب الحلال	٢٣٨ مشروعية التسمية في ابتداء
والكسب منه والاعراض عن	الوقاع وقراءة الماتحة وسؤال
الحرام وترك مباشرته وما ورد	الذرية الطيبة ومجانبة الشيطان
في ذلك من الادلة	٢٣٩ الاوقات التي يستحب فيها الجماع
٢٥٠ يعطى القاضى والمفتى الكفاية	٢٣٩ استحباب المباشرة كل اربع ليال
من بيت المال	٢٤٠ مشروعية مضاجعة الحائض
٢٥١ مشروعية التبكير في الكسب	ومؤاكلتها بخالفة للجوس
والعمل	٢٤٠ من المنهى عنه اتيان المرأة جانب
٢٥٣ بيان الحرف المقبولة الشريفة	دبرها لانه اللواط الصغرى
وما ليس كذلك	٢٤١ عدم مشروعية العزل الا في
٢٥٤ بيان أن ما يحرم استعماله من	أحوال مخصوصة
الاولانى وغيرها لا يجوز بيعه	٢٤٣ مشروعية الفرح بالمرلود
٢٥٤ استحباب معاملة الصالح المتدين	وعدم الاغتمام بالبنت
المستتر حاله دون الفاسق	٢٤٤ استحباب التأذين في أذن
٢٥٤ كراهة المبالغة في مدح المبيع	المولود اليمنى والاقامة في
وذم المشتري وان صدق	اليسرى وقطع سرته واماطة
٢٥٥ كراهة الخلف في البيع والشراء	الاذى عنه
٢٥٥ يجب على المتبايعين أن يظهرأ	٢٤٥ مشروعية الاختتان في اليوم
	السابع من الولادة

صفحة	صفحة
ما كان عليه السلف الصالح رضى الله عنه وأرضاه	عيوب السلعة والتمن
(الباب السابع في الاتباع والمعيشة)	٢٥٧ لا تشرع الزيادة في التمن ترغيبا
٢٧١ ماورد من الآيات القرآنية	لغيره بدون ان يقصد الشراء
والأحاديث النبوية في اتباع النبي ﷺ في آدابه في الأكل	٢٥٩ مشروعية التساهل في البيع
والشرب واللبس والامام والسلام وما لا يستغنى عنه في أمور الدنيا	والشراء
٢٧١ بيان ان المسترسل في اتباع الهوى يشبه البهائم	٢٦٠ استحباب المبادرة في اعطاء
٢٧٢ مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وبعده ودليل ذلك	الأجرة وقضاء الدين قبل الاجل
٢٧٣ مشروعية افتتاح الأكل بالملح والاختتام به	وينوى القضاء ان عجز
٢٧٣ كراهية الأكل على خوان	٢٦١ مشروعية الاستقراض في
٢٧٣ بيان ان الاشنان والمنخل والخوان والشبيع من البدع	ضعف قوة بان يكون في حج
٢٧٤ كراهية الأكل متكا إلا الفا كمة	أو غزو وكذلك في تكفين
٢٧٦ كيفية الجلوس على الطعام	الميت وتزويج الفقير الذى
٢٥٧ تقديم الطعام على الصلاة ان أمن فواتها	يخاف على نفسه الزنا
٢٧٦ استحباب كثار الأيدي على الطعام	٢٦١ مشروعية كيل الطعام أخذا واعطاء
٢٧٧ ما يجتنب من الألوان في الطعام	٢٦٢ استحباب اختيار حرف
٢٧٧ مشروعية التسمية في ابتداء الأكل	السلف كالحرث والحمل والتجر
٢٧٧ كراهية عيب المأكول وتجاوزه عما يليه	والخياطة والرعى والكتابة
	وكل ما ينفع الأمة ويعزز مكرها
	٢٦٣ مشروعية اتخاذ الغنم والدجاج
	وغيرها للدر والنسل
	٢٦٤ كراهية الحرص في البيع والشراء
	٢٦٥ كراهية ركوب البحر الا للحج
	أو غزو
	٢٦٥ مشروعية الورع في البيع
	والشراء وبيان مراتبه
	٢٦٧ كراهية الوسوسة في البيع
	والشراء ومثال ذلك
	٢٦٨ ينبغى التشدد في الاحتياط وبيان

صفحة	صفحة
٢٧٨	كراهية الأكل من أعلى القصعة وكذلك وسطها ولا بأصبعين ولا بأربع ولا بالشمال
٢٧٨	كراهية قطع الخبز واللحم بالسكين
٢٧٩	مشروعية تحضير البقل والحل في السفرة
٢٨٠	ذكر أشياء من آداب الأكل
٢٨١	مشروعية لعق الأصابع بعد الطعام وأكل المواقط
٢٨٢	استحباب الدعاء لمن أكل طعاما عنده
٢٨٣	آداب الطعام
٢٨٦	كراهية التكلف لتقديم الطعام
٢٨٧	تقديم الشيء الذي يحتاج إليه العيال أولا تسامح به النفس بورث الانقطاع
٢٨٧	استحباب تقديم ما تشتهيه النفس وما ورد في ذلك من الآثار
٢٨٩	استحباب الضيافة ودأبل ذلك
٢٩٠	كراهية إهمال ضيافة الأقرباء والآخران وتخصيص بعضهم
٢٩٠	اجابة الدعوة
٢٩٠	استحباب الاعتذار لمن لم يجب الدعوة
٢٩٣	ضيافة من لم يقبل الطعام بالعطار وطيب الكلام
٢٩٣	وجوب انكار المنكر على من
٢٩٤	حضر الوليمة ووجد فيها منكرا
٢٩٤	آداب الضيافة زيادة على ما تقدم
٢٩٦	مدة الضيافة ثلاثة أيام
٢٩٦	استئذان كل من الضيف والمضيف صاحبه في صوم النفل
٢٩٦	مشروعية ارسال الطعام الى أصحاب المصائب
٢٩٧	اجتناب طعام السلاطان ويقبل لو أكره على ذلك
٢٩٧	كراهية أكل الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة
٢٩٨	آداب الطعام زيادة على ما تقدم
٢٩٩	كراهية مؤاكلة الاشرار ومشارتهم
٢٩٩	ما يأكله الشخص من أنواع الدقيق والتمر
٣٠٠	مشروعية تجويع النفس
٣٠١	اجتناب الشرب أثناء الأكل
٣٠١	آداب الشرب
٣٠٣	استحباب اختيار الثوب الأبيض وينوى ستر العورة
٣٠٣	آداب اللبس
٣٠٥	مشروعية لبس العمامة مع ارخاء الذيل لها بين الكتفين الى قدر الشبر أو نصف الظهر
٣٠٦	آداب لبس الخف والنعل
٣٠٦	استحباب الطيب وعدم رده
٣٠٦	تعريف طيب الرجل وطيب المرأة

صفحة	صفحة
٣١٧ آداب المشى	٣٠٧ مشروعية اجتناب الحناء والنمص والالتماص
٣١٨ مشروعية الابعاد عند قضاء الحاجة وستر العورة	٣٠٧ اجتناب رفع البناء أكثر من سبعة أذرع ، ويبدأ يوم الأحد
٣١٨ كراهية استقبال النيرين والقبلة والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة الخ	٣٠٨ مشروعية اتخاذه وضع للوضوء والغسل والبول والغائط والضيافة
٣١٩ آداب البول	٣٠٨ كراهية التوطن في دار الحرب ودليل ذلك
٣٢٠ مشروعية الدعاء قبل دخول الخلا وبعدة	٢٠٩ آداب دخول البيت
٣٢٠ آداب تنظيف البدن والاعضاء الظاهرة	٣١٠ مشروعية الوضوء للنوم والاستياك واعداد الطهور والسواك
٣٢١ اباحة دخول الحمام ساتر العورة عن النظر	٣١٠ مشروعية وضع وصية الرجل تحت رأسه خوفا من هجوم الموت
٣٢٢ آداب دخول الحمام	٣١١ بيان ما يتلوه من الآيات القرآنية عند النوم
٣٢٣ كراهية دخول المرأة الحمام	٣١٣ كراهية النوم منفردا وعلى سطح وبعد العصر
٣٢٤ مشروعية قص الشوارب	٣١٤ مشروعية القيلولة
٣٢٥ مشروعية حلق العانة وتنف الابط وكراهية تأخيرهما أكثر من أربعين يوما	٣١٥ استحباب قص الرؤيا على عالم ناصح
٣٢٦ استحباب الاكتحال بالائتمد	٣١٥ استحباب البزق عن اليسار والتعود اذا رأى مكروها
٣٢٦ مقدار طول الاحية	٣١٦ كراهية اقتناء الكلاب الا لصيد أو ماشية أو زرع
٣٢٧ خضاب الرأس واللحية بالسواد مكروه ويجوز بالحناء والسكرم	٣١٦ كراهية استقبال الشمس واستدبارها
٣٢٨ استحباب الوضوء للجنب قبل النوم	
٣٢٩ كراهية ازالة الشعر والظفر حال الجنابة	
٣٢٩ استحباب كنس المساجد	

صفحة	صفحة
٣٤٢	وتويرها وفرشها
٣٤٣	كراهية زخرفة المساجد ونقشها
٣٤٣	ووضع الصور فيها
٣٤٣	آداب دخول المسجد والجلوس فيه
٣٤٣	كراهية الجلوس في الاسواق الا اذا أدى حقها
٣٤٤	استحباب افتتاح الكلام بالتسمية والتحميد والاستعاذة
٣٤٥	والصلاة على النبي ﷺ
٣٤٥	آداب التلاوة
٣٤٦	مشروعية البكاء من خشية الله وكراهية الضحك
٣٤٦	آداب العطاس والتثاؤب والبراق
٣٤٧	مشروعية افتتاح الكتاب بالتحميد والصلاة
٣٤٨	آداب السؤال لقضاء الحاجة
٣٤٩	مشاورة المرأة ومخالفتها
٣٤٩	الاقتصاد في المال والكسب
٣٥٠	بحيث لا يترك دينه لديناه
٣٥٠	مشروعية ارتداف الخادم خلف سيده
٣٥١	استحباب التصدق بفاضل النفقة والسعى في حاجات الناس
٣٥٢	قبل أن يدخل بيته
٣٥٣	استحباب قيامه بمصالح البيت من خصف نعل وتخييط ثوب وقطع لحم
٣٥٥	شرح معنى الاخوة والمحبة والخلة
٣٤٢	استحباب قبول الهدية والمكافاة
٣٤٣	علم - ا
٣٤٣	مشروعية التزام المرأة قعر البيت وعدم النظر خارجه
٣٤٣	استحباب الصبر ولزوم السكنية
٣٤٣	اذا أصيب المرء بمكروه ويحترز من شق ثوب أو ضرب خد أو حلق شعر
٣٤٤	آداب المريض وما ينبغي له
٣٤٥	مشروعية التداوى ولو باستقراض دراهم من أهله وزوجته
٣٤٦	مشروعية الاحتجام وبيان أوقاته
٣٤٧	النهي عن الكى والرقية
٣٤٨	مشروعية الايضاء بثلك المال
٣٤٩	وارضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلاة والصوم
٣٤٩	مشروعية قراءة يس على المحتضر والموتى
٣٥٠	مشروعية تلقين الميت كلمة التوحيد
٣٥١	(الباب الثامن في الصحبة) فوائد الصحبة وثمراتها
٣٥٢	بيان ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش
٣٥٣	بيان من يحب ويتخذ صاحباً
٣٥٥	شرح معنى الاخوة والمحبة والخلة

صفحة	صفحة
المظلوم واعانة الضعيف	٣٥٧ ماورد في صحة الفساق والاشرار
٣٨٢ بيان حقوق المؤمن على المؤمن	من الآثار
٣٨٥ استحباب مجالسة الفقير دون الغني	٣٦٠ يسأل الانسان يوم القيامة عن
٣٨٥ ما على العاقل اذا ابتلى بمجالسة	حقوق الصعبة
العامي الجاهل وذى السلطان	٣٦١ حال السلف في الاخوة والصعبة
٣٨٨ كراهية الهجر فوق ثلاثة	٣٦٣ مشروعية سؤال من أحب عن
٣٨٨ مشروعية الاستئذان للدخول	اسمه واسم أبيه ومنزله
ثلاثا	٣٦٤ آداب الصعبة والمحبة
٣٨٩ استحباب عيادة المريض وبيان	٣٦٩ استحباب زيارة الاحباب
آدابها	والاصحاب غبا
٣٩٢ ما يفعل بالميت عند موته	٣٧٠ مشروعية السلام على المسلم
٣٩٢ مشروعية التعزية وتشجيع	وان لقيه مرارا
الجنائزة	٣٧٢ كراهية السلام على النسوة
٣٩٤ الاجتهاد في أن يكون عدد من	وعند تلاوة القرآن والأذان
يصل على الميت أربعين	وقضاء الحاجة
٣٩٤ بيان ما يصنع في الميت بعد دفنه	٣٧٣ آداب السلام
٣٩٥ مشروعية زيارة القبور وآدابها	٣٧٤ مشروعية المصافحة وكيفيةها
وأوقاتها	٣٧٤ استحباب معانقة القادم واخذ
٣٩٧ ماورد في بر الوالدين وبيان الآداب	ركاب العلماء للتوقير
معهما وصلتهما بعدم وتهما	٣٧٦ كراهية القيام
٣٩٨ مشروعية صلة الرحم وزيارته	٣٧٧ استحباب توقير العلماء والصلحاء
٤٠٠ بيان حقوق الجار واسترضاء	والشيوخ
خاطره	٣٧٨ استحباب مراعاة الصفة - ار
٤٠١ ماورد في حد الجار	وتكفل اليتيم
٤٠٣ مشروعية حسن المعاشرة مع	٣٧٩ مشروعية تسميت العاطس
المرأة وما ورد في ذلك	٣٨٠ مشروعية اصلاح ذات البين
٤٠٥ مشروعية الغيرة وكيفيةها	وستر العورة وارشاد الضال
٤٠٦ استحباب منع المرأة من حضور	وتفريج المكروب ونصر
المساجد	

صفحة	صفحة
والنهي عن المنكر وهو من	٤٠٧ مشروعية الاعتدال في النفقة
فروض الكفاية	٤٠٨ مشروعية العدل بين النساء
٤٣٥ شروط الأمر بالمعروف والنهي	في البيوت والاعطاء
عن المنكر	٤٠٩ مشروعية ارسال حكيم ليصلحا
مراتب الحسبة	بين الزوجين اذا وقع بينهما
٤٤١ أقوال العلماء في كون المنكر	خصوصة
٤٤٦ يلزم أن يكون متفقا عليه أم لا	٤١٠ مشروعية نصيحة الزوج لزوجته
٤٤٧ كراهية المصير على الذنب وان	اذا خالفت وعصت عليه
كان صغيرة وترك اعانته	٤١١ بيان حقوق الزوجين وتفصيل
٤٤٨ ماورد في ذم المبتدع واتهاره	ذلك
٤٤٨ مشروعية اضطرار الذمي الى	٤١٦ قيام الزوجة بامور البيت وما
أضيق الطرق وعدم بدنه بالسلام	ورد في ذلك من الآثار
٤٤٩ تسميت الكافر بالهداية لا بالرحمة	٤١٨ المحافظة على حال الولد في التعليم
(الباب التاسع)	الديني والديني
(في الصمت وآفات اللسان)	٤٢٢ كراهية الضرب للفضب والعفو
٤٤٩ ماورد في فضل السكوت	خير
٤٤٩ بيان أن أكثر خطايا ابن آدم	٤٢٤ مشروعية تهذيب أهل البيت
في لسانه	بالرياضة لاسيما الولد المراهق
٤٥٠ فوائد الصمت	٤٢٥ كراهية الضرب على الوجه
٤٥٢ بيان حديث من حسن اسلام	والتعذيب بالذار
المرء تركه مالا يعنيه	٤٢٥ مشروعية الرفق بالحيوان
٤٥٣ من المذموم الخوض في الباطل	٤٢٦ كراهية اكرام الفساق والدعاء
كمحاسن النساء ومقامات الفساق	لهم وبرهان ذلك
وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك	٤٢٩ مشروعية دفع الظلم عن نفسه
وحروب الصحابة والمذاهب	وغيره
الباطلة وما ورد في ذلك من	٤٣٠ مجانبة الحكم والظلمة وأبواب
الآثار	الامراء وما ورد في ذلك
٤٥٤ بيان علاج ذلك ودوائه	٤٣٣ مشروعية الأمر بالمعروف

صفحة	صفحة
وما ورد في ذلك	٤٥٤ الزجر عن المراء وتعريفه
٤٦٠ بيان خلف الوعد من علامات	٤٥٥ النهي عن الجدال الا في حق
النفاق	٤٥٦ بيان ان أول ما عهد الاله الى
٤٦١ ماورد في مدح من وعد فوفا	الرسول ﷺ بعد عبادة
وذم الخلف	الاوثان وشرب الخمر
٤٦٢ تحريم الكذب وماورد فيه من	٤٥٧ النهي عن الخصومة وتعريفها
الذم واستثناء أشياء يجوز	وما ورد فيها
الكذب فيها	٤٥٨ النهي عن التشديق بتسكف
٤٦٤ الكلام على المعارض وأقوال	السجع والتصنع فيه
العلماء في ذلك	٤٥٩ ذم الفحش في الكلام وما
٤٦٥ التصريح بالكذب عند عدم	ورد فيه
امكان التلويح مع اعتبار النية	٤٥٩ النهي عن السب
والاستفتاء من القلب	٤٦٠ النهي عن اللعن وتفسيره وبيان
٤٦٥ الكلام على المبالغة في القول	ما يرخص فيه وبسط الكلام
كقولهم جئتك ألف مرة	في ذلك
٤٦٦ من أعظم الكذب الكذب	٤٦٤ النهي عن نسبة الذنب الى المسلم
في الاخبار والرؤيا	وهو برىء منه
٤٦٧ النهي عن الغيبة وذم مضارها	٤٦٤ عدم مشروعية الدعاء على أحد
وماورد في ذمها	وتعليل ذلك
ذكر أنواع الغيبة وبيان أنها مست	٤٥٧ النهي عن المزاح وتعريفه
٤٦٨ من أنواع الغيبة التصريح	ومضاره وما ورد في ذلك من
والتعريض والاشارة والغمز	الآثار (١)
والمحاكاة	٤٥٩ كراهية الاستهزاء وتعريفه وما
٤٦٨ ماورد في ذم الغيبة من الكتاب	ورد في ذمه
والآثار	٤٦٠ النهي عن إظهار السر وتعريفه
٤٧٠ بيان الباعث والسبب في الغيبة	(١) ملزمة ٥٩ تكرر رقم صحائفها من
وأنها سبعة مشهورة	الأعلى سهوا ولذلك أبقينا رقم الصحائف في
	الفهرست على أصلها مكررة كما ترى فليتنبه

صفحة	صفحة
٤٧٢	المريض في ذكر مساوى الغير
٤٧٣	سبعة أشياء وبيانها مفصلة
٤٧٤	ذكر الفاجر بما فيه ليتحذر الناس منه جاز
٤٧٤	والأصل في الغرض الصحيح
٤٧٤	عند ذكر كرك أخاك بما يكره
٤٧٤	الاستفتاء من القلب حال التصريح والتلويح
٤٧٤	ماذا على المغتاب من العمل وأقوال السلف في ذلك وماورد في ذلك من الآثار
٤٧٦	بيان أن النيمة حرام وذكر مضارها وما ينشأ عن ذلك من المفاسد
٤٧٧	ما على ذي الوجهين من الاثم في الدنيا والآخرة
٤٧٨	النهى عن مدح ما لا يستحق المدح وبيان خطره وأنه يضر المادح والممدوح
٤٧٩	النهى عن التكلم بما لا يباح شرعاً ومثاله
٤٨١	النهى عن سؤال العامة عما يتعذر ادراكه ومثال ذلك
٤٨٢	النهى عن القول بالظن والتجسس ومفاسد ذلك
٤٨٣	النهى عن استماع القول بالظن وبيان أن المستمع شريك القائل
٤٨٣	لاقصاص في نحو الغيبة والسب والتجسس لانهصاره على مورد الشرع
٤٨٣	بيان عدم حرمة استماع الاشعار للاتخاذ ودليل ذلك
٤٨٤	ذكر ما ورد في انشاد الشعر بين يدى الرسول ﷺ وكذلك زمن الخلفاء الراشدين من بعده
٤٨٦	بيان أن ما ورد من النهى عن الشعر بحمول على التجرد له أو اذا تضمن فحشا وهجاء واقتراء
٤٨٦	جواز المدح في الشعر اذا وجد الوصف المذكور في الممدوح وذكر الآثار في ذلك
٤٨٨	حكم الغناء وذكر أنواعه
٤٩٠	ذكر مراتب الاستماع وأقوال علماء السلف في ذلك
٤٩٠	كلام الشيخ أحمد الغزالى اخى حجة الاسلام في استماع الغناء
٤٩٢	يشترط في السماع رعاية السنة بالحل على ما يليق به تعالى
٤٩٣	بيان ان التواجد مذموم وذكر علة ذلك
٤٩٤	بيان حق السماع وواجبه
٤٩٥	لا يجوز التغنى بالقرآن وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم في ذلك ومن جاء بعدهم من التابعين فمن بعدهم
٤٩٨	كراهية ضرب اليد والدف عند قراءة القرآن
٤٩٨	من حق السماع أن ينتفى شاغل

صفحة	صفحة
رضى الله عنه وأبى طيبة	من الزمان والمكان والاخوان
٥٠١ مشروعية مساعدة الاخوان في	وبسط ذلك بأتم بيان وأوضح
القيام ورفع العمامة	لفظ
٥٠٢ مشروعية التعاون على البر	٤٩٩ آداب قراءة القرآن واستماع
والتقوى وتجنب التعاون على	تلاوته
الاثم والعدوان	٤٩٩ من آداب الاستماع الاحتراز
٥٠٣ بيان ان الأسلم الاجتناب في	عما يشوش كالسعال والتأوب
مطلق سماع الغناء لمكان	٥٠٠ من آداب الاستماع الاحتراز
الاختلاف فيه وندرة تحقق	عن المنكرات كضرب اليد
الشروط	وتحريك الأطراف والرقص
٥٠٣ خاتمة الجزء الأول من كتاب	وخرق الثوب الا اذا غلب عليه
شرح عين العلم وزين الحلم	ذلك كما حصل لعمر بن الخطاب